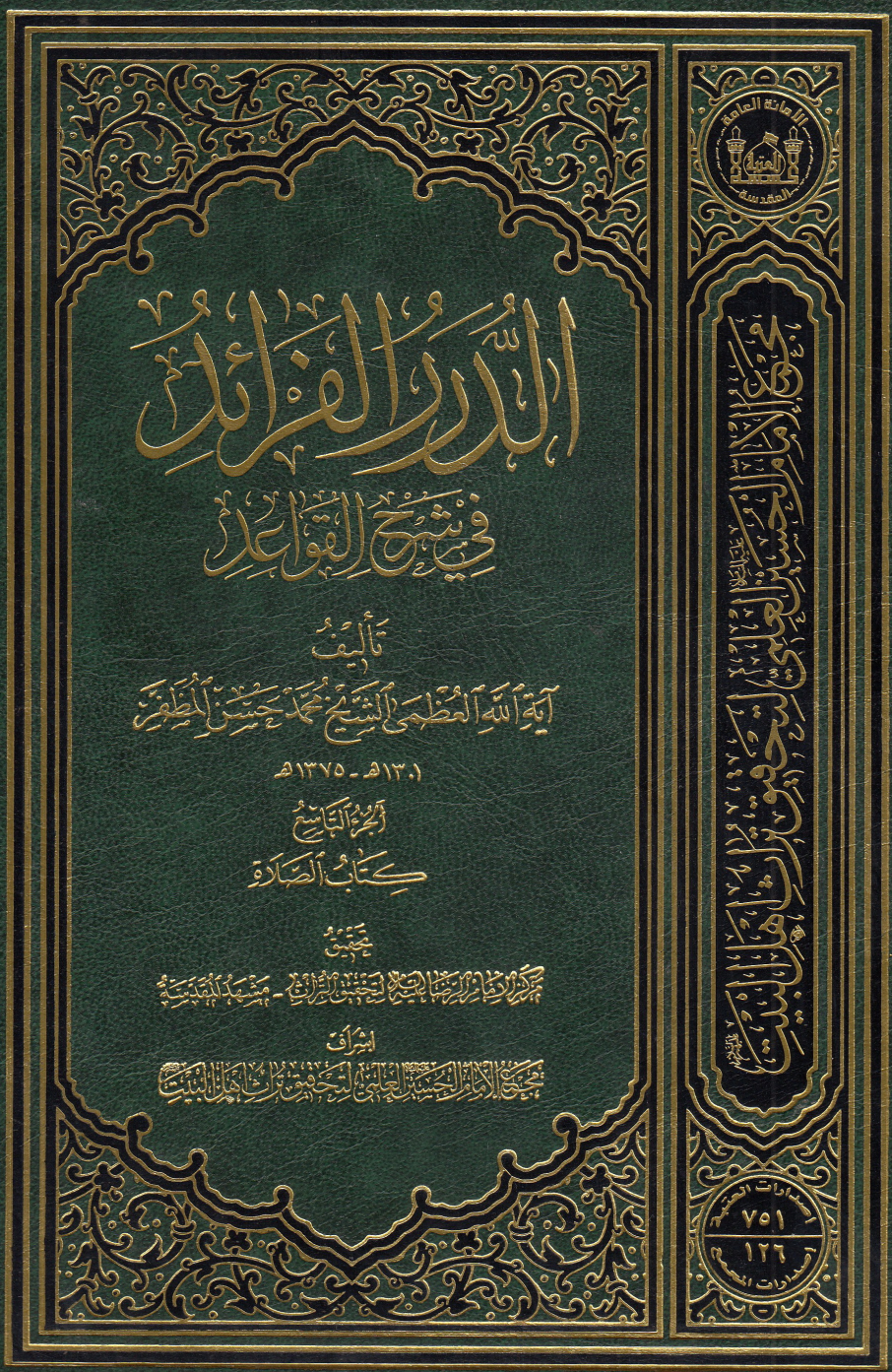
الدرر الفرائد
في شرح القواعد
تأليف
آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر
١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ
الجزء التاسع
كتاب الصلاة
تحقيق
مركز الأبحاث العقائدية لتحقيق التراث - مشهد المقدسة
إشراف
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت
العتبة العباسية المقدسة
٧٥١
١٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد
في شرح القواعد
الجزء التاسع
كتاب الصلاة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء التاسع / كتاب الصلاة

تحقيق

السيد عبد العزيز الكريمي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٢

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

إصدارات المجمع : ١٢٦

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء التاسع

كتاب الصلاة

تحقيق

السيد عبد العزيز الكريمي

إشراف

مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٢٦).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات: المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي -- ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف،٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

(الفصل الثالث: في الجماعة)[1]

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: الشرائط)

(وهي ثمانية):

[الشرط] (الأوّل: العدد)

(وأقلّه اثنان، أحدهما الإمام في كلّ ما يجمع فيه) كما حُكِي عليه الإجماع عن التذكرة[2]، وغيرها[3]، ودلّت عليه المستفيضة[4]، وما دلّ على أنّ المؤمن وحده جماعة[5]، محمولٌ على المساواة في الفضل؛ جمعاً، على أنّ مورده مَنْ أراد الجماعة

---

(١) لا يخفى عليك أنّ المصنّف قسّم المقصد الرابع إلى خمسة فصول: الفصل الأوّل في السهو، والثاني في القضاء وقد تقدّما في ج٩ وهذا هو الفصل الثالث، ويتلوه الفصل الرابع في صلاة الخوف، والخامس في صلاة السفر.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٦.

(٣) منتهى المطلب ٦: ١٧١، وفيه: قول علماء الأمصار، مفاتيح الشرائع ١: ١٥٩، وفيها: بلا خلاف.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦ ح١٠٧٠٩ باب أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان.

(٥) الكافي ٣: ٣٧١ ح٢ باب فضل الصلاة في الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٦ ح١٠٧١٠

ولم تتيسّر له، وهو يناسب إرادة المساواة في الفضل، مع أنّ بعضه واردٌ فيمن أذّن وأقام، وقد جاء أنّ مَنْ أذّن وأقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، ومن أقام ولم يؤذّن صلّى خلفه صفٌّ واحد[١]. **(إلّا الجمعة والعيدين، فيشترط خمسةٌ)** كما سبق في محلّه.

ويجزئ العدد المتألّف من الأشخاص مطلقاً **(سواءٌ كانوا)** كباراً أم صغاراً مميّزين، مع كون الإمام كبيراً وإن لم نقل: إنّ عبادة الصبيّ شرعيّة، لإطلاق بعض الأخبار كالقائل: «الاثنان، فما فوقهما جماعة»[٢]، ولخبر أبي البختري المصرّح بالصبيّ[٣]، مع التسامح في أدلّة السنن[٤]، وربّما يُعَدّ مثل هذه الأخبار قرينةٌ على شرعيّة عبادة الصبيّ، فتأمّل.

وسواء كانوا **(ذكوراً أو إناثاً)** بناءً على انعقاد الجماعة من النساء المنفردات، **(أو بالتفريق)** بأن يكون الإمام ذكراً، وبعض المأمومين أو كلّهم إناثا **(أو ذكوراً**

باب أنّ أقلّ ما تنعقد به الجماعة اثنان.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٨٧ ح٨٨٧ باب سماع الدعاء حين سماع الأذان، وسائل الشيعة ٥: ٣٨١ ح٦٨٥٠ باب استحباب الأذان والإقامة لكلّ فريضة.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٦ ح٢٤٨، صحيح البخاري ١: ١٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٢٩٨ ح١٠٧١٦ باب أنّ أقل ما تنعقد به الجماعة اثنان.

(٤) وهي قاعدة مطّردة بين العلماء، والأصل فيها ما رواه الخاصّة والعامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها إيماناً بالله ورجاء ثوابه أعطاه الله تعالى ذلك وإن لم يكن كذلك»، انظر: عدّة الداعي ونجاح الساعي: ٩، وكنز العمّال ١٥: ٧٩ ح٤٣١٣٢.

وخناثى) مشكِلَين بشرط كون الإمام ذكراً، إذ لو كان خنثى احتمل إمامة المرأة للرجل، وهو غير جائز.

(أو إناثاً وخناثى) بشرط كون الإمام هو الخنثى، وكون المأمومين إناثاً لا غير، إذ لو عكس احتمل ما سبق أيضاً. **(ولا يجوز أن يكونوا خناثى أجمع)** للاحتمال المذكور.

[الشرط] (الثاني: اتّصاف الإمام بـ) أُمور:

[الأمر] الأوّل: (البلوغ)

على المشهور، كما قيل[1]، لخبر إسحاق المجبور بالشهرة، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤمّ فإن أمّ جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه»[2].

واستدلّوا أيضاً بفحوى أدلّة اعتبار العدالة[3]، لأنّ الصبيّ أولى بارتكاب المعاصي لأمانه من العقاب، مع أنّه غير مأمون من الإخلال بواجبات الصلاة، بل لعلّ المستفاد من اشتراط العدالة اشتراط البلوغ؛ لأنّها فرعه، وأيضاً أنّ صلاته نافلة، فلا يؤتمّ به.

---

(١) قال به الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٨: ٢٦٧.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٣٢ باب الصلاة خلف الصبيّ قبل أن يحلم، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩ ح١٠٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢ ح١٠٧٨٩ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد، وجملة ممّن يقتدي بهم.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٣: ٥٢، غنائم الأيّام ٣: ١١٢، جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

وفي الجميع نظرٌ ظاهر، فالعمدة خبر إسحاق، بعد دعوى انصراف أدلّة الجماعة إلى البالغين. ولو قلنا بعدم شرعيّة عبادة الصبيّ كان المنع من إمامته للبالغين واضحاً.

وعن السيّد في بعض كُتُبِه تجويز إمامة المراهق[١]، وكذا عن الشيخ في الخلاف مدّعياً عليه الإجماع[٢].

ويشهد لهما خبر طلحة بن زيد: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم، وأن يؤمّ»[٣].

وخبر غياث: «لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن»[٤]، بدعوى أنّ المنصرف من تقييد الغلام بالذي لم يحتلم أو نحوه التنبيه على قربه من الاحتلام، أو بدعوى أنّ القدر المتيقّن من الخبرين في مقام التخاطب هو المراهق.

وموثّق سماعة: «يجوز صَدَقَة الغلام وعتقه، ويؤمّ الناس إذا كان له عشر

---

(١) حكاه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ٢٧٤ عن جمل العلم والعمل ولم نعثر عليه فيه.

(٢) الخلاف ٤: ٣٨٥ المسألة: ١٧.

(٣) الاستبصار ١: ٤٢٤ ح١٦٣٣ باب الصلاة خلف الصبيّ قبل أن يبلغ الحلم، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩ ح١٠٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٣ ح١٠٧٩٠ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد، وجمله ممّن لا يقتدي بهم.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٦ باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم ومن أحقّ أن يؤم، وسائل الشيعة ٥: ٤٤١ ح٧٠٣٤ باب جواز أذان غير البالغ.

سنين»[١]، بناءً على أنّ بلوغ هذا السنّ يدخله في المراهق.

وأجيب عن الإجماع بمخالفته لفتوى الكلّ، حتّى مدّعيه في جملةٍ من كُتُبِه، وعن الخبرين الأوّلين بضعف السند الخالي عن الجابر، لو تمّت دلالتهما، وعن الموثّق بمخالفته لفتوى المعظم وللأدلّة في باب الصدقة والعتق، ومخالفته لفتوى الجميع في المقام، لأنّ ابن العشر لا يعدّ مراهقاً عرفاً.

وعن الشهيد ﵀ في الدروس: تجويز إمامة الصبيّ لمثله مطلقاً، ولغيره في النفل[٢]، وكلاهما ليس في محلّه بعد اطّراد وجه المنع، وسيأتي من المصنّف ﵀ تجويز إمامته في النفل.

وقد يستقرب جواز إمامته لمثله - كما عن جماعة[٣] - وإن قلنا بانصراف أدلّة الجماعة إلى البالغين، وذلك لدعوى انصراف النهي في خبر إسحاق إلى إمامته للبالغين، فتجوز إمامته لمثله للأصل، بل ولاتّحاد المناط أو غيره ممّا ذكر دليلاً لسائر عباداته، والحال أنّه خارجٌ عن منصرف أدلّتها، بل يمكن حمل الأخبار السابقة الدالّة على الجواز، على إمامته لمثله، ولكنّه بعيدٌ خصوصاً بالنسبة إلى الخبرين الأخيرين، مع خلوّه عن الشاهد، فتأمّل جيّداً. (و) استقم.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٦٧ ح١٥٦٧ باب نوادر الصلوات، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢ ح١٠٧٨٧ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢١٩.

(٣) كالشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٩٦٧، وحكاه عنهما النراقي في مستند الشيعة ٨: ٣٤.

الأمر الثاني: (العقل)

إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، لقصور المجنون عن العبادة، وانصراف أدلّة الجماعة عنه، ولصحيح زرارة: «لا يصلّينَّ أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابيّ لا يؤمّ المهاجرين»[٢].

وصحيح أبي بصير: «خمسةٌ لا يَؤُمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابي»[٣].

وإنّما استدللنا بهذين الخبرين للمنع مع اشتمالهما على من تكره الصلاة خلفه لمناسبة المجنون للمنع، مع ما قيل من أنّ رفع اليد عن ظاهر النهي بالنسبة إلى بعض المذكورات في الخبرين أو أكثرها لقرينة خارجية غير موجب لصرفه عن ظاهره بالنسبة إلى المجنون[٤]، فتدبّر.

ولو كانت للمجنون إفاقة، ففي جواز إمامته حالها قولان، وقد نُسِبَ المنع إلى التذكرة ونهاية الإحكام[٥].

---

(١) كالعلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ١: ٢٧٧، ونهاية الإحكام ٢: ١٣٩، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٤ باب من تُكره الصلاة خلفه، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥ ح١٠٧٩٧ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح١ باب من تُكره الصلاة خلفه، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٦ باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥ ح١٠٧٩٦ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهة.

(٤) قاله به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٢٩٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١، نهاية الإحكام ٢: ١٣٩.

وقال في محكيّ مصابيح الظلام: إنّ هذا أظهر أفراد ما ورد في الروايات؛ إذ غيره لغاية ظهوره وعدم تأتّي إمامته لوجوهٍ كثيرةٍ لا يحتاج إلى التعرّض له[١]، انتهى.

وما أبعد ما بينه وبين ما قيل: من انصراف الروايات إلى غير الأدواري[٢] وهو غير بعيدٍ، كما لا يبعد انصراف الإجماعات إلى غيره، ولذا اشتهر القول بالجواز على كراهةٍ أو بدونها[٣].

وقد علّلت الكراهة بما جعله في محكيّ التذكرة وجهاً للمنع، من جواز عروض الجنون له حال الجماعة، وأنّه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم[٤].

ولو قيل بالمنع عن إمامته إذا قرب احتمال عروض الجنون له حال الجماعة لعدم تأتّي قصد القربة في الجماعة كان وجهاً، وذلك إذا قلنا بعدم صحّة الجماعة مع العزم على المفارقة (و) لو على تقدير إذا كان قريباً، فتدبّر.

الأمر الثالث: (طهارة المولد)

بأن لا يُعْلَم كونه ابن زنا، بلا خلاف يُعْرف[٥]، وحُكِي الإجماع عليه عن

---

(١) مصابيح الظلام ١: ٢٩٥.

(٢) قاله به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٢٩١.

(٣) انظر على سبيل المثال: قواعد الأحكام ١: ٣١٣، ذكرى الشيعة ٤: ١٠٠، مدارك الأحكام ٤: ٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١.

(٥) كما في مدارك الأحكام ٤: ٦٩، الحدائق الناضرة ١٠: ٦.

بعضهم[١]؛ لصحيحي زرارة وأبي بصير السابِقَيْن، وصحيح ابن مسلم: «خمسةٌ لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابي حتّى يهاجر، والمحدود»[٢].

واشتمالها على المجذوم وغيره ممّن يكره الصلاة خلفه غير موجب لصرفها عن ظاهر الحرمة بالنسبة إلى ولد الزنا، لإمكان إرادة الحرمة في الجميع، إلّا أنّها بنحو الحقيقة في بعض، والتجوّز عقلاً في غيره ممّا هو شديد الكراهة شرعاً.

إلّا أن يقال: إنّه إذا علمت الكراهة في البعض بقرينةٍ يرتفع أصل الظهور في الحرمة عرفاً، ولو سلّم فإرادة الأعمّ من الحرمة الحقيقيّة والمجازيّة لا تقتضي أكثر من ثبوت الكراهة، فغاية ما يثبت بتلك الأخبار مرجوحيّة الصلاة خلف المذكورين، فلا تدلّ على الحرمة.

ويؤيّده التعبير بلفظ: «لا ينبغي» في خبر الأصبغ: «ستّةٌ لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتدّ، والأعرابيّ بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف»[٣].

ودعوى أنّ ثبوت الكراهة في بعض الأفراد لا ينافي ظهور النهي في الحرمة بالنسبة إلى البعض الآخر، لأنّ الكراهة في البعض تكون بمنزلة التخصيص،

---

(١) الانتصار: ١٥٨، الخلاف ١: ٥٤٨، ذكرى الشيعة ٤: ١٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح١١٠٤ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤ ح١٠٧٩٤ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص على كراهيّة.

(٣) الخصال: ٣٣٠ ح٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢ ح١٠٧٨٨ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً طاهر المولد.

باطلةٌ، لأنّ هذا إنّما يتمّ إذا كان اللّفظ عامّاً للأفراد، فيخصّص بعضها بالدليل، أمّا إذا كان نصّاً في كلّ منها لتصريحه بأسمائها، فالكراهة بالنسبة إلى بعضها لا تكون من التخصيص، فينحصر الجمع بحمل النهي على الكراهة في الجميع، أو مطلق المرجوحيّة، وإلّا لزم استعمال اللّفظ في أكثر من معنىً.

هذا، والظاهر أنّ ولد الزنا في الأخبار بل والفتوى شاملٌ لابن الزنا من طرف واحد[١]، كما حكي عن بعضهم التصريح به[٢].

ولا يُلحق بابن الزنا ولد الحيض، والمتولّد من الطعام الحرام، لعدم الدليل، بل يبقيان مشمولينِ لعمومات الجماعة، وكذا ولد الشُبْهَة، ومن جُهِلَ أبوه، والأُمويّ، ونحوه[٣].

بل وكذا مَن يحتمل - ولو قريباً - كونه ابن زنا، فإنّه لا دليل على المنع من الصلاة خلفه، لانصراف الأخبار إلى ابن الزنا المعلوم، والمشكوك طاهر المولد شرعاً، لأصالة الصحّة في عمل أبويه، وأصالة السلامة في نسبه عرفاً.

وفي الائتمام بالمنفيّ باللّعان إشكالٌ، من نفيه عن الزوج، ومن عدم ثبوت الزنا حقيقةً، وفي محكيّ نهاية الإحكام: الأحسن الكراهة[٤]، **(و)** هو حسنٌ.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٣٢٥.

(٢) مصابيح الظلام ١: ٤٢٧.

(٣) كالأشعثي والكردي، كما في مصابيح الظلام ١: ٤٢٧.

(٤) كما في نهاية الإحكام ٢: ١٤٣ وعبارته غير صريحة، فلاحظ.

الأمر الرابع: (الإيمان)

بأن يعترف بإمامة إمام زمانه ومَن قَبْلَه، بلا خلافٍ يُعْلَم، وحكي الإجماع عليه عن جماعة[١]، ولعلّه من ضروريّات المذهب، ويشهد له صحيح البرقي، قال: كَتَبْتُ إلى أبي جعفر عليه السلام: أيجزئ - جعلت فداك - الصلاة خلف مَن وَقَفَ على أبيك وجدّك؟ فأجاب: «لا تصلّ وراءه»[٢].

وصحيح زرارة: عن الصلاة خلف المخالفين؟ فقال: «ما هُمْ عندي إلّا بمنزلة الجُدُرِ»[٣].

وفي خبري ابن شاذان[٤]، والأعمش: «لا يُقْتَدى إلّا بأهل الولاية»[٥].

إلى غير ذلك من الأخبار المانعة من الصلاة وراء غير المؤمن بأقسامهم: من

---

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥، ومنتهى المطلب ٥: ٣٨٢، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٠: ٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٩ ح١١١٢ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨ ح٩٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣١٠ ح١٠٧٥٣ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة، وفي الكلّ: (أيجوز) بدل من: (أيجزي).

(٣) الكافي ٣: ٣٧٣ ح٢ باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ ح٧٥٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩ ح١٠٧٤٩ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٩ ح١، وسائل الشيعة ٨: ٣١٢ ح١٠٧٥٩ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة.

(٥) الخصال: ٦٠٣ ح٩، وسائل الشيعة ٨: ٣١٥ ح١٠٧٦٩ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

الغلاة، والمجسمّة، والمجبّرة، ونحوهم[١].

مضافاً إلى عموم ما دلّ على بطلان عبادة المخالف، واشتراط صحّتها بالإيمان، وإلى ما دلّ على اعتبار العدالة في الإمام[٢] (و) على الأمر بالقراءة خلف المخالف إذا صلّى معه تقيّةً.

الأمر الخامس: (العدالة)

وفيه مطالب:

[المطلب] الأوّل: في معناها

وهو لغةً وعرفاً: الاستقامة والاستواء[٣] وكذا شرعاً، إلّا أنّ المراد بها شرعاً هو الاستقامة في الأفعال والتروك على وفق الشريعة؛ كما قد يستفاد من الأخبار[٤]، ولازمها تحقّق حُسْن الظاهر، فيصحّ بلحاظ الملازمة أن يقال: إنّها حُسْن الظاهر.

بل قد يقال: إنّه يلزمها عادةً حصول الملكة بها، ولعلّه لذا حُكِيَت الشهرة عند المتأخّرين على أنّها ملكةٌ باعثةٌ على ملازمة التقوى أو عليها مع المروّة[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣١٣ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

(٣) كما في لسان العرب ١١: ٤٣٤ مادّة: عدل، وانظر: مدارك الأحكام ٤: ٦٧، كشف اللثام ١٠: ٢٧٥.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

(٥) حكاه عنهم الشهيد الثاني في رسالة العدالة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٦٣، والسبزواري

وعبّر بعضهم بدل الملكة: بالكيفيّة النفسانيّة، أو الحالة، أو الهيئة[١]، والمقصود واحدٌ، ومرادهم بالملازمة هو العادية، لا الدائمة التي ينافيها الخلاف ولو مرّة، لعدم اقتضاء الملكة الاصطلاحيّة لها، ولاستلزام إرادتها تعطيل الأحكام، وسدّ باب المرافعات والحدود والشهادات ونحوها، ممّا يتوقّف على العدالة.

ولكن يشكل بأنّه حينئذٍ لو صدرت الكبيرة من العدل أحياناً لم تضرّ في ثبوت الملكة له، ولم يخرج عن العدالة، وهو خلاف أدلّة جرح الشاهد ونحوها، وبعض أخبار المقام، كما أنّه لو أريد البعث على ملازمة التقوى وترك الكبيرة بنحو الدوام والعلّيّة التامّة يكون فعل الكبيرة مرّة كاشفاً عن عدم ثبوت العدالة من أوّل الأمر، وموجباً لعدم رجوعها بالتوبة، وهو خلاف ظاهر الأدلّة.

اللهمّ إلّا أن يجاب باختيار الأوّل، أي: أنّها عبارةٌ عن الملكة الباعثة على ملازمة التقوى عادةً، مع القول بأنّ الاطّلاع على صدور الكبيرة من العدل موجبٌ لارتفاع أثر العدالة لا ذاتها، ولذا دلّ كثير من الأخبار على عدم قبول شهادة الشخص إذا فَعَلَ الكبيرة وأنّ شهادته تقبل بالتوبة[٢].

والحال أنّ مجرّد فعل الكبيرة - اتّفاقاً - لا يزيل الملكة، ومجرّد التوبة لا يقيّدها، وإنّما الزائل والعائد هو أثر الملكة والعدالة كقبول الشهادة لا نفس الملكة.

واستدلّوا لكونها ملكة بالأخبار الدالّة، على اعتبار الوثوق في إمام الجماعة[٣].

في ذخيرة المعاد ١: ٣٠٣.

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٣٠٥ حيث عبّر بالهيئة النفسانية.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٨٣ باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٠٨ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة

وفيه - مع ضعف أكثرها أو جميعها -: أنّه لا دلالة لعمدتها على اعتبار العدالة، وأنّها الملكة، لاحتمال أن يُراد بها اعتبار الوثوق بإيمانه، كرواية المرافقي والبصري: «إذا كُنْتَ خلف إمامٍ تتولّاه وتثق به فإنّه يجزيك قراءته»[١].

وخبر يزيد بن حمّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له: أصلّي خلف مَن لا أعرف؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»[٢].

وخبر أبي علي بن راشد، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا فأصلّي خلفهم جميعاً؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه»[٣].

فإنّ المراد ظاهراً اختلافهم فيما يرجع إلى الإيمان، لا في كونهم عدولاً وغير عدول، فيكون معنى الجواب: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بإيمانه، الصحيح.

وأمّا ما عن الشيخ من روايته بزيادة قوله: «وأمانته»[٤] عطفاً على «دينه»، فهو أيضاً لا يدلّ على المدّعى، لعدم استلزام الثقة بالأمانة أصل العدالة، فضلاً

وج٢٧: ٢٨٩ باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح١٢٠ باب أحكام الجماعة، وفيه: (النصري) بدل من: (البصري)، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩ ح١٠٨٩٨ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به.

(٢) رجال الكشّي ٢: ٧٨٧ ح٩٥٠، وسائل الشيعة ٨: ٣١٩ ح١٠٧٧٨ باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٤ ح٥ باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩ ح١٠٧٥٠ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ ح٧٥٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة.

عن كونها ملكة، إذ لا يبعد أنّ المراد بالثقة بالأمانة الإشارةُ إلى أنّ غير صحيح الإيمان ليس مأموناً على الصلاة، لأنّه لم يحفظ أعظم الأمانات، وهو الإيمان المطلوب، فلا يصلح للائتمام به، والائتمان له على القراءة وغيرها.

ولو سُلّم ظهور هذه الأخبار في إرادة العدالة وأنّها الملكة فهي معارضةٌ بالمستفيضة الدالّة على أنّ العدالة نفس حُسْن الظاهر أو الاستقامة الظاهرية[١]، فتحمل الأخبار الأُوَل على ما يلائم هذا المعنى جمعاً، كما يحمل عليه ما يظهر منه أنّها الإسلام مع عدم ظهور الفسق.

وبالجملة، الأقرب أنّ العدالة حُسْن الظاهر لا ملكة، لِبُعْد الجمع بين الأخبار جميعاً بالحمل على الملكة، لإباء أكثر الأخبار عنه جدّاً، ولقلّة وجود الملكة التي يوجب اعتبارها اعتبار أمرٍ نادرٍ فيما هو محلّ ابتلاء عامّة الناس في جميع الأعصار، فيلزم تعطيل الأحكام.

وأمّا ما قد يقال: من أنّ العدل صفةٌ مشبّهةٌ لفظاً أو معنىً[٢]، فهو لا يقتضي أكثر من كون العدالة صفة وحالة مستمرّة وإن كانت هي حُسْن الظاهر.

وأجاب المحقّق الأنصاري ﵀ عن دعوى ندرة وجود الملكة بالمنع، لأنّ المراد بالملكة هي الحالة التي يجد بها الإنسان مدافعة الهوى، وعدم مخالفة الشريعة في أوّل الأمر وأوّل النظر وإن صارت مغلوبة بعد ذلك للعارض كالشهوة والغضب، وهذه الملكة كثيرة الوجود لا يلزم من اعتبارها تعطيل الأحكام[٣]،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ١٣: ٥١٥.

(٣) رسالة في العدالة (رسائل فقهية): ٢٨، كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٠٧.

انتهى حاصل مرامه قدس سره وبعبارةٍ أخرى: الملكة حالةٌ نفسانيّةٌ مانعةٌ عن المعصية لو خُلّي المكلّف ونفسه ولم يحصل له عارضٌ مخالف لها أقوى منها في التأثير.

وهو كلامٌ حسنٌ، إلّا أنّ كلمات جملة من الأصحاب تأباه[1]، وعليه لا مانع من الجمع بين الأخبار بالحمل على إرادة الملكة المذكورة، وكون حُسْن الظاهر دليلاً عليها، للتلازم غالباً بينهما، ولكنّه موقوفٌ على دلالة بعض الأخبار المعتبرة على أنّ العدالة ملكة[2]، وهو مشكل.

فلعلّ الوجه أنّ العدالة هي حُسْن الظاهر، ويزول أثرها لا ذاتها بالاطّلاع على فعل الكبيرة، أو نقول: إنّها حُسْن الظاهر بشرط ألّا نطّلع على المعصية وسوء الباطن، ولم تشهد بها البيّنة، كما قد يستفاد من أدلّة الجرح، وبعض أخبار المقام، فلو شهدت البيّنة بصدور الكبيرة منه لم تتمّ عدالته.

نعم، لا يضرّ الاطمئنان بصدور المعاصي واقعاً منه شخصاً، أو لكونه من نوع الناس الذين لا يخلون منها عادة إلّا النادر، إذ لو منع هذا العلم الاطمئناني من الحكم بالعدالة أو من ترتيب أثرها لتعطّل سير الأحكام.

ويشهد لذلك خبر علقمة قال للصادق عليه السلام: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أخبرني عمّن تُقْبَل شهادته ومن لا تُقْبَل؟ فقال عليه السلام: «كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته». فقلتُ له: تقبل شهادة مقترف بالذنوب؟ فقال عليه السلام: «يا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفين للذنوب لما قُبِلَتْ إلّا شهادة الأنبياء والأوصياء؛ لأنّهم

---

(١) انظر: سماء المقال في علم الرجال ١: ٤٢٨، الاجتهاد والتقليد للسيّد رضا الصدر: ٣٠٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٠٨ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة وج٢٧: ٢٨٩ باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم.

المعصومون دون سائر الخلق، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً»[١]، الحديث.

ودعوى عدم معقوليّة أن تكون العدالة حُسْن الظاهر، لأنّها مضادّة للفسق، فلا تجامعه، والحال أنّ حُسْن الظاهر قد يجامع الفسق الواقعي **باطلةٌ**؛ لأنّا ندّعي أنّ حُسْن الظاهر عدالةٌ ظاهريةٌ، فضدّها هو الفسق الظاهري لا الواقعي ولا المطلق.

هذا، ولا يتوقّف تحقّق حُسْن الظاهر على الاستقراء التامّ، لتعسّره غالباً عند الحاجة إلى معرفة العدالة، فتتعطّل الأحكام، بل يكفي من الاستقراء ما يستظهر منه عرفاً كونه مأموناً مستورَ العيوب، كما يشهد له قوله في مرسل يونس: «فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه»[٢].

وصحيح ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بِمَ تُعْرَف عدالة الرجل بين المسلمين، حتّى تُقْبَل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «أن تعرفوه بالستر والعفاف، وكفّ البطن والفرج واليد واللسان، ويُعْرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر، والزنا، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك، والدلالة على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه،

---

(١) أمالي الصدوق: ١٦٤ ح١٦٣، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩٥ ح٣٤٠٤٤ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

(٢) الكافي ٧: ٤٣١ ح١٥ باب النوادر، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٦ ح٣٢٤٤ باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم، الاستبصار ٣: ١٣ ح٣٥ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، وسائل الشيعة ٢٧: ٢٨٩ ح٣٣٧٧٦ باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم.

حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه، ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته في الناس، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهنّ، وحفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة المسلمين، وأن لا يتخلّف عن جماعتهم في مصلّاهم، إلّا من علّة، فإذا كان لازماً لمصلّاه عند حضور الصلوات الخمس، فإذا سئل عنه في قبيلته ومحلّته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً، مواظباً على الصلوات، متعاهداً لأوقاتها في مصلّاه. فإنّ ذلك يجيز شهادته وعدالته بين السلمين»[1]. الحديث.

المطلب الثّاني: [منافيات العدالة]

يظهر من رواية ابن أبي يعفور المذكورة أنّ المنافي للعدالة هو خصوص الكبائر لقوله: «وتُعْرَف باجتناب الكبائر» وهو المشهور بين الأصحاب[2]؛ لأنّ الصغيرة على المشهور غير منافية للعدالة[3]، إلّا مع الإصرار عليها، فتكون كبيرة.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ قوله: «وتُعْرَف باجتناب الكبائر» أخصّ ممّا قبله، فلا يصحّ جعله معرِّفاً مستقلّاً، وإلّا حصل التنافي، مع أنّ قوله: «والدليل على ذلك كلّه...» إلى آخره، ظاهرٌ في كون ما قبله جميعاً تعريفاً واحداً يدلّ عليه أمرٌ واحد،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ ح ٣٢٨٠ باب العدالة، الاستبصار ٣: ١٢ ح ٣٣ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ باب البيّنات، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ح ٣٤٠٣٢ باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة.

(٢) كما في مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦، رياض المسائل ١٣: ٢٤٨، جواهر الكلام ٤١: ٢٦.

(٣) كما في الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ٣: ٣٠٢، مشارق الأحكام: ١٦٨، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٢٦٤.

وهو كونه ساتراً لجميع عيوبه، وحينئذٍ فيدور الأمر بين أن يكون قوله: «وتُعْرَف باجتناب الكبائر» من باب ذكر الخاصّ بعد العامّ، اهتماماً بالخاصّ، وبين أن يكون مقيِّداً لما قَبْلَه، بأن يُراد بما قَبْلَه كونه معروفاً بالستر والعفاف بالنسبة إلى الكبائر.

وعليه يبتني دلالة الرواية على منافاة خصوص الكبائر للعدالة، ولكنّه ليس بأقرب من احتمال كونه من ذكر الخاصّ بعد العامّ للاهتمام، كما يشهد له عموم العيوب للكبائر والصغائر في قوله بعده، والدليل على ذلك كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه، وإنّما جعله دليلاً لكونه أوضح عرفاً، فالأظهر دلالة الرواية على خلاف المدّعى، وعلى اعتبار تجنّب جميع الذنوب في ظاهر حاله.

نعم، لا يبعد أنّ بعض الصغائر لا تنافي الستر والعفاف ولا تَعُدّ عيباً عرفاً؛ لصدورها عادةً عن غفلةٍ عن حرمتها أو نحو ذلك، بسبب كونها عندهم قريبة من المكروهات، فيمكن حينئذٍ أن يكون ذلك وجهاً لعدم منافاتها عرفاً، لصدق الستر والعفاف والصلاح ما لم يصرّ عليها؛ فتدبّر.

المطلب الثالث: [في الكبائر]

اختلفوا في الكبائر اختلافاً كثيراً، فعن جملةٍ من الأصحاب أنّ المعاصي كلّها كبائر إلّا أنّ بعضها أكبر من بعض[١]، بل عن ظاهر السرائر دعوى الإجماع عليه[٢].

---

(١) نسبه إلى المفيد وابن البرّاج وأبي الصلاح وابن إدريس وأبي علي الطبرسي الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١٤: ١٦٦، وانظر: مجمع البيان ٣: ٣٨.

(٢) السرائر ٢: ١١٧-١١٨.

وقد يستدلّ له بما سبق في صحيح ابن أبي يعفور من وصف الكبائر بالتي أوعد الله عليها النار[١]، فإنّه بمنزلة العرف لها، وبضميمة قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[٢] الدالّ على الوعيد على كلّ معصية يُعْلَم أن كلّ معصيةٍ كبيرة.

وفيه تأمّل، إذ مع وضوح تنويع المعاصي في الكتاب والسنّة إلى كبائر وصغائر ينافيه ما هو صريح في حصر الكبائر في معاصٍ مخصوصة، كالصحيح، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام: أنّه كتب إلى المأمون في بيان الكبائر، فقال: «وهي: قتل النفس التي حرّم الله، والزنا، والسرقة، شرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت، والميسر وهو القمار، والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، واللّواط، وشهادة الزور، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغَمُوْس[٣]، وحبس الحقوق من

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ ح ٣٢٨٠ باب العدالة، الاستبصار ٣: ١٢ ح ٣٣ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ باب البيّنات، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ح ٣٤٠٣٢ باب ما يعتبر في الشهاد من العدالة.

(٢) سورة جن (٧٢): ٢٣.

(٣) واليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم. (الصحاح ٣: ٩٥٦ مادّة: غمس)، وهي أن يحلف الرجل على مال امرئٍ مسلم أو على حقّه ظلماً وعقوبتها دخول النار. (مجمع البحرين ٤: ٩٠ مادّة: غمس).

غير عسرة[١]، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب»[٢]، ونحوه في عدّها نيّفاً وثلاثين خبرُ الأعمش في حديث شرائع الدين[٣]، إلّا أنّه خالفه في بعضها، وخالفه كغيره في بيان أكبر الكبائر.

هذا، مع أنّ المنصرف من الإيعاد في صحيح ابن أبي يعفور هو الإيعاد على المعصية الخاصّة بعينها، لا على المعصية بإطلاقها، حتّى يلزم من الخبر والآية كون كلّ معصيةٍ كبيرة، كما أنّ نسبة الإيعاد إلى الله تعالى منصرفة أو ظاهرة في وقوعه بكلامه، فيكون مستنداً لقول آخرين: إنّ الكبيرة كلّ ذنب توعّد الله تعالى عليه بالعذاب في كتابه العزيز[٤].

ولكن ينافيه الصحيح السابق العادّ لها فوق الثلاثين، لعدم الوعيد في الكتاب العزيز على بعضها، وكذا حديث شرائع الدين، وصحيح عبد العظيم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام يقول: «دخل عمرو بن عُبَيْد على أبي عبد الله عليه السلام، فلمّا سلّم وجلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾[٥] ثمّ أمسك. فقال له أبوعبد الله عليه السلام: «ما أمسكَكَ؟» قال:

---

(١) كذا في المخطوط، وفي المصادر: (عسر) بدل من: (عسرة).

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٤ ح١، وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩ ح٢٠٦٦٠ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

(٣) الخصال: ٦٠٢ ح٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣١ ح٢٠٦٦٣ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

(٤) كما في تحرير الأحكام ٥: ٢٤٦، التنقيح الرائع ٤: ٢٩١، رياض المسائل ١٣: ٢٤٩.

(٥) سورة النجم (٥٣): ٣٢.

أحب أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّ وجلّ؛ فقال عليه السلام: «نعم يا عمرو، أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله: ﴿مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾[١] وبعده اليأس من روح الله، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾[٢] ثمّ الأمن من مكر الله، لأنّ الله يقول: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٣] ثمّ عدّ عليه السلام من الكبائر عقوق الوالدين، وقتل النفس الّتي حرّم الله تعالى، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف، وأكل الربا، والسحر، والزنا، واليمين الغَمُوس الفاجرة، والغُلُول[٤]، ومنع الزكاة المفترضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة، وشرب الخمر»[٥].

وذَكَر بعد كلّ من المذكورات الآية الدالّة على كونها كبيرة من حيث تعظيم أمرها إلّا شهادة الزور، فإنّه لم يتعرّض بعدها لآية، ثمّ أشار عليه السلام تتميماً للفائدة إلى بعض ما تدلّ السنة على كونه كبيرةً لتعظيم أمره، فقال: «وترك الصلاة

---

(١) سورة المائدة (٥): ٧٢.

(٢) سورة يوسف (١٢): ٨٧.

(٣) سورة الأعراف (٧): ٩٩.

(٤) الغُلُول: وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غالٍ، وكلّ من خان في شيء خفيّة فقد غلّ، وسمّيت غُلُولاً، لأنّ الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة، مجعول في غل، هو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، (النهاية في غريب الحديث ٣: ٣٨٠ مادّة: غَلَلَ).

(٥) الكافي ٢: ٢٨٥ ح٢٤ باب الكبائر، من لا يحضره الفقيه ٣: ٥٦٣ ح٤٩٣٢ باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عزّ وجلّ عليها النار، وسائل الشيعة ١٥: ٣١٨ ح٢٠٦٢٩ باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

متعمّداً، أو شيئاً ممّا فرض الله، لأنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك الصلاة متعمّداً فقد برأ من ذمّة الله وذمة رسوله ﷺ، ونقض العهد، وقطيعة الرحم، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾»[١]. قال: فخرج عمرو وله صراخ في بكائه، وهو يقول: هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم»[٢].

ولعلّه عليه السلام إنّما تعرّض لتعظيم ترك الصلاة في السنّة دون الكتاب، لأنّ قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾[٣] غير ناشٍ من ترك الصلاة وحدها، بل من اجتماع تركها مع أمور أُخَر، كما حكاه تعالى في جوابهم بقوله سبحانه: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾[٤].

وقد يستدلّ بخبر عبد العظيم لما عن بعضهم من أنّ الكبيرة كلّما تُوُعِّد عليه تَوَعُّداً شديداً في الكتاب والسنّة. والأولى الرجوع في معرفة الكبيرة إلى النصّ عليها بشخصها، أو استكبار أمرها في الكتاب أو السنّة ولو بإظهار مساواتها أو أشدّيّتها من كبيرةٍ معلومة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾[٥] وقد يحكم العقل بالمساواة أو الأشدّيّة، كما في إعلام الكفّار بما يوجب غلبتهم للمسلمين، فإنّه أشدّ عقلاً من الفرار من الزحف.

---

(١) سورة الرعد (١٣): ٢٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة المدثّر (٧٤): ٤٢.

(٤) سورة المدثّر (٧٤): ٤٣-٤٦.

(٥) سورة البقرة (٢): ١٩١.

وقد تعرف الكبيرة أيضاً باستكبارها في نفسها مع إظهار أشدّيّتها من كبيرة أُخرى، أو بالنصّ عليها مع إظهار أشدّيتها، فمن الأوّل الغيبة، فإنّها مستكبرة في الكتاب بجعلها بمنزلة أكل لحم الأخ ميتاً[١]، وقال عليه السلام: «هي أشدّ من الزنا»[٢]، ومن الثاني الكذب، فإنّه منصوص عليه، وقال عليه السلام: «هو شرّ من الشراب»[٣].

المطلب الرابع: [في الإصرار على الصغائر]

ظاهر صحيح ابن شاذان السابق أنّ الإصرار على الذنوب من جملة الكبائر، ومثله ما عن تُحَفِ العُقول عن أبي جعفر عليه السلام في حديثٍ: «الإصرار على الذنب أمنٌ من مكر الله ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[٤]، حيث جعل الإصرار أمناً من مكر الله»[٥]، وهو كبيرةٌ، كما سبق.

ويظهر من بعض الأخبار أنّ نفس الصغيرة تكون كبيرة بالإصرار، كقول رسول الله صلى الله عليه وآله المروي في صحيح ابن أبي عمير: «لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار»[٦].

---

(١) سورة الحجرات (٤٩): ١٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٥٧ ح١، وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٤ ح١٦٣١٧ باب تحريم اغتياب المؤمن ولو كان صدقاً.

(٣) الكافي ٢: ٣٣٨ ح٣ باب الكذب، وسائل الشيعة ١٢: ٢٤٤ ح١٦٢٠٦ باب تحريم الكذب.

(٤) سورة الأعراف (٧): ٩٩.

(٥) تحف العقول: ٤٥٦، بحار الأنوار ٦: ٣٠ ح٣٦.

(٦) التوحيد: ٤٠٨ ح٦، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٥ ح٢٠٦٧٥ باب ٤٧ باب صحّة التوبة من الكبائر.

وخبر ابن سنان: «لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار»[١]، لدلالتهما على أنّه إذا أصرّ على الصغيرة صارت كبيرة، وحينئذٍ يحصل التنافي بين الأخبار، إلّا أن يقال: إنّ كون نفس الإصرار كبيرة.

لا ينافي صيرورة الصغيرة كبيرة بسبب الإصرار، إذ يمكن اجتماعهما، كما هو واضح، وعليه لا تكون الصغيرةُ صغيرةً بالفعل ولا مع عدم الإصرار.

هذا، ومعنى الإصرار - كما قيل - الملازمة والمداومة[٢]، فيصدق بتكرار المعصية ولو بدون عزمٍ على التكرار، وقيل: هو العزم على المعصية بعد فعلها، سواءٌ اتّحد نوع المعصية فيحصل الإصرار حقيقةً، أم لم يتّحد فيحصل حكماً[٣]، وهذا القول أقرب، بل المنصرف من الأخبار هو الإصرار الحقيقي.

وأقرب منه أنّ الإصرار عبارةٌ عن عدم النَدَم والتوبة وإن لم يعزم على المعصية ثانياً، بشهادة قوله في صحيح ابن أبي عمير: «من لم يندم عليها كان مُصِرّاً»[٤]، وقوله في الحديث الوارد في تعداد جنود العقل والجهل: «التوبة، وضدّها الإصرار، والاستغفار، وضدّه الاغترار»[٥]، وخبر جابر: «الإصرار أن

---

(١) الكافي ٢: ٢٨٨ ح١ باب الإصرار على الذنب، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٧ ح٢٠٦٨١ باب ٤٨ باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار.

(٢) قال به النراقي في مشارق الأحكام: ١٨٣، والشيخ الأنصاري في رسالة العدالة (رسائل فقهيّة): ٤٩.

(٣) قال به الميرزا القمّي في مناهج الأحكام: ٦٩.

(٤) التوحيد: ٤٠٨ ح٦، مشكاة الأنوار في غرر الأخبار: ٥٦٦ ح١٩٠٤، بحار الأنوار ٨: ٣٥١ ح١.

(٥) الكافي ١: ٢٠ ح١٤ كتاب العقل والجهل، الخصال: ٥٩٠ ح١٣ أبواب السبعين وما

يذنب الذنب فلا يستغفر الله، ولا يحدّث نفسه بالتوبة، فذلك الإصرار»[١].

وقد يُتأمّل في أقربيّة هذا المعنى، بأنّه لو كان الإصرار عبارة عن عدم التوبة لما صحّ جعله من الكبائر والذنوب، وقد فرض أنّه كبيرة بمقتضى خبر ابن أبي يعفور السابق، وذلك لأنّ وجوب التوبة عقليّ إرشاديّ للتخلّص من المعصية وضررها، فلا معنى لصيرورة عدم التوبة ذنباً شرعياً، على أنّه لو كان عبارة عن عدم التوبة لم يعقل أن يكون كبيرة وإن فرض كونه ذنباً، إذ لا يصحّ أن يكون عدم التخلّص عن الصغيرة وضررها كبيرة، فالأولى التصرّف في الأخبار الأخيرة، وإرجاعها إلى كون الإصرار هو العزم على العود إلى المعصية بعد فعلها.

إلّا أنّه يشكل أيضاً بأنّ العزم بنفسه معفوّ عنه، أوليس ذنباً، فكيف يجعل كبيرة؟ فينبغي أن يراد بالإصرار المعنى الأوّل، وهو الملازمة على الذنب والإقامة عليه لكن بشرط أن يكون بعزمٍ لا بمجرّد التكرار.

وكيف كان، فقد ظهر أنّ الكبيرة بذاتها منافية للعدالة وإن غفل عن العود والتوبة، وأنّ الصغيرة إنّما تنافيها مع البناء على العود، أو مع عدم النَدَم، أو مع التكرار. وعلى الأخير فالكبيرة الحاصلة بالإصرار إمّا مجموع الصغائر المتكرّرة أو كلّ منها. فتدبّر، والله العالم.

فوقه، علل الشرائع ١: ١١٥ ح١٠ باب ٩٦ علّة الطبائع والشهوات والمحبّات.

(١) الكافي ٢: ٢٨٨ ح٢ باب الإصرار على الذنب، وسائل الشيعة ١٥: ٣٣٨ ح٢٠٦٨٢ باب ٤٨ باب تحريم الإصرار على الذنب ووجوب المبادرة بالتوبة والاستغفار.

المطلب الخامس: [في المروّة]

اعتبر جماعة في العدالة الاجتناب عن منافيات المروّة[١]، أي ما تتنفّر عنها النفوس عادةً، وتختلف باختلاف الفاعِلِين والأزمنة والأمكنة.

واستدلّ بعضهم له بأنّ العدالة هي الاستقامة والاستواء، وفاعل منافيات المروّة خارج عن الاستقامة عرفاً، وعن منصرف إطلاق قوله تعالى: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ﴾[٢] ونحوه[٣].

وفيه: أنّ العدالة في كلام الشارع منصرفة إلى الاستقامة في الدين لا العادة، لأنّ متعلّق مقاصده هو الدين لا العادات التي لا منشأ لها غالباً إلّا أمور وهميّة عرفيّة.

واستدلّوا أيضاً بقوله في صحيح ابن أبي يعفور السابق: «أن تعرفوه بالستر والعفاف»، وقوله: «ساتراً لجميع عيوبه» بدعوى أنّ المراد ستر العيوب مطلقاً شرعيّة وعرفيّة، كما أنّ قوله فيه: «وكفّ البطن، والفرج، واليد، واللسان»[٤] شامل لمنافيات المروّة، لأنّها غالباً من شهوات الجوارح.

---

(١) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٠٥، والنراقي في مستند الشيعة ١٨: ١١٩، والنجفي في جواهر الكلام ١٣: ٣٠٤.

(٢) سورة الطلاق (٦٥): ٢.

(٣) سورة المائدة (٥): ٩٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٨ ح٣٢٨٠ باب العدالة، تهذيب الأحكام ٦: ٢٤١ ح٥٩٦ باب البيّنات، الاستبصار ٣: ١٢ ح٣٣ باب العدالة المعتبرة في الشهادة، وسائل الشيعة ٢٧: ٣٩١ ح٣٤٠٣٢ باب ما يعتبر في الشهاد من العدالة.

وردّ بأنّ المراد هو الستر عن خصوص العيوب الشرعيّة والكفّ عن المحارم خاصّة، إمّا للانصراف إليها، أو للجمع بين الصحيح وبين الأخبار الظاهرة في أنّ الملحوظ بالعدالة هو الاستقامة في الشرعيات بظاهر الحال، على أنّ العيوب العرفيّة غير مختصّة بمنافيات المروّة، بل تشمل كلّ عيبٍ عرفي متعلّق بنظام المعاش، واللباس، والمسكن، والمعاشرة مع الناس بحسب عاداتهم، فلو اعتبرنا عدم هذه العيوب أيضاً في العدالة اتسع الخرق، والّا لزام خروج الأكثر من الخبر، فتدبّر.

المطلب السادس: [اعتبار العدالة في إمام الجماعة]

في اعتبار وصف العدالة في إمام الجماعة، وهو ممّا لا خلاف فيه ظاهراً، وحُكِيَت عليه الإجماعات الكثيرة[1]، ويدلّ عليه مضمر سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ ركعة أخرى وينصرف، ويجعلها تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته، وإن لم يكن إمام عدل فليبن على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أُخرى، ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع، فإنّ التقيّة واسعة»[2].

---

(١) كما في نهاية الإحكام ٢: ١٤٠، ذكرى الشيعة ٤: ٣٨٨، روض الجنان ٢: ٩٦٨، مدارك الأحكام ٤: ٣٤٧.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٠ ح٧ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، أو يصلّي بقوم وقد كان صلّى قبل ذلك، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨:

وقد يشكل بأنّه لمّا كان المراد فيه بغير العدل هو المخالف احتمل قريباً أن يراد بمقتضى المقابلة بالعدل المؤمن، فلا يرتبط بالمدّعى.

وخبر أبي علي بن راشد، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا، أفأصلّي خلفهم جميعاً؟ قال: «لا تصلّ إلّا خلف من تَثِق بدينه»[1].

وعن الشيخ زيادة: «وأمانته»[2] لظهوره بإرادة من تطمئنّ بالتزامه بالحدود الشرعيّة التي دان بها، وهو معنى العدالة.

وفيه إشكالٌ، لما سبق من ظهوره بإرادة اختلافهم فيما يرجع إلى الإيمان، لا في كونهم عدولاً وغير عدول، فيكون معنى الجواب: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بإيمانه الصحيح.

وحينئذٍ فلا يبعد أنّ المراد بقوله: «وأمانته» - على رواية الشيخ رحمه الله - الإشارة [إلى] أنّ غير صحيح الإيمان ليس مأموناً على أداء ما يعتبر في الصلاة، لأنّه لم يؤدّ أعظم الأمانات وهو الإيمان الحقّ، فلا يصحّ الائتمام به، ولعلّ هذا أقرب من احتمال أن يراد بالثقة بأمانته كونه مأموناً على ما يتعلّق بالدين والدنيا في قوله وفعله، حتّى يكون بمعنى شرطيّة العدالة.

---

٤٠٥ ح١١٠٢٧ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع الدل.

(١) الكافي ٣: ٣٧٤ ح٥ باب الصلاة خلف من لا يقتدي به، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩ ح١٠٧٥٠ باب اشتراط كون إمام الجماعة مؤمناً موالياً للأئمّة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ ح٧٥٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها.

ومثله استدلالاً وإشكالاً خبرا المرافقي[١]، ويزيد[٢]، السابقان في المطلب الأوّل.

واستدلّوا أيضاً برواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّ أناساً رووا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى أربع ركعات بعد الجمعة، لم يفصل بينهنّ بتسليم؟ فقال: «يا زرارة إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق، فلمّا سلّم وانصرف قام أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات، لم يفصل بينهنّ بتسليم. فقال له رجلٌ إلى جنبه: يا أبا الحسن صلّيت أربع ركعات لم تفصل بينهنّ؟ فقال: أما إنّها أربع ركعات مشبّهات، وسكت، فو الله ما عقل ما قال له»[٣] بناءً على دلالته على أنّ فسق الإمام مانع من صحّة الصلاة خلفه بما هي جماعة، لا بما هي جُمُعَة لم تجمع الشرائط.

وهو محلّ نظر، مع أنّ المراد ظاهراً هو الفاسق في الدين لا في العمل، فلا يرتبط بالمقام.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح١٢٠ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩ ح١٠٨٩٨ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدي به. لا يخفى أنّه تقدّم بعنوان خبر المرافقي والبصري (النصري) فراجع.

(٢) رجال الكشّي ٢: ٧٨٧ ح٩٥٠، وسائل الشيعة ٨: ٣١٩ ح١٠٧٧٨ باب عدم جواز الاقتداء بالمجهول.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٤ ح٦ باب الصلاة خلف من لا يُقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٦ ح٧٥٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠ ح٩٥٥٠ باب استحباب تسليم الإمام على الناس عند صعود المنبر.

وصحيحة عُمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمامٍ لا بأس به في جميع أموره، غير أنّه يُسْمِعُ أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما، أقرأ خلفه؟ قال: «لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقاً قاطعاً»[١]؛ لإشعاره أو ظهوره في كون اشتراط عدالة الإمام وحُسْن ظاهره أمراً مفروغاً عنه، إلّا أنّه[٢] استشكل في حرمة إسماعه لأبويه أو منافاته للعدالة، للشكّ في كونه من الكبائر أو الصغائر.

وخبر إسماعيل قال: قلت للرضا عليه السلام: رجلٌ يقارف الذنوب وهو عارفٌ بهذا الأمر، أصلّي خلفه؟ قال: «لا»[٣].

وخبر زيد عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من السنّة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يصلّى عليه إلّا أن يكون [ترك] ذلك خوفاً على نفسه»[٤].

إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في اشتراط العدالة أو منافاة الفسق الناشئة من اشتراط العدالة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٩ ح١١١٣ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠ ح١٠٦ باب أحكام الجماعة وأقلّ الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣١٣ ح١٠٧٦٤ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق، في الجميع بعد: (أُموره) زيادة: (عارف).

(٢) أي: السائل.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣١ ح١١٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣١٦ ح١٠٧٧٣ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠ ح١٠٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠ ح١٠٧٨٢ باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان، وما بين المعقوفتين أضفناه من المصدرين.

ولا يعارضها ما يدلّ بمفهوم العدد على تخصيص المنع بالمجاهر بالفسق، كمرسل الصدوق: «ثلاثةٌ لا يُصَلّى خلفهم: المجهول، والغالي وإن كان يقول بقولك، والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصداً»[1] وذلك لضعفه سنداً ودلالة عن معارضة تلك الأدلّة المعمول بها عند الأصحاب.

وهل الشرط هو العدالة في نظر المأموم أو العدالة الواقعيّة؟ وجهان؛ أقواهما الأوّل، لما ستعرف من صحّة صلاة المأموم إذا ظهر له بعد الصلاة بطلان صلاة الإمام أو انتفاء شيءٍ من شرائط إمامته كالإيمان والعدالة، فإنّه مبنيّ على أنّ المعتبر هو صحّة صلاة الإمام وجامعيّته للشرائط بحسب ما يظهر للمأموم لا بحسب الواقع.

ثمّ إنّه لو قلنا: إنّ الشرط هو العدالة الواقعيّة، فشرطيّتها إنّما هي بالنسبة إلى جماعة المأموم وترتيب أثرها لا الإمام، للأصل، فيجوز حينئذٍ للإمام الاعتداد بجماعته لو شكّ أو علم بفسق نفسه، فيحكم بصحّة جماعته وصلاته.

لو كانت الجماعة شرطاً للصّحّة، كما في الجُمُعَة والمعادة، ويرجع إلى حفظ المأموم لو شكّ في صلاته وهكذا في المأموم.

ولا يصلح خبر زيد السابق لإثبات شرطيّة العدالة بالنسبة إلى جماعة الإمام، لضعفه، مع احتمال أنّ المراد فيه نهي القوم عن الائتمام به، لا نهي الأغلف عن الإمامة، كما لا يصلح لإثباته خبر السياري، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيقدم بعضهم، فيصلّي بهم جماعة؟

---

(١) الخصال: ١٥٤ ح١٩٣، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٩ ح١١١٠ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣١٤ ح١٠٧٦٧ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

فقال: «إن كان الذي يؤمّهم ليس بينه وبين الله طِلْبَة فليفعل»[١].

قال: وقلت له مرّةً أُخرى: إنّ قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة، فيؤذّن بعضهم ويتقدّم أحدهم، فيصلّي بهم؟ فقال: «إن كانت قلوبهم كلّها واحدة، فلا بأس». قال: ومن لهم بمعرفة ذلك؟ قال: «فدعوا الإمامة لأهلها»[٢].

ضرورة أنّ الأمرين اللذين اشترطهما أبو جعفر عليه السلام خارجان عن العدالة، إلّا أن يريد عليه السلام بالأوّل: «من لم يكن بينه وبين الله طِلْبَة» لتوبته فعلاً، وهو خلاف الظاهر، مع أنّ نفي الطِلْبَة موقوفٌ على قبول التوبة، وهو غير معلوم.

فلا يبعد أنّ المراد منعهم عن الاستقلال بجماعتهم خوفاً عليهم، كما يرشد إليه اشتراط أمرين، يختصّ أوّلهما والعلم بثانيهما بأهل العصمة، ثمّ أمرهم بأن يَدَعُوا الإمامة لأهلها، وهو خلاف المعلوم، من استحباب الجماعة مطلقاً، مع أنّه لو كان إمام الجماعة هو الأهل لم يتوقّف استحباب إمامته والاجتماع معه على وحدة قلوب المأمومين، كما يقتضيه الخبر.

فذلك كلّه شاهدٌ على كون المقصود منعهم من الاستقلال بالجماعة، فلا يدلّ أصلاً على اعتبار عدالة الإمام عند نفسه، لا بوجه الوجوب ولا بوجه الندب، خلافاً لمن استدلّ به للندب[٣].

---

(١) مستطرفات السرائر: ٩٤ ح١٢، وسائل الشيعة ٨: ٣١٦ ح١٠٧٧٥ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

(٢) مستطرفات السرائر: ٩٤ ح١٣، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩ ح١٠٨٧٤ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون وكراهة تقدّم من يكرهونه.

(٣) انظر: كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٢٠.

وقد يستدلّ للندب بخبر زيد السابق، بناءً على أنّ المراد به نهي الأغلف عن الإمامة، واستحباب تجنّبه عنها، لا الحكم بشرطيّة العدالة للائتمام، وهو محلّ تأمّل.

ثمّ إنّه لو قلنا بالاشتراط بوجه اللزوم، فغاية ما يقتضيه عدم صحّة ترتيب الإمام الفاسق أثر الجماعة على نفسه، لا حرمة الإمامة عليه تكليفاً مع اعتقاد المأمومين عدالته؛ للأصل، وعدم لزوم محذورٍ من إمامته في صلاة المأمومين وجماعتهم ولا في صلاته، إلّا أن يقصد التشريع، فتحرم إمامته تشريعاً، وهو أمرٌ آخر، ولو قصد إعانة المأمومين على البرّ والتقوى أو تعظيم الشعائر أو نحو ذلك كانت إمامته من أفضل المندوبات وإن لم يرتّب آثار الجماعة.

وتثبت عدالة الإمام بالخبرة، وشهادة عدلين بها، وحصول الاطمئنان بها، لأنّه من العلم حُكْماً، سواء حصل الاطمئنان من قول عدلٍ، أو ائتمام عدلين به، أو إخبار المختبرين لأحواله العارفين به، كقبيلته وأهل محلّته وأصحابه.

ولو رأى من عادل كبيرةً زالت عدالته، وتعود بالتوبة، كما يستفاد من الأخبار[1]، **(و)** الله العالم.

الأمر السادس: الذكورة

من الأُمور المعتبرة في الإمام: **(الذكورة إن كان المأموم ذكراً أو خُنثى)** للإجماعات[2] المؤيّدة بعدم نقل الخلاف[3]، إلّا عن الوسيلة في جواز إقامة الخنثى

---

(١) كرواية: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ١٦: ٧٥ ح٢١٠٢٢ باب وجوب التوبة من جميع الذنوب.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٥، كشف اللثام ٤: ٢٧٣، رياض المسائل ٤: ٣٣٣.

(٣) كما في منتهى المطلب ٦: ٢٢٥، الحدائق الناضرة ١١: ١٨٧.

لمثله[١]، ولانصراف أدلّة الجماعة عن إمامة المرأة لغيرها، مضافاً إلى الأخبار المجبورة بما عرفت، الناهية عن إمامة المرأة أو الخنثى للرجال، بناءً على إفادتها شرطيّة أن يكون الإمام رجلاً لو كان المأموم رجلاً[٢]، ومقتضاها عدم جواز إمامة الخنثى لمثلها، لاحتمال كون الإمام أنثى والمأموم رجلاً، فلم يحرز الشرط.

وقد يستدلّ للشرطيّة بالأخبار الناهية عن صلاة الرجل وبحذائه أو بين يديه امرأة تصلّي[٣]، لكنّه مبنيّ على حرمة تقدّم المرأة ومحاذاتها، وإلّا فلا.

نعم، ربّما تجعل تلك الأخبار مشعرة بالمطلوب ومؤيّدة له، كما يؤيّده المستفيضة الواردة في إمامة المرأة للنساء[٤]، لإشعارها بالفراغ عن عدم جواز إمامة المرأة للرجال، فلاحظ (و) استقم.

الأمر السابع: [انتفاء الإقعاد]

(انتفاء الإقعاد إن كان المأموم سليماً) كما حكي عليه الإجماع عن جماعة صريحاً أو ظاهراً[٥]، وفي أكثر الإجماعات التعبير بأنّه: لا يؤمّ القاعد القائم[٦].

---

(١) الوسيلة: ١٠٥.

(٢) انظر: دعائم الإسلام ١: ١٥١، بحار الأنوار ٨٥: ١١٠ ح٨٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٥: ١٢٦ باب جواز صلاة الرجل والمرأة تصلّي معها إذا كان متقدّما عليها بمسقط جسدها أو بصدره.

(٤) كرواية سماعة بن مهران، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦ ح١٠٨٣٥ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهية.

(٥) وادّعى عليه الإجماع صريحاً العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٧ ونهاية الإحكام ٢: ١٤٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ١٩٣.

(٦) كما في منتهى المطلب ٦: ٢١٥، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٨٧، رياض المسائل ٤: ٣٣١.

واستدلّوا بمرسل الصدوق المجبور بما سمعت، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّنّ أحدكم بعدي جالساً»[١]، وهو منصرفٌ بلحاظ المورد إلى إمامة الجالس للقائم، ولو سُلّم عدم الانصراف فإطلاقه مقيّدٌ بما ورد في جماعة العراة الدالّ على جواز إمامة الجالس لمثله.

واستدلّوا أيضاً بقول أمير المؤمنين عليه السلام في رواية السكوني: «لا يؤمّ المقيَّد المطلَقِيْن، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء، ولا صاحب التيمّم المتوضّئين»[٢]. وقوله عليه السلام في رواية الشعبي: «لا يؤمّ المقيَّد المطلَقِيْن»[٣].

بناءً على أنّ المراد بالمقيَّد والمطلَق ما يشمل القاعد والقائم.

وقد يتعدّى بالأولويّة من المقام إلى إمامة المضطجع للقائمين، وباتّحاد المناط إلى إمامة المضطجع للقاعد، والمضطجع على الجنب الأيسر للمضطجع على الأيمن، والقائم المستند للمستقل، إلى نحو ذلك، فيمنع من الجميع، تبعاً للمقام على الأشهر أو المشهور، كما قيل[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨١ ح١١١٨ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٥ ح١٠٨٦٣ باب كراهة إمامة الجالس القيام وجواز العكس.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢ باب من تكره الصلاة خلفه، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح٩٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨ ح١٠٨٠٧ باب جواز اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم على كراهة.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ ح٧٧٣ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٠ ح١٠٨٤٧ باب كراهة إمامة المقيّد المطلقين وصاحب الفالج الأصحّاء.

(٤) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٧٦.

خلافاً للشيخ ﵀ في الاقتصار على موضع النصّ[١].

وقال في محكيّ الإيضاح: الأصحّ عندي أنّه كلّما اشتملت صلاة الإمام على رخصةٍ في ترك واجبٍ أو فعل محرّمٍ بسببٍ اقتضاها وخلا المأموم عن ذلك السبب، لم يجز الائتمام من رأس، لأنّ الائتمام هيئةٌ اجتماعيّةٌ تقتضي أن تكون الصلاة مشتركة بين الإمام والمأموم، وأنّ صلاة الإمام هي الأصل، وهذا متّفق عليه[٢]، انتهى.

والظاهر أنّ المشار إليه بقوله: هذا متّفق عليه، هو ما ذكره من الدليل لا الكليّة التي ادّعاها، لمخالفة الشيخ ﵀ وغيره فيها، ولتعبيره بالأصحّ عندي.

ومراده على الظاهر بالرخصة هو الترخيص في مخالفة شيءٍ إلزاميّ متعلّق بالصورة التي تجب فيها المتابعة، كالقيام ونحوه، لا الطهارة وشبهها، لأنّ الائتمام صورةٌ اجتماعيّةٌ تقتضي مشاركة الجميع في هيئةٍ واحدةٍ يكون الإمام فيها أصلاً ومتبوعاً للمأموم، بأن يقوم بقيامه ويجلس بجلوسه ويركع بركوعه، وهكذا، فحيث لا يكون المأموم مرخّصاً في ترك القيام الواجب وفعل القعود المحرّم حال القراءة لم يمكن أن يأتمّ بالقاعد المرخّص، لعدم جواز تبعيّته ومشاركته له في القعود وترك القيام.

وفيه إشكالٌ لمنع اعتبار المشاركة في ذلك، ومنع الاتّفاق عليه، بل هو مصادرةٌ وأوّل الدعوى.

---

(١) انظر: الخلاف ١: ٥٦١ المسألة: ٣١٢، حيث اقتصر في المنع على ما ورد في الروايات.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٥٤.

وما زعمه من أنّ صلاة الإمام هي الأصل لا يُثْبِت المطلوب، وغاية ما يُسَلَّم منه هو اعتبار المشاركة في الكيفيّة من حيث اتّباع المأموم للإمام في الإيجاد وعدم سبقه عليه لا مطلقاً، ولذا يجوز بلا خلافٍ ظاهراً ائتمام الناقص بالكامل كالقاعد بالقائم مع عدم اشتراكهم في الهيئة التي ادّعي الاتّفاق عليها. وقد رُوِيَ: «المريض القاعد عن يمين المصلّي [هما] جماعة»[1].

وإنّما منعنا من ائتمام القائم بالقاعد مع إطلاق أدلّة الجماعة لمرسل الفقيه[2] ونحوه، فإن أمكن التعدّي إلى غيره بالأولويّة واتّحاد المناط - كما سمعت - فهو، وإلّا وجب الاقتصار في المنع على موضع النصّ، للأصل، والإطلاقات القاضية بالجواز، (و) الله العالم.

الأمر الثامن: [انتفاء الأمّيّة]

انتفاء (**الأُمّيّة**) أي عدم إحسان قراءة الحمد والسورة أو أبعاضهما، كما عن جماعة[3] (**إن كان المأموم قارئاً**) كما حُكِي عليه الإجماع صريحاً أو ظاهراً عن جماعة[4].

واستدلّ له في محكي التذكرة بما حاصله: أنّ الائتمام بالأميّ يوجب خلوّ الصلاة

---

(١) كما في خبر أبي البختري، انظر: قرب الإسناد: ١٥٦ ح٥٧٥ باب أحاديث متفرّقة، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٥ ح١٠٨٦٥ باب كراهة إمامة الجالس القيام.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) قال به الشهيد الثاني في الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٨٠٩.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٣٧، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٠ المسألة: ٥٦٨، رياض المسائل ٤: ٣٣٢.

عن القراءة، لعدم تحمّله لها، وقد قال عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب[١]»[٢].

أقول: ولعلّ وجه ذلك دلالة الأخبار على أنّ الإمام ضامنٌ للقراءة، فإنّه يقتضي أن يكون سقوطها عن المأموم من جهة تحمّل الإمام لها، لا لانتفاء التكليف بها، بتخصيص قوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب».

فإذا فُرِضَت أمّيّة الإمام لم يحصل التحمّل، فتبطل صلاة المأموم، لخلوّها عن القراءة المطلوبة، ولو سلّم سقوطها ذاتاً فهو مشروطٌ بإحسان الإمام لها، لأنّ الضمان إنّما هو ممّن يقوم بالعهدة تماماً، إذ لا معنى لضمان الشيء ممّن لا يحسنه ولا يؤدّيه تماماً، ولا أقلّ من انصرافه عنه.

والمراد بالتحمّل هو التحمّل ولو صلوحاً، كما لو قرأ المأموم في الإخفاتيّة أو الجهريّة مع عدم السماع، فإنّ الإمام هنا صالحٌ للتحمّل حتّى في الجهريّة مع عدم السماع والقول[٣] مع عدمه بوجوب قراءة المأموم، وذلك لإمكان تحمّل الإمام ولو من جهة إمكان القُرْب منه وسماع قراءته، فإذا فُرِضَ اعتبار تحمّل الإمام للقراءة ولو صلوحاً امتنعت إمامة الأُمّيّ؛ لعدم صلوحه لتحمّل القراءة المطلوبة من المأموم القاري.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ١٩٦ ح١، مستدرك الوسائل ٤: ١٥٨ ح٤٣٦٥ باب وجوب قراءة الفاتحة في الثنائيّة وفي الأوليين من غيرها.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٠ المسألة: ٥٦٨.

(٣) أي: القول بوجوب قراءة المأموم مع عدم سماع قراءة الإمام، قال به الشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١٣.

ويؤيّد المدّعى مفهوم خبر أبي البختري: «لا بأس أن يؤمّ المملوك إذا كان قارئاً»[١].

وممّا بيّنا يعلم أيضاً عدم جواز إمامة مَن يلحن في قراءته للمتقن، لاتّحاد الوجه، بل هو داخلٌ في المراد بالأُمّيّ؛ لأنّ المراد به هو المخطئ في القراءة مادّةً أو هيئةً أو إعراباً، كما يشهد له منع المصنّف ﵀ من إمامة اللاحن للمتقن في الفروع الآتية المبنيّة على اشتراط الأُمور المذكورة في الإمام، فلو لم يشمل انتفاء الأُمّيّة انتفاء اللحن لنصّ عليه مستقلّاً وفرع عنه.

وعلى ذلك المعنى يتّجه تفريع المصنّف ﵀ فيما سيجيء عدم جواز ائتمام المتقن بمَن يبدّل حرفاً وهو الألثغ، وبمَن يعجز عن النطق بالحرف صحيحاً وهو الأليغ، ومنه التمتام، أعني: مَن لا يؤدّي الثاء، والفأفاء، أي: من لا يؤدّي الفاء، فإنّ الجميع داخلون في الأمّيّ بالمعنى السابق.

وعن جماعةٍ تفسير التمتام والفافاء بمن يكرّر التاء والفاء[٢]، وحكموا بجواز إمامتهما، وكرّهها بعضهم، قال في المعتبر: أمّا التمتام والفأفاء، فالائتمام بهما جائز؛ لأنّه يكرّر الحرف ولا يُسْقِطه[٣].

وقال في محكيّ التذكرة: تكره إمامة التمتام، وهو الذي يردّد التاء ثمّ يأتي بها، والفأفاء وهو الذي يردّد الفاء ثمّ يأتي بها؛ لأنّهما يأتيان بالحرف على الكمال،

---

(١) قرب الإسناد: ١٥٦ ح٥٧٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح١٠٨٠٢ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة.

(٢) منهم العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٦ المسألة: ٥٧٠، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٤: ٢٩٧، والهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٨٠.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٣٨.

والزيادة لا تضرّهما؛ لأنّهما مغلوبان عليها، ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة[١]، انتهى.

وفيه إشكالٌ، لأنّ التكرير موجبٌ حقيقةً لتبديل صورة الكلمة وتغيير نظمها، وزوال التوالي بين حروفها إذا وقع في وسطها، وهو بمنزلة تبديل مادّة الكلمة وتغيير بعض حروفها، فلا بدّ إمّا من عدم مانعيّتهما معاً عن الائتمام بالمتّصف بهما لأجل مغلوبيّته، أو مانعيّتهما جميعاً لكون المغلوبيّة أنّما تقتضي معذوريّة المؤف[٢] في نفسه لا صحّة تحمّله عن الصحيح، إلّا أن يقال: إنّ التكرير غير موجب عرفاً لتبديل الصورة، وإنّما هو زيادةٌ خارجةٌ عن الكلمة بخلاف تبديل المادّة، والعرف هو المرجع.

وعليه، فيشكل الحكم بكراهة الائتمام بالتمتام والفأفاء بالمكرّرين للتاء والفاء، لفرض المعذوريّة شرعاً في الزيادة، فلا تقتضي للكراهة.

نعم، يرجّح ترك الائتمام بهما احتياطاً.

هذا، والأقوى جواز الائتمام بالأرتّ، كما اختاره في المعتبر وفسّره بمَن تعتريه حبسة ثمّ ينطلق[٣]، ونحوه في محكيّ المبسوط، إلّا أنّه أفتى بكراهة الائتمام به كالألثغ والأليغ بالمعاني السابقة، وقال في تفسير الأرتّ: هو الذي يلحقه في أول كلامه ريح فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه[٤].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٦ المسألة: ٥٧٠.

(٢) المُوَف: الذي لا يحسن تأدية الكلمات والحروف، كما في هامش تبصرة المتعلّمين: ٦٠.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٣٨.

(٤) المبسوط ١: ١٥٣.

أقول: الأشبه الجواز بلا كراهةٍ، لعدم الدليل عليها، وكذا الحال في ذي الخِنْخِنَة، أي من يتكلّم بالخاء من لدن أنفه. وقد ذكر بعضهم في تفسير الأرت والألثغ وغيرهما غير ما ذكرنا، والمدار على المسمّى. وقد اتّضح ممّا ذكرناه الحكم.

[الكلام في اشتراط الحرّيّة في الإمام]

(**وفي اشتراط الحرّيّة**) في الإمام (**قولان**) مشهورهما وأظهرهما العدم، لخبر أبي البختري المذكور[١]، وصحيح ابن مسلم، عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به، وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: «لا بأس به»[٢].

وصحيح زرارة قلت له: الصلاة خلف العبد؟ فقال: «لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه»[٣].

فإن قلت: مقتضى مفهوم الشرط في هذا الخبر المنع عن إمامته إذا كان هناك أفقه منه، كما يقتضيه أيضاً منطوق موثّق سماعة عن المملوك يؤمّ الناس؟ فقال: «لا، إلّا أن يكون أفقههم وأعلمهم»[٤]، فلا يحسن نفي اشتراط الحريّة مطلقاً.

---

(١) قرب الإسناد: ١٥٦ ح٥٧٥، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح١٠٨٠٢ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩ ح١٠٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح١٠٧٩٩ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٤ باب من تكره الصلاة خلفه والعبد يؤمّ القوم، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥ ح١٠٧٩٨ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩ ح١٠١ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح١٠٨٠٠ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة.

قلت: الأظهر إرادة الكراهة في الخبرين المذكورين، جمعاً بينهما وبين صحيح ابن مسلم المتقدّم، لدلالته بإطلاقه على الجواز في محلّ المنع المدّعى، وهذا أولى من تقييده بهما، كما لا يخفى، ويؤيّده إطلاق أدلّة الجماعة، بل لم يثبت من مفهوم صحيح زرارة سوى البأس، وهو أعمّ من الكراهة في لسان الأخبار غالباً، مضافاً إلى ما قيل من عدم القول بالفصل بين العبد الأفقه وغير الأفقه[١].

فإذا ثبت جواز إمامة الأفقه جازت إمامة غيره.

وعن القاضي اشتراط الحريّة مطلقاً[٢]، ولم يحك له دليل، وحكي عن المقنع قول ثالث[٣]، وهو ما تضمّنه خبر السكوني: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله»[٤].

وفيه: أنّه لا يصلح لمقاومة الأخبار المذكورة التي هي كالنصّ في إرادة الأعمّ من الأهل، فيحمل على الكراهة ببعض مراتبها، جمعاً، كما أنّه مؤيّد لحمل خبري زرارة وسماعة على الكراهة، لاختلاف التقييدات وكثرتها المنبّئة عن الكراهة واختلاف مراتبها.

وعن المبسوط قولٌ رابع، وهو عدم جواز إمامة العبد للأحرار إلّا مولاه[٥]،

---

(١) قال به الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ٣٣٥.

(٢) المهذّب ١: ٨٠.

(٣) المقنع: ١١٦.

(٤) الاستبصار ١: ٤٢٣ ح١٦٣١ باب الصلاة خلف العبد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩ ح١٠٢ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٦ ح١٠٨٠١ باب جواز الاقتداء بالعبد على كراهة.

(٥) المبسوط ١: ١٥٥.

ولم يعرف له دليل، إلّا ما أرسله في الخلاف، قال: وفي بعض رواياتنا: «لا يؤمّ العبد إلّا مولاه[١]»[٢].

وهو مع ضعفه يقتضي المنع من إمامة العبد لمثله، وهو خلاف ظاهر كلامه.

هذا، (و) قد عُلِمَ ممّا ذكرناه من اشتراط الذكورة في الإمام - إن كان المأموم ذكراً أو خنثى - أنّه يجوز **(للمرأة والخنثى أن تؤمّا المرأة خاصّة)** في الفريضة والنافلة، كما هو الأقوى والمشهور[٣]، بل حُكِيَت عليه الإجماعات[٤]، خلافاً لجماعةٍ منعوا من إمامة المرأة في الفريضة[٥].

ويدلّ على المشهور المطلقات المصرّحة بجواز إمامة المرأة للنساء[٦]، الشاملة بإطلاقها للفريضة والنافلة، بل هي كالصريحة في الشمول للفريضة المعادة على الجماعة فيها[٧] وقلّة الجماعة في النافلة، لانحصارها في الاستسقاء والعيدين المندوبين.

---

(١) لم نعثر عليه في المصادر الحديثيّة بهذا النص، وقد تقدّم خبر السكوني: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله».

(٢) الخلاف ١: ٥٤٧ المسألة: ٢٨٦.

(٣) كما في مختلف الشيعة ٣: ٥٩، روض الجنان ٢: ٩٧٧.

(٤) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٦ المسألة: ٥٣٨، غنائم الأيّام ٣: ١١٤، مناهج الأحكام: ٤٢٦.

(٥) حكاه عن السيّد المرتضى ابن إدريس في السرائر ١: ٢٨١، وعن ابن الجنيد العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٥٩، وعن الجعفي الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٢٧٦، ومال إليه في مدارك الأحكام ٤: ٣٥١.

(٦) كروايتي سماعة وابن بكير، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٣٦ ح١٠٨٣٤ و١٠٨٣٥ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة.

(٧) لم يتّضح لنا مقصوده ﷺ، ولا يقعد أن يراد أنّ المطلقات الواردة بجواز إمامة النساء تشمل إمامتها لمثلها مطلقاً حتّى النافلة التي لا مصداق لها إلّا قليلاً - كصلاة

مضافاً إلى ما في بعض الأخبار من التصريح بالمكتوبة، كخبر الصيقل حيث قال في آخره: قيل: ففي صلاة مكتوبة أيؤمّ بعضهنّ بعضاً؟ قال: «نعم»[١].

وخبر علي بن جعفر، وفيه: سألته عن النساء هل عليهنّ جهر بالقراءة في الفريضة والنافلة؟ قال: «لا، إلّا أن تكون امرأة تؤمّ النساء»[٢]، الخبر.

فتحمل الأخبار الناهية عن إمامة المرأة في المكتوبة أو مطلقاً[٣]، على الكراهة، إذ هو أولى من تقييد تلك المطلقات بالنافلة، فإنّه لا يصحّ إرادتها بخصوصها من المطلق، لقلّة النوافل التي تصحّ الجماعة فيها.

ولا يخفى أنّ حمل الناهية على الكراهة أولى من جعل المكتوبة والنافلة المذكورين في الناهية صفتين للجماعة لا للصلاة، أي إنّه تجوز إمامتهنّ في الجماعة المستحبّة الواقعة في اليوميّة، ولا تجوز في الجماعة الواجبة الواقعة في الجمعة والعيدين، لبُعْدِ هذا الحمل، ومخالفته للمنصرَف، فإنّ المنصرَف هو الصلاة المكتوبة والنافلة لا الجماعة.

الاستسقاء - أو بضميمة المادّة - كقضاء الصلوات الماضية جماعة - اللتين قلّما تتّفقان خارجاً.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٦٦ ح٤٧٩ باب الصلاة على الميّت، وسائل الشيعة ٣: ١١٧ ح٣١٨٠ باب إجزاء صلاة النساء على الجنازة، فيهما: (عن الحسن بن زياد الصيقل).

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٣ ح٨٦٧، وسائل الشيعة ٦: ٩٥ ح٧٤٣٦ باب عدم وجوب الجهر على المرأة.

(٣) كرواية هشام بن سالم وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهيّة.

والمراد بكراهة إمامة المرأة في الفريضة أقليّة الثواب، كما تقتضيه إطلاقات استحباب الجماعة، فتأمّل.

وممّا ذكرناه من اعتبار البلوغ (و) العقل في الإمام يُعْلَم أنّه **(لا تجوز إمامة الصغير وإن كان مميّزاً على رأيٍ)** قويٍّ[1] **(إلّا في النفل)** على كلامٍ عرفته، **(ولا إمامة المجنون)** كما سبق وجهه.

(و) سبق أيضاً ما قيل: إنّه **(تكره لمن يعتوره حال الإفاقة)**.

[الكلام في إمامة ولد الزنا والشبهة والمخالف]

(و) يُعْلَم من اعتبار طهارة المولد في الإمام أنّه **(لا)** تجوز **(إمامة ولد الزنا)** ولو من طرفٍ واحدٍ، كما مرّ.

(و) بيّنّا أنّه **(تجوز)** إمامة **(ولد الشبهة)**، ومجهول الأب، ومن يحتمل كونه ابن زنا، وكذا المنفيّ باللعان، على إشكالٍ فيه، كما يُعْلَم من اعتبار الإيمان والعدالة (و) انتفاء الأمّيّة أنّه **(لا)** تجوز **(إمامة المخالف وإن كان المأموم مثله، سواءٌ استند في مذهبه إلى شبهة أو تقليد، ولا إمامة الفاسق، ولا إمامة من يلحن في قراءته)** أي يخلّ في إعرابها **(بالمتقن، ولا)** إمامة **(من يبدّل حرفاً بمتقن، ولا من يعجز عن حرفٍ)** فضلاً عن الأكثر.

(ويجوز أن يؤمّا مثلهما) أي: اللاحن والعاجز عن الحرف بالمعنى الشامل للعاجز عنه أصلاً والعاجز عنه مع إبداله بغيره، لأنّهما يتحمّلان ما على مثلهما من القراءة لكن إذا لم يختلف موضع الخطأ، وإلّا فلا حتّى لو كان خطأ المأموم أكثر،

---

(١) كما في فوائد القواعد: ٣٥٠.

لعدم تحمّل الإمام ما يقدر عليه المأموم ويجب عليه، إلّا أن ينوي المأموم الانفراد عند وصول الإمام إلى ما لا يحسنه، بناءً على جواز الائتمام مع نيّة الانفراد من أوّل الصلاة.

وقد يقال: إنّه إذا كان خطأ المأموم أكثر جاز له الائتمام، للأهمّية.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّه مع فرض عجزه لم يكن مكلّفاً بالصواب، حتّى يحصل الدوران ويرجع إلى الأهمّية.

هذا، ولو كان الإمام الأُميّ قادراً على الائتمام بالقارئ العدل سواءٌ كان هو المأموم أم غيره لم يجب عليه الائتمام؛ لفرض عجزه عن الصحيح وعدم تكليفه به، فلا يجب تحصيله بالتحمّل عنه كالأخرس.

نعم، لو قدر على التعلّم وجب عليه الائتمام والتعلّم تخييراً، ولو تركهما بطلت صلاته كما سبق في القراءة، ولكن هذا خارج عن محلّ الكلام ظاهراً؛ لأنّ الكلام بالأمّيّ العاجز حال الصلاة حتّى مع التعليم.

(و) ممّا بيّنّاه من عدم جواز إمامة الأُميّ بالقارئ يتّضح أنّه **(لا)** تجوز **(إمامة الأخرس بالصحيح)** إمّا لدخول الأخرس بالأُمّيّ، أو لاتّحاد الدليل، كما لا تجوز إمامة الأخرس بالأُمّيّ القادر على بعض القراءة، لعدم تحمّله لما يجب على الأُمّيّ ويقدر عليه.

نعم، لا بأس بإمامة الأخرس بمثله للإطلاقات، والله العالم.

الشرط (الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام)

بأن لا يكون أقرب منه إلى القبلة وإن ساواه في القُرْب منها، إجماعاً

مستفيضَ الحكاية[١]، إذ هو من وظائف الجماعة، كما يستفاد من مجموع الأخبار[٢] ويؤيّده السيرة.

(فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته)، بل عن الحلّي وجماعة من المتأخّرين إيجاب تقدّم الإمام بقليلٍ، وأنّه لا تجوز مساواته[٣]؛ لصحيح ابن مسلم: عن الرجل يؤمّ الرجلين؟ قال: «يتقدّمهما ولا يقوم بينهما»[٤].

وللأخبار الآمرة بتقديم إمام إذا مات الإمام في أثناء الصلاة، أو عرض له مانع عن إتمامها، أو ذكر أنّه على غير طهارة، إذ لو جازت المساواة لأمروا بالإتمام مع إمام بلا حاجة إلى الأمر بتقديمه وتحويله عن مكانه[٥].

وللأخبار الواردة في كيفيّة صلاة العراة، كصحيح ابن سنان: عن قومٍ صلّوا جماعةً وهم عراة؟ قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه ويصلّي بهم جلوساً وهو

---

(١) كما في منتهى المطلب ٦: ١٧٩، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٣٩ المسألة: ٥٤١، مجمع الفائدة البرهان ٣: ٢٨٣، كفاية الأحكام ١: ١٤٩، مفاتيح الشرائع ١: ١٦١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٤١ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً.

(٣) السرائر ١: ٢٧٧، وانظر: نهاية الإحكام ٢: ١١٧، مفاتيح الشرائع ١: ١٦١، رياض المسائل ٤: ٣١٩ و٣٢٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٥ ح١١٣٨ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢ ح١٠٨٥٤ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً.

(٥) كرواية الحلبيّ وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٦ باب أنّه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة ينبغي للمأمومين أن يطرحوا الميّت خلفهم ويقدّموا من يتمّ بهم ولا يستأنفون الصلاة.

جالس»[١].

وقوله في موثّق إسحاق: «يتقدّمهم إمامهم، فيجلس ويجلسون خلفه، فيؤمي إيماء للركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون [خلفه] على وجوههم»[٢].

وفيه: أنّ المنصرَف من صحيح ابن مسلم والأخبار الدالّة على تقديم غير الإمام إذا عرض له عارضٌ هو التقدّم المتعارف بتمام البدن، فيكون للندب باتّفاق الخصم[٣]، كما أنّه هو المصرّح به في موثّق إسحاق، لأمره بجلوسهم خلفه، فيكون للندب.

بل المنصرف من هذا الموثّق ومن صحيح ابن سنان إرادة عدم سقوط كيفيّة الجماعة عن العراة على ما هي عليه من وجوب أو ندب، فلا يدلّان على الوجوب. وقد وافق بعض محقّقي العصر على عدم ظهور جميع الأخبار في الوجوب، إلّا خبري إسحاق وابن سنان، مدّعياً أنّ إنكار ظهورهما في الوجوب لا يخلو عن مجازفة، خصوصاً خبر إسحاق؛ إذ الظاهر أنّه إنّما أمر الإمام بالإيماء لتقدّمه على من خلفه وعدم الأمن من اطّلاعهم عليه، لا لمجرّد إمامته، فلو

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وج٣: ١٧٨ ح٤٠٤ باب صلاة العراة، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠ ح٥٦٨٩ باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١ ح٥٦٩٠ باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها.

(٣) كما في مصباح الفقيه ٢: ٦٥٥.

جازت المساواة لأمروا بالصلاة صفّاً واحداً، حتّى يدرك الإمام الركوع والسجود، كما هو الواجب[١]، انتهى حاصل كلامه.

وفيه: أنّه لو تمّ لاقتضى تعيّن التقدّم بتمام بدنه، ولم يجز تقدّمه بركبتيه خاصّة، كما لم تجز المساواة، وهو كما ترى، فالأولى أن يقال بجواز الإيماء للإمام في الفرض مع تيسّر ركوعه وسجوده، لأنّه من خواصّ صلاة العراة جماعة، وإلّا لما جاز التقدّم التامّ المفوّت للركوع والسجود، بل يلزم تقدّمه بركبتيه أو المساواة.

ولو سُلّم ظهور الأخبار المذكورة في وجوب التقدّم فهي محمولة على الندب، لمعارضتها بالأخبار الظاهرة في جواز المساواة، كالأخبار الدالّة على صلاة النساء أو الرجلين في الجماعة صفاً[٢]، فإنّ لفظ الصفّ إمّا ظاهر في خصوص المساواة، أو في الأعمّ منها ومن تقدّم الإمام في الجملة على وجهٍ تكون المساواة أظهر ما يدخل في المراد.

وموثّق[٣] سعيد الأعرج: عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصفّ مقاماً، أيقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام»[٤]، فإنّ المحاذاة ظاهرةٌ في المساواة.

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٥ و٦٥٥.

(٢) كروايتي محمّد، وغياث وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٤١ ح١٠٨٤٨ و١٠٨٥١ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً.

(٣) عطف على قوله: (كالأخبار الدالّة).

(٤) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٣ باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ ح٧٨٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٦ ح١١٠٣٠ باب جواز قيام المأموم وحده مع ضيق الصف فيستحبّ القيام حذاء الإمام.

وخبر السكوني المتعلّق باختلاف الرجلين في الإمامة[١]، إذ لو لا التساوي بينهما لما اتجّه خلافهما، إلّا بتكلّف دَعْوى الغفلة عن التقدّم أو كون المتأخّر منهما أو كليهما أعمى.

وخبر أبي علي الوارد في منع الداخلين للمسجد قبل أن تتفرّق الجماعة عن الأذان قال فيه: «إن أرادوا أن يصلّوا جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدو لهم إمام»[٢]، وعن الصدوق روايته بلفظ: «ولا يبدر لهم إمام» بالراء أخت الزاي لا بالواو[٣]، وهو أيضاً دالّ على المطلوب؛ إذ يبعد أن يراد به حينئذٍ النهي عن الإسراع إلى الإمامة بعد فرض إرادتهم جميعاً للجماعة، وأمرهم بالقيام في ناحية المسجد.

ولو سلّم تعارض الأخبار في الظهور، فالأصل البراءة من اشتراط التقدّم، وربّما استدلّوا لوجوبه بالسيرة، وكونه المتيقّن من فعل الحجج عليهم السلام، وبتعليل

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٣ باب من تكره الصلاة خلفه، تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ ح١٨٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٢ ح١٠٨٧٩ باب أنّه إذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما: كنت إماماً صحّت صلاتهما.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ ح١٩٠ باب أحكام الجماعة، وفيه: (ولا يبدو لهم) بدل من: (لا يدر بهم)، وسائل الشيعة ٨: ٤١٥ ح١١٠٥٢ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده، وفيه: (ولا يبدو لهم) بدل من: (لا يبدر بهم).

(٣) حكاه عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٤١٥ ح١١٠٥٢ باب سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة قبل أن يتفرّقوا لا بعده، هكذا: ورواه الصدوق بإسناده: (ولا يبدر) (لا يبدو) لهم إمام، لكن لا يخفى أنّ الموجود في من لا يحضره الفقيه: (لا يبدو لهم إماماً)، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٨ ح١٢١٧ باب الجماعة وفضلها.

النهي في خبر الحميري عن الصلاة بين يدي قبور الأئمّة عليهم السلام وعن يمينها وشمالها، بأنّ الإمام لا يتقدّم ولا يساوى، وفي الجميع ما لا يخفى، حتّى الأخير؛ لأنّ المراد فيه بالإمام إمام الأصل لا إمام الجماعة، وبالصلاة الصلاة من حيث هي لا من حيث الجماعة.

وعن أبي علي[١]، وصاحب الحدائق إيجاب التقدّم مع تعدّد المأموم[٢]؛ - للأخبار السابقة، وقد عرفتَ ما فيها - وإيجابَ المساواة مع وحدته؛ لما دلّ على أنّ موقفه عن اليمين، والمنصرَف منه المحاذاة.

وفيه منع ظاهر؛ لأنّ المراد به خلاف التقدّم المتعارف، وعدم كونه قدّامه.

وكيف كان، فمراد الأصحاب ظاهراً بالوجوب في المقام هو الحكم الوضعي والشرطيّة لا الحكم التكليفيّ، فلو أخلّ المأموم بالواجب ولو سهواً فإن كان في أوّل الائتمام لم تنعقد جماعته، وإن كان في الأثناء بطلت جماعته ولزمه الانفراد، كما هو الظاهر مع الاستمرار على ذلك.

وأمّا لو عاد إلى الموقف المطلوب ففيه وجوه:

[**الوجه**] **الأوّل**: زوال القدوة أصلاً، للإخلال بالشرط، وتبطل صلاته أيضاً مع الإخلال بوظيفة المنفرد.

[**الوجه**] **الثاني**: بقاء القدوة إذا قلّ زمن الإخلال بلا حاجةٍ إلى تجديد نيّة الائتمام، لأصالة بقائها.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٩٨.

(٢) الحدائق الناضرة ١١: ١١٦.

[الوجه] **الثالث**: زوالها وعودها بتجديد نيّة الائتمام، لجواز نيّة المنفرد له في أثناء صلاته.

[الوجه] **الرابع**: التفصيل بين العمد إلى مخالفة الشرط، فتبطل القدوة، وبين عدم العمد، فلا تبطل لحديث الرفع، أو لانصراف الأدلّة عن صورة عدم العمد، كما لو تقدّم سهواً أو خطأً أو اضطراراً بدافع له إلى الإمام، أو تقدّمت سفينته على سفينة الإمام.

والأقرب هو الوجه الثاني، خصوصاً إذا كان التقدّم لغرض يعذر فيه، كقتل عقرب ونحوه.

ثمّ إنّ المدار على الظاهر في التقدّم والتساوي على العرف، كما عن جماعة[1] لعدم التحديد لهما شرعاً، كما لا يبعد أنّ المدار في الصدق العرفي على مقاديم البدن، فيصدق التقدّم بتقدّمها وإن تأخّرت الأعقاب.

والملحوظ في القائم والمضطجع هو قامته حال الوقوف والاضطجاع، وفي الجالس ركبتاه، كما يشهد له الأمر في جماعة العراة بتقدّم ركبتي الإمام مطلقاً، سواءٌ تقدّم عجزه حال الجلوس والسجود أم تأخّر، وسواءٌ تقدّم رأسه وأصابع رجليه عند السجود أم تأخّرا.

ولعلّ اختلاف كلمات الأصحاب فيما به التقدّم راجعٌ إلى الاختلاف في الصدق العرفي، وضبط أفراد التقدّم، إذ لم يدلّ على شيء منها نصٌّ خاصّ.

---

(١) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٩٤، والطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٣١٩، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام ٣: ١٤١، ومناهج الأحكام: ٤٥٠، والشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ٢: ٥١٤.

فقد اختلفت كلمتهم في أنّ المدار على الأعقاب، أو عليها، وعلى الأصابع حال القيام، أو هو مع الركوع، أو على المناكب خاصّة، أو غير ذلك؟

والأقرب ما ذكرنا من أنّ المدار على مقاديم البدن على إشكال في بعض الموارد، والأحوط مراعاة التقدّم بمجموع البدن. وممّا يتفرّع على كون المدار على العرف صحّة جماعة الصفّ المستطيل وإن تقدّم طرف الصفّ حقيقةً على الإمام، كما نراه في صحن أمير المؤمنين عليه السلام، حيث أنّ أئمّة الجماعة يتيامنون فيه غالباً، كما تقتضيه القاعدة، وهو يستلزم أن يكون الإمام متأخّراً حقيقةً عن جملة من أهل يمين الصف الطويل، ومع ذلك يعدّون الإمام متقدّماً، فلا بدّ أن يكون النظر إلى الصدق العرفي، وإلّا بطلت جماعة كثير من المأمومين، وهو خلاف السيرة.

[الكلام في كيفيّة وقوف المأموم]

(ويستحبّ أن يقف) المأموم **(عن يمين الإمام إن كان رجلاً)** سواءٌ ساواه أم تأخّر عنه قليلاً، للإطلاقات القائلة: «يقوم عن يمينه»[1]، أو نحو ذلك. فإن وقف عن يساره وهو لا يعلم استحبّ له تحويله إلى يمينه، للأخبار، وكذا لو وقف خلفه أداءً للمندوب.

(و) يستحبّ أن يقف **(خلفه إن كانوا جماعة)** رجالاً أو نساء **(أو امرأة)** واحدة، ويكفي من تأخّر المرأة عن الرجل أن تكون عن يمينه وسجودها بحذاء قدميه، كما دلّ عليه صحيح الفضل بن يسار[2]، بل يكفي أن تكون عن يمينه

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٤١ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٧ ح٧٥٨ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨:

وسجودها مع ركبتيه، كما دلّ عليه صحيح هشام بن سالم[١]، بل قد يكتفى بالأدنى، لقوله في صحيح زرارة، قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي، كيف يصنع، وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً»[٢].

ولأجل اختلاف الأخبار في مقدار تأخّرها وتخصيص اليمين في بعضها المناسب للفضل فهم المصنّف ﵀ وغيره - وَلعلّه المشهور - الاستحباب على اختلاف مراتبه، أو خصوصيّات المقامات، بل فهموا لأجل ذلك ونحوه أنّ كيفيّة وقوف الجماعة سوى عدم تقدّم المأموم متعلّقةٌ بالآداب الشرعيّة، فحكموا بالاستحباب في هذه الموارد التي ذكرها المصنّف ﵀[٣].

(و) منها أن يقف المأموم (**في الصفّ إن كان الإمام امرأة لمثلها**) واحدة أو متعدّدة (**قياماً أو**) غير قيام؛ لأنّ الأظهر من أدلّة قيامهنّ صفّاً هو الندب لما عرفت، مع أنّه لا يبعد أنّها واردةٌ في مقام توهّم رجحان التقدّم، كما في جماعة الرجال، فلا تقتضي وجوب قيامهنّ صفّاً، ويؤيّده إطلاقات أدلّة الجماعة المقتضية لاستحبابها لهنّ مطلقاً ولو تقدمتهنّ، فتأمّل.

ولو كثرن وقفن صفوفاً، لعدم منافاته لما دلّ على وقوفهنّ صفّاً؛ لأنّ المراد به

---

٣٣٢ ح١٠٨٢٠ باب جواز إمامة الرجل الرجال والنساء المحارم والأجانب.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٧ ح١١٧٩ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٥: ١٢٥ ح٦١٠٨ باب كراهة صلاة الرجل والمرأة تصلّي قدامه.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤٤ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤١٠ ح١١٠٣٩ باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطّى ولا بين الصفّين.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ١: ٩٤، والجامع للشرائع: ٩٨.

أن لا تتقدّم كما يتقدّم الرجل، لا المنع من الزيادة على الصفّ مع كثرتهنّ أو ضيق المحلّ عن الصفّ الواحد.

وكذا يقف في الصفّ إذا كان الإمام ذكراً **(عارياً لمثله، ويصلّون إيماءً جلوساً إمامُهم في الوسط بارزاً بركبتيه)** لموثّق إسحاق[١]، ويجوز أن يبرز بجميع بدنه؛ لصحيح ابن سنان[٢].

ودعوى ظهور هذا الصحيح في اختصاص الإمام بالإيماء في حال صلاتهم خلفه قد عرفت الكلام بها في اللباس، فراجع.

وعن المصنّف ﵀ استحباب قيام الإمام وسط الجماعة، بأن تتساوى نسبة محلّه إلى طرفي الصفّ الأوّل وإن كان متقدّماً عليهم، ليتمكّنوا من اتّباعه، ولما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنّه قال: «وَسِّطُوا الإمام وسُدُّوا الخَلَل»[٣]، وهو كافٍ في إثبات الاستحباب، للتسامح في أدلّة السنن.

وقد يستدلّ له بما دلّ على قيام المرأة وسطاً في جماعة النساء، وبقوله ﷺ: «أفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أوّلها ما دنا من الإمام»[٤]، فإنّه وإن تعلّق بفضل

---

(١) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٤ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥١ ح٥٦٩٠ باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٦٥ ح١٥١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، وسائل الشيعة ٤: ٤٥٠ ح٥٦٨٩ باب استحباب الجماعة للعراة وكيفيّتها.

(٣) سنن أبي داود ١: ١٥٩ ح٦٨١، الجامع الصغير ٢: ٧١٥ ح٩٦٢٠، كنز العمّال ٧: ٦٢٧ ح٢٠٥٩٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٢ ح٧ باب فضل الصلاة في الجماعة، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧

صلاة المأمومين، إلّا أنّه يقتضي أيضاً أن يستحبّ للإمام القيام وسطاً، للإعانة على البرّ بتحصيل الدنوّ منه المستلزم للتوسّط.

ولا ينافي المدّعى ما دلّ على فضل الميامن على المياسر، لاحتمال فضلها مع حفظ نسبة القرب إلى الإمام، واحتمال أن يكون التوسّط والتيامن من قبيل المستحبّات المتزاحمة.

وأمّا ما روي أنّ الصادق عليه السلام صلّى بقومٍ وهو إلى زاوية في بيته وكلّهم عن يمينه[1]، فهو واقعةٌ خاصّةٌ، مجملة الوجه، مخالفةٌ لسيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، المستكشفة من محاريب مسجديهما، لكنّها ليست في الوسط الحقيقي، فتدبّر.

(وتقف الخنثى خلف الرجل، والمرأة خلف الخنثى استحباباً على رأي)[2] حذراً من كون الخنثى أنثى، فينبغي أن تقف خلف الرجل، ومن كونها ذكراً، فينبغي أن تقف المرأة خلفها، وعلى القول بحرمة محاذاة المرأة للرجل يجب ذلك.

(ويُكره لغير المرأة وخائف الزحام) والمضايقة للمأمومين **(الانفراد بصفٍّ)**

ح١٠٩٩ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥ ح٧٥١ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٦ ح١٠٧٤١ باب استحباب اختيار القرب من الإمام والقيام في الصفّ الأوّل.

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٨ باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٢ ح١٠٨٥٣ باب استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبيّاً.

(٢) كما في المبسوط ١: ١٥٥.

للأخبار[١]، وكذا للمرأة إذا ائتمّت بمثلها، بل تصلّيان صفّاً، للنهي عن تقدّم مَن لها الإمامة[٢]، المشعر أو الظاهر في كراهة الانفراد بصفٍّ، مضافاً إلى المطلقات.

(ولو تقدّمت سفينة المأموم، فإن استصحب بنيّة[٣] الائتمام) أي استمرّ عليها **(بطلت)** صَلاته مع الإخلالِ بوظيفة المنفرد عمداً، أو زيادةِ ركنٍ للمتابعة سهواً عن الانفراد، وإلّا بطلت جماعته خاصّة، وهذا ظاهرٌ مع استدامة تقدّم سفينة المأموم.

وأمّا لو عادت إلى محلّها، ففي زوال القدوة أصلاً، أو بقائها إذا جدّد نيّتها، أو مطلقاً ما لم ينو الانفراد وجوهٌ، كما مرّ.

ويحتمل أن يكون فاعل «بطلت» في كلام المصنّف ﵀ هو ضميرُ يرجع إلى نيّة الائتمام لا إلى الصلاة، وهو أظهر لولا ملازمة الحكم ببطلان الصلاة هنا؛ لحكمه ببطلانها فيما سبق حيث قال: فلو تقدّمه المأموم بطلت صلاته.

(ولو صلّيا داخل الكعبة أو خارجها مُشاهَدَيْنِ لها فالأقرب) اعتبار **(اتّحاد الجهة)** لعدم صدق تقدّم الإمام على المأموم عرفاً أو مساواته له، إلّا باتّحاد الجهة.

وقيل: تجوز استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة المشرّفة بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام[٤]، لأنّ صدق التقدّم أو المساواة منوطٌ بالقرب منها، وفيه تأمّل.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧ ح١١٠٣٢ باب كراهة الانفراد عن الصف مع إمكان الدخول فيه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهية.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (نيّة) بدل من: (بنيّة).

(٤) قال به الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٣: ١٦٢.

وأشكل منه تجويز الاستدارة في الكعبة، لعدم تصوّر قُربيّة وبُعديّة، ولو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجها، ففي جواز المخالفة أيضاً إشكالٌ، ولو انعكس لم يصحّ الائتمام مطلقاً، لاستلزامه استقبال الإمام للمأموم، فلا يصدق تقدّم الإمام أو مساواته بخلاف العكس، لجواز استدبار المأموم له، ويصدق تقدّم الإمام، فتدبّر.

الشرط (الرابع: الاجتماع)

بين الإمام والمأموم (**في الموقف، فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم تصحّ**) الجماعة (**إلّا مع اتّصال الصفوف**) وعدم التباعد بينها بما يخلّ باجتماع موقفها بلا إشكالٍ فيه.

وحكيت عليه الإجماعات[1]، لظهور الأخبار في كون الاجتماع معتبراً في ماهيّة الجماعة، كما يقتضيه اللفظ.

فمنها: الأخبار الواردة في تقديم الإمام ووقوف المأموم خلفه أو إلى جانبه[2]، وفي حكمة تشريع الجماعة والناهية عن ترك حضورها[3]، ونحو ذلك.

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥١ المسألة: ٥٤٩، مدارك الأحكام ٤: ٣٢١، ذخيرة المعاد ١: ٣٩٤، رياض المسائل ٤: ٣٠٢.

(٢) كرواية أبي علي بن راشد وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣١٥ ح١٠٧٧١ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

(٣) كرواية حريز وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٩٢ ح١٠٧٠٠ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتّى الأعمى.

ومن أظهرها دلالةً على ذلك صحيح زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة[١] في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّه سنّة، ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له»[٢].

وما عن المفيد رحمه الله في المقنعة مرسلاً قال: إنّ الرواية جاءت عن الصادقين عليهما السلام: «إنّ الله جلّ جلاله فرض على عباده من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، ولم يفرض فيها الاجتماع إلّا في صلاة الجمعة خاصّة»[٣]، فلا ريب باعتبار الاجتماع في الجماعة.

خلافاً[٤] لما عن الخلاف من التحديد بما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله[٥].

---

(١) في الكافي: (الصلوات) بدل من: (الصلاة).

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢ ح٦ باب فضل الصلاة في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤ ح٨٣ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥ ح١٠٦٧٦ باب تأكّد استحبابها في الفرائض.

(٣) حكاه عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٧: ٣٠٠ ح٩٤٠٠ أبواب صلاة الجمعة باب وجوبها على كلّ مكلّف، وهو في المقنعة: ١٦٢.

(٤) كذا في المخطوط، ويمكن أن يكون قوله خلافاً عدلٌ لقوله: إلّا مع اتّصال الصفوف، قال العاملي في مدارك الأحكام: أجمع علماؤنا وأكثر العامّة على أنّه يُشترط في الجماعة عدم التباعد بين الإمام والمأموم إلّا مع اتّصال الصفوف وإنّما الخلاف في حدّه، فذهب الأكثر إلى أنّ المرجع فيه إلى العادة، وقال في الخلاف: حدّه مع عدم اتّصال الصفوف ما يمنع...

(٥) الخلاف ١: ٥٥٩ المسألة: ٣٠٨.

[المعتبر في الاجتماع العرف]

وهل يكفي الاجتماع عرفاً وعدم تباعد الموقف في عادة المتشرّعة - كما يظهر من المصنّف ﷺ وغيره[١]، ونسب إلى المشهور[٢]، وحكي عليه الإجماع[٣] - أو لا بدّ من عدم البُعْد بما لا يتخطّى، كما عن الحلبي وابن زهرة مدّعياً عليه الإجماع[٤].

واستدلّوا له بصحيح زرارة المروي في الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى، يكون قدر ذلك مسقط جسد إنسان إذا سجد».

قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأي صفٍّ كان أهله يصلّون بصلاة إمامٍ وبينهم وبين الصفّ الذي يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة، فإن كان بينهم ستراً أو جداراً، فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب»، قال: وقال: هذه المقاصير[٥] إنّما أحدثها الجبارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة من فيها صلاة، قال: وقال: «أيّما امرأة صلّت خلف إمام وبينها وبينه ما لا

---

(١) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥١ المسألة: ٥٤٩، وقواعد الأحكام ١: ٣١٤، وابن فهد الحلّي في الرسائل العشر: ١٦٧، والعامليّ في مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢.

(٢) كما في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ١: ٢٧٢، ورياض المسائل ٤: ٣٠٢.

(٣) كما في كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٤٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٤٤، غنية النزوع: ٨٨ و٨٩.

(٥) المقاصير جمع مقصورة، ومقصورة المسجد: محرابه، انظر: الوافي ٨: ١١٩١.

يتخطّى فليس لها تلك بصلاة»، قال: قلت: فإن جاء إنسان يريد أن يصلّي كيف يصنع، وهي إلى جانب الرجل؟ قال: «يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئاً»[١].

وروي نحوه في الكافي، إلّا أنّه أسقط حكم المرأة[٢].

وأُشكل على الاستدلال به بأمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: إجمال الموصول في قوله: «ما لا يتخطّى» لتردّده بين البُعد والحائل والعلوّ، فلا يتمّ الاستدلال به.

وفيه: أنّ الأظهر إرادة الأوّل، للنصّ في الخبر على حكم الثاني، ولقوله: «قدر مسقط إنسان إذا سجد»، ولظهور ما يتعلّق بالمرأة أو صراحته في إرادة البُعد، مع أنّه لو أريد ما يعمّ العلوّ لاقتضى المنع من علوّ الإمام على المأموم وبالعكس بما لا يتخطّى، وكذا الصفوف بعضها مع بعض، وهو كما ترى.

[**الأمر**] **الثاني**: أنّه يحتمل أن يكون المراد بالنفي في قوله: «ليس لهم بإمام» وقوله: «ليس تلك بصلاة» هو نفي الكمال، بل لعلّه أقرب، جمعاً بينه وبين قوله: «ينبغي أن تكون الصفوف تامّة متواصلة» إلى آخره؛ لأنّ ظهور النفي في نفي الصحّة لا يقاوم ظهور لفظ «ينبغي» في الاستحباب، بل لا بدّ أن يراد به الاستحباب، لاسيّما بلحاظ قوله: «تامّة» لعدم مطلوبيّة التمام على وجه الوجوب جزماً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤٣ و١١٤٤ باب الجماعة وفضلها.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٤ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده.

وفيه: أنّ لفظ «ينبغي» إنّما يقتضي استحباب ما في حيّزه، وهو في المقام مجموع ما بعده من كون الصفوف تامّةً متواصلةً لا يكون بينها ما لا يتخطّى.

ومن الواضح أنّ استحباب هذه الكيفيّة بمجموعها لا يقتضي استحباب كلّ جزءٍ منها، ولو سلم اقتضاؤه له - لظهوره به في الجملة - فهو لا يقاوم ظهور النفي في نفي الصحّة، خصوصاً مع التعبير أيضاً بالنفي بالنسبة إلى حكم الحائل، وهو عندهم لنفي الصحّة.

وقد يرجّح كون النفي للكمال بدعوى أنّ وصف الصفوف بالمتواصلة يستوجب أن يكون المنصرف ممّا لا يتخطّى تحديد البُعد بين الموقفين، لا بين مَسْجَدِ المتأخّر وموقف المتقدّم.

فتدلّ الرواية على اعتبار شدّة القُرب بين الصفّين، وأنّه بقدر مسقط جسد الإنسان إذا سجد، بحيث يحصل التواصل بين الصفّين، ويتّصل رأس المتأخّر عند سجوده بعقب المتقدّم، ولا ريب أنّ غاية ما يقال: إنّ هذا الحدّ مندوبٌ ولو للسيرة[1] على عدم الالتزام به، فلا بدّ أن يكون النفي بدونه لنفي الكمال.

وفيه: أنّ التواصل عرفي، فلا يقتضي أن يكون التحديد بما لا يتخطّى حدّاً لما بين الموقفين، حتّى يكون مندوباً، بل يمكن أن يكون حدّاً لما بين محلّ الصفّين بلا خصوصيّةٍ لحال الوقوف، دون حال السجود، فيرجع إلى كونه حدّاً لما بين موقف المتقدّم ومِسْجَدِ المتأخّر أو قمّة رأسه، بل هو الأظهر، لتصحيح صلاة مَن

---

(١) أي: لمخالفة الوجوب للسيرة الجارية بين المسلمين من عدم التزامهم بوجوب هذا النحو من التواصل في صفوف جماعتهم.

كان حيال الباب، والحال أنّ بين موقفه وموقف الإمام ما يزيد على مسقط إنسان، لانضمام مقدار الجدار إلى محلّ المتأخّر، بل نفس مقدار بعض الجدران لا ينقص عن مقدار مسقط الإنسان.

وقريبٌ منه موثّق عمّار: عن الرجل يصلّي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ». قلت: فإنّ بينهنّ وبينه حائطاً أو طريقاً؟ فقال: «لا بأس»[1].

وهو وإن ورد بالنساء، إلّا أنّه لا قائل بالفصل في مقدار البُعد، مع أنّ الصحيح المذكور مصرّحٌ بالتحديد بما لا يتخطّى بالنسبة إلى المرأة، فيكشف الموثّق عن أنّ المراد به ما بين محلّ الصفّين لا ما بين الموقفين.

ثمّ إنّ الموثّق وإن دلّ بمقتضى ترك الاستفصال عن الحائط والطريق على عدم البأس بالبُعد الكثير، إلّا أنّه لا بدّ من التخصيص بما لا يتخطّى، جمعاً بينه وبين الصحيح.

لكن قد يستدلّ على جواز الأكثر بصحيح ابن سنان: «أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون مربض فرس»[2]، بناءً على أنّ المراد بـ «القبلة» الصفّ الذي قبلك، أو الإمام - كما عن جماعة[3] - ومربض الفرس لا يتخطّى.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ ح١٨٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩ ح١١٠٣٦ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤٨ ح١١٤٥ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٥: ١٣٧ ح٦١٤٤ باب استحباب جعل المصلّي بين يديه شيئاً من جدار أو عنزة أو حجر أو سهم.

(٣) قال به المجلسيّ الأوّل في لوامع صاحبقراني (فارسي) ٤: ٤٢٥، ومولانا مراد في شرحه

وفيه: أنّه لو سُلّم إرادة ذلك فمن المحتمل أن يكون التقدير بذلك لما بين الموقفين، كما يقتضيه الجمع بينه وبين الصحيح والموثّق السابقين لدلالتهما - كما ذكرنا - على أنّ ما يتخطّى تقديرٌ لما بين مَسْجَدِ المتأخّر وموقف المتقدّم، وهو بإضافة محلّ المصلّى لا يزيد على مربض الفرس بين الموقفين.

فالأقرب جواز أن يكون بين مَسْجَدِ المتأخّر وموقف المتقدّم مقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد، وهو الذي يتخطّى كما يظهر من صحيح زرارة، وهو أيضاً مقدار مربض العنز، كما يجوز ذلك بين الموقفين إذا صلّيا صفّاً، لحصول الربط به في مطلق الجماعة بحسب منصرف الأخبار، ولا يجوز أكثر منه.

(وإن كانا في جامع) خلافاً لما عن الشافعي من جواز التباعد في المسجد بأكثر من ثلاثمائة ذراع[1]؛ لأنّه بُني للجماعة الواحدة، وفيه ما لا يخفى.

تنبيهان:

[الاجتماع شرط في الجماعة ابتداءً واستدامةً]

[التنبيه] الأوّل: الظاهر أنّ الشرط الذي نحن فيه شرطٌ ابتداءً واستدامة، فتبطل القدوة بعروض البُعد في الأثناء؛ لأنّ المنصرف من صحيح زرارة اشتراط عدم البُعد بما لا يتخطّى في حقيقة الجماعة من حيث هي، فتزول بزواله مطلقاً،

على الفقيه، انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٧٤، وحكاه عنهما الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٨: ٢٩٠، والعاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٥١.

(١) حكاه عنه عبد الرحمان بن قدامة في الشرح الكبير ٢: ٧٥، والنووي في المجموع ٤: ٣٠٦، والرافعي في فتح العزيز ٤: ٣٥٥.

كما يقتضيه أيضاً إطلاق فتاواهم ومعاقد إجماعاتهم[١]، خلافاً لما عن الشهيد ﷺ في قواعده، وصاحبي المدارك والحدائق، فخصّوا الشرط في الابتداء، كاشتراط الجماعة، والعدد في الجمعة، للأصل[٢]، وهو مرفوعٌ بالصحيح، كما عرفت.

ولكن لو عُرِض البُعد في الأثناء بانتهاء صلاة المأمومين الواصلين له بالإمام أو انفرادهم اختياراً أمكن القول ببقاء القدوة إذا لحق البعيد من دون تراخٍ بالإمام أو المأمومين الباقين، أو عاد من انتهت صلاته إلى الجماعة بنيّة صلاةٍ أخرى بلا فصلٍ معتدٍّ به، لانصراف صحيح زرارة عن هذه الصورة، فيستصحب الائتمام، كما أنّا لو أجزنا للمنفرد الائتمام في الأثناء يجوز في غير هذه الصورة - فضلاً عنها - أن يلتحق بالصفّ ويجدّد نيّة الائتمام.

[**التنبيه**] **الثاني**: لو اتّصلت الصفوف وتهيّؤوا للصلاة، قيل: لا يجوز للبعيد أن يحرم قبل القريب؛ لأنّ من لم يفتتح الصلاة بمنزلة الأجنبيّ، فلا يحصل بواسطته الارتباط بين المصلّين[٣].

وقد يستفاد من هذه العلّة المنع من إحرامهم دفعةً، والوجه جواز الأمرين، للأصل بعد حصول صورة الجماعة والاتّصال، وللنبويّ: «إنّما جُعِل الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[٤] لظهوره

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٧٨، مصباح الفقيه ١٦: ٧٧.

(٢) القواعد والفوائد ١: ١٨٧ قاعدة: ٥٢، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٣، الحدائق الناضرة ١١: ١٠٨.

(٣) قال به السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٣٢٢، وانظر: مصباح الفقيه ١٦: ٨٠.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٠٠، صحيح البخاري ١: ١٠٠، سنن النسائي ٢: ٨٣.

بجواز تكبيرهم دفعةً بعد تكبير الإمام، والدفعة عرفيّةٌ، فيصحّ تقدّم البعيد يسيراً إذا كان القريب متهيّئاً، مع أنّ الالتزام بالترتّب بين المأمومين في الافتتاح يستوجب إطالة الإمام للركوع الأوّل كثيراً في الجماعات الكبيرة، بل ربّما تفوت الجماعة في الركعة الأولى من كثير من المأمومين؛ لأنّ الترتّب وإحرازه يستدعيان تأخّر المتأخّرين كثيراً وعجز المصلّين عن الانتظار، وذلك خلاف ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة بهم بصلاة أضعفهم[١]، وخلاف السيرة القطعيّة المستمرّة من زمانه صلى الله عليه وآله.

(**ويستحبّ أن يكون**) بين الإمام والصفّ الأوّل و (**بين الصفوف مَرْبِضْ**[٢] **عنز**) لصحيح ابن سنان السابق، والظاهر أنّه بمقدار مسقط جسد الإنسان إذا سجد، فيدلّ عليه أيضاً صحيح زرارة المتقدّم.

(**ويجوز**) الجماعة في السفينة الواحدة، و (**في السُفُن المعتدّدة مع التباعد اليسير**) على كراهة، جمعاً بين الأخبار.

الشرط (الخامس: عدم الحيلولة)

بلا خلافٍ ظاهراً، وحكي عليه الإجماع عن كثير[٣]، ويدلّ عليه قوله في

---

(١) نهج البلاغة ٣: ٨٢ ح٥٢، وسائل الشيعة ٤: ١٦٢ ح٤٨٠٢ باب أوقات الصلوات الخمس وجملة من أحكامها.

(٢) مَرْبِضْ: بفتح الميم وكسر الباء، وهو موضع ربض الغنم، وهو كالجلوس للإنسان (مجمع البحرين ٤: ٢٠٦ مادّة: ربض).

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٦ المسألة: ٥٥٣، ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١، مدارك الأحكام ٤: ٣١٧.

صحيح زرارة السابق: «فإن كان بينهم سترٌ أو جدارٌ فليس تلك لهم بصلاة، إلّا مَن كان حيال الباب»، وقال: «هذه المقاصير إنّما أحدثها الجبّارون، وليس لمن صلّى خلفها مقتدياً بصلاة مَن فيها صلاة»[١].

ولا يعارضه موثّق ابن الجهم: عن الرجل يصلّي بالقوم في مكانٍ ضيّق ويكون بينهم وبينه ستر، أيجوز أن يصلّي بهم؟ قال: «نعم»[٢]، لإعراض الأصحاب عنه، كما قيل، وموافقته للتقيّة[٣]، مع ما حُكِي عن بعض نسخ الوافي بالشين المعجمة والباء الموحّدة[٤]، فيكون الأوّل تصحيفاً، كما هو غير بعيد، لتعارف عدم التنقيط بينهم، ومناسبة الشبر بالمعجمتين لفرض ضيق المكان.

وقد قيّد الأصحاب الحائل في جملةٍ من معاقد إجماعاتهم وغيرها **(بما يمنع المشاهدة)**[٥]، فلو كان الحائل زجاجاً لم يضرّ في الائتمام؛ لأنّ المنصرف من الجدار والستر المذكورين في الصحيح هو ما يمنع المشاهدة.

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٤ باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤٤ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧ ح١١٠٣٣ باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطّى ولا بين الصفّين.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٤ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٨ ح١١٠٣٥ باب أنّه يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٢٨.

(٤) الوافي ٨: ١١٩٢ ح٨٠٢٨ باب إقامة الصفوف وأفضلها.

(٥) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤١٦، تذكرة الفقهاء ٤: ٢٥٦ المسألة: ٥٥٣، ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١.

وفيه إشكالٌ؛ لاحتمال أنّ مانعيّتهما من الائتمام من جهة الحيلولة عن الاجتماع في المكان، لا من جهة الحيلولة عن المشاهدة، وإلّا لساواهما الظلام والغبار المانعان عن الرؤية في المنع عن الائتمام.

فالتمثيل بهما إنّما هو بلحاظ الجهة الأُولى، ويؤيّده عدم خلوّ المقاصير عادةً عن الزجاج الذي تحصل معه المشاهدة، فيقوّى عدم صحّةِ الجماعة مع حيلولة مثل الزجاج، كما قوّاه بعض محقّقي العصر[١].

لكن قد يُقال بمخالفته لظاهر جملة من الإجماعات، بل لظاهر الصحيح أيضاً بدعوى أنّ المنصرف من ذكر الجدار والستر إرادة الحيلولة عن المشاهدة والاجتماع معاً، فلو لم يحلّ عن أحدهما لم يمنع من الجماعة، مع أنّ الأصل يقتضي الجواز، فلا بأس بالائتمام مع حيلولة الزجاج، فتدبّر.

وعلى الإشكال في معنى الحديث يبتني الإشكال في صحّة الجماعة مع حيلولة الشبابيك المخرّمة، فعلى فرض إرادة الحيلولة عن المشاهدة أو عنها وعن الاجتماع معاً تصحّ الجماعة، كما عن معظم الأصحاب[٢].

وعلى فرض إرادة الحيلولة عن الاجتماع خاصّة لم تصحّ، كما عن الشيخ ﵀ في الخلاف[٣]، ووافقه بعض محقّقيّ المعاصرين[٤]، ويؤيّده أنّه يبعد خلوّ المقاصير عن المنافذ التي يتخلّلها الهواء ولا تمنع المشاهدة.

---

(١) هو صاحب الجواهر، قال به في رسائله الفقهيّة: ١٤٠.

(٢) نسب إليهم في الحدائق الناضرة ١١: ٩٦.

(٣) الخلاف ١: ٥٥٨ المسألة ٣٠٥.

(٤) انظر: الشرح الصغير في شرح المختصر النافع للسيّد علي الطباطبائي ١: ١٧٨ حيث جعله أحوط.

وقد يقال: إنّ الشبابيك ونحوها إن كانت واسعة المنافذ بحيث لا تنافي الاجتماع عرفاً فلا بأس بها، للأصل، وإلّا ففيها إشكال، بل يقوّى المنع إذا كانت قليلة الثقوب ضيّقة المنافذ، ولا فرق في الجدار ونحوه بين العالي والداني مادام حائلاً في جميع أحوال الصلاة أو أكثرها بحيث يصدق عرفاً أنّ بينهما ساتراً.

فلو حال في حالٍ خاصّةٍ كالجلوس والسجود لقصره لم يكن به بأس؛ لانصراف الصحيح عنه.

وكيف كان، فاعتبار عدم الحيلولة ثابتٌ لجميع المؤتمّين (**إلّا للمرأة**[1]) إذا كان الإمام رجلاً، فيجوز لها أن تأتمّ به من وراء الستر، لموثّق عمّار السابق المصرّح بأنّه لا بأس إذا كان بينه وبينهنّ حائط أو طريق[2].

(**ولو تعدّدت الصفوف صحّت**) جماعتهم جميعاً وإن حال بعضهم بين الإمام وبعض آخر؛ لأنّ المنصرف هو الساتر الخارج عن الجماعة، بل لعلّ المنصرف غير الإنسان، فلو حال شخصٌ غير مأمومٍ لم يكن به بأس على إشكالٍ.

نعم، لو كان مارّاً فلا إشكال، وكذا كلّ حائلٍ اتّفاقيّ، لخروجه عن المنصرف، إلّا إذا تتابعت المارّة أو الحوائل واتّصلت فتبطل الجماعة، لعدم الانصراف عن مثله، كما تبطل في سائر الموارد التي يحدث فيها الحائل ويستمرّ في الأثناء؛ لظهور صحيح زرارة في أنّ عدم الحائل شرطٌ لماهيّة الجماعة، فهو شرط ابتداءً واستدامة، كما سبق في شرطيّة الاجتماع في الموقف وعدم البُعد بما لا

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (المرأة) بدل من: (للمرأة).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ ح١٨٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩ ح١١٠٣٦ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما.

يتخطّى، فلو تمّت صلاة الصفّ المتقدّم ومكثوا حائلين عن الصفّ المتأخّر بطلت جماعة المتأخّر وإن لم يحصل البُعد بما لا يتخطّى.

نعم، إذا التحقوا بالجماعة بلا فصلٍ معتدٍّ به في صلاةٍ أخرى لم يبعد بقاء قدوة المتأخّرين.

[الكلام في اعتبار مشاهدة المأموم للإمام]

(**ولو صلّى الإمام في محرابٍ داخل**) أو نحوه (**صحّت صلاة مَن يشاهده من الصفّ الأوّل خاصّةً**) دون الجناحين، (**و**) صحّت (**صلاة الصفوف الباقية أجمع؛ لأنّهم يشاهدون مَن يشاهده**) لقوله في صحيح زرارة السابق: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة، إلّا من كان حيال الباب»[1]، فإنّه دالّ على بطلان صلاة جناحي من يكون حيال الباب؛ لظهوره في أنّ وجود الساتر مانعٌ من حصول الائتمام لمن حال الساتر بينه وبين الإمام أو بينه وبين المأمومين؛ لرجوع ضمير «بينهم» في قوله: «فإن كان بينهم» إلى هذين القسمين، لتقدّم ذكرهما بالنسبة إلى البُعد.

ثمّ إنّه لمّا فهم جملةٌ من الأصحاب أنّ اشتراط عدم الحائل إنّما هو من جهة تحصيل المشاهدة للإمام أو للمأمومين المشاهدين له، أو من جهة تحصيل الاتصال والاجتماع بين الإمام والمأمومين وبين بعضهم مع بعض قالوا بصحّة

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤٤ باب الجماعة وفضلها، وفيه: (ستراً أو جداراً) بدل من: (ستره أو جدار)، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٧ ح١١٠٣٣ باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطّى ولا بين الصفّين.

صلاة الصفّ الأوّل كلّه، لعموم الجهتين، كما يدلّ على كفاية إحدى الجهتين أو كليهما في صحّة الائتمام صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأساً»[1]، فيكون المراد بـ «من كان حيال الباب»، في صحيح زرارة هو مجموع الصفّ الأوّل، لا خصوص الأشخاص الكائنين حياله.

ويشهد له تعلّق الكلام في هذه الرواية بالصفّ، وحينئذٍ يكون الباقي بعد استثناء الصفّ الأوّل هو الصفوف الكائنة جناحين لنفس الباب، أو الواقعة بعد جدارٍ لا باب له، أو له بابٌ ليس حياله أحد. وهذا القول أقرب، وإلّا لزم على المعنى الأوّل أن تبطل صلاة مَن ليس حيال الباب مِن سائر الصفوف، لا خصوص الصفّ الأوّل، ولا قائل به ظاهراً.

وقد يشكل على المصنّف رحمه الله أنّه علّل صحّة صلاة الصفوف الباقية بمشاهدتهم لمن يشاهد الإمام، وهذه العلّة جارية في هذين الجناحين.

وقد يجاب عنه بأنّه لمّا كان التخصيص في العلل الشرعيّة جائزاً - لاسيّما الاستنباطيّة - صحّ له إخراج الجناحين المذكورين، عملاً بظاهر الخبر المذكور على حسب التفسير الأوّل، إلّا أنّ جملةً من الأصحاب لمّا نظروا إلى هذا التعليل في عبارة المصنّف رحمه الله حملوا قوله: (خاصّة) على إخراج جناحي المحراب، لا جناحي مَن يكون حيال الباب، لمشاهدة الجناحين الأخيرين لمن يشاهد الإمام

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٦ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٨ ح١١٠٣٤ باب أنّه لا يجوز أن يكون بين الإمام والمأموم حائل كالمقاصير والجدران.

بخلاف الأوّلين، فإنّهما لا يشاهدان الإمام ولا مَن يشاهده، وادّعوا عدم الخلاف في صحّة صلاة جناحي من يكون حيال المحراب، وأوّلوا كلّ ما ظاهره الخلاف[١].

وفيه إشكال، إذ يمكن أن يكون المصنّف ﷺ وكلّ من عبّر بنحو عبارته - وهم كثيرون - قائلين بعدم صحّة القدوة لجناحي من هو حيال الباب، كما حكي صريحاً عن الوحيد البهبهاني وظاهراً عن غيره[٢]. والله العالم.

(ولو كان الحائل مخرّماً) لا يمنع المشاهدة كالشبابيك **(صحّ، وكذا القصير المانع حالة الجلوس)** أو السجود خاصّة، كما عرفت **(و)** كذا تصحّ **(الحيلولة بالنهر وشبهه)** ما لم يحصل البُعد بما لا يتخطّى، خلافاً لأبي الصلاح وابن زهرة حيث حُكِي عنهما المنع من حيلولة النهر بين الإمام والمأموم[٣] ونُزِّل كلامهما على الغالب من استلزامه البعد بما لا يتخطّى.

وعن أبي حنيفة المنع من حيلولة الطريق والنهر، قياساً على الجسم الحائل[٤]، وهو مع فساده قياسٌ مع الفارق.

---

(١) لمزيد من التوضيح انظر: مصباح الفقيه ١٦: ٤٤-٤٥.

(٢) الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣٤٨، وحكاه الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ٢: ٤٣٤.

(٣) حكاه عنهما الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٤٣١، وهو في الكافي في الفقه: ١٤٤، وغنية النزوع: ٨٩.

(٤) حكاه عنه السرخسي في المبسوط ١: ١٩٣، وابن قدامة في المغني ٢: ٣٩، والنووي في المجموع ٤: ٣٠٩.

تنبيهٌ: ظاهر الأصحاب أنّ عدم الحيلولة شرطٌ واقعيّ، كما هو الظاهر من قوله في الصحيح السابق: «فإن كان بينهم سترٌ أو جدارٌ فليس تلك لهم بصلاة»[1]، فلا فرق في بطلان قدوة المصلّي بالحائل عنه بين أن تكون الحيلولة عن عمدٍ أو غفلةٍ أو اضطرارٍ أو عمي، بل مقتضى الصحيح بطلان أصل الصلاة لنفي ذاتها فيه.

ولكن لا يبعد أنّ المراد نفي صلاة الجماعة، أو نفي ذات الصلاة بشرط الإخلال بوظيفة المنفرد كما هو المعتاد، وعلى ذلك يُحْمَل التعبير بالبطلان في كلمات الأصحاب، وإلّا فمجرّد وجود الساتر عند قصد الائتمام مع الإتيان بوظيفة المنفرد ليس من موجبات بطلان الصلاة، لحصر المبطلات بغيره، بل لا تبطل بترك القراءة ونحوه مع عدم العلم بالحائل ما لم يزد ركناً للمتابعة؛ لحكومة حديث: «لا تعاد»[2] على مثل هذه المطلقات.

فإنّه يقتضي عدم البطلان بمثل هذا الترك وإن لم ينشأ الترك من السهو عنه، بل من السهو عن الساتر، بل قد يدّعى صحّة القدوة مع السهو عن الساتر لحديث الرفع، بناءً على جريانه فيما يتعلّق بالجماعة المندوبة ونحوها، فتصحّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤٣ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤١٠ ح١١٠٣٨ باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطّى ولا بين الصفّين.

(٢) الخصال: ٢٨٤ ح٣٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٩ ح٨٥٧ باب القبلة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء.

صلاته وإن زاد ركناً للمتابعة. وممّا ذكرنا يعلم الكلام فيما لو حصل التقدّم أو التباعد بما لا يتخطّى سهواً أو نحوه. والله العالم.

الشرط (السادس: عدم علوّ الإمام)

(على موضع المأموم بما يعتدّ به، فتبطل[١] صلاة المأموم لو كان أخفض) على المشهور[٢]؛ لموثّق عمّار: عن الرجل يصلّي بقومٍ وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلّي فيه؟ فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة، إلّا أنّهم في موضع منحدر، فلا بأس[٣]»[٤]، فقد دلّ بالشرطيّة الأولى على المدّعى.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فيبطل) بدل من: (فتبطل).

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٠ المسألة: ٥٥٢، مناهج الأحكام: ٤٤٥، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٤١.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (قال: لا بأس) خ ل، وهو موافق للمصادر.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٨ ح١١٤٦ باب الجماعة وفضلها، وفيه: (بقطع سيل)، تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ ح١٨٥ باب أحكام الجماعة، وفيه: (... إذا كان الارتفاع منهم بقدر شبر...)، وسائل الشيعة ٨: ٤١١ ح١١٠٤٢ باب عدم جواز علوّ الإمام على المأموم بما يعتدّ به كالدكان وجواز العكس.

(و) كذا يدلّ بالشرطيّة الأخيرة على أنّه (**يجوز أن يقف الإمام في أعلى المنحدرة**) وأمّا الشرطيّة المتوسّطة وهي قوله: «وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع»... إلى آخره. فهي مجهولة المفاد مختلفة النُسَخ، كما قيل[١].

فعن الكافي وبعض نسخ التهذيب: «ببطن مسيل»، كما سمعت، وعن نسخة ثانية من التهذيب: «بقطع مسيل»، وعن ثالثة: «بقدر مسير»، ورابعة: «بقدر شبر»[٢]، وعن الفقيه: «بقطع سبيل»[٣] فلا يمكن أن يعرف معناها، ولكن لا مانع من الأخذ بما في الكافي، لعدم حكاية الاختلاف في نسخه، ولاسيّما مع موافقته لبعض نُسَخ التهذيب، ولم يَرْوِ في الوسائل ظاهراً غير ما في الكافي حتّى عن الفقيه، وحينئذٍ فيحتمل - كما قيل - أن تكون كلمة «إن» وصليّةً[٤].

لكنّه بعيدٌ، إذ لا ريب باغتفار مقدار الإصبع والأقلّ، مع عدم مناسبة ذكر «الأكثر» بعد ذكر «الإصبع» لو كانت وصليّة، لأنّه إذا ذكر الفرد الأخفى في مقام الوصل لم يبق محلٌّ لذكر الخفيّ بعده، مع أنّه حُكِيَ بالفاء لا بالواو عن بعض النُسَخ.

فالأظهر كونها شرطيّة، ويحتمل أن يكون جزاؤها محذوفاً، وهو: فلا بأس، لكن لا دليل عليه، فالأقرب أن يكون هو قوله: «فإن كان أرضاً مبسوطة»، إلى

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٥٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٦٧ حيث نقل عن نسخ تهذيب الأحكام، روضة المتّقين ٢: ٥١٩.

(٣) حكاه عنه محمّد تقي المجلسي في روضة المتّقين ٢: ٥١٩، والميرزا القمّي في غنائم الأيّام ٣: ١٣٧.

(٤) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٥٧.

آخره. على أن يكون قوله: «فإن كان أرضاً»، إلى آخره. موضّحاً للمراد بالشرط الذي قبله مؤكّداً له بتكرير معناه وإن كان هو مع جزائه جزاءٌ للشرط الذي قبله بحسب الصناعة العربيّة، وليس هذا بغريب عن روايات عمّار.

وكيف كان، فالرواية دالّةٌ على المنع من الارتفاع العمودي ونحوه بالمقدار الكثير - كالدكان ونحوه - ممّا يعتدّ به عرفاً، ولا دلالة لقوله: «أو على موضع أرفع من موضعهم» على المنع من مطلق العلوّ، حتّى مقدار اللبنة ونحوها، وإن كان اللفظ مطلقاً، وذلك لأنّه بعد عطفه على قوله: «شبه الدكان» لا يناسب أن يراد به غير الارتفاع المعتدّ به، والأصل عدم المنع من مقدار اللبنة، بل والشبر وشبهه؛ ولذا إنّما منع المشهور من علوّ الإمام بما يعتدّ به خاصّة، إلّا في مقام الانحدار[1]، وهو الأقوى، ولعلّ الشبر وما قاربه ممّا يعتدّ به، فالأحوط تجنّبه. وينبغي تقييد الانحدار بما لا يشبه التسنيم؛ فإنّ التسنيم ونحوه منافٍ لانبساط الأرض المعتبر في الموثّق، فتدبّر.

واستدلّوا أيضاً للمشهور بموثّق عمّار الآخر السابق المسؤول فيه عن جواز صلاة النساء وراء الرجل وهنّ في دارٍ خلفه؟ فقال في الجواب: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ»[2]، فإنّه دالٌّ بمفهومه على عدم الجواز إذا لم يكن أسفل منهنّ، وهو وإن شمل صورة التساوي إلّا أنّها خارجةٌ بالدليل الدالّ على رجحانها، بل بالضرورة.

---

(١) كما في روضة المتّقين ٢: ٥٢٠، مناهج الأحكام: ٤٤٥، مستند الشيعة ٨: ٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣: ٥٣ ح١٨٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩ ح١١٠٣٦ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما.

واستدلّوا أيضاً بقوله في صحيح زرارة: «إن صلّى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام»[١]، لدلالته بإطلاقه على المنع من علوّ الإمام بما يعتدّ به، وعلى أنّه بمقدار ما لا يتخطّى.

وفيه ما سبق، من ظهوره في البُعد، لا العلوّ، ولا الأعمّ منهما ومن الحائل، وإلّا لاقتضى المنع أيضاً من علوّ المأموم أيضاً على الإمام بما لا يتخطّى، وكذا الصفوف بعضها مع بعض، وهو خلاف النصّ والفتوى.

وعن الذكرى الاستدلال للمشهور أيضاً بما روي من أنّ عمّار بن ياسر رضي الله عنه تقدّم للصلاة على دكان والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ بيده، حتّى أنزله. فلمّا فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا أمّ الرجل القوم فلا يقومنّ في مكانٍ أرفع من مقامهم». قال عمّار: فلذلك اتّبعتك حين أخذت على يدي. قال: ورُوِي أنّ حذيفة أمّ على دكان بالمدائن، فأخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجذبه. فلمّا فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنّهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، فذكرت حين جذبتني[٢][٣].

وعن الحدائق بعد نقل الخبرين عن الذكرى قال: إنّ هذين الخبرين من روايات العامّة، أو من الأصول التي وصلت إليه ولم تصل إلينا[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٤ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٦ ح١١٤٤ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤١٠ ح١١٠٣٩ باب أنّه لا يجوز التباعد بين الإمام والمأموم بما لا يتخطّى ولا بين الصفّين.

(٢) سنن أبي داود ١: ١٤٤ ح٥٩٨.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٤٣٣.

(٤) الحدائق الناضرة ١١: ١١١.

أقول: وفيهما أيضاً إشكالٌ، لاقتضائهما عدم كون العلوّ شرطاً واقعيّاً، لظهورهما في المضيّ بالصلاة بعد الالتفات، وهو خلاف ظاهر قوله في موثّق عمّار: «لم تجز صلاتهم»، لأنّه إمّا من الإجزاء، أو من الجواز المراد به الحكم الوضعي والشرطيّة الواقعية، حتّى مع الجهل والسهو. اللهم إلّا أن يجاب بأنّ عملهم[1] ليس بحجّة، أو أنّ نزولهما من الدكان قبل التلبّس بالصلاة، أو بمنع دلالة قوله في الموثّق: «لم تجز صلاتهم» على كونه شرطاً واقعياً مطلقاً؛ إذ غاية ما يثبت بنفي الإجزاء أو الجواز كونه شرطاً عند العلم، ولاسيّما بضميمة حديثي الرفع و «لا تعاد»[2]، فتدبّر.

(و) يجوز (**وقوف المأموم أعلى**) من الإمام (**بالمعتدّ**) به، بلا خلافٍ ظاهراً، وحُكِيَت عليه الإجماعات[3]، وما عن السرائر من تقييد العلوّ بأن لا ينتهي إلى حدٍّ لا يمكنه الاقتداء[4]، فليس خلافاً في جواز العلوّ المعتدّ به، وإنّما غاية مفاده اعتبار تيسّر الاقتداء والعلم بأفعال الإمام، وهو أمرٌ آخرٌ لا بدّ منه.

ولكن لمّا كان العلم بها وتيسّر الاقتداء قد يحصلان بواسطة شخصٍ خارجٍ

---

(١) أي: عمل حذيفة وعمّار بن ياسر وابن مسعود.

(٢) انظر حديث الرفع في الخصال: ٤١٧ ح٩، وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ح٢٠٧٦٩ باب جملة ممّا عُفي عنه. وحديث لا تعاد في الخصال: ٢٨٤ ح٣٥، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣ المسألة: ٥٥٣، والتنقيح الرائع ١: ٢٧١، ومدارك الأحكام ٤: ٣٢٠.

(٤) السرائر ١: ٢٨٣.

- والمنصرف من كلام ابن إدريس تقييد العلوّ بأن لا ينتهي إلى حدٍّ لا يمكن الاقتداء لذات العلوّ وإن أمكن بواسطة خارجيّة - صَحَّ نسبةُ الخلاف إليه، كما تصحّ نسبته إلى جملةٍ من المتأخّرين، حيث إنّهم قيّدوا جواز وقوف المأموم أعلى بما إذا لم يؤدّ إلى العلوّ المفرط[١]، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه[٢].

وقد يمنع الخلاف بالكليّة[٣]، لانصراف القول بجواز العلوّ المعتدّ به إلى غير المفرط الذي لا يمكن معه لنفسه الاقتداء، كما تنصرف إليه الأخبار، كقوله في ذيل موثّق عمّار: «إن كان رجلٌ فوق بيت أو غير ذلك دكاناً كان أو غيره، وكان الإمام يصلّي على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّي خلفه ويقتدي بصلاته وإن كان أرفع منه بشيء كثير»[٤]، وقوله في موثّقه الآخر: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ»[٥].

ويشهد أيضاً لجواز علوّ المأموم بالمعتدّ به خبرُ علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل هل يحلّ له أن يصلّي خلف الإمام فوق دكان؟ قال: «إذا كان مع القوم في

---

(١) منهم الشهيدان في البيان: ٢٣٦، والروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ١: ٧٩٥، والمحقّق الكركي في الرسالة الجعفريّة (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٢٧.

(٢) حكاه عن النجيبيّة السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٧٣.

(٣) كما في رياض المسائل ٤: ٣٠١.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٦ ح٩ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ ح١٨٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤١١ ح١١٠٤٢ باب عدم جواز علوّ الإمام عن المأموم بما يعتدّ به كالدكّان وجواز العكس.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٥٣ ح١٨٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٩ ح١١٠٣٦ باب جواز اقتداء المرأة بالرجل مع حائل بينهما.

الصفّ فلا بأس»[١]، ولعلّ التقييد بكونه مع القوم للتحرّز عن كراهة الانفراد بالصفّ، أو للمحافظة على استقامة الصفّ، أو نحو ذلك.

ولا يعارض ما ذكرنا خبر محمّد بن عبد الله، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلّي في موضع، والذين خلفه يصلّون في موضع أسفل عنه، أو يصلّي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: «يكون مكانهم مستوياً»[٢]، لوجوب حمل هذا الخبر على الأفضليّة، جمعاً، والله العالم.

الشرط (السابع: نيّة الاقتداء)

إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]؛ لأنّ المطلوب بالجماعة - كما يظهر من الأخبار - هو الإتّباع الحقيقي، وهو لا يحصل إلّا بنيّته، فلا يكفي قصد الاتّباع الصوريّ لغرض، فضلاً عن وقوع الاتّباع اتّفاقاً، فلو تابع بالصورة لحفظ صلاته من الخلل لم يكن مقتدياً ومتّبعاً حقيقة، كمن مشى خلف شخصٍ محافظة عليه، فإنّه لا يسمّى مقتدياً به ومتّبعاً له.

(فلو تابع بغير نيّة) أو بنيّة الاتّباع الصوريّ **(بطلت صلاته)** بما هي جماعة،

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١١٢ ح٣٢، وسائل الشيعة ٨: ٤١٢ ح١١٠٤٥ باب عدم جواز علوّ الإمام عن المأموم بما يعتدّ به كالدكّان وجواز العكس.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٢ ح٨٣٥ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٤١٢ ح١١٠٤٤ باب عدم جواز علوّ الإمام عن المأموم بما يعتدّ به كالدكّان وجواز العكس.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٣ المسألة: ٥٥٣، نهاية الإحكام ٢: ١٢٥، ذكرى الشيعة ٤: ٤٢١، ورياض المسائل ٤: ٣٢٠.

لا ذاتاً، إلّا أن يخلّ بوظيفة المنفرد عمداً، أو يحصل مبطل آخر، فتبطل صلاته ذاتاً، وإلّا فمجرّد المتابعة الظاهرية أو نيّتها ليس من المبطلات لأصل الصلاة.

نعم، لو أخلّ بنيّة الاقتداء فيما إذا كانت الجماعة شرطاً لصحّة الصلاة كالجمعة اتّجه بطلان أصلها، ولو شكّ في نيّة الائتمام بنى على العدم، للأصل، إلّا أن يرى نفسه مشغولاً بالصلاة بعنوان الجماعة مع إتيانه بعض وظائفها، من المتابعة وترك القراءة ونحوهما، فيبني على الائتمام، لقاعدة التجاوز.

ويشترط أيضاً في صحّة الجماعة نيّة القُرْبة بها، لظهور الأخبار في أنّ الجماعة من القُربيّات، فيبطلها الرياء ونحوه ممّا ينافي القُرْبة وإن صحّ أصل الصلاة مع نيّة القُرْبة به ما لم يُخِلّ بوظيفة المنفرد، وربّما يتأمّل في اعتبار قصد القُرْبَة، لمنع الظهور في ذلك، ولذا تصحّ مع انتفاء قصد الإمامة أصلاً.

وإنّما غاية ما يسلّم اعتبار أن لا تكون الغاية محرّمة - كالرياء، أو مذمومة كطلب الجاه لفائدة الدنيا، لمنافاتها لوضع الجماعة - دون الغاية المباحة التي ليست مذمومة، كسهولة الأمر عليه، أو الفرار من تعب تعلّم القراءة، أو نحو ذلك، بل قيل بعدم البأس في قصد الغاية المذمومة المباحة، بل والمحرّمة ما لم تناف القُرْبة بأصل الصلاة[1]، وفيه نظر.

ومن الغايات القُرْبيّة دفع الشكّ الكثير والوسوسة، كما لا يخفى، وقد يفصّل بين الإمام والمأموم، فلا يلزم الإمام قصد القُرْبة ولا تضرّه نيّة الغايات

---

(١) لم نعثر عليه صريحاً، لكنّ الشيخ الأنصاري قال بعدم القدح فيه في كتاب الطهارة (ط.ق) ١: ٩٧، وقال به السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٣: ١٣٠ المسألة ٢٢.

المحرّمة فضلاً عن المباحة المذمومة؛ لأنّه إذا لم يعتبر قصد الإمامة في صحّة الجماعة من الإمام - كما ستعرف - فبالأولى ألّا يعتبر فيها قصد القُرْبة منه، ولا عدم قصد المنافيات للقُرْبة، بخلاف المأموم، فإنّه يجب عليه قصد الائتمام، فيلزمه نيّة القُرْبة وانتفاء ما ينافيها؛ لأنّه مقتضى وضع الجماعة وتشريعها.

وفيه تأمّل؛ إذ بعد البناء على أنّ وضع الجماعة يقتضي ذلك لم يفترق الحال بين المأموم والإمام، ولا أقلّ من عدم جواز قصد الغاية المحرّمة وشبهها من الإمام، والمسألة محلّ إشكال.

[الكلام في اشتراط نيّة الإمام الإمامة]

(**ولا يشترط نيّة الإمام للإمامة وإن أمّ النساء**) بلا خلافٍ ظاهراً، بل لو نوى العدم واقتدى به شخصٌ صحّت صلاتها، لأصالة البراءة من الشرطيّة، ولأنّ صلاة الإمام مساويةٌ لصلاة المنفرد، فلا تحتاج إلى التمييز.

نعم، تخالفها في بعض الخصائص، كرفع الصوت في بعض الأذكار، لكنّها مندوبة غير موجبة لاختلاف الماهيّة، كالوقوع في المسجد، فلا تلزم نيّة الإمامة لأجلها، إلّا أذا توقّفت شرعيّة الصلاة على الجماعة، كصلاة الإمام المعادة، فتلزم حينئذٍ نيّة الإمامة، والظاهر توقّف استحقاق الثواب على نيّة الإمامة والقُرْبة، ولكن باب التفضّل واسع.

هذا في الجماعة المستحبّة، وأمّا الواجبة فقد يُقال بوجوب قصد الإمامة فيها، وقد سبق الكلام فيه مفصّلاً في شرطيّة الجماعة للجمعة، فراجع.

[الكلام في اشتراط تعيين الإمام]

(**ويشترط تعيين الإمام**) بالقصد إلى المعيّن باسمه أو صفته أو حضوره بلا خلاف ظاهراً (**فإن نوى الائتمام باثنين أو بأحدهما لا بعينه**) أعمّ من الكلّيّ الصادق على كلٍّ منهما والفرد المردّد بينهما، أو نَقَلَ نيّته من إمامٍ إلى آخر اختياراً، (**أو**) نوى الائتمام (**بالمأموم أو بمَن ظهر أنّه غير الإمام**) المقصود (**لم يصحّ**) ائتمامه.

أمّا الأربعة الأُوَل: فلمنا فاتها لوظيفة الجماعة المستفادة من الأخبار، ومخالفتها للسيرة المستمرّة وللفتوى، لاسيّما الرابع، فقد حُكِي عن الذكرى الإجماع صريحاً على عدم صحّة الائتمام بالمأموم[1]، ومثله عن التذكرة، مدّعياً عدم الفرق بين أن يكون عالماً بأنّه مأمومٌ أو جاهلاً به[2].

وأيضاً فقد عرفت أنّ الجماعة مبنيّةٌ على الاتّباع الحقيقيّ، وهو غير ممكن مع الائتمام باثنين، لعدم صحّة قصد الاتّباع في فعل شخصيّ لفعلين مختلفين بالوقوع أو متّفقين، لكن لا يؤمن افتراقهما، إلّا أن يقصد اتّباعهما ما داما متّفقين، وهو خلاف ما يظهر من تشريع الجماعة.

وكذا الحال لو ائتمّ بأحدهما لا بعينه؛ إذ لا يعقل قصد اتّباع الكلّيّ أو الفرد المردّد بالفعل الشخصي مع تعدّد فعلهما وعدم لزوم اقترانهما.

نعم، يصحّ الائتمام بواحد مردّد في الظاهر لكنّه معيّن في قصده، كما لو صلّى

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٥ المسألة: ٥٥٤.

اثنان قدامه، أحدهما زيد وهو لا يميّزه فعلاً، فنوى الائتمام به، وأحرز متابعته بحيث لو افترقا يتميّز له زيد بأمارة، فيتّبعه ضرورة أنّ الاقتداء هنا حاصلٌ بالمعيّن في الواقع وإن تردّد في الظاهر، ولا دليل على اعتبار تميّز شخصه، والأصل الجواز.

وأمّا الخامس: وهو الاقتداء بمَن ظهر أنّه غير الإمام، فلما قيل: من أنّ مَن قصد الاقتداء به لم يقتد به، ومن اقتدى به لم يقصده بالاقتداء[1].

وأُشكل عليه بأنّ اللّازم هو الاقتداء بالمعيّن ولو بحضوره، وهذا حاصلٌ في الفرض، لأنّه إذا نوى الاقتداء بزيد وهو يرى حضوره فقد اقتدى بالحاضر وإن كان هو في الواقع عمرواً، فلم يقتد إلّا بمن قصد الاقتداء به وهو الحاضر، غاية الأمر أنّ القصد إليه تبعيّ[2].

وفيه: أنّه وإن اقتدى بالحاضر لكن بما هو زيد، لا بما هو حاضر، فلم يقصد مطلق الحاضر حتّى يقال: إنّه نوى الاقتداء بالمعيّن بالحضور. وهذا بخلاف ما لو قصد الاقتداء بالحاضر بما هو حاضر، إلّا أنّه اعتقد أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، فإنّه حينئذٍ يصحّ الاقتداء حتّى لو كان عمرو فاسقاً، لأنّه قصد الائتمام بالمعيّن بالحضور، واعتقد عدالته، لزعمه أنّه زيد وإن أخطأ الواقع، ولذا لا تبطل صلاته لو زاد ركناً للمتابعة.

نعم، تبطل جماعته ويلزمه الانفراد لو التفت في الأثناء إلى أنّه عمرو الفاسق،

---

(١) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ٢: ٣٩٥.

(٢) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٦٥٦.

وقد يفصّل في الأوّل بين أن يكون زيد داعياً للاقتداء بالحاضر، فتكون جهة الحضور مقصودة بالاقتداء لكن على وجه التبع، فحينئذٍ يصحّ الاقتداء، وبين أن يكون لزيد خصوصيّة، فحينئذٍ لا يصحّ الاقتداء وإن كان عمرو عادلاً؛ لأنّ وصف الحضور حينئذٍ بمنزلة وصف البياض لا دخل له في قصد القدوة.

وأمّا لو قصد الائتمام بزيد الحاضر بلحاظ المسمى ووصف الحضور معاً، فلا يبعد الصحّة لو انكشف أنّه عمرو، لأنّ وصف الحضور ملحوظ في التعيين، فيكفي في صحّة الائتمام وإن أخطأ المسمّى، ولا يضرّ كون عمرو فاسقاً، لما ورد من صحّة صلاة من ائتمّ بيهوديّ، ثمّ ظهر الخطأ، ولحديث «لا تعاد».

هذا، ولو نوى الائتمام بأحد شخصين، وشكّ فيمن أراد وهو في الصلاة، فإن تيسّرت له متابعة الواقعيّ مضى مؤتمّاً، وإلّا انفرد.

واعلم أنّه إذا انكشف بعد الفراغ بطلان الاقتداء في موردٍ مع الخطأ صحّت صلاته، لحديث الرفع، وحديث «لا تعاد» ما لم يزد ركناً للمتابعة، وإذا انكشف في الأثناء. فكذلك، لكن يلزمه الانفراد، ولا يصحّ قصد الائتمام جديداً، وربّما يستفاد من خبر السكوني الآتي بطلان الصلاة فيما لم يقع فيه الاقتداء واقعاً، فتدبّر.

[الكلام فيما لو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه]

(ولو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه صحّت صلاتهما) بلا خلافٍ يُحكى، وعن المنتهى دعوى الإجماع عليه[1]، لعدم إخلالهما بما يجب على المنفرد،

---

(١) منتهى المطلب ٦: ١٨١.

ولخبر السكوني في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنتُ إمامك، وقال الآخر: أنا كنتُ إمامك؟ فقال: «صلاتهما تامّة» قلت: فإن قال كلّ واحد منهما: كنتُ أئتمّ بك. قال: «صلاتهما فاسدة وليستأنفا»[١].

وربّما يستثنى من الحكم بالصحّة: صورة الإعادة لتحصيل الجماعة، لانصراف الخبر عن هذه الصورة، فيرجع فيها إلى القاعدة وهي تقتضي البطلان، لأنّ ادّعاء كلّ منهما للإمامة يستلزم انفرادهما، فتبطل صلاتهما، بناءً على عدم شرعيّة الإعادة للمنفرد، كما أنّ الحكم بالصحّة في المقام إنّما هو من حيث الصلاة بنفسها.

وأمّا من حيث عروض الشكّ فيها فاللازم ثبوت موجبه من صحّةٍ أو بطلانٍ كسائر العوارض، فلو شكّ أحدهما ورجع إلى صاحبه لم يصحّ رجوعه، لانفرادهما حقيقةً، فيلزمه بعد الالتفات إلى الانفراد العمل بموجب الشكّ من بطلان أو صلاة احتياط أو نحو ذلك.

(ولو نويا الائتمام أو شكّا فيما أضمراه بطلتا) أي صلاتاهما، أمّا البطلان في الأوّل فقد حُكِيت عليه الإجماعات[٢]، ودلّ عليه خبر السكوني السابق المجبور بعمل الأصحاب إن لم نقل بحجّيّته في نفسه.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٣ باب من تكره الصلاة خلفه، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨١ ح١١٢٢ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٥٤ ح١٨٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٢ ح١٠٨٧٩ باب أنّه إذا صلّى اثنان فقال كلّ منهما كنت إماماً صحّت صلاتهما.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٧ المسألة: ٥٥٥، نهاية الإحكام ٢: ١٢٧، جواهر الكلام ١٣: ٢٣٧.

واستشكل المحقّق الكركي ﷺ في البطلان إذا كان ثبوت الائتمام بإخبارهما، لأنّه يتضمّن الإقرار على الغير فلا يقبل، إلّا أن يكون في أثناء الصلاة، لقبول إقراره في بطلان صلاة نفسه، فيقدح في صلاة المأموم به حينئذٍ[١].

ورُدّ[٢] بأنّه غير مسموع في قبال النصّ المعتبر الدالّ على البطلان.

وأقول: الظاهر أنّ قول كلّ منهما إنّما يتضمّن الإخبار عن سبب بطلان صلاة الغير، لا الإقرار على الغير؛ لأنّ السبب في بطلان صلاة كلّ منهما - كما ينصرف من الرواية - هو نيّة صاحبه للمأموميّة، فإذا أخبر بنيّته فقد أخبر بالسبب، ولا بدّ أن يثبت بخبره السبب، بناءً على قبول خبر العدل الواحد في مثل ذلك، فلا يكون من الإقرار على الغير، بل من الإخبار عن سبب بطلان صلاة الغير، كما أنّه ليس إقراراً ببطلان صلاة نفسه، إذ مجرّد قصده للمأموميّة لا يوجب بطلانها.

وإنّما تبطل إذا قبلنا قول الغير في أنّه مأموم، فقول كلّ منهما إخبار بسبب بطلان صلاة الغير، لا إقرار ببطلان صلاة الغير أو صلاة نفسه، ولو سلّم كونه إقراراً ببطلان صلاة نفسه، فكلّ منهما مقرّ على نفسه بالبطلان، فتبطل صلاته بلا توقّفٍ على قادحيّة قبول إقرار كلّ منهما على نفسه في صحّة صلاة الآخر، كما زعمه المحقّق المذكور، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في الأثناء أو بعد الفراغ.

نعم، إنّما يتصوّر الفرق في القادحيّة بين الأثناء والفراغ إذا لم نقل أنّه إقرار

---

(١) قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٥٠٠.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٩٩٩.

بالبطلان، فإنّه حينئذٍ وإن لم تبطل من جهة الإقرار، إلّا أنّه لا يمكن تصحيح صلاته في الأثناء، لعدم تحقّق المأموميّة حتّى يتمّها صحيحة، اللهمّ إلّا أن يتمّها منفرداً.

واستدلّ جماعة للبطلان بإخلال كلّ منهما بالقراءة الواجبة عليه[١]، بل قيل: تبطل صلاته وإن قرأ بنيّة الندب[٢]؛ لأنّ المندوب لا يجزئ عن الواجب.

ورُدّ بأنّ الإخلال بالقراءة لا يوجب البطلان، لحديث «لا تعاد»، فإنّه شاملٌ للمقام وإن كان ترك القراءة عمداً، وذلك لاستناد العمد إلى الخطأ والسهو في المأموميّة، فيشمله الحديث، كما لو زعم أنّه قرأ فركع، أو أنّه في الثالثة فترك القراءة، إلى غير ذلك من الأمثلة، ولو سُلّم، فلو قرأ بنيّة الندب لم نسلّم البطلان؛ لأنّ القراءة ليست مستحبّاً خارجياً، بل هي نفس قراءة الصلاة سوى أنّها مندوبة، على أنّا نمنع عدم إجزاء المندوب إذا أوجب فعله سقوطَ الغرض من الواجب ولو لتعذّره، فتدبّر.

واستدلّوا أيضاً للبطلان بأنّ ما نواه كلّ منهما - وهو الائتمام - غير واقع، والانفراد غير منويّ، فلا تصحّ صلاتهما سواءٌ أتيا بوظيفة الجامع أم وظيفةً المنفرد.

وفيه: إنّما يتمّ لو قلنا بحاجة الفرادى إلى النيّة، زيادةً على نيّة أصل الصلاة، وهو خلاف الصواب، فمتى لم تصحّ جماعة انعقدت فرادى، فتصحّ لولا خبر

---

(١) منهم العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ١٨١، والشهيدان في ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٤، وروض الجنان ٢: ٩٩٨.

(٢) انظر: كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٩٩.

السكوني، إلّا أن يحمل أيضاً على بطلان الجماعة، وأن يريد باستئناف صلاتهما صيرورتها فرادى، وهو خلاف الظاهر.

وأمّا البطلان في الثاني - وهو أن يشكّا فيما أضمراه - فلأصالة الاشتغال، سواءٌ شكّا قبل الفراغ أم بعده.

وفيه: أنّ أصالة الاشتغال محكومةٌ لقاعدة الفراغ لو شكّ بعده، ولقاعدة التجاوز لو شكّ قبله وكان متلبّساً بها في الحال بعنوان كونه إماماً، كما أنّها محكومةٌ مطلقاً لحديث «لا تعاد»، كما لا يخفى، بناءً على جواز التمسّك بالعموم في الشبهة المصداقيّة.

هذا كلّه إذا وقع الشكّ فيما أضمراه بعد التجاوز عن محلّ القراءة من الركعة الأولى، وأمّا إذا لم يتجاوز عنه، فلا محلّ لجريان قاعدة الاشتغال أو غيرها من الأُصول، للعلم بعدم البطلان، غاية الأمر أنّه تلزمه القراءة بعد الانفراد لو لم يأت بها، وكذا تصحّ صلاته بلا حاجةٍ إلى التمسّك بقاعدة الفراغ أو التجاوز لو أتى بوظيفة المنفرد وشكّ بعد تجاوز محلّ القراءة.

وممّا ذكرنا يُعْلَم الحال فيما لو علم أحدهما أنّه نوى الائتمام وشكّ فيما أضمره صاحبه، إلّا أنّه هنا لا تجري قاعدة الفراغ والتجاوز ذاتاً حتّى يحكما على قاعدة الاشتغال؛ وذلك لأنّ الشكّ في الصحّة هنا لم ينشأ من فعله، بل من الجهل بما أضمره صاحبه، وقد سبق عنه الكلام في القاعدتين أنّه يعتبر فيهما أن يكون الشكّ مسبّباً عن عمل الشخص نفسه، اللهمّ إلّا أن يُدّعى تسبّب الشكّ في المقام عن عمله بلحاظ ائتمامه بمَن يجهل قصده، فتدبّر.

[الكلام فيمن صلّى منفرداً ثمّ نوى الائتمام]

(**ولو صلّى منفرداً ثمّ نوى الائتمام لم يجز**) لعدم المخرج عن عمومات وجوب القراءة، فإنّ أدلّة استحباب الجماعة في الصلاة منصرفةٌ إلى افتتاحها بالجماعة، ولا يقاس ما نحن فيه على العدول من الانفراد إلى الإمامة وإن كانا معاً عدولاً إلى الجماعة؛ وذلك لتساوي صلاة المنفرد والإمام بخلاف صلاة المنفرد والمأموم، ولذا تصحّ الجماعة في الأوّل مع عدم نيّة الإمام العدول عن الانفراد، وأمّا ما دلّ على جواز الاستخلاف عند الضرورة، فهو وإن استلزم الائتمام بعد الانفراد لتحقّق الانفراد بعروض العذر للإمام الأوّل فيكون الائتمام الثاني اقتداءً بعد الانفراد، إلّا أنّه مخصوصٌ بمورد الاستخلاف، فلا يلحق به غيره من دون دليل.

وربّما يستدلّ للمدّعى بأنّ الأخبار وردت في أنّ المنفرد ينقل الفريضة إلى النافلة أو يقطعها إذا اتّفقت الجماعة، فلو ساغ العدول لم يكن لذلك حاجة. ورُدّ بثبوت الحاجة إليه لإدراك أوّل الصلاة جماعة وكمال الفريضة.

ولكن قد لا يكون الكمال بإدراك أوّل الصلاة، كما لو كانت صلاة المأموم تماماً وقد صلّى ركعتين وصلاة الإمام قصراً، فإنّه لو ائتمّ به في الأخيرتين أدرك فضل الجماعة وكمال الصلاة بلا حاجةٍ إلى نقل النيّة، ولا دليل على أفضليّة الجماعة في الركعتين الأوليين حتّى نحتاج إلى النقل، وعن الشيخ ﵀ في الخلاف جواز نيّة الائتمام بعد الانفراد، مدّعياً عليه الإجماع[1]، وعن التذكرة والذكرى الميل إليه[2].

---

(١) الخلاف ١: ٥٥٢ المسألة: ٢٩٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٦٨ المسألة ٥٥٦، ذكرى الشيعة ٤: ٤٢٥.

وقد يستدلّ له بأصالة البراءة من شرطيّة الائتمام في أوّل الصلاة، فإذا انعقدت الجماعة في الأثناء بمقتضى الأصل خرجنا عن عمومات وجوب القراءة بما دلّ على سقوطها في الجماعة، اللهمّ إلّا أن نعارض أصالة البراءة باستصحاب الانفراد، بل هو واردٌ عليها.

ولكنّه مشكلٌ، فإنّ الشكّ في بقاء الانفراد مسبَّبٌ عن الشكّ في صحّة الائتمام بعد الانفراد، فإذا جرى الأصل السببيّ - وهو أصل البراءة وحكمنا بالصحّة - لم يجر الأصل المسبَّبِي، وهو استصحاب بقاء الانفراد، وعلى القول الأوّل لو نوى المأموم الانفراد لم يَجُز له العود إلى الائتمام.

نعم، لو تردّد في الانفراد وعدمه صحّ العود، استصحاباً للبقاء على الائتمام، بل قد يقال بجواز العود إذا وقع بعد نيّة الانفراد بلا فصلٍ، لشمول أدلّة استحباب الجماعة للفرض، وفيه إشكالٌ.

(ولو نوى المأموم الانفراد) في الجماعة المندوبة **(جاز)** مطلقاً ولو لغير عذرٍ على المشهور[1]، وحُكِي عليه الإجماع عن جماعة صريحاً أو ظاهراً[2]، فإنّه بعد فرض استحباب الجماعة يكون الأصل جواز رفع اليد عنها، وعدم وجوب الاستمرار عليها، فإذا رفعت اليد عنها وزالت خصوصيّة الجماعة بقيت طبيعة الصلاة، فتقوم بصلاة المنفرد للانحصار، وعليه يصير منفرداً قهراً بلا حاجةٍ إلى

---

(١) كما في مسالك الأفهام ١: ٣٢٠، مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٣٧، الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٨.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٧٧، رياض المسائل ٤: ٣٧٦، كفاية الأحكام ١: ١٥٣، وحكاه عن العلّامة المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٧٨.

قصد، فالجماعة على الظاهر من قبيل الخصوصيّات الموجبة للفضل، كإيقاع الصلاة في المسجد ونحو ذلك، سوى أنّها متقوّمة بقصد الائتمام كما مرّ، فتزول بزواله.

واستدلّوا[١] للجواز أيضاً بورود الانفراد في صلاة ذات الرقاع[٢] وبما دلّ على الجواز عند إطالة الإمام التشهّد[٣]، وبالمستفيضة المجوّزة للسلام قبل الإمام[٤].

وأُجيب عن الأوّلين بأنّ موردهما صورة العذر، ولا نزاع فيه، وعن الأخير بالالتزام بموجبه، ولا دلالة فيه على جواز التعدّي، مع احتمال أنّ التجويز في الأخيرين من جهة عدم وجوب المتابعة في الأقوال، لا من جهة جواز الانفراد، فتدبّر.

ثمّ إنّ مقتضى الأصل المذكور - كإطلاق المتن وغيره - جواز الانفراد حتّى في الركعة الأولى قبل الركوع، وما سيجيء من اعتبار إدراك الركوع في

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٧٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٥٦ ح٢ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٢ ح٣٨٠ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥ ح١١٠٩٨ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣ ح٨٤٢ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٤١٣ ح١١٠٤٧ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٥٥ ح١٨٩ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤١٤ ح١١٠٤٩ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام.

إدراك الركعة، فليس المراد به أنّه شرطٌ في انعقاد الجماعة، بل المراد أنّ الركوع آخر ما تُدْرك به الركعة في الجماعة، وحينئذٍ فإن نوى الانفراد قبل القراءة قرأ، وإن نواه بعدها أجزأت قراءة الإمام، لما دلّ على ضمانه لها، وكذا لو نواه في أثنائها، فيجزؤه ما قرأه الإمام ويتمّ الباقي، إلّا أن يُدّعى الانصراف عن هذا الفرض، وفيه تأمّل.

والظاهر جواز الدخول بالجماعة عازماً على الانفراد في الأثناء، إذ مع أنّ الأصل عدم شرطيّة الاستدامة: أنّه قد يستفاد من الأدلّة الواردة في ائتمام المسبوق وكيفيّة ذات الرقاع واقتداء أحد المختلفين في عدد ركعات الصلاة بالآخر: أنّ الجماعة في أفعال الصلاة ليست ارتباطيّة، فله أن ينوي الاقتداء بركعة مثلاً والانفراد بعدها، ولو عدل عن عزمه حال الوصول إلى المحلّ الذي قصد الانفراد فيه أو قبله فالأقرب صحّة بقائه على القدرة، استصحاباً لها.

هذا، وإنّما قيّدنا جواز نيّة الانفراد بالجماعة المندوبة، لما تقدّم في الجمعة من أنّ الأقوى عدم جواز الانفراد فيها، ولو انفرد بطلت جمعته، بل ينبغي أيضاً إخراج بعض أنواع المندوبة، أعني الجماعة في المعادة، فإنّها تبطل بنيّة الانفراد، لعدم الأمر بالإعادة في غير الجماعة، ولا يجوز الإخلال بالجماعة المنذورة، لحرمة مخالفة النذر، ولكن لا تبطل صلاته لو انفرد في الأثناء أو من أوّل الأمر؛ لأنّ الحرام هو ترك الجماعة لا فعل الصلاة منفرداً، إلّا على القول بالنهي عن الضدّ الخاصّ، وهو فاسد.

[الكلام فيمن أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً]

(ولو أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً أو) أحرم مأموماً بشخصٍ، ثمّ **(نقل إلى**

الائتمام بآخر صحّ في موضع واحد، وهو الاستخلاف) سواء كان لموت الإمام أو ضرورة عارضة له، لصحيح الحلبي: عن رجلٍ أمّ قوماً، فصلّى بهم ركعةً، ثمّ مات؟ قال: «يُقَدِّمُون رجلاً آخر ويَعْتَدُّوْن بالركعة»[١]، الحديث.

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام أنّه سأل أخاه عليه السلام عن الإمام أحدث، فانصرف ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمّت صلاتهم»[٢] إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة[٣].

(ولو تعدّد المسبوق أو ائتمّ المقيمون بالمسافر) أو المصلّون عشاء بالمصلّي مغرباً أو نحو ذلك **(جاز لهم الائتمام بأحدهم بعد تسليم الإمام)** والفرق بينه وبين الاستخلاف: أنّ الاستخلاف إقامةٌ للجماعة في الأفعال التي كان منويّاً بها الجماعة بخلاف المقام، فإنّه جماعة بالركعات التي لم ينو بها الجماعة سابقاً.

ويدلّ على ائتمام المقيمين بعضهم ببعض بعد تسليم الإمام المسافرَ موثّق أبي العباس أو صحيحه: «لا يَؤُمَّ[٤] الحضري المسافرَ، ولا المسافر الحضري، فإن

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٣ ح٩ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدّمه، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٨ باب الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٤٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٣: ٢٩١ ح٣٦٧٩ باب وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدمي بعد برده.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٧ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ ح١١٠٨٢ باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف أو حدث أو نحوهما.

(٤) في المخطوط: (لا يَؤُمَّنَّ) بدل من: (لا يَؤُمَّ)، وما أثبتناه من المصادر.

ابتلي بشيءٍ من ذلك فأمّ قوماً حضريين، فإذا أتمّ الركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم»[١]. الحديث.

وباتّحاد المناط يُعْلم جواز ائتمام المسبوقين بعضهم ببعض بعد تسليم الإمام، وكذا المصلّون عشاءً إذا كان الإمام مصلّياً المغرب أو نحو ذلك، بل لو اختلف المسبوقون بمقدار السبق جاز تقديم من تنتهي صلاته أوّلاً، فإذا انتهت قدّم بعض الباقين، كما يشهد لجواز ترامي الاستنابة ما دلّ على أنّه إذا استنيب المسبوق وانتهت صلاتهم قبله قدّم مَن يسلّم بهم، وقام فأتمّ صلاته. والله العالم.

الشرط (الثامن: توافق نظم الصلاتين)

في الأفعال والأقوال (**فلا يُقتدى في اليوميّة بالجنازة ولا**[٢] **الكسوف والعيد**) وكذا العكس بلا خلاف، كما قيل[٣]، لعدم إمكان المتابعة مع اختلاف النظم.

وقيل[٤]: إذا حصلت الموافقة في بعض الأفعال لم يبعد صحّة الائتمام في البعض، فينتظر إليه أو يأتمّ فيه، ثمّ ينفرد إذا انتقل إلى ما به الخلاف، كما لو ائتمّ مصلّي اليوميّة بمصلّي الآيات مثلاً، فإنّه إذا ائتمّ به فيما عدا الركوع الخامس والعاشر انفرد بعد الرفع منه، فيسجد وحده، وإذا ائتمّ به في الركوع الخامس

---

(١) الاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٣ باب المسافر يصلّي خلف المقيم، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٦ ح٥٧٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٠ ح١٠٨١٥ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس.

(٢) كلمة: (لا) ليست في قواعد الأحكام المطبوع.

(٣) قال به الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ٢٤٢، ومصباح الفقيه ٢: ٦٦٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٤٣.

تابعه إلى الرفع من السادس ثمّ ينفرد، وإن ائتمّ به في العاشر انفرد قبل السلام أو بعده.

وفيه: أنّ ذلك خارجٌ عن منصرف أدلّة الجماعة وتشريعها، فإنّ المنصرف منها تشريعها في خصوص مُتَّفِقَي النظم اللَذَيْن يمكن فيهما الاتّباع إلى تمام الصلاتين أو إحداهما.

واستدلّ بعضهم لاشتراط التوافق بأصالة عدم المشروعيّة بدونه، لأنّ الجماعة ليست عبادة مستقلّة، حتّى يقتصر في تشخيص موضوعها على القدر المتيقّن ويرجع في الزائد إلى البراءة.

وفيه: أنّها وإن لم تكن مستقلّة خارجاً، إلّا أنّها وصفٌ عبادي مستقلٌ باللحاظ شرعاً، فيمكن إجراء البراءة فيه. على أنّه قد يقال: إنّ الشروط راجعة إلى صلاة الجماعة لا إلى وصفها، فيصحّ جريان البراءة فيها وإن كانت فرداً من ماهيّة الصلاة التي لا تعتبر فيها تلك الشروط، إلّا أنّها بما هي فرد يمكن أن يشترط في فرديّتها أُمورٌ إذا حصلت صارَت فرداً خاصّاً من الماهيّة، وإذا انتفت صارت فرداً آخر منها وسُمِّيَت فرادى، فإذا شكّ في شرطٍ أمكن الرجوع فيه إلى البراءة، فتدبّر.

وينبغي أن يُذْكر في المقام شرطٌ تاسع، وهو أن تكون صلاة الإمام صحيحة بنظر المأموم، لأنّ الائتمام إنّما هو بالمصلّي، فلو بطلت عنده لم يجز ائتمامه به، بلا فرقٍ بين أن يعلم بطلانها يقيناً - لنسيانه ركناً مثلاً - أو ظنّاً، لأنّه يرى باجتهاده أو تقليده وجوب السورة أو تكبير الركوع أو تثليث التسبيح أو نحو ذلك ممّا وقع النزاع في وجوبه، وكان الإمام لا يرى وجوبه فتركه.

وقد يقال بصحّة الائتمام في صورة الظنّ لصحّة صلاة الإمام شرعاً وإن أخطأ في اجتهاده وانكشف له الخطأ، لمعذوريّته وجريان حديث «لا تعاد» ونحوه في حقّه، إلّا أنّه قد يقال بوجوب قراءة السورة عليه لو تركها الإمام، لعدم تحمّله لها، كالتسبيح ثلاثاً. وسيأتي لذلك مزيد بيان في آخر مبحث الجماعة وفي طي مباحثها، فانتظر.

ولو رأى الإمام نفسه مجتهداً وهو غير مجتهد أو قلّد غير المجتهد، فإن كان مقصّراً لم يجز الاقتداء به، لفسقه، وإن كان قاصراً وكان عمله موافقاً للاحتياط أو لرأي المأموم صحّ الائتمام به، وإلّا فإن شككنا في الموافقة لأحدهما أمكن جواز الائتمام به، لحمل فعله على الصحّة، وإن علمنا مخالفته لهما فإن كانت صلاته صحيحة لو انكشف خطأه أمكن أيضاً تصحيح الائتمام به، وإلّا فلا.

[الكلام في اشتراط توافق الصلاتين في النوع والعدد]

(ولا يشترط توافقهما) أي الصلاتين **(في النوع)** كالفرض والنفل، والظهر، والعصر **(ولا العدد)** كالقصر والتمام **(فللمفترض الاقتداء بالمتنفّل، وبالعكس)** إذا كان النفل من جهة استحباب الإعادة لتحصيل فضل الجماعة، أو للاحتياط، أو من جهة استحباب القضاء عن الميّت تبرّعاً، أو نحو ذلك، لدلالة الأخبار[1] على شرعيّة الجماعة في ذات اليوميّة ونحوها، لا بما هي فرض، ولذا جاز ائتمام الصبي بالمفترض، ومعيد الكسوف بالمبتدي، أو العكس، فيحمل - إن لم ينصرف - ما دلّ على عدم جواز الجماعة في النافلة على النافلة بالأصل.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥ باب تأكّد استحبابها في الفرائض.

ولكن قد يشكل الائتمام بمعيد الصلاة احتياطاً أو لدليلٍ ضعيفٍ من باب المسامحة، وذلك لاحتمال عدم مصادفة الاحتياط للواقع، وعدم كون الأمر بالإعادة - كما بُلّغ - فلا تكون صلاة الإمام صلاة واقعيّة بل صوريّة، فيشكل سقوط القراءة عن المأموم بالاقتداء فيها، وعوده لمتابعة الإمام لو سبقه في فعلٍ سهواً، ورجوعه إلى حفظه لو شكّ، إلّا أن يقال: إنّ صحّة الائتمام وسقوط القراءة ونحوه ممّا ذُكِرَ إنّما هي من الآثار المترتّبة على الصلوات المشروعة والمطلوبة شرعاً ولو في الظاهر حتّى لو تعلّق الأمر بها بعنوان الاحتياط أو الإعادة، لا بعنوانها الخاصّ.

ولذا نقول بصحّة الائتمام ونحوها ممّا ذُكِرَ لو قامت حجّة شرعيّة على الإعادة وإن أخطأت الواقع.

هذا، ولا يجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفّل أو بالعكس في غير ما ذكر، فلا يجوز أن يأتمّ مصلّي الصبح بمصلّي نافلتها أو بالعكس، ونحو ذلك، لما دلّ على عدم جواز الجماعة في النافلة.

ويمكن أن يستثنى أيضاً ائتمام المقصّر بالمتمّ في نافلة ركعتين قبل الاقتداء به في الفريضة أو بعده، للأخبار الكثيرة[1]، ولا موجب لحملها على القضاء، بل لا يصحّ إذا أريد القضاء وجوباً، لتعبيرها عن الركعتين بالسبحة أو النافلة.

---

(١) كروايات محمّد بن النعمان الأحول ومحمّد بن علي وابن أبي عمير، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩-٣٣١ ح١٠٨١٣ و١٠٨١٤ و١٠٨١٧ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهيّة.

نعم، قيل بإعراض المشهور عنها[١]، فيشكل اعتبارها في مقابلة العمومات المانعة عن الجماعة في النافلة، لاسيّما مع احتمال ورودها في جماعة المخالفين الذين لا يسع المؤمن إلّا متابعتهم صورةً في تمام الصلاة.

ولو اقتدى المفترض بالمتنفل سهواً، فإن التفت بعد الفراغ صحّت صلاته وإن أخلّ بوظيفة المنفرد، ما لم يزد ركناً للمتابعة، لحديث الرفع ونحوه، وكذا لو التفت في الأثناء، إلّا أنّه يلزمه هنا العدول إلى الانفراد عند الالتفات.

[الكلام في اقتداء المتنفّل بمثله]

(و) يجوز (**للمتنفّل**[٢]) الاقتداء (**بمثله في مواضع**) والظاهر أنّ المتنفّل معطوفٌ على المفترض، وأنّ قوله: في مواضع، متعلّق بالاقتداء، فيدلّ على أنّ كلّاً من اقتداء المفترض بالمتنفّل وبالعكس واقتداء المتنفّل بمثله مختصّ بمواضع، كما عرفته في الأولين، وكذا الأخير، لاختصاصه بالاستسقاء، والعيدين، وصلاة الغدير، وصلاة الإمام والمأموم المعيدين لتحصيل فضل الجماعة، لخروجها بالخصوص بالأدلّة إجماعاً[٣] - أو على قول[٤] - عن عموم ما دلّ على عدم شرعيّة الجماعة في النافلة.

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٨٦.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (المتنفّل) بدل من: (للمتنفّل).

(٣) انظر: مسالك الأفهام ١: ٣١٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٢١، مدارك الأحكام ٤: ٣٣٨.

(٤) كما في الحدائق الناضرة ١١: ١٥٦.

(و) ممّا ذكرنا من عدم اشتراط التوافق في النوع والعدد يُعْلَم أنّه يجوز لمن يصلّي اليوميّة مطلقاً الاقتداء بمصلي [صلاة] الطواف الواجبة وبالعكس، ولمصلي الاستسقاء الاقتداء بمصلي العيدين وبالعكس، ولمصلي صلاة الاحتياط الاقتداء بمصلي اليوميّة وبالعكس، فضلاً عن الاقتداء في الاحتياط بمثله مع الاتّحاد عدداً، وبدونه بشرط الاشتراك في الكيفيّة، ولا يخلو الجميع عن إشكال، بل لا يترك الاحتياط في أكثرها.

[الكلام في اختلاف صلاة المأموم والإمام في العدد]

ويجوز أيضاً (**لمن يصلّي العصر أو المغرب أو الصبح الاقتداء بمن يصلّي الظهر وبالعكس**) بلا فرقٍ بين الأداء، والقضاء، والقصر، والتمام على المشهور[١]، ولم يحك الخلاف إلّا عن الصدوق - لمنعه الاقتداء في العصر بظهر الإمام[٢]، إلّا أن يتوهّمها العصر - وإلّا عن والده، لمنعه اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس[٣].

ويدلّ على المشهور المستفيضة المسوّغة للائتمام في اليوميّة مطلقاً ومع الاختلاف في السفر والحضر، ولا يعارضها صحيح علي بن جعفر الآمر بإعادة المرأة صلاة العصر التي اقتدت فيها بمن يصلّي الظهر، لكنّها توهّمت أنّه يصلّي العصر[٤]؛

---

(١) كما في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٢١٥، جواهر الكلام ١٣: ٢٤١، مصباح الفقيه ٢: ٦٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٧ ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٣٢ ح٩١٣ باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان، وسائل الشيعة ٥: ١٣٠ ح٦١٢٤ باب عدم بطلان صلاة الرجل إذا شرع فيها فصلّت المرأة إلى جانبه.

لشذوذه ومخالفته لفتوى الأصحاب حتّى الصدوق ﵀[١]، وموافقته للتقيّة كما قيل[٢]، مع إمكان حمله على الندب، كما لا يعارضها خبر سليم[٣]، ومرسل الكليني[٤] لضعفهما، وإمكان دعوى ظهورهما في معنىً لا ينافي المطلوب.

فلا إشكال في أنّه لو اقتدى شخص بآخر مع اختلاف صلاتيهما في العدد جاز، **(ثمّ يتخيّر)** المأموم **(مع نقص عدد صلاته)** عن الإمام **(بين التسليم)** قبله **(والانتظار[٥])** له، بلا فرقٍ بين أن يكون مسافراً مؤتمّاً بحاضر، وبين أن يكون مصلّياً الصبح أو المغرب وراء مصلّي أربع، لورود التسليم قبل الإمام في أخبار ائتمام المسافر بالحاضر[٦]، وأخبار استنابة المسبوق[٧]، وثبوت الانتظار بأدلّة المتابعة، بل لعلّها تقتضي رجحان الانتظار، كما عن جماعة[٨].

---

(١) انظر: مصباح الفقيه ٢: ٦٥٩.

(٢) قال به الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٣٩٩ ح١١٠٠٦ باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٤٩ ح١٧١ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٩ ح١١٠٠٧ باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٣ ح١٢ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٠ ح١١٠٠٩ باب جواز اقتداء المفترض بمثله وإن اختلف الفرضان.

(٥) في هامش قواعد الأحكام المطبوع عن نسخة: (أو الانتظار أو الفسخ) بدل من: (والانتظار).

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهيّةٍ.

(٧) كرواية محمّد بن سنان وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ ح١٠٩٤٧ باب جواز استنابة المسبوق.

(٨) ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٤، الدروس الشرعيّة ١: ٢٢١، الرسالة الجعفريّة (رسائل

قال في محكيّ الذكرى: لو اقتدى في المغرب بالظهر، فإذا قام الإمام إلى الرابعة لم يتابعه، بل يجلس للتشهّد والتسليم، والأقرب استحباب انتظاره، كما قلناه في الصبح وصلاة المسافر. لا يقال: إنّه أحدث تشهّداً مانعاً من الاقتداء بخلاف مصلّي الصبح مع الظهر، فإنّه تشهّد مع الإمام؛ لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ ذلك مانع، وما هو إلّا كتأخّر المأموم عن الإمام في تشهّده إذا كان مسبوقاً[1]، انتهى.

ومقتضى إطلاق الانتظار في كلماتهم جوازه وإن فاتت الموالاة، وهو مشكلٌ.

نعم، لا يبعد استحباب الذكر للمأموم وكراهة السكوت له، لما ورد في الفراغ من القراءة قبل الإمام، فإذا ذكر لم يحصل فوت الموالاة، لأنّه ليس أجنبيّاً بالكليّة عن الصلاة، فتدبّر.

هذا، وربّما يقال: إنّ المسافر إذا انتظر زالت كراهة ائتمامه بالحاضر، كما قد يستفاد من محكيّ البيان، قال بعد قوله: ولو زادت صلاة الإمام تخيّر المأموم بين التسليم والانتظار، وهو أفضل، ما نصّه: وفي إلحاق مثل هذا السفريّ بالحضريّ في الكراهة نظر، أقربه انتفاء الكراهة[2]، انتهى.

ولكن قال في مفتاح الكرامة: معناه أنّ هذا الانتظار من السفريّ لتسليم الحضريّ هل هو كأصل صلاته في الكراهة؟ نظر، من صدق ائتمام المسافر

الكركي) ١: ١٢٧.

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٤.

(٢) البيان: ٢٣٧.

بالحاضر في هذا الانتظار، ومن استحبابه للمسبوق، ومفارقة المأموم للإمام اختياراً مكروهة، فحينئذٍ الأقرب انتفاء الكراهة[١]، انتهى.

وفيه: أنّ هذا المعنى غير مناسب لقول الشهيد ﷺ: وفي إلحاق مثل هذا السفريّ بالحضريّ في الكراهة نظر؛ لظهوره في ثبوت الكراهة للحضريّ وإلحاق السفريّ به فيها، لا إلحاق الانتظار بأصل الصلاة[٢].

ولكن كلامه ﷺ أيضاً لا يناسب ما ذكرناه من المعنى أوّلاً، إلّا أنّه حيث لا وجه لكلامه على ظاهره يسهل تأويله بما ذكرناه، فيكون التقدير: وفي إلحاق ائتمام السفريّ بالحضريّ مع الانتظار بائتمامه به بدونه في الكراهة نظر، ولا يمكن إجراء نحوه على المعنى الذي ذكره في مفتاح الكرامة، كما لا يخفى.

هذا، ولو انعكس الفرض بأن كانت صلاة الإمام أنقص أمكن أيضاً القول بالتخيير بين تسليم الإمام قبل المأموم، وبين انتظاره له؛ لاتّحاد المناط مع صلاة الخوف التي ورد فيها الأمران، فتدبّر.

(ولو قام الإمام إلى الخامسة سهواً لم يكن للمسبوق الائتمام فيها) لعدم جواز المتابعة في الزائد، لاسيّما إذا ركع الإمام لبطلان صلاته حينئذٍ، ويحتمل جواز البقاء على نيّة الائتمام حتّى يركع الإمام لكن بلا متابعة في القيام، فتدبّر.

وكذا الحال لو ائتمّ الحاضر بالمسافر وقام الإمام إلى الثالثة سهواً، أو ائتمّ مصلّي الأربع بمصلّي المغرب فقام الإمام إلى الرابعة، إلى نحو ذلك من الفروع.

---

(١) مفتاح الكرامة ١٠: ١٠١.

(٢) البيان: ٢٣٧.

[الكلام في استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة]

(ويستحبّ للمنفرد إعادة صلاته مع الجماعة إماماً أو مأموماً) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]؛ لصحيح هشام في الرجل يصلّي الصلاة وحده، ثمّ يجد جماعة قال: «يصلّي معهم ويجعلها الفريضة إن شاء»[٢].

وصحيح الحلبي: «إذا صلّيت صلاة وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصلّ معهم واجعلها تسبيحاً»[٣].

وصحيح ابن بزيع قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إنّي أحضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، فأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت لحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله. فكتب: «صلّ بهم»[٤].

---

(١) منتهى المطلب ٦: ٢٧٠، ذخيرة المعاد ١: ٣٩٥، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٥٣٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٤ ح١١٣١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠١ ح١١٠١٤ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ ح١٢١٤ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٩ ح٨٢١ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٢ ح٦٤٤٦ باب كراهة الخروج من المسجد بعد سماع الأذان حتّى يصلّي فيه.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٠ ح٥ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٥٠ ح١٧٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠١ ح١١٠١٨ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً.

وهو وإن ورد ظاهراً في الصلاة بالمخالفين، إلّا أنّه لا يقتضي تقيّة الإمام في الحكم ما لم يحصل معارض، لأنّ الأصل إرادة المعنى الظاهر، ولا يلغى الكلام بدون دليل.

وموثّق عمار: عن الرجل يصلّي الفريضة، ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعة، أيجوز أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: «نعم، وهو أفضل». قلت: فإن لم يفعل؟ قال: «ليس به بأس»[١].

وخبر أبي بصير: أصلّي، ثمّ أدخل المسجد، فتقام الصلاة وقد صلّيت؟ قال: «صلّ معهم، يختار الله أحبّهما إليه»[٢].

إلى غيرها من الأخبار الواردة أو المنصرفة إلى من يصلّي منفرداً أداءً، ثمّ يعيدها مع قومٍ يصلّون تلك الصلاة لم يصلّوها قبل[٣].

لكن لا يبعد أنّ هذا من باب المورد لا الخصوصيّة، وأنّ المراد رجحان إعادة ما صلّاه منفرداً تحصيلاً لفضل الجماعة، سواء كان ما أعاده موافقاً لصلاة أهل الجماعة في الأدائيّة والقضائيّة والظهريّة والعصريّة ونحوها، أم مخالفاً لها في ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٠ ح١٧٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣ ح١١٠٢٢ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٩ ح٢ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ ح٧٧٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣ ح١١٠٢٣ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها إماماً كان أو مأموماً.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٠٠ باب إعادة المنفر صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً.

نعم، لا دلالة في الأخبار على جواز إعادة ما صلّاه جماعةً مع أهل تلك الجماعة أو مع غيرهم، إلّا إذا لم يصلّ الغير، فإنّه يجوز لمن صلّى جماعةً الإعادة معه إماماً أو مأموماً، لإطلاق صحيح الحلبي، إذ لا نسلّم انصرافه إلى إعادة خصوص ما صلّاه منفرداً لا جامعاً، ولو سلّم، فهو انصراف بدويّ يزول بأدنى التفات إلى كثرة وجود الجماعة في تلك الأوقات ولو بأهله أو واحد، لاسيّما وقد فرض في الخبر صلاته في المسجد، وللعموم المستفاد من ترك الاستفصال في صحيح ابن بزيع وخبري عمّار وأبي بصير، فإنّها شاملة لإعادة ما صلّاه جماعةً مع المبتدئ أو مطلقاً.

ولخصوص مرسل الصدوق قال: قال رجل للصادق عليه السلام: أصلّي في أهلي، ثمّ أخرج إلى المسجد فيقدّموني؟ فقال: «تقدّم، لا عليك وصلّ بهم»[١].

وما روي أنّ معاذاً كان يصلّي مع النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ يرجع فيصلّي بقومه[٢].

وما عن غوالي اللئالي عن العلّامة قدس سره أنّه قال: روي أنّ أعرابيّاً جاء إلى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه من الصلاة، فقال: «ألا رجلٌ يتصدّق على هذا، فيصلّي معه»؟ فقام شخص فأعاد صلاته وصلّى به[٣].

وما عن الكتاب المذكور مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه رأى رجلاً يصلّي وحده، فقال: «ألا رجلٌ يتصدّق على هذا، فيصلّي معه»؟[٤]

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣ ح١١٣٠ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠١ ح١١٠١٦ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها إماماً كان أو مأموماً.

(٢) صحيح البخاري ٧: ٩٧، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ٨٥.

(٣) حكاه عنه المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٦٤، وهو في عوالي اللآلي ٢: ٢٢٤ ح٤١.

(٤) عوالي اللآلي ١: ٣٤٢ ح١١٣.

وهو وإن لم يصرّح بالإعادة، إلّا أنّه بإطلاقه شاملٌ لها إن لم يكن ظاهراً فيها، بل قد يُقوّى ما عن الشهيدين رحمهما الله من تراسل استحباب إعادة الجامع، لاسيّما إذا كان المعاد معه غير معيد أو كان معيداً، لاحتمال فساد صلاته لا لمجرّد تحصيل فضل الجماعة[١].

وهل يتعيّن في المعادة نيّة الندب أو تجوز نيّة الوجوب قولان، حُكِي أولّهما عن ظاهر الأكثر[٢]، وثانيهما عن الشهيدين[٣]، مستدلّاً ثانيهما برواية هشام السابقة، وبقوله في خبر أبي بصير: «يختار الله أحبّهما إليه»[٤]، وقوله في مرسل الصدوق: «يحسب له أفضلهما وأتمّهما»[٥].

وأورد عليه المحقّق الأنصاري رحمه الله - كما حكي عنه - بأنّ الفعل الأوّل قد وقع على وجه الوجوب مستجمعاً لشرائط إسقاط الواجب، فلا يعقل نفي الوجوب عنه، ولا وجوب آخر حتّى يقع الفعل الثاني عليه[٦].

---

(١) كالشهيد الأوّل في البيان: ٣٢٩، وذكرى الشيعة ٤: ٣٨١، والشهيد الثاني في الفوائد المليّة: ٢٩٢، ومسالك الأفهام ١: ٣١١.

(٢) حكاه المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ٢: ٦٦٤.

(٣) البيان: ٢٣٩، الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٣، روض الجنان ٢: ٩٨٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٩ ح٢ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ ح٧٧٦ باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٣ ح١١٠٢٣ باب استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٣ ح١١٣٢ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠١ ح١١٠١٧ باب إعادة المنفرد صلاته إذا وجدها جماعة إماماً كان أو مأموماً.

(٦) كتاب الصلاة ٢: ٣٦٣.

وأجاب عنه بحسب ما يظهر من كلامه المحكيّ بأنّه من باب تبديل الامتثال.

وفيه تأمّل؛ إذ لا يعقل بعد حصول المأمور به بحدوده بقاء الأمر والغرض حتّى يمكن تبديل الامتثال، وإلّا لما كان تمام المأمور به.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ المراد بالأخبار أحد أمرين:

[**الأمر**] **الأوّل**: ندب المعادة، كما هو ظاهر قوله: «واجعلها تسبيحاً»، وقوله: «وهو أفضل»، وهو المحكي عن ظاهر الأكثر[١]، فيحمل قوله: «ويجعلها الفريضة إن شاء» على أنّه مخيّر بين أن يأتي بها بالعنوان الذي أتى به الفريضة أوّلاً - كالظهريّة والعصريّة والأدائيّة ونحوها وإن كانت المعادة مندوبة - وبين أن يأتي بها لا بذلك العنوان، بل بعنوان صلاة أخرى، كما في خبر إسحاق: تقام الصلاة وقد صلّيت؟ فقال: «صلّ واجعلها لما فات»[٢].

الأمر الثاني: وجوب المعادة من حيث بقاء الغرض وإن لم يؤثّر في الوجوب إلّا شأناً، لوجود المانع عن الوجوب الفعليّ، كعُسْر التكرار ونحوه، فيصحّ جعل المعادة مستحبّة من جهة عدم لزوم الإتيان بها فعلاً وفريضةً من جهة بقاء الغرض الموجب.

وبذلك يجمع بين الأخبار، سواء جعل قوله في خبر هشام: «إن شاء» قيداً لقوله: «ويجعلها الفريضة إن شاء»، أم لقوله: «يصلّي معهم»، إلّا أنّه على الثاني

---

(١) انظر: رياض المسائل ٤: ٣٢٦، مستند الشيعة ٨: ١٦٩، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤ ح١١٠٢٥ باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي أداءً وبالعكس.

يكون قوله: «ويجعلها الفريضة» ظاهراً في تعيين نيّة الفرض، فيحتاج القول بالتخيير الذي هو الأقوى إلى دعوى أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار.

وكيف كان، فليست المعادة إلّا نفس المأتيّ بها أوّلاً، وإنّما الإشكال في جواز قصد الوجوب بها وعدمه، فلو ظهر بعد الإعادة بطلان الصلاة الأُولى أجزأت الثانية، كما قد يشهد له قوله: «يحسب له أفضلها وأتمّها»، وقوله عليه السلام: «يختار الله أحبّها إليه»، فتجزئ وإن قصد بها الندب، لعدم منافاة قصده لوقوعها طاعة للأمر الوجوبيّ، فإنّه لم يقصد الندب لخصوصيّته، بل خطأ في التطبيق، لتوهّمه الخروج عن عهدة التكليف الإلزامي. فتدبّر.

(المطلب الثاني: في الأحكام)

[الكلام في استحباب الجماعة في الفرائض]

(**الجماعة مستحبّة في الفرائض**) إجماعاً في الجملة[1]، لصحيح زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضةٌ هي؟ فقال: «الصلاة فريضةٌ، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلّها، ولكنّه سنّة، مَن تركها رغبةً عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علّةٍ فلا صلاة له»[2].

فإنّ معناه على الظاهر: ولكنّه سنّة في الصلوات كلّها، خرجت الجمعة

---

(١) كما في منتهى المطلب ٦: ١٦٤، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٣٧، جواهر الكلام ١٣: ١٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢ ح٦ باب فضل الصلاة في الجماعة، دعائم الإسلام ١: ١٥٣ باب ذكر الجماعة والصفوف، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤ ح٨٣ باب فضل الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٢٨٥ ح١٠٦٧٦ باب تأكّد استحبابها في الفرائض.

والعيدان والنوافل بالدليل، وبقي الباقي، فيشمل ركعتي الطواف، وصلاة الاحتياط، والآيات والجنائز مع قيام الأدلّة الخاصّة على استحباب الجماعة في الأخيرتين، وفي صلاة المقضيّة، فقد سمعت قوله في خبر إسحاق: «واجعلها لما فات»[١]، مضافاً إلى بعض الأخبار المتعلّقة بالعدول من الحاضرة إلى الفائتة، كقوله عليه السلام في خبر عبد الرحمن: «وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمّها بركعةٍ ثم صلّى المغرب»[٢].

ودعوى انصراف الصحيح إلى الصلوات المعهودة التي يتعارف فيها الجماعة **ممنوعة**؛ لأنّ اللفظ عامّ لا مطلق حتّى يُدّعى فيه الانصراف، كما أنّه لو أريد أنّ اللام للعهد بحسب الانصراف، فغير متّجه؛ لتبادر العموم من اللام الداخلة على الجمع، وهي حقيقةٌ فيه لا في العهد.

نعم، لا يبعد انصرافه إلى الاجتماع لكلّ صلاة بمثلها، فلا يقتدي مصلّي اليوميّة ومصلّي الطواف والمحتاط ونحوهم إلّا بمثله.

وكيف كان، فالظاهر استحبابها بالفرائض بالأصل **(خصوصاً اليوميّة)** لكثرة ما ورد فيها من الفضل وخصوصاً الصبح والعشاءين، ولاسيّما الصبح والعشاء الآخرة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ ح١٢١٥ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤ ح١١٠٢٥ باب جواز الاقتداء في القضاء بمن يصلّي أداءً.

(٢) الكافي ٣: ٢٩٣ ح٥، تهذيب الأحكام ٢: ٢٦٩ ح١٠٧١ باب المواقيت، وسائل الشيعة ٤: ٢٩١ ح٥١٨٨ باب وجوب الترتيب بين الفرائض أداءً وقضاءً.

[الكلام في وجوب الجماعة في الجمعة والعيدين]

(**ولا تجب**) بالأصالة (**في غير الجمعة والعيدين**) لاختصاص أدلّة الوجوب بها مع اجتماع الشرائط. وقد تجب لعارضٍ كنذر ونحوه، وكضيق الوقت عن إدراك ركعة من الوقت بدون الجماعة لبطئه في القراءة، أو ضيق الوقت عنها مع كون الإمام في حال الركوع مثلاً، وكعدم إحسانه للقراءة، أو لكيفيّة الصلاة مثلاً، مع عدم مَن يُعلّمه، أو غير ذلك من المقتضيات لوجوب الجماعة عرضاً.

[الكلام في عدم جواز الجماعة في النوافل]

(**ولا تجوز**) الجماعة (**في النوافل، إلّا الاستسقاء، والعيدين [المندوبين]**) مع اختلال الشرائط كما سبق في محلّه، ويَنبغي أن يستثني المصنّف أيضاً صلاة الغدير، لما سبق منه في النوافل من إتيانها جماعةً.

نعم، لا حاجة لاستثناء المعادة من جهة الاحتياط الاستحبابيّ، والمتبرّع بها قضاءً عن ميّت؛ لأنّ المراد هنا النوافل بالأصل، فلا تشمل المعادة ونحوها، ولا ينتقض بصلاة العيدين؛ لأنّها نافلة أصليّة مع اختلال الشرائط، لا كالمعادة وشبهها.

وكيف كان، فيدلّ على حكم المستثنى منه خبر الفضل بن شاذان أو صحيحه: «لا يجوز أن يُصَلّى تطوّعٌ في جماعة؛ لأنّ ذلك بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»[1]. ونحوه ما عن الأعمش في حديث شرائع الدين[2]،

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١ ح١، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥ ح١٠٨٣٠ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهيّةٍ.

(٢) الخصال: ٦٠٦ ح٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٥ ح١٠٨٢٩ باب جواز إمامة المرأة النساء

وقول النبي صلى الله عليه وآله في خبر محمّد بن سليمان: «أيّها الناس إنّ هذه الصلاة نافلة» يعني: الصلاة في شهر رمضان «ولن يجتمع للنافلة، فليصلّ كلّ رجل منكم وحده، وليقل ما علّمه الله تعالى في كتابه، واعلم أنّه لا جماعة في نافلة»[١]. إلى غيرها من الأخبار الناهية عن الجماعة في نافلة شهر رمضان وغيرها[٢]، والمنصرف من الجميع النافلة بالأصل وإن وجبت بالعرض بنذرٍ أو شبهه على إشكالٍ.

ولا يعارضها صحيح عبد الرحمن: «صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله»[٣]؛ لشذوذه وموافقته للتقيّة ومخالفته للفتوى.

ولا الأخبار الدالّة على جواز صلاة النساء النافلة في جماعة[٤]؛ لإعراض الأصحاب عنها وموافقتها للتقيّة. فالأَوْلى حملها على المعادة ونحوها وإن قلّت؛ لأنّ التقيّة قد توجب التورية، فضلاً عن إطلاق العامّ على بعض أفراده القليلة.

خاصّة على كراهيّة.

(١) الاستبصار ١: ٤٦٤ ح١٨٠١ باب الزيادات في شهر رمضان، تهذيب الأحكام ٣: ٦٤ ح٢١٧ باب فضل شهر رمضان، وسائل الشيعة ٨: ٣٢ ح١٠٠٤٠ باب استحباب زيادة ألف ركعة في شهر رمضان.

(٢) كرواية زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥ ح١٠٠٦٢ باب عدم جواز الجماعة في صلاة النوافل في شهر رمضان ولا في غيره عدا ما استثنى.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٧ ح٧٦٢ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة (الإسلاميّة) ٥: ٤٠٨ ح١٠٨٣٩ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهيّة.

(٤) كرواية هشام بن سالم، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٣٣ ح١٠٨٢٥ باب جواز إمامة المرأة النساء خاصّة على كراهية.

[الكلام في إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً]

(وتحصل) الجماعة (بإدراك الإمام راكعاً، وتدرك[١] تلك الركعة) وتحسب له على المشهور[٢]، وعن السرائر أنّه مذهب من عدا الشيخ[٣]، وعن مجمع البرهان أنّ الشيخ ﷺ عدل إلى قول المشهور في مسألة تطويل الإمام ركوعه ليلحق به المأموم[٤]، فلا مخالف في المقام.

ولعلّه لذلك ادّعى الشيخ ﷺ في محكيّ الخلاف الإجماع على وفق المشهور، وعلى أنّه إذا أحسّ الإمام بداخل استحبّ له إطالة الركوع حتّى يلحق به[٥].

وكيف كان، فيدلّ على المشهور المستفيضة، كصحيح سليمان بن خالد في الرجل: «إذا أدرك الإمام وهو راكع، فكبّر الرجل وهو مقيم صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة»[٦].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (يدرك) بدل من: (تدرك).

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٤، مسالك الأفهام ١: ٢٣٥، مدارك الأحكام ٤: ٣١٦، جواهر الكلام ١١: ١٤٨.

(٣) السرائر ١: ٢٨٥، وقال به الشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوي: ١١٤، وتهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ذيل الحديث ١٤٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٦٧.

(٥) الخلاف ١: ٦٢٢ المسألة: ٣٩٢، وص٥٤٦ المسألة: ٢٨٥.

(٦) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٦ باب الرجل يدلك مع الإمام بعض صلاته، الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٩ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٥٢ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢ ح١٠٩٦٢ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

وصحيح الحلبي: «إذا أدركت الإمام وقد ركع، فكبّرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة»[١].

إلى غيرها من الأخبار، كالواردة في انتظار الإمام بركوعه للمأموم الداخل[٢]، وفي جواز الائتمام واللحوق بالصفّ لمن دخل المسجد، والإمام راكع[٣].

وكالدالّة على إجزاء تكبيرة واحدة للإحرام والركوع، إذا وجد الإمام راكعاً[٤].

فما ظاهره المنع من الدخول في الجماعة إن لم يدرك تكبير الإمام للركوع[٥]،

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٥ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٥٠ باب الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٥٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢ ح١٠٩٦٣ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

(٢) كروايتي جابر الجعفي ومروك بن عبيد، انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ ح١٦٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٤ ح١٠٩٩٥ و١٠٩٩٦ باب استحباب إطالة الإمام الركوع مثلي ركوعه إذا أحسّ بمن يريد الاقتداء به.

(٣) كرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، انظر: الكافي ٣: ٣٨٥ ح٥ باب الرجل يخطو إلى الصفّ، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٤٨ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥ ح١٠٩٧٠ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف.

(٤) كرواية معاوية بن شريح، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ ح١٢١٦ باب الجماعة، وتهذيب الأحكام ٣: ٤٥ ح١٥٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣ ح١٠٩٦٥ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

(٥) كرواية محمّد بن مسلم، انظر: الكافي ٣: ٣٨١ ح٢ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض

أو عدم الاعتداد بالركعة التي لم يشهد تكبيرها مع الإمام[١]، محمولٌ على كراهة الدخول والإمام راكع، وعدم الاعتداد بالركعة في مقام الفضيلة.

كما أنّ رواية الحلبي الواردة في الجمعة قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، وإن أنت أدركت بعد ما ركع فهي الظهر أربع»[٢]، محمولةٌ على أنّ المراد في صدرها إدراكه قبل إتمام الركوع، وفي ذيلها إدراكه بعد إتمامه، وليس المراد إدراكه قبل التلبّس وبعده.

وكلّ ذلك من جهة تقديم الأظهر أو النصّ على الظاهر، ولو سلّم التكافؤ في الظهور فلا مكافئة في الشهرة والكثرة، فمذهب المشهور هو الأقوى[٣].

وعن التذكرة اشتراط أن يدرك المأموم ذكراً قبل رفع الإمام[٤]، ولا يبعد أنّ مستنده مكاتبة الحميري التي تقدّمت مع الكلام عليها في مبحث الجمعة في

صلاته، وسائل الشيعة ٨: ٣٨١ ح١٠٩٦١ باب أنّ من أدرك تكبيرة الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة.

(١) كرواية محمّد بن مسلم، انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٥٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨١ ح١٠٩٦٠ باب أنّ من أدرك تكبيرة الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٧ ح١ باب من فاتته الجمعة مع الإمام، من لا يحضره الفقيه ١: ٤١٩ ح١٢٣٥ باب وجوب الجمعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٣ ح٦٥٦ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٤٥ ح٩٥٣٦ باب وجوب صلاة الجمعة على من لم يدرك الخطبة وأجزائها له.

(٣) انظر: ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٨، رياض المسائل ٤: ٣٠، جواهر الكلام ١١: ١٤٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٥، وص٣٢٥.

الشرط الخامس وهو الجماعة[١]، فراجع.

وقد تقدّم هناك أيضاً أنّه لا يبعد كفاية اجتماع المأموم والإمام في مسمّى الركوع الشرعيّ لإدراك الركعة وإن كان الإمام قد شرع في الرفع، كما تقدّم حكم ما لو شكّ في أنّه أدرك ركوع الإمام أو لا، فلاحظ وتدبّر.

ثمّ إنّه تحصل الجماعة أيضاً بإدراك القيام في غير الركعة الأخيرة مع الإمام مع فوات الركوع معه، أو الركوع والسجود معاً لزحام ونحوه - كما سبق في الجمعة - ولكن لا تدرك بذلك الركعة ما لم يلحق الإمام في الركعة اللاحقة بجعلها أُولى له أو ثانية بعد إتيان ما فاته مفرداً، بل قد تُدرك الجماعة بإدراك السجود آخر الصلاة، ولكن لا تدرك الركعة بذلك كما سيجيء.

فإذا عرفت أنّه يدرك الركعة بإدراك الركوع، **(فإن كانت)** الركعة **(آخر الصلاة بَنى عليها بعد تسليم الإمام)** وفراغه **(وأتمّها)** أي الصلاة **(ويجعل ما يدركه معه أوّل صلاته)** فيأتي بواجبات الأوّل لا الآخر، خلافاً لأبي حنيفة وبعض العامّة، فقالوا: إنّه يتبع الإمام في ذلك[٢]؛ لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فاقضوا»[٣].

---

(١) الاحتجاج ٢: ٣١٠، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣ ح١٠٩٦٦ باب من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

(٢) حكاه النووي عن أبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد في المجموع ٤: ٢٢٠، وحكاه السرخسي عن أبي حنيفة وأبي يوسف في المبسوط ٢: ٣٥.

(٣) مسند أحمد ٢: ٢٧٠، سنن النسائي ٢: ١١٥.

وهو لو صحّ لم ينافِ مذهب المشهور الثابت بالأدلّة القويمة[١]، كصحيح الحلبي: «إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[٢].

وصحيح عبد الرحمن عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟ قال: «يتجافى[٣] ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية فليلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهّد، ثمّ يلحق بالإمام».

قال: وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما، فإنّهما لك الأوّلتان، فلا تجعل أوّل صلاتك آخرها»[٤].

وصحيح زرارة: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، إن أدرك من الظهر أو

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٦: ٢٩٤، وغنائم الأيّام ٣: ٢١٦، ومناهج الأحكام: ٥١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٤ ح١١٩٩ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٦ ح١٠٩٧٤ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات.

(٣) التجافي: بأن يرفع الركبتين ويجلس على القدمين (مرآة العقول ١٥: ٢٧٢).

(٤) الكافي ٣: ٣٨١ ح١ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، الاستبصار ١: ٤٣٧ ح١٦٨٤ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان، تهذيب الأحكام ٣: ٤٦ ح١٥٩ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٧ ح١٠٩٧٥ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات.

من العصر أو من العشاء ركعتين، وفاته ركعتان قرأ في كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام في نفسه بأُمّ الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها في الأوّلتين في كلّ ركعة بأُمّ الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح [وتكبير] وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بأُمّ الكتاب وسورة، ثمّ قعد وتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة»[١].

إلى غيرها من الأخبار الكثيرة الآمرة بالقراءة في أُولي المأموم المسبوق، أو بجعل ما أدركه أوّل صلاته، فإنّ الجميع دالّ على بقاء وظيفة الصلاة على حالها من وجوب القراءة في الأوليين، ودالٌّ أو غير منافٍ للتخيير بينها وبين التسبيح في الأخيرتين.

ولا يعارضها ما دلّ على ضمان الإمام للقراءة[٢]، لانصرافه إلى حال الاجتماع مع الإمام في محلّ القراءة.

فما عن جماعة من جواز ترك القراءة من المأموم المسبوق[٣] ضعيف، كما لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٣ ح١١٦٣ باب الجماعة، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٣ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان، تهذيب الأحكام ٣: ٤٥ ح١٥٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨ ح١٠٩٧٧ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات.

(٢) كرواية الحسين بن كثير (بشير)، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح١١٠٣ باب الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٩ ح٨٢٠ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣ ح١٠٨٨٠ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة إذا كان الإمام مرضيّاً.

(٣) استقرب العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ٢٩٨، وأيّده المحقّق السبزواري في ذخيرة

يعارضها صحيح معاوية الآتي؛ لابتناء المعارضة على أن يكون المراد فيه بقضاء القراءة في آخر الصلاة فعلها في الركعة الأخيرة، وهو ممّا لا يقتضيه ظاهر اللفظ، ولو سلّم، فإنّما يقتضي بظاهره وجوب القراءة في الركعة الأخيرة مع فوتها من الركعة الأولى، وهو ممّا لا قائل بمضمونه.

وإنّما غاية ما يُحْكى عن بعضهم[1] أنّه يجب على المأموم المسبوق بركعتين القراءة في إحدى الأخيرتين له إذا سبّح الإمام في أخيرتيه، وهو ممّا لا دخل لصحيح معاوية فيه.

نعم، استدلّوا له بما دلّ على أنّه لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب.

وفيه: أنّه - كما سبق في محلّه - مختصّ بالأُوليين مع الالتفات والقدرة، ولو سلّم فهو إنّما يتمّ إذا لم يقرأ المأموم في أُولييه، وهو غير مشترط على هذا القول، فتدبّر.

ثمّ إنّ صحيح زرارة ظاهرٌ في أنّه لو ضاق الوقت عن قراءة السورة لمن أراد إدراك الركوع مع الإمام أجزأه قراءة الفاتحة وحدها، سواءٌ وسع الوقت بعض السورة أم لا، إلّا أن يدّعى أنّ المراد بقوله: «فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب»[2] هو إجزاء الفاتحة عن السورة التامّة، لا عنها وعن بعضها وإن وسعه الوقت، ولكنّه خلاف الظاهر.

المعاد ١: ٤٠٠، والخاجوئي في الرسائل الفقهيّة ٢: ٣١٠.

(١) قال له السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٦، وانظر: روض الجنان ٢: ١٠٠٣.

(٢) الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٣ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان، تهذيب الأحكام ٣: ٤٥ ح١٥٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٨ ح١٠٩٧٧ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات.

نعم، لا بأس بقراءة البعض أو رجحانه إذا تيسّر، لموثّق عمّار: عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلّي أربع ركعات وقد صلّى الإمام ركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين، يقرأ في الأولى الحمد وما أدرك من سورة الجمعة ويركع مع الإمام، وفي الثانية الحمد وما أدرك من سورة المنافقين»[1]، ولا تضرّ في دلالته على المدّعى دلالته على ما يوافق التقيّة، وهو جواز التبعيض في السورة مع القدرة على سورة تامّة أقصر.

وذلك لأنّ التقيّة من هذه الجهة لا تنافي الأخذ بدلالته على ندب قراءة بعض السورة مع عدم تيسّر قراءة جميعها، والمنصرف من هذا الموثّق وصحيح زرارة - ولو بلحاظ مطلوبيّة الاتّباع والمقارنة في الأفعال - هو عدم تيسّر إتمام السورة إلى حين ركوع الإمام لا حين رفعه منه، كما لا يخفى.

ولو ضاق الوقت عن قراءة الحمد أيضاً كلّاً أو بعضاً واللحوق بركوع الإمام، فهل يقرأها ويلحق بالسجود، أو يقتصر على ميسورها ويتّبع الإمام بالركوع؟

وجهان، أو قولان: استدلّوا لأوّلهما بوجوب الفاتحة وعدم كون التخلّف بالركوع لعذرٍ مانعاً من صحّة الاقتداء، ويؤيّده قوله في صحيح زرارة: «فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أُمّ الكتاب» لإشعاره بعدم الإجزاء بدون الفاتحة.

واستدلّوا لثانيهما بصحيح معاوية بن وهب: عن الرجل يدرك آخر صلاة

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٤٧ ح٦٧٥ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٧: ٣٥٠ ح٩٥٤٨ باب اشتراط عدالة إمام الجمعة.

الإمام وهي أوّل صلاة الرجل، فلا يمهله حتّى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر الصلاة؟ قال: «نعم»[١]. وهو استدلالٌ حسن؛ لأنّ المنصرف عدم إمهاله حتّى يقرأ قبل انتقال الإمام إلى حالٍ أخرى بأن يصير في الركوع.

ولو سُلّم عدم الانصراف إليه فهو داخلٌ في الإطلاق، وهو كافٍ في إثبات المطلوب، ومجرّد إجمال المراد بقضاء القراءة في آخر الصلاة غير قادح في دلالة الرواية على المدّعى.

ويدلّ عليه أيضاً مفهوم ما عن دعائم الإسلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «إذا سبق الإمام أحدكم بشيء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الإمام أوّل صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه إن أمهله الإمام»[٢].

وعنه عن جعفر بن محمّد عليه السلام نحوه[٣].

وعن أبي جعفر عليه السلام محمّد بن علي أنّه قال: «إذا أدركت الإمام وقد صلّى ركعتين فاجعل ما أدركت معه أوّل صلاتك، فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب إن أمهلك الإمام أو ما أدركت أن تقرأ واجعلها أوّل صلاتك»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٧ باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان، تهذيب الأحكام ٣: ٤٧ ح١٦٢ باب أحكام الجماعة، وص٢٧٤ ح٧٩٧ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٦: ٩٤ ح٧٤٣٢ باب أنّ من نسي القراءة في الأولتين.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٩١، مستدرك الوسائل ٦: ٤٨٩ ح٧٣٣٠ باب أنّ من فاته مع الإمام بعض الركعات.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٩١، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٠ ح٧٣٣١ باب أنّ من فاته مع الإمام ببعض الركعات.

(٤) دعائم الإسلام ١: ١٩٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٠ ح٧٣٣٣ باب أنّ من فاته مع

ويدلّ عليه أيضاً صحيح ابن مسلم: «إذا أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة»[١]، فإنّ المنصرف منه إدراك الصلاة مع الإمام على المتعارف في الجماعة بحيث يتّبعه في أفعاله، فيركع معه من دون انتظار للقراءة.

فيدلّ أيضاً على انتهاء وقت قراءة المأموم بركوع الإمام، فضلاً عن رفعه منه وهو الأقوى، ولكنّ الأحوط إذا دخل قبل ركوع الإمام، ثمّ ركع الإمام أن يقول الحمد كلّها بنيّة القربة المطلقة، ثمّ اللحاق بركوع الإمام، لأن لا يخالف المطلقات الآمرة بقراءة المسبوق، لاسيّما ولا منافاة في مثل هذا التأخّر للمتابعة.

وأحوط منه قراءة الحمد كلّها إذا لم يتمّها حال ركوع الإمام، ثمّ اللحاق به ولو في السجود، بناءً على عدم البأس بالتخلّف في ركن لعذر وإن كان العذر تدارك ما يحتمل وجوبه. وأحوط من ذلك كلّه الانفراد.

نعم، لو دخل مع الإمام بعد تلبّسه بالركوع فلا إشكال بسقوط القراءة عنه حتّى الحمد، وحُكِيت عليه الإجماعات[٢]، لإطلاق صحيح معاوية المذكور، وللأخبار الدالّة على إدراك الركعة بإدراك ركوع الإمام[٣]، لظهورها في مبادرة المأموم إلى الركوع معه، خصوصاً ما دلّ على أنّه إذا جاء والإمام راكع يجزيه

الإمام ببعض الركعات.

(١) الاستبصار ١: ٤٣٥ ح١٦٧٨ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، وسائل الشيعة ٨: ٣٨١ ح١٠٩٥٨ باب أنّ من أدرك تكبير الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة.

(٢) كما في الخلاف ١: ٦٢٢ المسألة: ٣٩٢، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢٥ المسألة: ٥٩٥، ذكرى الشيعة ٤: ١٢٥.

(٣) كرواية محمّد بن مسلم وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨١ ح١٠٩٥٨ باب أنّ من أدرك الإمام قبل أن يركع فقد أدرك الركعة.

تكبير واحد للتحريم والركوع[١]، فلا تلزمه قراءة الحمد وإن تمكّن منها مع إدراك الإمام في ركوعه.

بل ربّما يستفاد من هذه الأخبار سقوط القراءة كلّاً أو بعضاً لو دخل قبل ركوع الإمام ثمّ ركع الإمام، لاسيّما إذا لم يمهله لإكمالها، لاتّحاد المناط.

وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الوجه في سقوط القراءة إذا دخل حال ركوع الإمام هو توقّف إدراك الركعة على إدراك الإمام راكعاً، فتسقط القراءة احتياطاً غالبيّاً لتحصيل الركعة.

وهذا بخلاف ما لو دخل قبل ركوع الإمام، فإنّه قد أدرك الركعة، فلا موجب لسقوط القراءة عنه، وغاية ما يفوته هو المتابعة في ركن، وفواتها غير مضرّ مع العذر.

وكيف كان، فلا بدّ من إخفات المأموم في القراءة إذا قرأ وإن كانت الصلاة جهريّة، لصحيح زارة، ومرسلي الدعائم كما سمعت، ولا يكفي مجرّد الإخطار بالبال؛ إذ لا يسمّى قراءة، حتّى تشمله هذه الأخبار.

ولو ائتمّ المسبوق بالركعة الثانية استحبّ له متابعة الإمام في القنوت، لموثّق عبد الرحمن: في الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام، فقنت الإمام، أيَقْنُتَ معه؟ قال: «نعم، ويجزيه من القنوت لنفسه»[٢].

---

(١) كرواية معاوية بن ميسرة، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٣ ح١٠٩٦٥ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣١٥ ح١٢٨٧ باب كيفيّة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٢٨٧ ح٧٩٨٨ باب استحباب قنوت المسبوق مع الإمام وإجزائه له.

وظاهر الإجزاء سقوط القنوت عنه في الركعة الثانية له، وهو خلاف ظاهر جملة من الأصحاب[١]، فتدبّر.

وكذا يستحبّ له متابعته في التشهّد، للموثّق: عن رجلٍ فاتته ركعة من المغرب مع الإمام وأدرك الثنتين، فهي الأُولى له والثانية للقوم يتشهّد فيها؟ قال: «نعم». قلت: والثانية أيضاً؟ قال: «نعم». قلت: كلّهنّ؟ قال: «نعم، وإنّما هي[٢] بركة»[٣].

وخبر إسحاق بن يزيد: يسبقني الإمام بركعة، فتكون لي واحدة وله ثنتان، أفأتشهّد كلّما قعدت؟ قال: «نعم، وإنّما التشهّد بركة»[٤]، لدلالة التعليل بأنّه بركة على استحبابه لا مجرّد جوازه.

والمنصرف من أوّل الخبرين والظاهر من ثانيهما كون التشهّد حال القعود، فيجمع بينهما وبين صحيحي الحلبي وعبد الرحمن الآمرين بالتجافي الناهيين عن التمكّن في القعود على رجحان التجافي ومرجوحيّة القعود.

والأقرب استحباب التشهّد حال التجافي وإن لم يدلّ عليه الصحيحان؛ وذلك لعموم التعليل بالبركة في الخبرين الأوّلين.

---

(١) انظر: غنائم الأيّام ٣: ٢١٩، جواهر الكلام ١٠: ٣٨٤، مصباح الفقيه ٢: ٣٩٤.

(٢) في المخطوط: (فإنّما هو) بدل من: (وإنّما هي)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨١ ح٨٣٢ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٤١٦ ح١١٠٥٥ باب استحباب تشهّد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد.

(٤) الكافي ٣: ٣٨١ ح٣ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٠ ح٧٧٩ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٤١٦ ح١١٠٥٦ باب استحباب تشهد المسبوق مع الإمام كلّما تشهّد.

ويؤيّد جواز القعود وترك التجافي خبر علي بن جعفر: عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي، أيقعد في الثانية والثالثة؟ قال: «يقعد فيهنّ جميعاً»[١].

وهل يجوز للمسبوق إطالة السجود إلى أن يتمّ الإمام تشهّده للأصل، أو يجب عليه الجلوس معه متمكّناً أو متجافياً لوجوب المتابعة في الأفعال، وللأمر بالقعود في خبر علي بن جعفر عليه السلام؟ وجهان أو قولان، أقربهما الأول؛ لعدم الدليل على وجوب المتابعة فيما لا يجب فعله ذاتاً.

وأمّا خبر عليّ فضعيف السند، بل والدلالة، لأنّ الأمر بالقعود كنايةٌ عن الأمر بالتشهّد، وهو غير واجب، إلّا أن يقال: إنّ التعبير بالقضاء ظاهرٌ في أنّ السائل يزعم أنّ الركعة التي أدركها مع الإمام هي الثالثة له كالإمام، فلا بدّ أن يرى وجوب الجلوس فيها، ولم ينكر عليه الإمام، بل أمر بالجلوس أيضاً.

ولكن قد يجاب بأنّه لمّا أوجب عليه الجلوس في الركعتين الأخيرتين جميعاً فقد أنكر عليه ما زعمه من القضاء وكون ما أتى بها أوّلاً هي الثالثة، فيلزمه إنكار ما زعمه من وجوب الجلوس فيها بما هي ثالثة.

نعم، ولا يخفى أنّ قولَ المصنّف رحمه الله: (بنى عليها بعد تسليم الإمام) مشعرٌ بعدم جواز قيام المسبوق قبل تسليم الإمام، كما عن ظاهر السرائر[٢]، ولعلّه لصحيح زرارة السابق.

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٥٥ ح٦١٢، قرب الإسناد: ١٩٤ ح٧٣٧، وسائل الشيعة ٨: ٤١٧ ح١١٠٥٨ باب استحباب تشهّد المسبوق مع الإمام كلّها تشهّد.

(٢) السرائر ١: ٢٨٧.

وفيه تأمّل؛ لأنّ غاية مدلوله ترتّب القيام على التسليم، ولعلّه للفضل، خصوصاً بعد ثبوت الدليل على جواز مفارقة الإمام قبل تسليمه، ولاسيّما إذا قصد الانفراد.

فالأقوى جواز مفارقته قبل السلام، بل قبل التشهّد إذا نوى الانفراد، بل وإن لم ينوه، لعدم وجوب المتابعة في الأقوال، خصوصاً إذا لم تكن من الأقوال المشتركة بين الإمام والمأموم، ولاسيّما بالنسبة إلى السلام لعدم جواز المتابعة فيه، والله العالم.

[الكلام فيمن لم يدرك ركوع الإمام]

(**ولو**) تأخّر المأموم عن الإمام و (**أدركه بعد رفعه**) من الركوع (**فاتته تلك الركعة**) التي لم يدرك ركوعها معه (**وانتظره حتّى يقوم إلى ما بعدها فيدخل معه**) للأخبار السابقِ بعضُها في شرح قوله: (وتحصل بإدراك الإمام راكعاً)، كقوله في صحيح الحلبي: «وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الركعة»[١].

(**و**) حينئذٍ (**لو أدركه رافعاً من الأخيرة**) فاتته الركعات جميعاً، سواءٌ أدرك تكبير الهويّ للسجود، أم لا، كبّر[٢] استحباباً للافتتاح و (**تابعه في السجود**) على المشهور[٣]،

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٥ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٥٠ باب الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٣ ح١٥٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٢ ح١٠٩٦٣ باب أنّ من أدرك الإمام راكعاً فقد أدرك الركعة.

(٢) في المخطوط: (وكبّر) بدل من: (كبّر)، حذفناه لاستقامة المتن.

(٣) كما في كفاية الأحكام ١: ١٥٣، وانظر أيضاً: مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥، ذخيرة المعاد ١: ٤٠١.

بل قيل: لا خلاف فيه[١]، إلّا من المصنّف في المختلف حيث توقّف في استحباب تكبيرة الافتتاح[٢].

(فإذا) كبّر وتابعه و (سلّم) الإمام (استأنف) ما فَعَلَ (بتكبيرة الافتتاح على رأي) محكيّ عن الأكثر[٣].

ويدلّ على استحباب تكبيرة الافتتاح واستئنافها مع ما فَعَلَه رواية معاوية بن شريح القويّة: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع، ومن أدرك الإمام وهو ساجد كبّر وسجد معه ولم يعتدّ بها»[٤]. الحديث.

فإنّ المنصرف منها هو الأمر بتكبيرة الافتتاح، لانسباق الذهن إلى الأمر بما يبتدأ به في الصلاة، لا تكبير الهويّ للسجود، ولذا احتاج إلى بيان عدم الاعتداد بها، أي بتكبيرة الافتتاح، أو بالصلاة التي تلبّس بها.

نعم، يشكل بما عن الوافي من احتمال أنّ قوله: «ومن أدرك الإمام...» إلى آخره من كلام الصدوق[٥]، ولكنّه بعيد.

---

(١) قال به السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٢٩٢، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ١١١.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٨٢.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٨٥، ذخيرة المعاد ١: ٤٠١، كفاية الأحكام ١: ١٥٣، مفتاح الكرامة ١٠: ١١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٧ ح١٢١٦ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩٣ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٥) الوافي ٨: ١٢٢٩ ذيل الحديث ٨١٢٢.

ورواية معلّى بن خنيس: «إذا سبقك الإمام بركعة، فأدركْتَهُ وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدّ بها»[١]، فإنّ المنصرف هو السجود بما هو من الصلاة، والصلاة لا يمكن تحقّقها بدون تكبيرة الافتتاح، كما قد يدّعى أنّ المنصرف عدم الاعتداد بالصلاة لا بالركعة، وإن تقدّم ذكر الركعة السابقة على ما بيده، فلا بدّ من إعادة تكبيرة الافتتاح.

نعم، لو أعدنا الضمير إلى الـ «ركعة» بنحو الاستخدام - لأنّ المراد بالضمير الركعة التي بيده وبالظاهر الركعة السابقة عليها - أمكن جعل الرواية دليلاً للرأي الآخر الذي أشار إليه المصنّف ﷺ، وهو استئناف ما عدا تكبيرة الافتتاح، فتدبّر.

والنّبويّ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعتدّوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٢]، فإنّه دالّ على استحباب تكبيرة الافتتاح، للانصراف الذي ذكرناه في رواية معلّى، وظاهرٌ في إرادة عدم الاعتداد بالصلاة المقتضي لاستئناف تكبيرة الافتتاح لا عدم الاعتداد بالركعة، بقرينة قوله: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»؛ لدلالته على أنّ الكلام في إدراك الصلاة وصحّتها وعدم ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ ح١٦٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢ ح١٠٩٨٩ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٢) أمالي الطوسي: ٣٨٨ ح٨٥٢ المجلس الثالث عشر، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٤ ح١٠٩٩٤ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع، سنن أبي داود ١: ٢٠٣ ح٨٨٩ باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، المستدرك للحاكم النيسابوري ١: ٢٧٤.

هذا، مضافاً إلى أنّه إذا كبّر للافتتاح وسجد السجدتين فقد زاد ركناً، فيلزم استئناف التكبيرة، ولا دليل على اغتفار زيادة الركن هنا.

والأقرب - كما عن الشهيد الثاني - استئنافها إذا أتى بالسجدتين - لما ذكر - وعدم استئنافها إذا أتى بواحدة[١]، لصحيح محمّد بن مسلم: متى يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته، فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام»[٢] لظهوره في صيرورته مدركاً، للصلاة وفضلها مع الإمام بإدراكه في السجدة الأخيرة، كما لو أدركه في الركوع وغيره، فلا بدّ من فعله لتكبيرة الافتتاح والاعتداد بها، لعدم صيرورته مصلّياً بدونها.

ولا يبعد أنّ الحكم المذكور جارٍ في سائر الركعات، فلو أدركه في غير الركعة الأخيرة بعد الرفع من الركوع جاز له الدخول معه، ويعيد تكبير الافتتاح لو دخل معه قبل السجدتين، لإطلاق ما قبل صحيح ابن مسلم، ولا يعيده لو دخل معه بعد إتيان سجدة على إشكال، من حيث الإطلاق المذكور المقتضي للإعادة، ومن حيث إمكان دعوى أنّ المناط في الأخيرة وغيرها واحد.

ولا بأس أيضاً بالتكبير للافتتاح وترك الالتحاق بالإمام في السجود، بل ينتظره إلى أن يقوم فيلتحق به، لخبر عبد الرحمن أو صحيحه: «إذا وجدت الإمام ساجداً فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، وإن كان قاعداً قعدت، وإن كان قائماً قمت»[٣].

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ١٠٠٦، وفوائد القواعد: ٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٥٧ ح١٩٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢ ح١٠٩٨٨ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٣) الكافي ٣: ٣٨١ ح٤ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، تهذيب الأحكام ٣:

وقد يقال[١]: إنّ هذه الرواية ظاهرةٌ بعدم جواز الدخول مع الإمام في السجود مطلقاً، بخلاف الأخبار الأُوَل، فيتعارضان، ومقتضى القاعدة حمل رواية عبد الرحمن على الركعة الأخيرة وحمل الأخبار الأُوَل على ما عدا الأخيرة بشهادة صحيح ابن مسلم المذكور.

وفيه: أنّ صحيح ابن مسلم لا يقتضي اختصاص جواز الدخول بالسجدة في الركعة الأخيرة، حتّى يصير شاهداً للجمع المذكور، فلا مناص من حمل الطائفتين على استحباب السجود، والانتظار، وكونهما من قبيل المستحبّين المتزاحمين.

ثمّ إنّ ظاهر رواية عبد الرحمن: أنّ المأموم إذا أدرك الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الثانية وكان في محلّ التشهّد كبّر وتابعه في الجلوس والتشهّد، سواءٌ كان هو التشهّد الأوّل أم الثاني، فيعارض موثّق عمّار الناهي عن القعود مع الإمام في التشهّد الأوّل. قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الإمام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال: «يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الإمام حتّى يقوم»[٢].

فيلزم الجمع بينهما بتخصيص خبر عبد الرحمن بالموثّق، أو حملهما على الرخصة والجواز، أو حمل الموثّق على الكراهة ومرجوحيّة المتابعة في التشهّد الثاني عن الانتظار إلى القيام، ولا مرجّح لأحدها ظاهراً، لكنّ الأصل يوافق الوسط.

---

٢٧١ ح٧٨٠ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩٢ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(١) انظر: مدارك الأحكام ١٠: ١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٤ ح٧٩٣ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩١ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(و) كيف كان، فلا ريب بأنّه (**لو أدركه بعد رفعه من السجدة الأخيرة**) للصلاة (**كبّر**) استحباباً (**ناوياً، وجلس معه**) وتشهّد، كما هو مقتضى إطلاق رواية عبد الرحمن، ويدلّ عليه أيضاً قوله عليه السلام في ذيل رواية معاوية بن شريح: «ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة، ومن أدركه وقد رفع رأسه من السجدة الأخيرة وهو في التشهّد فقد أدرك الجماعة، وليس عليه أذان ولا إقامة، ومن أدركه وقد سلّم فعليه الأذان والإقامة»[١].

وموثّق عمّار: عن رجل أدرك الإمام وهو قاعد للتشهّد وليس خلفه إلّا رجلٌ واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم ولا يتأخّر، ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل، فأتمّ صلاته»[٢]، وبهذا الموثّق يعلم مستند قول المصنّف رحمه الله.

(**ثمّ يقوم بعد سلام الإمام، فيتمّ من غير استئناف تكبيره**[٣]) كما هو ظاهر.

(**وفي إدراك فضيلة الجماعة في هذين**) الفرعين الأخيرين، وهما إدراكه في السجود أو التشهّد (**نظر**) من عدم احتساب ركعة له واستئناف ما عمله سوى التكبير، ومن دلالة الأخبار على حصول الجماعة في الفرعين المقتضي لثبوت فضلها[٤]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٨ ح١٢١٦ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩٣ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ ح٧٨٨ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢ ح١٠٩٩٠ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (تكبير) بدل من: (تكبيره).

(٤) كرواية منصور بن حازم، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٨ ح١١٨٥ باب الجماعة

مع تصريح صحيح ابن مسلم السابق بحصول فضل الجماعة إذا أدركه في السجدة الأخيرة[١].

وقوله في ذيل خبر معاوية السابق: «ومن أدرك الإمام وهو في الركعة الأخيرة فقد أدرك فضل الجماعة»[٢] بناءً على أنّه من الخبر لا من كلام الصدوق رحمه الله.

نعم، إنّما علم ثبوت الفضل في الجملة، لا فضل مَن أدركها مِن أوّلها، وللتفضّل مجالٌ واسع، لاسيّما إذا كان التأخير لا عن عمد. والله العالم.

[الكلام في إدراك ركوع الإمام عن بعد]

(ولو وجده راكعاً وخاف الفوات كبّر وركع ومشى في ركوعه إلى الصفّ، أو سجد موضعه، فإذا قام إلى الثانية التحق) بلا خلاف في الأمرين ظاهراً، وحكي عليهما الإجماع صريحاً أو ظاهراً[٣].

ويدلّ على الأوّل صحيح محمّد بن مسلم: عن الرجل يدخل المسجد،

وفضلها، والأمر بالمتابعة ليس إلّا لإدراك فضيلة الجماعة.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٥٧ ح١٩٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٢ ح١٠٩٨٨ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٨ ح١٢١٦ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٣ ح١٠٩٩٣ باب أنّ من أدرك الإمام بعد رفع رأسه من الركوع.

(٣) ادعى الإجماع للأمر الأوّل الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٥٥ المسألة: ٢٩٨، وكلا الأمرين العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ٢٨٣، وقال السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٢٧٨، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ١٣ بلا خلاف.

فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال: «يركع قبل أن يبلغ القوم، ويمشي وهو راكع حتّى يبلغهم»[١].

ويدلّ على الثاني صحيح معاوية بن وهب قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يوماً دخل المسجد الحرام لصلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده، ثمّ سجد سجدتين، ثمّ قام فمضى حتّى لحق الصفّ[٢].

وقد يشكل[٣] عليه بأنّ اقتداءه عليه السلام لمّا كان للتقيّة جاز أن تكون مراعاة حكم الجماعة على وفق مذهب القوم، فلا يستظهر منها حكم واقعيّ، وفيه نظر.

وصحيح عبد الرحمن: «إذا دخلت المسجد والإمام راكع، فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر واركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فألحق بالصفّ، فإذا جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فألحق بالصفّ»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٤ ح١١٦٧ باب الجماعة وفضلها، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨١ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٤ ح١٥٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٤ ح١٠٩٦٨ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٤ ح١ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ ح٧٨٥ باب فضل المساجد وص٢٨١ ح٢٨٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٤ ح١٠٩٦٩ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف.

(٣) كما في استقصاء الاعتبار ٧: ١٩٩.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٥ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٤٨ باب الجماعة وفضلها، الاستبصار ١: ٤٣٦ ح١٦٨٢ باب من لم يلحق تكبيرة الركوع، تهذيب الأحكام ٣: ٤٤ ح١٥٥ باب أحكام الجماعة،

ولا يبعد أنّه أراد بقوله عليه السلام: «فإذا جلس فاجلس مكانك...» إلى آخره، أنّه لو مشى بعد القيام ولم يلحق بالصفّ - لبُعد المكان - حتّى جلس الإمام، فإنّه حينئذٍ يتابعه في الجلوس، وبعد قيام الإمام ثانياً يلتحق بالصفّ.

ورواية إسحاق بن عمّار القويّة أو الصحيحة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدخل المسجد وقد ركع الإمام، فأركَعُ بركوعه وأنا وحدي وأسجُد، فإذا رفعتُ رأسي أيّ شيء أصنع؟ قال: «قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياماً فقم معهم، وإن كانوا جلوساً فاجلس معهم»[1].

وفي هذه الرواية دلالة زائدة على المطلوب، وهي أنّه لو كانوا جلوساً قام وذهب إليهم وجلس معهم، سواءٌ كان جلوسهم في الركعة الثانية أم الرابعة.

وهنا مسائل:

[المسألة] **الأولى**: المغتفر في المقام هو التباعد دون الحائل وتقدّم المأموم ونحوهما ممّا يخالف سائر الشرائط، لاختصاص ظاهر الأخبار المذكورة بالأوّل، ولذا لا نقول بجواز الائتمام ومشي القهقرى لو دخل قدام الإمام.

نعم، لو دخل من خلفه وتقدّم على صفٍّ بما لا يتخطّى أو دخل عن يمين

وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥ ح١٠٩٧٠ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٣ ح١١٦٥ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨١ ح٨٣٠ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٦ ح١٠٩٧٣ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف.

الصفّ أو شماله بعيداً عنه جاز له التكبير، والمشي قهقرى، أو إلى أحد الجانبين حتّى يبلغ إليهم؛ لإطلاق الأخبار، وما في صحيح ابن مسلم الآخر من النهي عن التأخّر في الصلاة[1] محمولٌ على الكراهة على الأقرب، وإن كان أعمّ من تلك الأخبار من وجهٍ، لعدم اختصاصه بالجماعة.

وقيل بعدم اغتفار البعد أيضاً[2]، بدعوى تعلّق الأخبار بمسألة انفراد المأموم بصفّ وبيان عدم كراهته هنا، ثمّ الالتحاق بالصفّ.

وفيه ما لا يخفى، ولو كانت متعلّقة بالانفراد بالصفّ لما أوجبت بظاهرها المشي، بل جاز أن يبقى مكانه.

[**المسألة**] **الثانية**: لو مشى راكعاً ولم يلحق حتّى تمّ الركوع، فالظاهر أنّه يسجد في مكانه، ثمّ يقوم ويلحق بالصفّ، ولا ينتظر الركوع اللاحق؛ لأنّ مورد الأخبار المذكورة كخبري عبد الرحمن وإسحاق وإن اختصّ بصورة السجود من دون سبق المشي في الركوع، إلّا أنّ المناط متّحدٌ على الظاهر، لمطلوبيّة الاتّصال بالجماعة في غير ما قام الدليل على استثنائه.

ويحتمل جواز المشي بعد الركوع قبل السجود، لعموم ما دلّ على جواز التقدّم والمشي، بل قد يقال بتعيّنه، لوجوب الاتّصال بالجماعة مهما أمكن، إلّا مع الدليل على الخلاف كما عرفت، وليس ما في الأخبار من المشي حال الركوع

---

(١) الكافي ٣: ٣٨٥ ح٢ باب الرجل يخطو إلى الصفّ أو يقوم خلف الصفّ وحده، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ ح٧٨٧ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٥: ١٩٠ ح٦٣٠١ باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة.

(٢) انظر: التنقيح الرائع ١: ٢٧٧، مستند الشيعة ٨: ١٣٦.

أو بعد السجود إلّا لغاية الاتّصال بالصفّ، من دون إرادة خصوصيّتهما ولو بلحاظ معلوميّة طلب الاتّصال بالصفوف لنفسه، ولاسيّما مع بُعد إرادة الخصوصيّة ولو لاختلاف الأخبار.

وبالجملة، لم يبعد أنّ المراد بالأخبار تجويز الائتمام مع البُعد في المقام الذي يمكن فيه التدارك بالمشي في الحال القريبة وما بعدها إلى حال القيام من سجود الركعة الأولى له، ولا يصحّ تأخير المشي إلى ما بعد ذلك، لمنافاته لمطلوبيّة الاتّصال مطلقاً.

نعم، لو مشى بعد ما قام ولم يلحق بالصفّ أمكن تلافيه في قيام الركعة اللاحقة، كما قد يستفاد من صحيحة عبد الرحمن السابقة، وقد بيّناه، فتدبّر.

[**المسألة**] **الثالثة**: يجوز المشي المتعارف؛ لانصراف الأخبار إليه، وقيل: يجب جرّ الرجلين[1]؛ لأنّ المتعارف ماحٍ لصورة الصلاة وهو ممنوع، بل هو كالاجتهاد في مقابلة النصّ، ولمرسل الفقيه قال: وروي أنّه يمشي في الصلاة ويجرّ رجليه ولا يتخطّى[2].

وفيه: أنّه ضعيفٌ لا يصلح لإثبات الوجوب، لمنافاته الأخبار المتقدّمة بحسب الانصراف.

---

(١) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ١٢٦ عن العزيّة، وفوائد الشرائع، وتعليق النافع.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٩ ح١١٤٩ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٥ ح١٠٩٧١ باب أنّ من خاف أن يرفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يصل إلى الصفوف.

[المسألة] الرابعة: هل يجوز المشي حال الذكر في الركوع وحال القراءة في القيام؟ قولان، من إطلاق الأخبار الأحوالي الذي أظهر إفراده حال الذكر والقراءة، ومن لزوم تقييدها بما دلّ - ولو بإطلاقه - على اعتبار الاطمئنان في ذكر الركوع والقراءة، كصحيح الأزدي: «إذا ركع فليتمكّن»[١]، وخبر سليمان: «وليتمكّن من الإقامة، كما يتمكّن في الصلاة»[٢].

وخبر السكوني: في الرجل يصلّي في موضع، ثمّ يريد أن يتقدّم؟ قال: «يكفّ عن القراءة في مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذي يريد»[٣]. وكون النسبة بين هذه الأخبار وبين الأخبار السابقة عموماً من وجهٍ لا ينافي تقييد تلك بهذه؛ لأظهريّة هذه الأخبار، لاسيّما خبر السكوني، إذ يبعد جدّاً تقييده بغير مريد اللحوق بالصفّ في المقام.

وقد يشكل بأنّ خبري الأزدي وسليمان أعمّ مطلقاً من الأخبار الأُول، فينبغي أن يخصّصا بالأخبار الأُوَل، ويحكم بجواز المشي للالتحاق بالصفّ في حال الذكر، بل وحال القراءة أيضاً لمنع معارضة خبر السكوني لها، لانصرافه عن مورد الالتحاق الواجب بالصفّ.

---

(١) قرب الإسناد: ٣٦ ح١١٨، وسائل الشيعة ٤: ٣٥ ح٤٤٤٦ باب وجوب إتمام الصلاة وإقامتها.

(٢) الكافي ٣: ٣٠٦ ح٢١ باب بدء الأذان والإقامة، تهذيب الأحكام ٢: ٥٦ ح١٩٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٤٠٤ ح٦٩٣٣ باب استحباب كون المؤذّن قائماً.

(٣) الكافي ٣: ٣١٦ ح٢٤ باب قراءة القرآن، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٠ ح١١٦٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٥: ١٩٠ ح٦٣٠٢ باب جواز تقدّم المصلّي عن مكانه مع الحاجة ورجوعه القهقري.

ولو سلّمت المعارضة، فهو قريب الحمل على غير مورد الالتحاق، ولو سلّم التساقط فالمرجع إلى أصالة البراءة، من وجوب الاستقرار حال القراءة في المقام، ولكنّ القول الثاني أحوط، فتدبّر.

(ولو أحسّ) الإمام (بداخلٍ طوّل استحباباً، ولا يُفَرّق بين داخلٍ وداخل) لخبر الجعفي، قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّي أؤمّ قوماً فأركع، فيدخل الناس وأنا راكع، فكم أنتظر؟ فقال: «ما أعجب ما تسأل عنه يا جابر، انتظر مثلي ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فارفع رأسك»[1].

ومرسل مروك بن عبيد، عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: إنّي إمام مسجد الحي، فأركع، فأسمع خفقان نعالهم وأنا راكع؟ فقال: «اصبر ركوعك ومثل ركوعك، فإن انقطعوا وإلّا فانتصب قائماً»[2].

ولورود الأمر في الخبرين في مقام توهّم الحظر وانصرافهما إلى بيان الآداب استحبّ المصنّف رحمه الله التطويل، مع ضعفهما سنداً القاضي بعدم صلوحهما لإثبات الوجوب، وإنّما لم يقيّد[3] التطويل بمقدار مثلي الركوع مع التقييد به في الخبرين؛ لأنّ المقصود به فيهما - على الأقرب - مراعاة حال المأمومين فيختلف، لا التوظيف والخصوصيّة حتّى يلزم المصنّف رحمه الله التقييد.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤٨ ح١٦٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩٤ ح١٠٩٩٥ باب استحباب إطالة الإمام الركوع مثلي ركوعه.

(٢) الكافي ٣: ٣٣٠ ح٦ باب أدنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٠ ح١١٥٢ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٦: ٣٣٤ ح٨١١٤ باب استحباب إطالة الإمام الركوع بمقدار ركوعه مرّتين.

(٣) أي: المصنّف رحمه الله.

ولا يخفى أنّ التطويل بقصد الانتظار غير منافٍ للقربة، بل هو ممّا يزيد فيها، فلا ينبغي الإشكال في جوازه.

[الكلام في القراءة خلف الإمام المرضيّ]

(ولا يقرأ خلف المرضيّ، إلّا في الجهريّة مع عدم سماع الهمهمة و) إلّا **(الحمد في الإخفاتيّة)** على خلافٍ كثير في ذلك بين الأصحاب[١]، حتّى قال في محكي الروض: لم أقف في الفقه على خلافٍ في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال[٢].

[مسائل في القراءة]

وكيف كان، فينبغي الكلام هنا في مسائل:

[المسألة] الأولى: في القراءة بأوليي الإخفاتيّة

وهي غير واجبة على المأموم بلا شبهةٍ ولا خلاف، وادّعيت عليه الإجماعات[٣]، وهل هي حرام، أو مكروهة، أو مباحة، أو مندوبة بالحمد خاصّة، كما لعلّه مراد الكتاب؟ أقوال، يدلّ على أوّلها صحيح الحلبي: «إذا صلّيت خلف إمامٍ تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يُجْهر فيها بالقراءة، ولم تسمع فاقرأ»[٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال: مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٢.

(٢) روض الجنان ٢: ٩٩٤.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٢٠، ذكرى الشيعة ٤: ٤٥٩، مستند الشيعة ٨: ٧٤، جواهر الكلام ١٣: ١٨١.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٢ باب الصلاة خلف من يقتدى به، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩١

وصحيح عبد الرحمن: عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة، فإنّ ذلك جُعِل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأمّا الصلاة التي يجهر فيها فإنّما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقرأ»[١].

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمامٍ يأتمّ به فمات بُعِث على غير الفطرة»[٢].

وصحيح عبد الله بن سنان: «إذا كنت خلف إمامٍ في صلاةٍ لا يجهر فيها بالقراءة، حتّى يفرغ، وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأوّلتين». وقال: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين». قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: «اقرأ فاتحة الكتاب»[٣].

ح١١٥٧ باب الجماعة وفضلها، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٠ باب القراءة خلف من يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢ ح١١٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ ح١٠٨٨٤ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به.

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح١ باب الصلاة خلف من يقتدى به، علل الشرائع ٢: ٣٢٥ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يقرأ خلف الإمام، الاستبصار ١: ٤٢٧ ح١٦٤٩ باب القراءة خلف من يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٢ ح١١٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦ ح١٠٨٨٨ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به.

(٢) المحاسن ١: ٧٨ ح٣، الكافي ٣: ٣٧٧ ح٦ باب الصلاة خلف من يقتدى به، ثواب الأعمال: ٢٣٠ باب عقاب من قرأ خلف إمام يأتمّ به، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ ح٧٧٠ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٦ ح١٠٨٨٧ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٥ ح١٢٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ ح٧٥٢٠

وخبر علي بن جعفر عليه السلام: عن رجلٍ يصلّي[١] خلف إمامٍ يقتدي به في الظهر والعصر، يقرأ؟ قال: «لا، ولكن يسبّح ويحمد ربّه ويصلّي على نبيّه»[٢]. وموثّق سماعة: عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «لا، إنّ الإمام ضامن للقراءة وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنّما يضمن القراءة»[٣].

ونحوه روايتا الحسين بن كثير[٤]، والحسين بن بشير[٥]، إلى غيرها من الأخبار الدالّة - ولو بإطلاقها - على حرمة القراءة خلف الإمام في أُوليي الإخفاتيّة.

وعن المشهور الكراهة[٦] جمعاً بين الأخبار المذكورة وبين غيرها، كخبر المرافقي والبصري المجبور بالشهرة: عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: «إن كنت

باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين.

(١) في المخطوط: (صلّى) بدل من: (يصلّي)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) قرب الإسناد: ٢١١ ح٨٢٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٦١ ح١٠٩٠٢ باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمّد وآله إذا لم يسمع قراءة الإمام.

(٣) الاستبصار ١: ٤٤٠ ح١٦٩٤ باب الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتّى يتمّ من خلفه، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٤ ح١٠٨٨٢ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح١١٠٣ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣ ح١٠٨٨٠ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٩ ح٨٢٠ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣ ح١٠٨٨٠ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة.

(٦) انظر: المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٢٠، مختصر النافع: ٤٧، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٢: ٣٦٧.

خلف إمامٍ تتولّاه وتثق به، فإنّه يجزيك قراءته وإن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[١]»[٢].

وصحيح سليمان بن خالد: أيقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغي له أن يقرأ، يَكِلُهُ إلى الإمام»[٣]؛ لأظهريّة كلمة: «لا ينبغي» في الكراهة من تلك الأخبار في الحرمة.

وفيه: أنّه لو سلّم فلا يبعد أنّ السؤال عن جواز القراءة، إنّما هو من جهة احتمال عدم قراءة الإمام، لا من جهة كونها إخفاتيّة لا يسمعها.

فيكون تخصيص السؤال بالجهة الأولى مشعراً بالمفروغيّة عن عدم جواز القراءة من جهة الإخفات، وتصير الرواية بالدلالة على حرمة القراءة خلف الإمام في الإخفاتيّة أنسب.

وصحيح علي بن يقطين: عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام، أيقرأ بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ قال: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكتّ فلا بأس»[٤]

---

(١) سورة الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح١٢٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٩ ح١٠٨٩٨ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به.

(٣) الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٤ باب القراءة خلف من يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح١١٩ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧ ح١٠٨٩١ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨ ح١٠٨٩٦ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به.

بناءً على ما فهموه من أنّ المراد بهما الأُوليين من الإخفاتية[١]، ولعلّ هذا الخبر هو دليل ما ذكره المصنّف ﷺ من قراءة الحمد خلف الإمام في الإخفاتيّة.

وفيه ما سبق في بحث القراءة، من تعلّق السؤال فيه ظاهراً بالركعتين الأخيرتين لا الأُوليين، للسؤال ظاهراً عن قراءة الحمد وحدها فيهما، ووصف الركعتين باللتين يصمت فيهما - أي يخفت - الدالّ على لزوم هذا الوصف لهما، وهو لا يكون لازماً في الأُوليين، فراجع.

فالعمدة في إثبات الجواز هو خبر المرافقي والبصريّ، ويؤيّده مرسل السيّد والحلّي عند تعرّضهما لبيان اختلاف الروايات في القراءة خلف الإمام في الإخفاتيّة، قالا - في محكيّ كلامهما -: وروي أنّه بالخيار فيما خافت فيه الإمام[٢]. انتهى.

فتحمل النواهي على الكراهة، وربّما حملت على الرخصة في الترك إن لم نقل بظهورها بأنفسها في الرخصة، لتعلّق النهي بما هو واجب لولا النهي، ولذا قيل بالإباحة[٣]، فتدبّر.

والمسألة محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بالترك.

ويستحبّ للمأموم الذكر لقوله في خبر علي بن جعفر السابق: «ويسبّح ويحمد ربّه، ويصلّي على نبيّه»، كما يكره له السكوت، لصحيح الأزدي: «إنّي أكره

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١١: ٢٤٤.

(٢) قال به السيّد المرتضى في جمل العلم والعمل: ٧٠، والحلّي في السرائر ١: ٢٨٤.

(٣) انظر: الروضة البهيّة ١: ٧٩٦.

للمؤمن أن يصلّي خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فيقوم كأنّه حمار[١]». قلت: جعلت فداك يصنع ماذا؟ قال: «يسبّح»[٢]، ولعلّه أراد بالتسبيح مطلق الذكر مجازاً، أو خصّه لأفضليّته، أو للمثال.

المسألة الثانية: في القراءة خلف الإمام بأُوليي الجهرية:

إذا سمع المأموم - ولو همهمة - لا ريب ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوبها، بل ومرجوحيّتها، حتّى حُكِيَ عن كثير من الأصحاب ومشهور الطبقة الثالثة الحرمة[٣]؛ لأكثر الأخبار السابقة وغيرها، كصحيح زرارة: «وإن كنت خلف إمامٍ فلا تقرأ شيئاً في الأُوليين، وأنصت لقراءته ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ - يعني في الفريضة خلف الإمام - ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٤]، والأخيرتان تبعان[٥] للأوّلتين»[٦].

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (جماد) خ ل.

(٢) قرب الإسناد: ٣٧ ح١٢٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٦٢ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٦ ح٨٠٦ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠ ح١٠٩٠٠ باب استحباب المأموم ودعائه وذكره.

(٣) انظر: رياض المسائل ٤: ٢١٨، مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٤، جواهر الكلام.

(٤) سورة الأعراف (٧): ٢٠٤.

(٥) جاء في هامش المخطوط: (تبع) خ ل، وفي المصادر: (تبعاً) بدل من: (تبعان).

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٦١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ ح١٠٨٨٦ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

وصحيح قتيبة: «إذا كنت خلف إمامٍ ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلم تسمع قراءته، فاقرأ لنفسك، وإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ»[١].

إلى غير ذلك من الأخبار الآمرة بالإنصات المنافي للقراءة، أو الناهية عن القراءة في الجهريّة، أو مطلقاً، أو الدالّة على ضمان الإمام للقراءة[٢].

وهذا الصحيح الأخير - كبعض الأخبار - دالٌّ على أنّ سماع الهمهمة من سماع القراءة موضوعاً أو حكماً، وعليه الفتوى، وعن الدروس: أنّ الأشهر كراهة القراءة خلف الإمام في الجهريّة مع السّماع[٣]، ولعلّه لأنّ سبب النهي عن القراءة هو مطلوبيّة الإنصات، وهو مندوبٌ، فلا بدّ أن لا تكون القراءة حراماً، إذ لا يصحّ أن تكون مطلوبيّة وجود الشيء ندباً علّةٌ لحرمة منافية.

ويشهد للسببيّة صحيح زرارة المذكور حيث علّل النهي عن القراءة، واستدلّ له بما تضمّنته الآية الكريمة من مطلوبيّة الاستماع والإنصات، بل لعلّ مطلوبيّة ترك القراءة داخلةٌ في مطلوبيّة الإنصات؛ لأنّ المنصرف عرفاً من الإنصات والاستماع هو السكوت وترك الكلام مع توجيه الذهن نحو كلام الغير.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٤ باب الصلاة خلف من يقتدى به، الاستبصار ١: ٤٢٨ ح١٦٥٢ باب القراءة خلف من يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٣ ح١١٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧ ح١٠٨٩٠ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

(٢) كروايات زرارة وسليمان بن خالد، وعبد الرحمن بن الحجّاج وسماعة، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٥٤ ح١٠٨٨٢ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة.

(٣) الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٢.

فإذا طلب الإنصات كان طلبه طلباً لترك الكلام، ومنه ترك القراءة، فيستحبّ تركها وتكره هي ولا تحرم، وإلّا لم يتمّ ما في خبر زرارة من الاستدلال للنهي عن القراءة بالأمر بالإنصات في الآية؛ إذ لا يصحّ تعليل حرمة الشيء بالطلب الندبيّ لخلافه، بل الأقرب اتّحاد المراد من الإنصات وترك القراءة.

كما يشهد له ورود الأخبار مرّةً بالنهي عن القراءة، وأخرى بالأمر بالإنصات، وثالثةً بالجمع بينهما مع التعليل بالآية - كما في صحيح زرارة المذكور - ورابعةً بالأمر بالإنصات، والحال أنّ السؤال عن القراءة كما في صحيح عبد الرحمن السابق، فإنّ مجموع ذلك ممّا يكشف عن اتّحاد طلب الإنصات والاستماع وترك القراءة، سواءٌ قصد بالقراءة الجزئيّة، أم لا.

ولا ينافي ما قلناه أوّلاً - من اعتبار ترك الكلام في معنى الإنصات - اشتمال الأخبار على مطلوبيّة التسبيح والتعويذ ونحوهما؛ لإمكان التخصيص، أو إرادة التسبيح والذكر في نفس الشخص، كما يدلّ عليه صحيح زرارة: «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت، وسبّح في نفسك»[1]. ويحتمل أن يراد بكونه في نفسه إخفاؤه جدّاً بحيث كأنّه ليس بكلام.

فإذا اتّضح أنّ طلب الإنصات إمّا سببٌ لطلب ترك القراءة أو نفسه كانت القراءة غير محرّمة، لندب الإنصات.

واستدلّوا لندبه بالإجماع المحكيّ عن بعضهم[2]، ولم يحك الخلاف إلّا عن

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٧ ح٣ باب الصلاة خلف من يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٧ ح١٠٨٨٩ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

(٢) كما في التنقيح الرائع ١: ٢٧٢، وحكاه السيّد العاملي عن النجيبيّة في مفتاح الكرامة ١٠: ١٣٥.

ظاهر ابن حمزة، حيث جعل في محكيّ الوسيلة الإنصات من واجبات الاقتداء[١]. واستدلّوا أيضاً بالسيرة على عدم الالتزام بالإنصات، وبالأخبار الدالّة على جواز القراءة خلف من لا يقتدى به أم لا[٢]، والأخبار الدالّة على جواز التسبيح والدعاء والتعوّذ[٣].

وبموثّق سماعة: عن الرجل يؤمّ الناس، فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه»[٤]؛ لأنّ التعبير بالإجزاء مشعرٌ بجواز القراءة، وعدم وجوب الإنصات، فقد ظهر أنّ المراد بالنهي عن القراءة في الأخبار هو الكراهة، من دون أن ينافيها ما دلّ على ضمان الإمام للقراءة[٥]، فإنّه لا يقتضي الحرمة على المضمون عنه.

ويؤيّد الكراهة تعلّق النهي في صحيح زرارة عن القراءة في الأوّلتين والأخيرتين بسوقٍ واحد. والحال أنّ النهي الثاني للكراهة، كما ستعرف إن شاء الله.

---

(١) الوسيلة: ١٠٦.

(٢) كرواية الحلبي، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٦٦ ح١٠٩١٩ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٦٠ باب استحباب تسبيح المأموم ودعائه وذكره وصلاته على محمّد وآله.

(٤) الاستبصار ١: ٤٢٩ ح١٦٥٦ باب القراءة خلف من يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٤ ح١٢٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨ ح١٠٨٩٣ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

(٥) كرواية الحسين بن كثير، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣ ح١٠٨٨٠ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة إلّا القراءة.

هذا كلّه إذا سمع صوت الإمام ولو همهمة، أمّا إذا لم يسمعه أصلاً فلا ينبغي الإشكال في جواز القراءة، كما عن المشهور[١]، بل نسب إلى الكلّ عدا الحلّي[٢]، للأخبار الكثيرة الآمرة بها[٣]، وقد سمعت جملةٌ منها، فتخصّص بها العمومات الناهية عن القراءة خلف المرضيّ.

وهل هي مستحبّة، أو واجبة، أو مباحة، أو مكروهة؟ وجوهٌ أو أقوال، حُكِي أوّلها عن المشهور[٤]، وهو الأظهر، جمعاً بين الأخبار السابقة الآمرة بالقراءة فيما إذا لم يسمع، وبين صحيح ابن يقطين: عن الرجل يصلّي خلف إمام يقتدى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة، فلا يسمع القراءة؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»[٥].

ودعوى أنّ هذا الصحيح ظاهرٌ في الإباحة، وأنّ الأمر بالقراءة في الأخبار الأُخر واردٌ في مقام توهّم الخطر، لسبق النهي، فلا تدلّ على أكثر من الرخصة، فيقوّى القول بالإباحة **باطلةٌ**، لعدم ورود بعضها في المقام المذكور، كموثّق سماعة وصحيح قتيبة.

---

(١) كما في الروضة البهيّة ١: ٧٩٦.

(٢) السرائر ١: ٢٨٤.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

(٤) كما في روض الجنان ٢: ٩٩٤، ملاذ الأخيار ٤: ٧١٠.

(٥) الاستبصار ١: ٤٢٩ ح١٦٥٧ باب القراءة خلف من يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨ ح١٠٨٩٤ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

فإن قلت: خبر ابن يقطين ظاهرٌ في عدم سماع الحروف والكلمات وعدم تبيّنها - للتعبير فيه بعدم سماع القراءة - فيكون دالّاً على إباحة القراءة إذا لم يفقه ما يقول الإمام، سواءٌ سمع الهمهمة، أم لا..

وأمّا الأخبار الآمرة بالقراءة مع عدم السماع فمختصّة بما إذا لم يسمع أصلاً، كما يدلّ عليه صحيح قتيبة وموثّق سماعة السابقان، وحينئذٍ فمقتضى الجمع تخصيص خبر ابن يقطين بهذه الأخبار، فيُحْكَم بوجوب القراءة مع عدم السماع أصلاً وإباحتها أو استحبابها مع سماع الهمهمة، كما عن ابن نما[1]، والشيخ في كتابي الأخبار، والمبسوط، والنهاية[2].

قلت: المفهوم بواسطة خبري قتيبة وسماعة أنّ المراد بعدم السماع في لسان الأخبار هو عدم السماع أصلاً، فيكون هو المراد في صحيح ابن يقطين، فلا يكون أعمّ من بقيّة الأخبار، بل يكون مساوياً لها.

ومقتضى الجمع حينئذٍ هو استحباب القراءة، كما عرفت على أنّ مقتضى التخصيص المدّعى أن يكون المراد بخبر ابن يقطين بعد إخراج صورة عدم السماع أصلاً بتلك الأخبار **هو صورة سماع الهمهمة**.

وأنت تعلم أنّ حمل إطلاقه على إرادتها بالخصوص حمل على فرد خفيّ، وهو بعيدٌ، فلو دار الأمر بين حمله عليها، أو على صورة عدم السماع أصلاً - كما قلناه - كان الثاني أولى، فيجمع بينه وبين بقيّة الأخبار بالاستحباب، كما بيّناه. فتدبّر

---

(١) حكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ٨: ٨٤.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٤ ذيل الحديث ١٢١، الاستبصار ١: ٤٢٨ ذيل الحديث ١٦٥٥، المبسوط ١: ١٥٨، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١٣.

جيّداً، والله العالم.

تنبيهات:

[التنبيه] **الأول**: ظاهر الأخبار والفتاوى أنّ المدار على السماع الفعليّ، وعدمه، ولذا أمر بالإنصات مع السماع، فلا فرق في عدم السماع بين كونه لبُعد المأموم وغيره من الموانع، كصَمَمٍ في أذنيه، ومزاحمة أصوات لصوت الإمام، ونحوهما.

[التنبيه] **الثاني**: لو سمع بعض القراءة دون بعض، فهل عليه القراءة تماماً، أو تركها تماماً، أو التبعيض فيقرأ في حال عدم السماع ويترك في حال السماع؟ وجوه ثلاثة، من دعوى انصراف النواهي عن القراءة عند السماع إلى سماع الكلّ، فعند عدمه يكون المطلوب القراءة، ومن منع الانصراف، لاسيّما بالنسبة إلى ما عُلّق النهي فيه على سماع الهمهمة، لغلبة عدم سماعها في تمام القراءة.. ومن دعوى ظهور الأخبار في دوران الحكم مدار السماع وعدمه.

والمسألة محلّ تردّد، والأمر سهلٌ بعد البناء على ندب القراءة مع عدم السماع، وكراهتها مع السماع، فيقصد القُرْبة المطلقة فيما يقرأ مِنَ البعض، أو الكلّ.

ولو شكّ في السماع، فإن علم حالته السابقة استصحبها، وإلّا قرأ، لأصالة عدم المسقط.

[التنبيه] **الثالث**: هل يجب على المأموم الجهر بالقراءة لو لم يسمع - لأنّ الصلاة جهريّة - أو يجب الإخفات - لأنّه حكم المأموم ظاهراً - أو يتخيّر للأصل؟ وجوهٌ.

[التنبيه] **الرابع**: قيل: لا يسقط بسقوط القراءة عن المأموم الانتصاب والاستقرار ونحوهما، فيجب عليه حال قراءة الإمام سائر ما يجب حال قراءته بنفسه[١]؛ لأنّ أدلّة الضمان دالّة على اختصاص الضمان بالقراءة دون غيرها، على أنّ الأصل عدم سقوط غيرها.

وقيل بالسقوط[٢]، وهو الأوجه؛ لأنّ المعلوم وجوب الاستقرار ونحوه على المتلبّس بالقراءة، ولم يعلم وجوبه على غيره، فالأصل البراءة منه، لا عدم سقوطه عنه، كما لا يلزم من دليل عدم ضمان غير القراءة وجوب ذلك؛ لأنّه إنّما يلزم منه وجوب ما ثبت وجوبه بدليل مطلق، لا ما وجب على المتلبّس بالقراءة.

ويؤيّده جواز الائتمام في أثناء قراءة الإمام أو بعدها من دون تدارك الاستقرار وشبهه.

نعم، لا يسقط عن المأموم القيام حال قراءة الإمام، لوجوب التبعيّة في نحوه، بل يمكن دعوى أنّ ثبوت وجوبه على المأموم والإمام بنحوٍ واحد.

نعم، قد يمنع وجوب المبادرة إلى القيام حال قراءة الإمام.

[التنبيه] **الخامس**: قد يقال: إنّ مفاد الأدلّة نيابة الإمام عن المأموم في القراءة، فلا تسقط عن المأموم بدون أن يأتي بها الإمام صحيحةً تامّة، فلو نسي شيئاً منها أو أخطأ فيه غفلة لم يسقط عن المأموم ذلك الشيء.

وفيه إشكال؛ لأنّ دليل الضمان يقتضي كون عهدة القراءة على الإمام، فلو

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣: ٢١٨.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ١٦٤.

أخلّ بها لسهوٍ ونحوه وصحّت في حقّه فقد أدّى عهدته، ولم يلزم المأموم شيء، ويؤيّده نهي المأموم عن القراءة، فإنّه مشعرٌ بأنّها ليست من عهدته، وساقطة عنه بالكلّيّة.

نعم، لو كان الإمام أمّيّاً لم يصلح للضمان ذاتاً فلا تتعلّق القراءة بعهدته، كما مرّ.

[التنبيه] **السادس**: مقتضى إطلاق أدلّة الضمان سقوط القراءة عن المأموم في جميع الأحوال، سواءٌ كان قائماً أم لا، منتصباً أم لا، مستقراً أم لا، **فلو تأخّر** المأموم في القيام من الأولى إلى أن قرأ الإمام للثانية، أو سبقه إلى الركوع سهواً قبل إتمام قراءته ثمّ رفع رأسه، أو استمرّ على الركوع، **لم تبطل صلاته** ولم يلزمه فعل شيء من القراءة.

نعم، لو ركع عمداً قبل إكمال الإمام للقراءة بطلت صلاته؛ لأنّه مرتّبٌ عليها مع الالتفات، فلا يتنجّز التكليف به قبل حصولها أو حصول مسقطها، ولا يلزم من ضمان الإمام لها صيرورة المأموم بحكم القارئ قبل أداء الإمام لها، أو سقوط التكليف عنه بها لسهو ونحوه كما لا يخفى، ولذا لو نوى الانفراد في أثناء القراءة وجب عليه الإتيان بما بقي، والله العالم.

المسألة الثالثة: في حكم المأموم في الأخيرتين:

وفيه خلافٌ كثير، فعن الحلّي أنّه لا شيء عليه في الأخيرتين من كلّ صلاة جهريّة أو إخفاتيّة، وأنّ سقوط القراءة والتسبيح عنه عزيمة[1]. ومثله عن ظاهر جماعة من القدماء، وصريح بعض متأخّري المتأخّرين، إلّا أنّهم قالوا: إنّ

---

(١) السرائر ١: ٢٨٤.

سقوطهما رخصة[١]، وعن ظاهر آخرين تحريم خصوص القراءة مطلقاً، أو في خصوص الجهريّة مع استحباب التسبيح أو لزومه[٢]، وعن آخرين عدم السقوط وبقاء حكم المنفرد من التخيير بين القراءة والتسبيح بلا أولويّة، أو مع أولويّة أحدهما[٣].

وقد يستدلّ للأوّل بالنواهي عن القراءة مطلقاً، أو في خصوص الأخيرتين، فيكون سقوط القراءة عزيمة.

فمن النواهي الخاصّة قوله في صحيح زرارة السابق: «ولا تقرأنّ شيئاً في الأخيرتين»[٤].

وصحيحه الآخر: «لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع ركعات المفروضات، إماماً كنت أو غير إمام». قلت: فما أقول؟ قال: «إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ثلاث مرّات»[٥].

---

(١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٤٠، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٠١، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢.

(٢) انظر: تبصرة المتعلّمين: ٣٨، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٢٩٧.

(٣) انظر: غنية النزوع: ٨٨، رياض المسائل ٤: ٢٢٢، سداد العباد ورشاد العباد: ١٤٠، جواهر الكلام ١٣: ٣٠٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٦١ باب الجماعة وفضلها، وفيه: (لا تقرأ) بدل من: (لا تقرأنّ)، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٥ ح١٠٨٨٦ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٢ ح١١٥٩، باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٦: ١٢٢ ح٧٥٠٩ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً.

وهذا الصحيح، كما يدلّ على حرمة القراءة على المأموم يدلّ على سقوط التسبيح عنه؛ لأنّ تخصيص الإمام والمنفرد بالأمر بالتسبيح ظاهرٌ في سقوط التسبيح عن المأموم، وإلّا فلا داعي لإطالة الكلام باشتراط كونه إماماً أو وحده.

فإذا دلّ على سقوطه عنه كان إتيانه به تشريعاً محرماً، فيكون سقوطه بما هو جزء عزيمة، مع أنّ الثابت من أدلّة التسبيح وجوبه تخييراً، فإذا انتفى بما دلّ على حرمة القراءة انتفى تعيّنه أيضاً بالأصل، كما قرّره بعضهم[١]، فيحرم إتيانه بما هو جزء تشريعاً، ويكون سقوطه كالقراءة عزيمة.

وقد يستدلّ للثاني - وهو القول بسقوط القراءة والتسبيح - بوجه الرخصة، بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين ما ذكر وبين ما دلّ على جواز فعل المأموم لهما في الأخيرتين.

ويشهد لهذا الجمع صحيح ابن يقطين السابق في المسألة الأولى القائل: «إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»[٢] بناءً على وروده في الأخيرتين، وأنّ المراد بالسكوت ترك القراءة والتسبيح معاً.

كما يمكن أن يكون وجه الثالث - وهو القول بحرمة القراءة في الأخيرتين مطلقاً مع لزوم التسبيح أو ندبه فيهما - هو الجمع بين النواهي عن القراءة وما دلّ على مطلوبيّة التسبيح فيهما.

---

(١) كما في مستند الشيعة ٨: ٨٧-٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح١١٩٢ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٨: ٣٥٨ ح١٠٨٩٦ باب عدم جواز قراءة المأموم خلف من يقتدى به في الجهريّة.

وقد يستدلّ للرابع - وهو القول باختصاص حرمة القراءة بالجهريّة - بدعوى ظهور صحيح ابن سنان السابق بالمسألة الأولى في جواز القراءة بآخرتي الإخفاتيّة كما ستعرف، فيكون مخصّصاً للنواهي عن القراءة مطلقاً.

والأظهر القول الأخير، وهو بقاء التخيير في الأخيرتين بين القراءة والتسبيح، لاقتضاء الجمع بين الأدلّة العامّة له - كما سبق في بحث القراءة - وكذا الخاصّة، لصراحة بعضها في مطلوبيّة التسبيح للمأموم - كقوله في صحيح معاوية: «ومَنْ خَلْفَهُ يُسَبِّح»[١]، وغيره من الأخبار[٢] - وصراحة بعضها في جواز القراءة له، كقوله في خبر ابن يقطين: «إن قرأت فلا بأس»[٣]، فيجمع بينهما بالوجوب تخييراً، للمناسبة، وشهادة صحيح ابن سنان السابق، لقوله فيه: «يجزيك التسبيح في الأخيرتين»[٤]، فإنّ المنصرف منه الإجزاء في مقام الوجوب، فيكون التسبيح أحد الواجبين والآخر القراءة؛ لأنّها عديلة في الموارد الأُخر، ولسبق ذكرها ولحوقه في الرواية.

---

(١) الكافي ٣: ٣١٩ ح١ باب القراءة في الركعتين الأخيرتين، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٤ ح١١٨٥ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٦: ١٠٨ ح٧٤٦٨ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع.

(٢) كرواية زرارة وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٦: ١٠٧ ح٧٤٦٧ باب تخيير المصلّي في الثالثة والرابعة بين قراءة الحمد وحدها وبين التسبيحات الأربع.

(٣) تقدّم.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٥ ح١٢٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٦: ١٢٦ ح٧٥٢٠ باب استحباب اختيار التسبيح على القراءة في الأخيرتين إماماً كان أو منفرداً.

نعم، هذه الرواية مختصّة ظاهراً بالإخفاتيّة، فلا تشهد للتخيير بالجهريّة، إلّا أن يقال: إنّ اختصاص صدرها بالإخفاتيّة، لا ينافي شمول قوله: «يجزيك...» إلى آخره، للجهريّة، لكونه كلاماً مستأنفاً، فتدبّر.

وحينئذٍ فتحمل النواهي للمأموم عن القراءة في الأخيرتين على مرجوحيّتها له عن التسبيح، كما أنّ النواهي عنها للمأموم المطلقة منصرفة إلى الأُوليين، مع إمكان حملها على الكراهة، كما يحمل قوله في خبر ابن يقطين: «وإن سكتّ فلا بأس» على السكوت عن خصوص القراءة، أي تركها دون التسبيح، بل لعلّه هو الظاهر بقرينة المقابلة مع خصوص القراءة، فلا يقتضي الرخصة في تركهما معاً.

وأمّا صحيح زرارة القائل: «لا تقرأنَّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع...» إلى آخره، فلا يقتضي سقوطهما عن المأموم بنحو العزيمة، وإنّما غايته الإشعار بسقوط التسبيح عنه، وهو ممّا لا عبرة به في مقابلة ما دلّ على جوازه أو وجوبه، على أنّه يحتمل أن يكون اشتراط كونه إماماً أو وحده بلحاظ مطلوبيّة التسبيح ثلاث مرّات، لعدم تحديد التسبيح للمأموم بالثلاث.

فإنّ الأولى له التسبيح ما لم يركع الإمام، سواءٌ أتمّ ثلاثاً أم زاد أم نقص، كما يحتمل أن يكون المراد بلفظ: «وحدك» ما يشمل المنفرد والمأموم، وإلّا لأخلّ بحكم المأموم، والحال أنّ الكلام في الأعمّ، أو يكون المراد بقوله: «أو غير إمام» خصوص المنفرد، فلا يرتبط الحديث بالمأموم.

وأمّا ما سبق من **دعوى** أنّ الثابت هو وجوب التسبيح تخييراً، فإذا انتفى الوجوب التخييري بما دلّ على حرمة القراءة انتفى الوجوب التعيينيّ بالأصل، **فهو ظاهر المنع**؛ لأنّه إذا تعذّر بعض أطراف التخييري، أو عرضته الحرمة لعارض فالأصل تعيّن الآخر.

إلّا أن يقال: إنّ دليل حرمة القراءة على المأموم بمنزلة الدليل على استثناء المأموم من حكم الوجوب التخييريّ، فلا يكون من موضوع التخيير حتّى يقال: إنّ نهيه عن طرفٍ لعارضٍ يعيّن عليه الطرف الآخر.

وبالجملة، لا ريب ببطلان دعوى سقوط القراءة والتسبيح عن المأموم بنحو العزيمة، لوضوح جوازهما، وإنّما غاية ما يمكن أن يقال بسقوطهما بنحو الرخصة لقوله: «وإن سكتّ فلا بأس»، وقد عرفت ما فيه.

[الكلام في لزوم القراءة خلف غير المرضيّ]

(ويقرأ) المأموم (وجوباً) لو صلّى تقيّة (مع غيره) أي غير المرضيّ، بلا خلاف ظاهراً كما قيل[1]، لأنّه منفردٌ بصورة المؤتمّ، فلا تسقط عنه القراءة.

ولصحيح الحلبي: «إذا صلّيت خلف إمامٍ لا تقتدي به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع»[2].

وصحيح ابن يقطين: عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدي بصلاته، والإمام يجهر بالقراءة. قال: «اقرأ لنفسك وإن لم تسمع نفسك فلا بأس»[3]، إلى

---

(١) قال به ابن إدريس في السرائر ١: ٢٨٤، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٣١٢، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٩٢، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ١٩٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٣ ح٤ باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٦ ح١٠٩١٩ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٣) الاستبصار ١: ٤٣٠ ح١٦٦٣ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٦ ح١٢٩ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٦: ١٢٧ ح٧٥٢٣ باب أنّه يجزي في القراءة خلف من لا يقتدى به أن لا يسمع نفسه.

غير ذلك من الأخبار.

وأمّا ما ظاهره الاحتساب بقراءة الإمام، وترتيب آثار الجماعة على الجماعة معهم[١]، فمعرض عنه عند الأصحاب كما قيل[٢]، وصالح للحمل على التقيّة، كما يشهد للحمل عليها خبر علي بن سعد البصري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني نازلٌ في بني عديّ، ومؤذّنهم وإمامهم وجميع أهل المسجد عثمانيّة، يبرؤون منكم ومن شيعتكم وأنا نازلٌ فيهم، فما ترى في الصلاة خلف الإمام؟ قال: «صلّ خلفه». قال: وقال: «احتسب بما تسمع، ولو قدّمت البصرة لقد سألك الفضيل بن يسار وأخبرته بما أفتيتك، فتأخذ بقول الفضيل وتدع قولي». قال: فقدمت البصرة وأخبرت فضيلاً بما قال، فقال: هو أعلم بما قال، ولكنّي قد سمعته وسمعت أباه يقولان: «لا تعتدّ بالصلاة خلف الناصب، واقرأ لنفسك كأنّك وحدك». قال: فأخذت بقول الفضيل وتركت قول أبي عبد الله عليه السلام[٣].

ثمّ إنّ مقتضى خبر ابن يقطين إجزاء القراءة **(ولو سرّاً في الجهريّة)** سواءٌ اشتملت قراءته على صوتٍ يسمعه مَن هو أقرب مِنْ سَمْعِ نفسه[٤]، أم لم تشتمل

---

(١) كروايتي زرارة وبكير، انظر: تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٨ ح٨١٤ باب فضل المساجد وج٣: ٣٥ ح١٢٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨ ح١٠٩٢٤ وص٣٦٩ ح١٠٩٢٦ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها.

(٢) قال به الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح٩٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٥ ح١٠٩١٧ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٤) قال في مصباح الفقيه ١٦: ١٢٨: هل يعتبر في القراءة خلف المخالف الإتيان بأقلّ ما

عليه، بأن يحرّك لسانه وشفتيه ويخرج الحروف من مخارجها بلا صوتٍ أصلاً. ويعضده المرسل الذي في طريقه ابن أبي عمير: «يجزيك إذا كنت معهم من القراءة، مثل حديث النفس»[١].

بل ربّما يفيد المرسل إجزاء القراءة بدون تحريك اللسان والشفة؛ لإمكان أن يراد به التمثيل بحديث النفس لا التشبيه.

ويشهد له صحيح علي بن جعفر: عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته، ويحرّك لسانه بالقراءة في لهواته، من غير أن يسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً»[٢] بناءً على إرادة ما حمله عليه الشيخ ﵀ من الصلاة خلف المخالف[٣]، كما هو غير بعيد؛ لأنّه مقتضى تقييده بباقي الأدلّة.

ولولا الصحيح المذكور لأُشكل الاكتفاء بتحريك اللسان بلا صوت، لمنع صدق القراءة بدونه، ولأنّ الظاهر أنّ ما في المرسل من باب التشبيه بحديث

يجزئ من الإخفات في الصلاة بأن يشتمل على صوتٍ خارج من مقاطع الحروف قابل لأن يسمعه القريب أم يكفي دون ذلك، وجهان...

(١) الاستبصار ١: ٤٣٠ ح١٦٦٢ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٦ ح١٢٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٤ ح١٠٩١٤ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر ﵇: ٢٣٨ ح٥٥٧، الاستبصار ١: ٣٢١ ح١١٩٦ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ح٣٦٥ باب كيفيّة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٩٧ ح٧٤٤٣ باب أنّ حدّ الإخفات أن يسمع نفسه.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢١ ذيل الحديث ١١٩٦ باب إسماع الرجل نفسه القراءة، تهذيب الأحكام ٢: ٩٧ ذيل الحديث ٣٦٥ باب كيفيّة الصلاة.

النفس لا التمثيل، فلا يبعد أنّ المراد به كفاية ما لا يطّلع عليه أهل الجماعة لشدّة خفائه، لا لانتفاء الصوت فيه. وهذا أولى من التصرّف في لفظ القراءة بإرادة التحريك مطلقاً وإن لم يشتمل على صوت.

نعم، بلحاظ الصحيح المذكور الأخير يمكن الاكتفاء في مقام التقيّة بعدم التحريك، فضلاً عمّا فيه تحريك بلا صوت وإن لم يدلّ هذا الصحيح على كونه قراءة، ولكن لو خلا عن التحريك كان - على الظاهر - مِن ترك القراءة الجائز للتقيّة.

كما يدلّ على جواز ترك القراءة خبر علي بن سعد السابق، حيث أمره الإمام فيه بأن يصلّي معهم معتدّاً بما يسمع حتّى يخبره الفضيل[1].

ثمّ إنّ هذا الصحيح، كما يدلّ على سقوط القراءة يدلّ على لزوم حديث النفس بها، لقوله عليه السلام: «يتوهّم توهّماً» بناءً على أنّه أمرٌ، لا بدلٌ من قوله: «لا يحرّك لسانه».

وقد يستدلّ أيضاً على لزوم حديث النفس بالمرسل السابق، لدلالته على إجزائه عن القراءة الواجبة، فيكون واجباً بديلاً عنها، لكن دلالته على ذلك مبنيّةٌ على أنّ المراد به التمثيل لا التشبيه، وهو مشكل.

وكيف كان، فلو بادر الإمام إلى الركوع لم يلزم المأموم قراءة، ولا حديث نفس؛ لخبر أحمد بن عائذ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجّلوني إلى ما أؤذّن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا وأركع

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح٩٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٥ ح١٠٩١٧ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

معهم، أفيجزيني ذلك؟ قال: «نعم»[١].

وخبر إسحاق بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أدخل المسجد، فأجد الإمام قد ركع وقد ركع القوم، فلا يمكنني أن أؤذّن وأقيم وأكبّر؟ فقال لي: «فإذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها، فإنّها من أفضل ركعاتك»[٢]، الحديث.

مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الدالّة على جواز الصلاة معهم، والحثّ عليها[٣]، فإنّ المراد بها الصلاة معهم على وفق ما يناسبه التقيّة، من الاجتزاء بقراءتهم حيث تتوقّف عليه التقيّة، بل قد يستفاد منها عدم لزوم حديث النفس أيضاً.

هذا، ولو اقتضت التقيّة ترك بعض الفاتحة جاز بالأولويّة، كما يدلّ عليه أيضاً إطلاق صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي به في الصلاة؟ قال: «افرغ قبل أن يفرغ، فإنّك في حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه»[٤]، فإنّه شامل بإطلاقه لقطع الفاتحة والسورة.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٣١ ح١٦٦٤ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٧ ح١٣١ باب أحكام الجماعة.

(٢) الاستبصار ١: ٤٣١ ح١٦٦٦ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٨ ح١٣٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٨ ح١٠٩٢٥ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذّرها.

(٣) كرواية حمّاد بن عثمان وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٩٩ ح١٠٧١٧ باب استحباب حضور الجماعة خلف من لا يقتدى به للتقيّة.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٥ ح٨٠١ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧ ح١٠٩٢٢ باب سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذّرها.

ولا يعارض ما ذُكِر مفهوم مرسل ابن أسباط: في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به، فيسبقه الإمام بالقراءة، قال: «إذا كان قد قرأ أمّ الكتاب أجزأه، يقطع ويركع»[١] لضعفه سنداً عن معارضة أدلّة التقيّة المسوّغة لقطع الفاتحة، بل وضعفه دلالةً، لقرب احتمال أن يكون الشرط وارداً مورد الغالب.

فالأقوى جواز قطع الفاتحة للتقيّة، ولا يلزم إتمامها حال الركوع أو بعده، للأصل، كما لا إشكال في جواز ترك السورة أو قطعها للتقيّة؛ لمرسل ابن أسباط وغيره ممّا سبق، وغيره كخبر البزنطي: إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجّلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم، ولا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع، أيجزيني؟ قال: «نعم يجزيك الحمد وحدها»[٢].

وخبر ابن عذافر: عن دخولي مع مَن أقرأ خلفه في الركعة الثانية، فيركع عند فراغي[٣] من قراءة أمّ الكتاب؟ قال: «تقرأ في الأُخْراوَيْن كي تكون قد قرأت في ركعتين»[٤]. والمراد بقراءته في الأُخْراوَيْن قراءته ولو بإحداهما، كما هو الواجب

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٦ ح١٣٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٤ ح١٠٩١٥ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٢) الاستبصار ١: ٤٣١ ح١٦٦٥ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به، تهذيب الأحكام ٣: ٣٧ ح١٣٢ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٥ ح١٠٩١٦ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (فراغه) خ ل.

(٤) علل الشرائع ٢: ٣٤٠ ح٢ باب العلّة التي من أجلها صلّى أبو جعفر الباقر عليه السلام بأصحابه، تهذيب الأحكام ٢: ٢٩٦ ح١١٩٤ باب كيفيّة الصلاة وصفتها، وسائل الشيعة ٨: ٣٦٣ ح١٠٩١٣ باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به.

بقرينة ما اشتمل عليه من العلّة.

وكيف كان، فلا تلزم إعادة الصلاة لو زالت التقيّة، بل يعتدّ بها حتّى لو ترك الفاتحة كلّها، لظاهر الأخبار، وقاعدة الإجزاء، وتعبير مثل خبر ابن عائذ بالإجزاء. ولا يعتبر عدم المندوحة في مجموع الوقت، كما تقدّم تحقيقه في الوضوء.

نعم، تجوز إعادتها، أو تستحب، لخبر جندب الآتي.

تنبيهٌ: قال المصنّف ﵀ في المختلف: قال الشيخ ﵀: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به وقد سبقه المأموم لم يجز له قطع الفريضة، بل يدخل معه في صلاته ويتمّ هو في نفسه، فإذا فرغ سلّم وتابعه نفلاً، فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهّده على الشهادتين والصلاة على النبي وآله، ويسلّم إيماءً، ويقوم مع الإمام[١]، وقال علي بن بابويه ﵀: فإذا صلّيت أربع ركعات وقام الإمام إلى رابعة فقم معه وتشهّد من قيام، وسلّم من قيام[٢].

والأقرب عندي التفصيل، فإن تمكّن المأموم من تخفيف الشهادتين جالساً وجب، وإلّا جاز له القيام قبله للتقيّة، وفعل ما قاله علي بن بابويه ﵀. أمّا الأوّل: فلأنّه لولاه لكان قد زاد في الصلاة متعمّداً، فتبطل صلاته، وأمّا الثاني: فلأنّه غير متمكّن من التشهّد جالساً، فجاز قائماً، كالخائف، انتهى ما في المختلف[٣].

---

(١) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١١٨.

(٢) قال به ابن بابويه في رسالته إلى ابنه، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨١ ذيل الحديث ١١١٧.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٨٧.

وهو حسنٌ، وأراد بالزيادة زيادة القيام قبل التشهّد، ويحتمل أن يريد ما يعمّ زيادة التشهّد؛ لأنّ الواقع حال القيام غير التشهّد المطلوب، ولا يبعد أنّ التفصيل غير منافٍ لقولَيْ الشيخ وابن بابويه رحمهما الله، فإنّ الشيخ ظاهراً إنّما يوجب التشهّد جالساً إذا لم يناف التقيّة، لا مطلقاً، كما أنّ ابن بابويه إنّما أوجب التشهّد قائماً، لاحتياجه في التقيّة إليه.

ويدلّ على جواز التشهّد قائماً للتقيّة خبر جندب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أصلّي المغرب مع هؤلاء وأعيدها، فأخاف أن يتفقّدوني؟ قال: «إذا صلّيت الثالثة فمكّن أليتيك، ثمّ انهض وتشهّد وأنت قائم، ثمّ اركع واسجد، فإنّهم يحسبون أنّها نافلة»[1].

ونحوها ما عن الرضوي، فيمن صلّى ركعة، ثمّ جاء الإمام المخالف.

وفيه: «فإذا صلّيت الرابعة وقام الإمام إلى رابعته فقم معه، وتتشهّد من قيام وتسلّم من قيام»[2].

وبالجملة، الساقط للتقيّة هو شرطيّة القيام للتشهّد، لا أصل التشهّد، بخلاف القراءة ومثلها التسبيح في الركعتين الأخيرتين، والأحوط القراءة والتسبيح الراجع إلى الأخيرتين حال الركوع أو بعده بنيّة القربة المطلقة، والله العالم.

---

(١) المحاسن ٢: ٣٢٥ ح٧٠، وسائل الشيعة ٦: ٣٩٢ ح٨٢٦٣ باب جواز التشهّد من قيام لضرورة التقيّة وغيرها.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٥ باب ١٢ صلاة الجماعة وفضلها، مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٦ ح٧٣٤٨ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل.

[الكلام في وجوب المتابعة بعد انعقاد الجملة]

(وتجب) على المأموم (المتابعة) بعد انعقاد الجماعة، وفيه مباحث:

[البحث] الأوّل: في المتابعة في الأفعال:

وهي واجبةٌ إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]، واستدلّوا بعد الإجماع بالنبويّين المحكيّين عن مجالس الصدوق وغيره من كُتُب الأصحاب المنجبرين - كما قيل - بالعمل والشهرة[٢].

قال النبي صلى الله عليه وآله في أوّلهما: «إنّما جُعِلَ الإمام إماماً ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»[٣]. وعن بعض الطرق العامّيّة نحوه بزيادة: «فإذا كبّر فكبّروا»[٤].

وتخصيص الركوع والسجود بالذكر لا ينافي العموم لباقي الأفعال؛ لمناسبة العلّة للعموم، فهما للمثال.

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٢١، مدارك الأحكام ٤: ٣٢٦، غنائم الأيّام ٣: ١٤٢، رياض المسائل ٤: ٣١٤، مستند الشيعة ٨: ٩٤.

(٢) قال به النراقي في مستند الشيعة ٨: ٩٤.

(٣) لم نعثر بهذا النص في أمالي الصدوق، وحكاه عنه النراقي في مستند الشيعة ٧: ٩٤، وحكاه الميرزا النوري عن مصابيح البغوي في مستدرك الوسائل ٦: ٤٩٢ ح٧٣٣٦ باب وجوب متابعة المأموم الإمام، وهو موجود في مسند أحمد ٢: ٣١٤، وسنن الدارمي ١: ٣٠٠.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٠٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٧٦ ح٨٤٦.

وقال ﷺ في ثانيهما: «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجداً أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»[١].

لكنّ الاستدلال بهذا مشكلٌ، لأنّ لفظه أنسب بالكراهة.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار المتضمنّة للائتمام والاقتداء والمعيّة[٢]، لانصراف المتابعة منها وأخذها في مفهوم الجماعة، وبالأخبار الآمرة بالعود لو رفع رأسه قبل الإمام من الركوع والسجود[٣]، والآمرة بانتظار الإمام لو فرغ المأموم قبله من القراءة[٤].

البحث الثاني: في المتابعة في الأقوال:

وقد حكي الإجماع عن الروض وغيره على وجوب المتابعة في تكبيرة

---

(١) لم نعثر عليه في أمالي الصدوق، حكاه عنه في مستند الشيعة ٨: ٩٤، وهو موجود في صحيح البخاري ١: ١٧٠ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام وسنن ابن ماجة ١: ٣٠٨ ح٩٦١ باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، سنن الترمذي ٢: ٤٨ ح٥٧٩ باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام.

(٢) كروايتي الحسين بن كثير والفضيل بن يسار وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٥٣ ح١٠٨٨٠ باب وجوب إتيان المأموم بجميع واجبات الصلاة وص٣٩٠ ح١٠٩٨٢ باب وجوب متابعة المأموم الإمام، والمستدلّ النراقي في مستند الشيعة ٨: ٩٤.

(٣) كروايتي عليّ بن يقطين وابن فضّال وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٩١ ح١٠٩٨٤ و١٠٩٨٥ باب وجوب المتابعة المأموم الإمام، والمستدلّ هو النراقي في مستند الشيعة ٨: ٩٥.

(٤) كروايتي زرارة وإسحاق بن عمّار وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠ ح١٠٩٢٨ و١٠٩٢٩ باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدي به ففرغ من الفراءة قبله.

الإحرام منها[١]، لامتناع حصول القدوة والائتمام قبل تلبّس الإمام بالصلاة، ولقوله في النبويّ الأوّل: «فإذا كبّر فكبّروا».

ولخبر عليّ بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يصلّي، أَلَه أن يكبّر قبل الإمام؟ قال: «لا يكبّر إلّا مع الإمام، فإن كبّر قبله أعاد التكبير»[٢]، لشمول التكبير بإطلاقه لتكبير الإحرام، أو هو المنصرف.

ولا تجب المتابعة في باقي الأقوال، للمستفيضة الدالّة على جواز التشهّد والسلام قبل الإمام[٣]، إلّا أن يقال: إنّ هذا من باب الانفراد لا من عدم المتابعة مع الائتمام، كما هو محلّ الكلام.

وللأخبار المسؤول فيها عن فراغ المأموم عن القراءة قبل الإمام[٤] الدالّة بالتقرير على جواز تقدّم المأموم بالقراءة، ويؤيّده جواز اختلاف الإمام والمأموم شرعاً في الأذكار والقراءة، ومعه لا تصدق المتابعة، ولو سُلّم صدقها بلحاظ

---

(١) روض الجنان ٢: ٩٩٥ والحدائق الناضرة ١١: ١٣٩، ورياض المسائل ٤: ٢٢٦، ومستند الشيعة ٨: ٩٥.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢١٠ ح٤٥٥، قرب الإسناد: ٢١٨ ح٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ١٠١ ح٣١٣٣ باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير.

(٣) كروايات عليّ بن جعفر وحمّاد بن عثمان وأبي المغراء، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤١٣ ح١١٠٤٧ و١١٠٤٨ و١١٠٤٩ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتّى يسجد الإمام.

(٤) كرواية زرارة وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠ ح١٠٩٢٨ باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدي به ففرغ من القراءة قبله.

التأخّر في الشروع فهو غير محرزٍ مع الإخفات ولو لاحتمال نسيان الإمام الذكر والقراءة، فلو كانت المتابعة واجبة في الأقوال لأشير في الأخبار إلى حكم ذلك ونحوه، كيف وهو محلّ ابتلاء عامّة الناس.

ولا يصلح النبويّ الأوّل لإثبات وجوب المتابعة في الأقوال، ومعارضة ما عرفت، ورفع الأصل القاضي بالبراءة من وجوب المتابعة فيها، وذلك لعدم انجباره بالعمل من حيث الشمول للأقوال وإن كان ظاهراً فيه بلحاظ عموم التعليل بقوله: «إنّما جعل الإمام إماماً ليؤتمّ به» القاضي بكون التفريع وذكر التكبير والركوع والسجود للمثال.

وربّما يمنع عموم العلّة، بدعوى أنّ المنصرف منها إرادة المتابعة في مجموع الصلاة، لا جميع أجزائها، أو إرادة المتابعة في خصوص هيئتها القائمة بأفعالها وأركانها، مع أنّه لو **دار الأمر بين إرادة** ما يعمّ الأقوال - مع تخصيصه بالقراءة ونحوها للأدلّة الخاصّة - **وبين إرادة الهيئة المذكورة** أو نحوها **لم يكن الأوّل أولى**، لاسيّما مع عدم القائل - ظاهراً - بوجوب المتابعة في الأقوال وإخراج خصوص القراءة ونحوها ممّا أخرجه الدليل، فتدبّر.

وكذا لا يصلح خبر علي بن جعفر لإثبات وجوب المتابعة في التكبير مطلقاً لضعفه، وإمكان دعوى انصرافه إلى تكبير الافتتاح.

[الكلام في المراد بالمتابعة]

البحث الثالث: الظاهر أنّ المراد بالمتابعة التحاق المأموم بالإمام في صلاته على وجه التبعيّة، وربط عمله بعمله وإن اقترنا خارجاً؛ لأنّ هذا المعنى هو المستفاد من الأخبار، فينبغي إرادة الأصحاب له بلفظ: (المتابعة) التي أوجبوها

في المقام، ولم يرد لفظها في الأخبار، ولكن عرّفها المشهور - كما قيل[١] - بعدم تقدّم المأموم على الإمام، ولعلّه لإرادتهم التعريف باللازم، لا بالمعنى الذاتيّ الوجوديّ.

وكيف كان، فالكلام هنا يقع بأمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: في جواز المقارنة: المشهور جوازها، لعدم منافاتها للتبعيّة، فتدخل بإطلاق الأدلّة، وقيل بالمنع للنبويّ الأوّل[٢]، فإنّه رتّب الأمر بالتكبير والركوع والسجود على وقوع هذه الأمور من الإمام، كما يقتضيه الاشتراط، فلا بدّ من تأخّر المأموم فيها.

ويشكل بأنّ الشرط في النبويّ متفرّع عن قوله: «ليؤتمّ به» الذي لا يفهم منه إلّا لزوم تبعيّته له، وهي ممكنة الحصول مع المقارنة، فلا يراد من الشرطيّة إلّا ترتّب الجزاء على الشرط وتأخّره عنه ذاتاً.

ولو سُلّم انصراف تأخّره عنه خارجاً فلا يبعد أنّ إرادته من جهة توقّف إحراز عدم التقدّم غالباً على التأخّر خارجاً، لا من جهة اعتبار خصوص التأخّر الخارجيّ لنفسه، فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما يفيده قوله: «ليؤتمّ به»، بل قد يقال: إنّ المراد بالشرطيّات في النبويّ طلب المبادرة عقيب الإمام، فغاية مفاد الشرطيّات المنع من البطء والتأخّر الكثير، لا المنع من التقدّم والمقارنة، فيكون دليلاً للأمر الآتي، وإنّما استفيد عدم جواز التقدّم من جهة قوله: «ليؤتمّ به» وغيره.

---

(١) كما في رياض المسائل ٤: ٣١٤، مستند الشيعة ٨: ٩٦، جواهر الكلام ١٣: ٢٠١.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ١٣٥.

الأمر الثاني: يعتبر في المتابعة ألّا يتأخّر المأموم كثيراً، كما لا يتقدّم، فتعتبر المبادرة العرفيّة؛ لأنّها مقتضى التبعيّة عرفاً، ويرشد له ما ورد في المأموم المسبوق الدالّ على أنّه يترك القراءة إذا ركع الإمام، كما مرّ.

وخبر علي بن جعفر السابق حيث عبّر بالمعيّة المنصرفة إلى المصاحبة والمبادرة العرفيّة، فإن المعيّة الاختياريّة إنّما هي عادة بفعل التكبير بعد إحراز تلبّس الإمام به، فيأتي به بإثره عرفاً، ولكن لا يبتدأ به إلّا بعد انتهاء تكبير الإمام؛ لأنّه افتتاح الصلاة، فلا تصدق التبعيّة في الصلاة، إلّا بعد انتهائه.

ولعلّه، لذا حُكِي عن المشهور عدم جواز المقارنة في خصوص تكبيرة الإحرام[1]، ولكن يشكل بأنّ المطلوب هو تبعيّة المأموم للإمام في صلاته، لا أن يكون الإمام مصلّياً قبل الائتمام.

وقد عرفت صدق التبعيّة مع المقارنة، والأحوط اعتبار تأخّر المأموم في الجملة بكلٍّ من تكبيرة الافتتاح وأفعال الصلاة، بأن يتابع كلّاً منها بمثله، فيتبع تكبير الإمام بتكبيره، وركوعه بركوعه، وسجوده بسجوده، وهكذا.

الأمر الثالث: لو سبق المأموم بجزء لم تبطل صلاته، ولا القدوة في أصل الصلاة، وإنّما تبطل القدوة في ذلك الجزء خاصّة وتعود لو أعاده؛ للأخبار الآتية الآمرة بالعود إلى الركوع والسجود لو رفع رأسه قبل الإمام[2]، والآمرة بالرفع

---

(١) قال به العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٥: ٧٥، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٩٦، والمحقّق الهمداني: مصباح الفقيه ١٦: ١٤٧، والشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ٢: ٣٩٢، وعليه المعظم.

(٢) كروايتي الفضيل بن يسار، وسهل الأشعري وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٩٠

لو ركع قبله[١].

وخبر علي بن جعفر السابق الآمر بإعادة التكبير: لو كبّر قبل الإمام[٢].

ولا بأس بزيادة تكبيرة الإحرام للمتابعة، كالركوع، لكن يشكل بأنّ إعادة تكبيرة الإحرام ليس لإعادة القدوة فيها، بل لعدم انعقاد الجماعة بالتكبير قبل الإمام.

نعم، يتّجه الاستدلال بهذا الخبر بلحاظ التكبيرات الأُخر لو قلنا بشموله لكلّ تكبيرٍ في الصلاة.

هذا، ولا فرق بين الجزء المنصوص عليه في هذه الأخبار وغيره؛ لأنّ المنصرف منها هو السؤال والإشكال من جهة السبق على الإمام، لا لخصوصيّة المورد، كما لا فرق بين السبق والتأخّر الكثير وإن وردت الأخبار في السبق؛ لأنّ المستفاد منها عدم الملازمة بين فساد القدوة في جزء وفسادها في أصل الصلاة.

فلو تأخّر في جزءٍ كثيراً لم تبطل القدوة ولم تزل علاقة الجماعة.

إلّا فيه، بل لعلّه لا تبطل القدوة فيه أيضاً مع التأخّر لضرورةٍ أو نسيان، كما قد يستفاد مَن الأخبار الدالّة على أنّ من منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الإمام يركع ويسجد وحده، ويلتحق بالجماعة. والدالّة على أنّ من سها عن

ح١٠٩٨٢ و١٠٩٨٣ باب وجوب متابعة المأموم الإمام.

(١) كرواية ابن فضّال وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٩١ ح١٠٩٨٥ باب وجوب متابعة المأموم الإمام.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢١٠ ح٤٥٥، قرب الإسناد: ٢١٨ ح٨٥٤، وسائل الشيعة ٣: ١٠١ ح٣١٣٣ باب عدم جواز سبق المأموم الإمام في التكبير.

الركوع مع الإمام حتّى رفع رأسه يركع وحده ويتمّ صلاته معهم[١].

ولعلّ من تأمّل هذه الأخبار فهم من سوقها أنّ التأخّر الكثير في فعلٍ اختياراً منافٍ لأصل الجماعة، لا في خصوص هذا الفعل بحيث إنّه من المسلّمات، وإنّما يعذر مع النسيان والاضطرار، فلاحظ وتدبّر.

[الكلام فيمن رفع رأسه قبل الإمام]

وكيف كان، (**فلو**) خالف ما ذُكِر من المنع عن التقدّم و (**رفع**) رأسه أو أهوى أو قام أو جلس (**أو ركع أو سجد قبله عامداً استمرّ**) وجوباً (**إلى أن يلحقه الإمام**) كما عن المشهور[٢]، لاستلزام العود الزيادة عمداً، ولموثّق غياث: عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: «لا»[٣].

وأُشكل على الأوّل بأنّ أدلّة مبطليّة الزيادة منصرفةٌ عن مثل الزيادة التي قصد بها تدارك المتابعة وإن أخلّ بها عمداً.

وفيه منع ظاهر، فلا تجوز الزيادة للمتابعة بدون دليلٍ خاص، وليس

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٣٣٥ باب حكم المأموم إذا منعه الزحام والسهو...

(٢) كما في روض الجنان ٢: ٩٩٦، الحدائق الناضرة ١١: ١٤٠، الشرح الصغير للسيّد علي الطباطبائي ١: ١٨٠.

(٣) الاستبصار ١: ٤٣٨ ح١٦٨٩ باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، تهذيب الأحكام ٣: ٤٧ ح١٦٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٩١ ح١٠٩٨٧ باب وجوب متابعة المأموم الإمام.

وجوبٌ المتابعة تعبّدياً حتّى يمكن أن يقال بوجوب العود مقدّمةً لها، وإنّما هو وجوب شرطي للجماعة، فلا يترتّب على مخالفته إلّا الحرمة التشريعية إذا قصد الجماعة تشريعاً بدون تبعيّة، ولو سلّم وجوب المتابعة تعبّداً فحرمة مقدّمتها - وهي الزيادة العمديّة - رافعةٌ لوجوبها، للمزاحمة بالأقوى.

ويشكل على الموثّق بانصرافه إلى صورة السهو، للغلبة، ولبُعد تعمّد الإخلال بالمتابعة عادة، فهو كالأخبار الآمرة بالعود إلى الركوع والسجود إذا رفع قبله، فإنّ المشهور قالوا بانصرافها إلى صورة السهو[١].

(و) لذا استدلّوا بها على أنّ خصوص **(الناسي يعود)**.

ومقتضى إطلاق ما عن المقنعة - من إيجاب العود مطلقاً[٢] - هو القول بإطلاق هذه الأخبار، والحكم بشمولها للناسي والعامد، وهو ليس في محلّه.

وعن الوافي[٣]، والمفاتيح[٤] وشرحه[٥]: استحباب العود مطلقاً، سواءٌ كان عامداً أم ناسياً، ولعلّه لزعم إطلاق الموثّق وهذه الأخبار، فيتعارضان، ويجمع

---

(١) انظر: رياض المسائل ٤: ٣١٥، وغنائم الأيّام ٣: ١٤٤، ومصباح الفقيه ٢: ٦٥١.

(٢) حكاه عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٣٢٧، ولم نعثر عليه في المقنعة، وقال السيّد محمّد جواد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ١٩٠: وليس فيما عندنا من نسخ المقنعة لذلك عين ولا أثر ولعلّهم توهّموا ذلك ممّا أصّله الشيخ من: تهذيب الأحكام ٣: ٤٧ ذيل الحديث ١٦٢، فظنّوا أنّ كذلك من كلام المفيد.

(٣) الوافي ٨: ١٢٥٥ باب ضمان الإمام، وسهو المأموم والإمام.

(٤) مفاتيح الشرائع ١: ١٦٢.

(٥) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٨: ٣٣٣.

بينهما بحمل الموثّق على جواز الاستمرار وحمل تلك الأخبار على استحباب العود مطلقاً.

وعن بعضهم القول بوجوب الاستمرار على العامد[1] - لاستلزام العود الزيادةَ، وخروج العامد عن منصرف تلك الأخبار - وباستحباب العود للناسي لتعارض طرفي الأخبار فيه من حيث انصرافها إليه، فيجمع بينها بحمل أخبار العود على ندبه، وحمل الموثّق على نفي وجوبه، وجواز الاستمرار بجعل السؤال فيه سؤالاً عن وجوب العود لا جوازه.

فيكون معنى الجواب نفي الوجوب لا الجواز، كما يقتضيه الجمع بين الطرفين، بل لعلّ الموثّق بنفسه لا يفيد أكثر من جواز الاستمرار بلا حاجةٍ إلى دعوى التعارض، لكون الجواب فيه واقعاً في مقام توهّم وجوب العود، فلا يفيد أكثر من الإذن في الاستمرار وترك العود.

وهذا القول أقرب إلى الصواب، ولاسيّما مع بُعد وجوب العود تعبّداً؛ لأنّ أصل الجماعة غير واجبة شرعاً في الصلاة، فيبعد أن يجب العود لتحصيلها فيها أو في جزئها، مع عدم مساعدة ظاهر الأدلّة على وجوبه وإن تعلّق به الأمر؛ لانصراف الأمر في المقام إلى طلب العود إلى الجزء، لتحصيل الجماعة والمتابعة المستحبّة فيه، فيناسب استحبابه.

نعم، لو أُريد وجوبه وضعاً بمعنى أنّ المتابعة لا تحصل في الجزء المتقدّم إلّا بالعود، فهو حسن، ولا بأس في الالتزام به كما لا نلتزم بأكثر منه في المتابعة في أصل الصلاة.

---

(١) انظر: نهاية الإحكام ٢: ١٣٦، مستند الشيعة ٨: ١٠٣.

ودعوى ظهور الأوامر في وجوب العود بما هو شرط لماهيّة الصلاة في الجماعة وإن كانت الجماعة مستحبّة، فيلزم من الإخلال به بطلان الصلاة **ممنوعةٌ**، فإنّ المنصرف من أوامر العود بيان وظيفة المكلّف بما هو مقتدٍ في الجزء، لا بما هو مصلٍّ ولا بما هو مقتدٍ في تمام الصلاة، فلا يلزم من عدم العود فساد الصلاة، ولا أصل الجماعة.

هذا، ولا يضرّ في حمل جميع أوامر العود على الندب للمعارضة: أنّ بعضها واردٌ في الرفع عن السجود، وهو غير ما ورد فيه الموثّق الذي جاءت منه المعارضة، وذلك لما سبق من أنّ المستفاد من مجموع أخبار العود مطلوبيّته لتحصيل المتابعة الفائتة من الجزء بلا خصوصيّةٍ لجزءٍ دون آخر، فيكون الموثّق الدالّ على عدم العود معارضاً لها بأجمعها وإن ورد بمورد خاصّ.

نعم، قد يقال بشذوذ الموثّق، لاختصاص غياث بروايته وإن رواه عنه كلٌّ من الشيخ والكليني بطريقٍ مستقلّ، فتبقى أوامر العود بلا مزاحم.

فيشكل حملها على الندب ما لم نمنع ظهورها بأنفسها في الوجوب، لاستحباب الجماعة والمتابعة في الصلاة وأجزائها، كما عرفت.

والمسألة محلّ إشكال، فالأحوط للناسي عدم الإخلال بالعود، والمتيقّن هو العود إلى الفعل الواحد مرّةً واحدةً في الركعة الواحدة، فأمّا لو زاد فيها ففيه إشكال، لاسيّما في الركن.

تنبيهات:

[التنبيه] **الأوّل**: حكي عن الدروس وغيرها أنّ الظانّ كالناسي[١]، وهو قويّ، لمنع انصراف أدلّة العود عنه وإن كان من أفراد العامد حقيقةً، مضافاً إلى موثّق ابن فضال: في الرجل كان خلف إمامٍ يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه، ثمّ أعاد الركوع مع الإمام، أيفسد ذلك صلاته، أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب: «تتمّ صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع»[٢].

ولا يلزم من عدم ظهوره في وجوب العود عدمُ الوجوب على الظانّ؛ لكفاية المطلقات الآمرة بالعود في إثباته، بناءً على ثبوت الوجوب بها، مضافاً إلى ما قيل: من عدم القول بالفرق بين الناسي والظانّ في الوجوب[٣].

[التنبيه] **الثاني**: لا فرق في وجوب العود لمتابعة الإمام بين أن يكون تأخّر الإمام صواباً لاشتغاله بفعلٍ أصلي، أم خطأً لاشتغاله بفعلٍ زائد، كما لو ركع المأموم فرأى الإمام يقنت في ركعةٍ لا قنوت بها، أو قام فرأى الإمام يتشهّد في غير محلّه، فإنّه يعود إلى القيام أو الجلوس للمتابعة، لعدم زيادتهما بأنفسهما، ولكن لا يقنت ولا يتشهّد لعدم مطلوبيّة المتابعة في الزائد، ويحتمل عدم لزوم

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٢١، وفيها: (كالساهي) بدل من: (كالناسي)، وانظر: البيان: ٢٣٨، الروضة البهيّة ١: ٨٠١.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧ ح٨١١، وص٢٨٠: ٨٢٣ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٩١ ح١٠٩٨٥ باب وجوب متابعة المأموم الإمام.

(٣) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة ٢: ٥٠٣.

العود، لانصراف أدلّة العود عن مثل ذلك، لكون ما تلبّس به الإمام من القيام أو الجلوس زائدين بنظر العرف، فلا تشملهما أدلّة العود والمتابعة.

[التنبيه] **الثالث**: حُكِي عن التذكرة والذكرى وغيرهما تقييد الصحّة مع السبق إلى الركوع بما إذا فرغ الإمام من القراءة، فلو ركع قبل فراغ الإمام فسدت صلاته، حتّى لو قرأ المأموم ندباً، بناءً على عدم إجزاء الندب عن الواجب[1]، وهو حسن، كما عرفت وجهه في التنبيه السادس من التنبيهات المتعلّقة بمسألة سقوط القراءة خلف المرضي، حيث ذكرنا هناك أنّه يلزم من السبق قبل تمام القراءة الإخلال بترتيب الركوع عليها.

ولكنّه إنّما ينطبق على مورد السبق إلى الركوع عمداً قبل القراءة؛ لأنّ الترتيب إنّما يعتبر مع الالتفات لا مطلقاً، ولو سُلّم فهو يسقط بمجرّد الركوع سهواً، لسقوط القراءة حينئذٍ، للمطلقات، وليس وجوب العود مع السهو - لو قيل به - إلّا للمتابعة في الفعل لا في القراءة، حتّى يمكن أن يقال ببقاء وجوبها حينئذٍ وبطلان الصلاة بترك العود مع الإمام.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ سقوط وجوبها مراعى بعدم العود، أو يقال بحدوث وجوب ما يدركه منها بعد العود، ويسقط بفعل الإمام.

وعلى الوجهين لا تبطل الصلاة بترك العود كما لا يخفى، بل لو قلنا ببقاء وجوبها، فالإمام ضامنٌ لها في جميع الأحوال حتّى حال الركوع كما سبق، فلا يجب العود من جهتها.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٦، ذكرى الشيعة ٤: ٤٤٥، وانظر: نهاية الإحكام ٢: ١٣٦، الدروس الشرعيّة ١: ٢٢١.

نعم، يلزم فوات الترتيب حينئذٍ بين القراءة والركوع، وهو غير موجب للبطلان؛ لفواته سهواً، وعدم الدليل على وجوب تحصيله جديداً في باقي القراءة.

[التنبيه] الرابع: الأقوى أنّ الركوع الأصليّ هو الركوع الأوّل، وأمّا الثاني فإنّما يجب للمتابعة، وكذا الحال في السجود والقيام، ولعلّه لذا قالوا بعدم البطلان بترك العود، ويشهد له موثّق غياث السابق، مضافاً إلى صدق الماهيّة على الأوّل، فلا بدّ من تحقّق الامتثال به، وكونه هو المطلوب الأصليّ.

وحينئذٍ، فلو انفرد حال الركوع الأوّل لم يجز له الركوع الثاني، ولو انفرد حال الركوع الثاني وجبت المبادرة إلى القيام، ولو رفع قبل الإمام وعاد لم يجب عليه في الركوع الثاني الذكر والطمأنينة والقيام المتّصل به، للأصل، ولو ركع قبله ذَكَرَ وجوباً ثمّ رفع.

إلّا أن يقال: إنّ الحكم الأخير منافٍ لعموم موثّق ابن فضال المستفاد من ترك الاستفصال؛ فإنّ عمومه يقتضي جواز ترك الذكر في الأوّل، وحينئذٍ فلو تركه احتمل وجوب تداركه في الثاني، واحتمل سقوطه بالكليّة، وقيل أيضاً: إنّ الركوع الأوّل هو الأصلي، لكن يلغى بالمتابعة وإتيان الثاني، فتكون جزئيته مراعاة بعدم إلغائه وإبداله بالثاني[1].

وحينئذٍ، فلو انفرد حال الركوع الثاني لم يجب عليه المبادرة إلى القيام، ولا يجب عليه في الأوّل الذكر، بل يجب في الثاني وإن ذكر في الأوّل.

وفيه إشكالٌ، لعدم فهم إلغاء الأوّل من الأخبار، إلّا أن يُدّعى دلالة خبر ابن فضال عليه من حيث دلالته على عدم لزوم الذكر فيه.

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ١٦٧-١٦٨.

ولكن يشكل بأنّ عدم لزوم الذكر فيه أعمّ من إلغاء الركوع وإلغاء نفس الذكر رعايةً للمتابعة، فلا يثبت المطلوب، ويمكن أن نختار قولاً آخر، وهو أنّ الفعل الذي يسبق المأموم به الإمام هو الزائد لو عاد إلى متابعة الإمام، فلو رفع رأسه من الركوع - مثلاً - قبل الإمام وعاد إلى الركوع كان الزائد حقيقةً هو القيام في أثناء الركوع، لا الركوع.

فمحلّ الذكر هو أحد الركوعين، وهما ركوع واحد حكماً. ولو ركع قبل الإمام وعاد إلى القيام كان الزائد هو الركوع الأوّل في أثناء القيام، لا القيام، فلا بدّ من الذكر في الركوع الثاني، ففي المثالين لا يكون الركوع الثاني زائداً، وإنّما الزائد هو الركوع الأوّل أو القيام الواقع بين الركوعين، وهو حسنٌ لو ظهرت أخبار المقام فيه، لكنّها غير ظاهرة فيه، مع أنّ الماهيّة - كما عرفت - صادقةٌ على الركوع الأوّل، فلا يصحّ الحكم بزيادته في المثال الثاني، والله العالم.

[**التنبيه**] **الخامس**: لو رفع رأسه من السجود فرأى الإمام في السجدة، فتخيّل أنّها الأولى، فعاد بقصد المتابعة، فبان كونها الثانية، حسبت له ثانية، لأنّ المتابعة في الثانية مطلوبة وقد حصلت.

ودعوى أنّ السجدة المكرّرة للمتابعة زائدةٌ فينافي قصدها الجزئيّة **ممنوعةٌ**، لأنّها ليست خارجة عن الصلاة بالكليّة، بل هي جزء منها واجب أو مستحبّ، ولا أقلّ من تعلّقها بها بحيث لا ينافي قصدها الجزئيّة.

ولو رفع رأسه من الأولى فرأى الإمام ساجداً، فتخيّل أنّه في الثانية، فسجد بقصد الثانية، فبان أنّها الأولى، حسبت متابعة، لعدم اعتبار قصد المتابعة.

ويحتمل عدّها ثانية، ويسجد معه في ثانيته متابعة، والأحوط عدم قصد كونها ثانيةً أصليّةً، أو متابعةً في الثانية، بل يقصد القربة المطلقة، والله العالم.

[التنبيه] **السادس**: لو رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، فعاد للمتابعة وركع أو سجد، فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الراكع والساجد، أُشكل اغتفار هذه الزيادة وإن كانت بقصد المتابعة، لخروجها عن الأدلّة، فتبطل صلاته في صورة الرفع من الركوع، لزيادة الركن وإن كانت سهويّة، إلّا أن نقول بانصراف دليل مبطليّة زيادته عن مثل المقام.

ويجب سجود السهو في صورة الرفع من السجود، لزيادة السجدة سهواً، بناءً على وجوبه لها.

[التنبيه] **السابع**: لو رفع رأسه من الركوع أو السجود عمداً قبل أن يتمّ الذكر الواجب عليه بطلت صلاته، كما لو كان منفرداً، وهو ظاهر، وإنّما ذكره الأصحاب في المقام لاحتمال اغتفاره لأجل الجماعة[١]، فتأمّل.

[الكلام في مستحبّات صلاة الجماعة]

(**ويستحبّ**) للمأموم المسبوق أو الذي يقرأ خلف المخالف، أو من تجوز له القراءة (**أن يسبّح لو أكمل القراءة قبل الإمام إلى أن يركع**) للأخبار[٢]، وفي بعضها الأمر بإتمام السورة وتمجيد الله والثناء عليه.

(**و**) يستحبّ له أيضاً (**إبقاء آية يقرأها حينئذٍ**) أي حين يفرغ الإمام، لموثّق زرارة[٣]، ثمّ إنّ في بعض الأخبار الأمر بالتسبيح بلا إضافة، أو بإضافة التكبير

---

(١) كصاحبي جواهر الكلام ١٣: ٢١٧، ومصباح الفقيه ١٦: ١٦٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٦٩ باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدى به.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٨ ح١٣٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠

والتهليل[١]، وفي موثّقي زرارة، وعمر بن أبي شعبة الأمر بتمجيد الله والثناء عليه[٢]، فيجمع بينها باستحباب مطلق ذكر الله تعالى.

ولعلّ مراد المصنّف ﷺ بالتسبيح المثال، أو مطلق الذكر.

واعلم أنّ الأخبار المشار إليها غير شاملة بظاهرها للمسبوق، ولكن يمكن الاستدلال لاستحباب الذكر له إذا فرغ قبل أن يركع الإمام: بما دلّ على كراهة السكوت واستحباب الذكر خلف الإمام.

[الكلام في استحباب تقديم الفضلاء في الصفّ الأوّل]

(و) يستحبّ **(تقدّم الفضلاء)** الذين لهم المزيّة في العقل والعلم **(في الصفّ الأوّل)** ليسدّدوا الإمام إذا شكّ، أو سها، أو لم يهتد لحكم ما هو فيه، كما حُكِيت عليه الإجماعات[٣].

واستدلّوا بخبر جابر: «ليكن الذين يلون[٤] الإمام أولي الأحلام منكم

ح١٠٩٢٨ باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدى به.

(١) كرواية صفوان الجمّال، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧١ ح١٠٩٣١ باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدى به.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٣٨ ح١٣٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٠ ح١٠٩٣٠ باب أنّ من قرأ خلف من لا يقتدى به.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٤٤، رياض المسائل ٣٢٦، مستند الشيعة ٨: ١١٤، جواهر الكلام ١٣: ٢٦٤.

(٤) قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول ١٥: ٢٥٣: يلون أي: يقربون منه، والحِلم - بالكسر - العقل فاجمع: أحلام، والنُهْيَة واحدة النُهي وهي العقول لأنّها تنهى عن القبح.

والنُهى، فإن نسي الإمام أو تعايا[١] قَوّموه، وأفضل الصفوف أوّلها، وأفضل أولّها ما قرب من الإمام»[٢].

ونوقش في دلالته بأنّه أخصّ من المدّعى؛ لأنّ ولاء الإمام مختصٌّ ببعض الصفّ[٣].

وأجيب بأنّ قوله: «وأفضل الصفوف أوّلها» بمنزلة علّةٍ أخرى للحكم المذكور في صدر الخبر، وهي عامّة، فيتبعها المعلول[٤].

وفيه: أنّه يحتمل قريباً كونه جملة مستأنفة لفائدة مستقلّة، كما يناسبه اختصاص ظاهر المعلول وعلّته الأولى.

واستدلّوا أيضاً بالنبويّ العاميّ: «لِيَلِيْنِيْ منكم أولو الأحلام، ثمّ الذين يلونهم، ثمّ الصبيان، ثمّ النساء»[٥]، فإنّ المراد هنا بمن يليه أهل الصفّ الأوّل كلّه، بقرينة الترتيب والعطف بـ «ثمّ» في المتعاطفات المذكورة، حيث إنّ الملحوظ فيها ظاهراً هو الصفوف لا الأفراد وإن لم يبعد إرادتها معاً بقوله: «ثمّ الذين يلونهم».

---

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤: ٣٦٨ مادّة: عيّ، وعيّ بالأمر - كرضي - وتعايا واستعيا وتعيا: لم يهتد لوجه مراده، أو عجز عنه ولم يطق إحكامه.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٢ ح٧ باب فضل الصلاة في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٥ ح٧٥١ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٠٥ ح١٠٧٣٨ باب استحباب تخصيص الصفّ الأوّل بأهل الفضل.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٣: ٢٦٤.

(٤) كما في مصباح الفقيه ١٦: ٢٣٦.

(٥) مستدرك الوسائل ٦: ٤٥٩ ح٧٢٣٣، مسند أحمد ١: ٤٥٧، سنن ابن ماجة ١: ٣١٢ ح٩٧٦.

وكيف كان، فهذا الخبر دالٌّ على ما ذكره المصنّف ﷺ من استحباب تقدّم أهل الفضل بأنفسهم، كما يدلّ الخبر الأوّل عليه وعلى تقديم الغير لهم أيضاً لظهوره في محبوبيّة ولاء أهل النُهى للإمام، ومطلوبيّة حصوله في الخارج من أيّ فاعل كان.

(و) يستحبّ **(القيام)** من أهل الجماعة **(إلى الصلاة عند)** قول المؤذّن: **(قد قامت الصلاة)** كما هو المشهور[١]، لخبر معاوية بن شريح: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم»[٢].

وعن المبسوط: أنّ الاستحباب عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان[٣]، ولعلّه أراد بالأذان الإقامة، أو ما يعمّها، بقرينة قوله بعد ذلك: «وكذا وقت الإحرام» ولكن لم يعلم مستند الاستحباب عند الفراغ إلّا أن يريد به التأكّد، لاقتضاء خبر معاوية له.

(و) يستحبّ **(إسماع الإمام من خلفه الشهادتين)** لصحيح حفص: «ينبغي للإمام أن يُسمِعَ مَن خلفه التشهّد ولا يسمعونه شيئاً»[٤]، وذهب جماعة إلى

---

(١) كما في ذكرى الشيعة ٤: ٤٧٣، غنائم الأيّام ٣: ١٩٦، مناهج الأحكام: ٤٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٦ باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة.

(٣) المبسوط ١: ١٥٧.

(٤) الكافي ٣: ٣٣٧ ح٥ باب التشهّد في الركعتين الأولتين، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٠ ح١١٩٠ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٢: ١٠٢ ح٣٨٤ باب كيفيّة الصلاة، وسائل الشيعة ٦: ٤٠٠ ح٨٢٨١ باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد.

استحباب إسماعه لهم جميع الأذكار ما لم يبلغ العلوّ المفرط[١]؛ لصحيح أبي بصير: «ينبغي للإمام أن يُسْمِعَ مَن خلفه كلّ ما يقول، ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»[٢].

ومقتضى هذين الخبرين وغيرهما كراهة إسماع المأموم الإمامَ التشهّد أو كلّ ما يقول، وقد يستثنى القنوت، كما سبق الكلام به في مستحبّاته، وقد سبق أيضاً هناك أنّ المراد بعدم إسماعه للإمام الإخفات، فراجع.

[الكلام في استحباب قطع النافلة لو خاف فوت الجماعة]

(و) يستحبّ **(قطع النافلة لو أحرم الإمام في الأثناء إن خاف الفوات)** أي: فوات الجماعة ولو من الركعة الأولى، لعدم إدراك ركوعها على المشهور[٣]، **(وإلّا أتمّ ركعتين)** لأهميّة الجماعة في نظر الشارع من النافلة، بدليل مضاعفة أجر الفريضة في الجماعة على صلاة الفرد التي هي أعظم من النافلة بالضرورة.

فيتعيّن رجحان الجماعة على النافلة، واستحباب قطعها لو خاف فوات الجماعة ولو في ركعة، لكنّه إنّما يتمّ إذا قلنا: إنّ الأصل جواز القطع، وإلّا فلا يثبت بذلك جوازه، فضلاً عن استحبابه كما لا يخفى، ولعلّه لأجل فضل الجماعة واستحباب إدراكها من أوّل الصلاة.

---

(١) منهم صاحب مدارك الأحكام ٤: ٣٦٢، ومستند الشيعة ٨: ١١٩، وجواهر الكلام ١٣: ٣٦٧، ومصباح الفقيه ٢: ٣١٠.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٤٩ ح١٧٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ ح٨٢٨٢ باب استحباب الجهر للإمام بالتشهّد.

(٣) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٨٠، رياض المسائل ٤: ٣٦٢، جواهر الكلام ١٤: ٣٣، مصباح الفقيه ١٦: ٤٠٨.

قيل باستحباب القطع إذا أحرم الإمام من دون تقييد بخوف الفوات[١].

وعن جماعة من القدماء وظاهر المسالك استحباب القطع إذا أُقيمت الصلاة من دون تقييد أيضاً بخوف الفوات[٢]، لصحيح عمر بن يزيد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه: لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة»، فقال له: إنّ الناس يختلفون في الإقامة؟ فقال: «المقيم الذي يصلّي معه»[٣] بناءً على أنّ المراد بيان الوقت الذي ينبغي تخصيصه بالفريضة، وعدم الاشتغال فيه بالنافلة أصلاً ولو في الاستدامة.

واستدلّوا أيضاً لاستحباب القطع إذا أُقيمت الصلاة بالرضويّ: «وإن كنت في صلاة نافلة وأقيمت الصلاة فاقطعها، وصلّ الفريضة مع الإمام»[٤]، وهو وإن ضعف صالحٌ للاستدلال به، للاستحباب للتسامح، لكنّ الاستدلال به موقوفٌ على أنّ الأصل جواز قطع النافلة، وإلّا فلا يصلح لإثبات المدّعى، لضعفه.

وكيف كان، فإن كان الدليل هو صحيح عمر فالمستحبّ قطعها بالأخذ في الإقامة، وإن كان هو الرضويّ فالمستحبّ قطعها عند قول: «قد قامت الصلاة» لا قبله.

---

(١) قال به ابن إدريس في السرائر ١: ٢٨٩.

(٢) النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١١٨، المهذّب ١: ٨٣، مسالك الأفهام ١: ٣٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٤ ح١١٣٥ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣ ح٨٤١ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨ ح٤٩٩٥ باب جواز التنفل في وقت الفريضة بنافلتها.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٤، بحار الأنوار ٨٥: ٦٨ ح٢٠.

[استحباب نفل نيّة الفريضة للنافلة لدرك الجماعة]

(و) يستحبّ (**نقل نيّة الفريضة إليها**) أي: إلى النافلة (**وإكمالها ركعتين والدخول في الجماعة**) الحادثة بعد شروعه في الفريضة على المشهور[١]، ونسبه في محكيّ التذكرة إلى علمائنا[٢]، كما يدلّ عليه صحيح سليمان: عن رجل دخل المسجد، فافتتح الصلاة، فبينما هو يصلّي إذ أذّن المؤذّن وأقام الصلاة؟ قال: «فليصلّ ركعتين، ثمّ ليستأنف الصلاة مع الإمام، ولتكن الركعتان تطوّعاً»[٣].

وموثّق سماعة: عن رجلٍ كان يصلّي فخرج الإمام وقد صلّى الرجل ركعةً من صلاة فريضة؟ قال: «إن كان إماماً عدلاً فليصلّ أخرى وينصرف ويجعلها تطوّعاً، وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو، وإن لم يكن إمام عدلٍ فَلْيَبْنِ على صلاته كما هو، ويصلّي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ ليتمّ صلاته معه على ما استطاع»[٤]، الحديث.

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٤: ٣٨١، الحدائق الناضرة ١١: ٢٥٨، رياض المسائل ٤: ٣٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٣٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٩ ح٣ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٤ ح٧٩٢ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٤ ح١١٠٢٦ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٠ ح٧ باب الرجل يصلّي وحده ثمّ يعيد في الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٥١ ح١٧٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٤٠٥ ح١١٠٢٧ باب استحباب نقل المنفرد نيّته إلى النفل.

والمراد بالأوامر في الخبرين هو التوصّل إلى تحصيل الجماعة المندوبة والإرشاد إليه، فلا تفيد أكثر من استحباب العدول والدخول في الجماعة، وليس المنصرف منهما انحصار طريق تحصيل أوّل ركعة للجماعة بالعدول إلى النفل، بل يشملان صورة إمكان إتمامها فرضاً واللحاق بأوّل ركعةٍ مع الإمام، فيفيدان رجحان العدول إلى النفل على الإتمام فرضاً، والإعادة جماعةً لو وسع الوقت.

ثمّ إنّ الأمر في هذين الخبرين بصلاة ركعتين منافٍ للأمر بالقطع في الرضويّ: «إذا أُقيمت الصلاة»، فيمكن الجمع بتخصيص خبري سليمان وسماعة بالنافلة المعدول إليها من الفريضة وتخصيص الرضويّ بالنافلة الأصليّة.

ويمكن الجمع أيضاً باستحباب القطع والإتمام مخيّراً، وبحمل الأمر بإتمام ركعتين على من لم يخف الفوت.

وعن الشيخ ﵀ في المبسوط أنّه قال: وإن كانت فريضةً كمل ركعتين وجعلها نافلة وسلّم، فإن لم يمكنه قَطَعها[1].

وقال في محكيّ الذكرى: كلامه هذا يشعر بجواز قطع الفريضة من غير إمام الأصل إذا خاف الفوت، وهو عندي قويّ، استدراكاً لفضل الجماعة الذي هو أعظم من فضل الإفراد؛ ولأنّ العدول إلى النفل قطع لها أيضاً أو مستلزم لجوازه[2]، انتهى.

وفيه: أنّه إن كان الأصل حرمة قطع الفريضة لم يكن استدراك فضل الجماعة

---

(١) المبسوط ١: ١٥٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٨، وفيه: (من فضل الأذان) بدل من: (من فضل الإفراد).

موجباً لجواز القطع، وإن كان الأصل جوازه كُنّا به في غنى عن دعوى الاستدراك، إلّا أن يريد بالجواز الجواز بنحو الندب.

وأمّا دعوى أنّ العدول قطع، فهو لو سُلّم خارجٌ عن القطع المحرم الذي هو إبطال الصلاة بالكليّة، كما لا نسلّم استلزام العدول لجواز القطع، بل هو قياسٌ، كإلحاق قطعها لتحصيل الجماعة بقطعها لإدراك الأذان والإقامة المنسيّين، فالحق أنّه إن قلنا بأصالة حلّية قطع الفريضة كان مستحبّاً في الفرض، لتحصيل فضل الجماعة، وإلّا فلا دليل فيما ذكر على الجواز.

[الكلام في استحباب قطع الفريضة مع إمام الأصل]

(و) يستحبّ (**القطع للفريضة مع إمام الأصل**) على المشهور، كما قيل[١]، بل عن البيان أنّه ممّا لا خلاف فيه[٢]، ولكن عن المعتبر التردّد[٣]، وعن المنتهى استقراب إتمامها ركعتين[٤].

والكلام في مثل هذه المسألة قليل الجدوى، لخروجها عن محلّ ابتلائنا، ولو ابتلينا لم يجز لنا العمل بالأصول قبل سؤال الحجّة عجّل الله فرجه.

(و) يستحبّ (**استنابة من شهد الإقامة لو فعل**) واستناب لقوله عليه السلام: «لم ينبغ أن يقدّم، إلّا من شهد الإقامة»[٥]، (**وملازمة الإمام موضعه، حتّى يتمّ**

---

(١) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ١٠٠٥، والفوائد المليّة: ٣٠٥.

(٢) البيان: ٢٢٧.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٤٥.

(٤) منتهى المطلب ٦: ٢٩٢.

(٥) الاستبصار ١: ٤٣٤ ح١٦٧٤ باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة، تهذيب

المسبوق) والحاضر لو كان الإمام مسافراً، للمستفيضة، وبعضُها - وإن ظهر منه الوجوب - إلّا أنّه محمولٌ على الندب، جمعاً.

ويستحبّ أيضاً إمامة الأفضل لما عن النبي صلى الله عليه وآله: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم، فقدّموا خياركم»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله: «إمام القوم وافدهم، فقدّموا أفضلكم»[٢].

بل يكره إمامة المفضول؛ لما روي عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: «من أمّ قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى السَفال[٣]»[٤].

ولكن يحتمل قريباً أنّه يراد بـ: الإمامة في هذا الخبر الزعامة العامّة، كما يحتمل أيضاً أن يراد بالـ «إمام» في النبويّ الثاني الرئيس العام.

الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩ ح١٠٩٥٣ باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧ ح١١٠١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣١٥ ح١٠٧٧٠ باب عدم جواز الاقتداء بالفاسق.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٠، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧ ح١١٠٠ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٧ ح١٠٨٦٧ باب استحباب تقدّم الأفضل الأعلم.

(٣) السفال: الانحطاط والتدهور. انظر: لسان العرب ١١: ٣٣٧، مجمع البحرين ٥: ٣٩٧ مادّة: سفل.

(٤) المحاسن ١: ٩٣ ح٤٩، ثواب الأعمال: ٢٠٦، علل الشرائع ٢: ٣٢٦ ح٤، تهذيب الأحكام ٣: ٥٦ ح١٩٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٦ ح١٠٨٦٦ باب استحباب تقدّم الأفضل الأعلم.

[الكلام في مكروهات صلاة الجماعة]

(**ويكره تمكين الصبيان من الصفّ الأوّل**) لما قيل من أنّه يفهم من الروض وجود نصّ بذلك[١]، فلا بأس بالقول بالكراهة للتسامح، لاسيّما وقد نسب الحكم بها إلى نصِّ الأصحاب[٢]، وزاد بعضهم، فقال بكراهة، تمكين غير أهل الفضل منه، وكراهة تأخّرهم عنه[٣]. ولعلّه لدعوى أنّ ترك المستحبّ مكروه، وفيه تأمّل.

(**و**) يكره (**التنفّل بعد الإقامة**) بل بعد الشروع بها؛ لصحيح ابن يزيد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنّه لا ينبغي أن يتطوّع في وقت فريضة، ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم في الإقامة»[٤]، الحديث.

وعن الشيخ رحمه الله في النهاية وابن حمزة أنّهما منعا من التنفّل بعد الإقامة[٥]، ولعلّه للنواهي عن التطوّع في وقت فريضة بعد حملها على خصوص المقام، جمعاً بينها وبين هذه الصحيحة، والأولى أيضاً - بمقتضى الجمع - حملها على الكراهة.

---

(١) روض الجنان ٢: ٦٢٨.

(٢) نسبه إليهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٢١٢.

(٣) ذخيرة المعاد ١: ٣٩٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٤ ح١١٣٥ باب الجماعة، تهذيب الأحكام ٣: ٢٨٣ ح٨٤١، باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٤: ٢٢٨ ح٤٩٩٥ باب جواز التنفل في وقت الفريضة.

(٥) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٦١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٨٤.

[الكلام في كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر]

(و) يكره (أن يأتمّ حاضر بمسافر) وبالعكس (في رباعيّة) كما عن المشهور[١]، لصحيح أبي بصير: «لا يصلّي المسافر مع المقيم، فإن صلّى فلينصرف في الركعتين»[٢].

وموثّق البقباق أو صحيحه: «لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأمّ قوماً حاضرين، فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم، فقدّمه فأمّهم، وإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلّم، وإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر»[٣].

وظاهر الخبر الأوّل الكراهة، لأنّه عليه السلام بعد النهي أرجع الصلاة مع المقيم إلى اختياره، وكذا الثاني وإن علّق في بعض فقراته الوقوع على الابتلاء، مضافاً إلى دلالة المستفيضة على جواز صلاة المسافر خلف الحاضر، وإنّ له[٤] أن يصلّي

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ٩٧٩، غنائم الأيام ٣: ١٩٠، جواهر الكلام ١٣: ٣٧٤، مصباح الفقيه ١٦: ٣٥٠.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٢ باب المسافر يصلي خلف المقيم، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٥ ح٣٥٨ باب أحكام فوات الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩ ح١٠٨١٢ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر.

(٣) الاستبصار ١: ٤٢٦ ح١٦٤٣ باب المسافر يصلي خلف المقيم، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٤ ح٣٥٥ باب أحكام فوات الصلاة، وص٢٢٦ ح٥٧٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٠ ح١٠٨١٥ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر.

(٤) أي: المسافر.

ويمضي حيث شاء، أو يجعل مع مصلّي الظهر الأوليين الظهر والأخيرتين العصر، أو يجعل مع المقيم الأوليين الفريضة والأخيرتين سبحة أو يجعل مع مصلّي الظهر الأخيرتين سبحة ومع مصلّي العصر الأولتين سبحة[١].

فما عن الصدوق من عدم جواز أن يصلّي المسافر خلف المقيم، وما عن والده من عدم جواز هذا وعكسه[٢]، ظاهر الضعف.

وقد يستفاد من المتن وغيره اختصاص الكراهة بائتمام الحاضر بالمسافر دون العكس، ولعلّه لمعارضة النهي في الخبرين الأوّلين بالمستفيضة الدالّة على جواز العكس.

وفيه ما لا يخفى، لعدم اقتضاء الجواز عدم الكراهة، حتّى يحصل التعارض ويرجّح دليل الجواز.

كما أنّ ظاهر المتن وغيره اختصاص الكراهة بالمأموم، وهو خلاف صريح خبر البقباق، للنهي فيه عن الإمامة، فالأظهر كراهة كلّ من الإمامة والائتمام مع الاختلاف في القصر والتمام، كما يدلّ على الثاني خبر أبي بصير وعلى الأوّل خبر البقباق.

بل لعلّ المراد بخبر البقباق نقص الجماعة لأجل الاختلاف في القصر والتمام، بلا فرقٍ بين صلاة الإمام والمأموم، ولذا فرّع عن النهي صور الابتلاء التي منها ائتمام المسافر بالحاضر.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٢٩ باب جواز اقتداء المسافر بالحاضر.

(٢) المقنع: ١١٦.

كما لا فرق أيضاً بين كون الاختلاف بين الإمام وبين جميع المأمومين، أو بينه وبين بعضهم؛ لأنّ المذكور في خبر البقباق من الصُوَر صورة صلاة المسافر مع الحضور، ومعناها أن يكون الإمام حاضراً والمأمومون مختلفين بالحضور والسفر، فتكره جماعة الجميع، ولكن لا يبعد أنّ المكروه هو الجماعة بين المختلفين لا بين المتّفقين.

هذا، ولا فرق مع الاختلاف بين كون المتّم حاضراً وغيره - كالعاصي - في سفره وناوي الإقامة؛ لأنّ الملحوظ في الأخبار هو الكراهة من جهة الاختلاف مطلقاً، مع تعبير خبر أبي بصير بالمقيم الشامل للحاضر وناوي الإقامة.

كما أنّه لمّا كان منشأ الكراهة هو الاختلاف لم تثبت الكراهة فيما إذا لم يختلف فرضهما بالقصر والتمام، كما لو ائتمّ أحدهما بالآخر في الصبح والمغرب، أو قضاء الصبح بصلاةٍ مقصورة، أو العكس.

ثمّ إنّ مقتضى خبر البقباق أنّه إذا ائتمّ حاضرٌ بمسافرٍ جاز له بعد تسليم الإمام الائتمام بأحد المأمومين، كما اختاره في المدارك[1]، بل عن المنتهى أنّه يلوح من الخلاف أنّه يجوز للإمام المسافر أن يصلّي فريضةً أخرى، وينوي المأموم الائتمام به[2]، فتأمّل.

[الكلام في كراهة ائتمام الصحيح بالأبرص]

(و) يكره أن يأتمّ (**صحيحٌ بأبرصٍ مطلقاً**) أي في رباعيّة وغيرها (**أو أجذم**)

---

(١) مدارك الأحكام ٤: ٣٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٢١٢ المسألة: ١٥، منتهى المطلب ٦: ٢٢٨.

مطلقاً أيضاً، على المشهور بين المتأخّرين كما قيل[١]، وعن جماعة المنع[٢]، لكثير من الأخبار، كصحيح زرارة قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يُصَلِّين أحدكم خلف المجذوم، والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزنا، والأعرابيّ لا يؤمّ المهاجرين»[٣].

وصحيح ابن مسلم: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص، والمجذوم، وولد الزنا، والأعرابيّ حتّى يهاجر، والمحدود»[٤].

وصحيح أبي بصير: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزنا، والأعرابيّ»[٥].

ويمكن حملها على الأعمّ من الحرمة والكراهة.

فلا تدلّ على الحرمة في محلّ الكلام، جمعاً بينها وبين خبر الحسين بن أبي العلاء أو حسنه أو صحيحه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المجذوم

---

(١) قال به الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٣: ٣٨١.

(٢) كالشريف المرتضى في جمل العلم والعمل: ٦٨، ورسائل الشريف المرتضى ٣: ٣٩، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٦١ المسألة: ٣١٢، وابن البرّاج في المهذب ١: ٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٤ باب من تكره الصلاة خلفه، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح١١٠٥ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥ ح١٠٧٩٧ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٨ ح١١٠٤ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤ ح١٠٧٩٤ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً.

(٥) الكافي ٣: ٣٧٥ ح١ باب من تكره الصلاة خلفه، الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٦ باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦ ح٩٢ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٥ ح١٠٧٩٦ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص.

والأبرص منّا، أيؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم». قلت: وهل يبتلي الله بهذا المؤمن؟ قال: «نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمنين»[١].

ونحوه بأدنى اختلافٍ في التعبير خبر عبد الله بن يزيد[٢]، وضعف سندها مجبورٌ بالشهرة، مع اشتمال سند أوّلهما على ابن أبي عمير، بل الظاهر حسن الأوّل أو صحّته. وتشتدّ الكراهة لو كان أثر الجذام والبرص في الوجه، لرواية إبراهيم: «لا يصلّي بالناس من في وجهه آثار»[٣].

فإنّ أظهر مصاديقه أثر الجذام والبرص، بل لا يبعد انصرافه إليه.

وكيف كان، فظاهر أكثر هذه الأخبار هو كراهة أو حرمة أصل الجماعة التي يؤمّ فيها الأجذم والأبرص، لا كراهة إمامتهما، أو الائتمام بهما خاصّة، ولعلّ المصنّف ﷺ إنّما خصّ الكراهة بالائتمام بهما تبعاً للفظ الصحيح الأوّل، لا للخصوصيّة.

نعم، يمكن منع الكراهة فيما إذا كان المأموم كالإمام أجذم أو أبرص، لخروجه عن منصرف الأخبار، ولذا قيّد الكراهة بائتمام الصحيح بالأبرص والأجذم، فتدبّر.

---

(١) المحاسن ٢: ٣٢٦ ح٧٦، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤ ح١٠٧٩٥ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٢ ح١٦٢٧ باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح٩٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٣ ح١٠٧٩٢ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٨١ ح٨٣٣ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٤ ح١٠٧٩٣ باب جواز الاقتداء بالأجذم والأبرص.

[الكلام في كراهة ائتمام الصحيح بالمحدود والأفلج والأغلف]

وقد ذكر المصنّف ﷺ مكروهات أُخر عطفها على الأبرص بـ: «أو»، فقال (**أو محدودٍ تائب، أو مفلوجٍ، أو أغلف**) ومقتضى عطفها عليه أن يكون المعنى: ويكره أن يأتمّ صحيح، أي غير محدود ولا مفلوج ولا أغلف بمحدودٍ تائب، إلى آخره.

وهو حسنٌ، إلّا أنّ الأظهر كراهة أن يأتمّ المحدود أيضاً بالمحدود، وكراهة إمامة المحدود، أي صيرورته إماماً، فتكون الكراهة ثابتة له وللمؤتمّ به مطلقاً، للإطلاقات الآتية.

وإنّما قيّد المحدود بالتائب؛ لأنّ من لم يتب فاسقٌ وإن ورد أنّ الحدّ مكفِّرٌ للذنب.

ويدلّ على كراهة إمامة المحدود التائب والائتمام به - وإن كان المأموم مثله -: صحيحا زرارة وابن مسلم السابقان، وخبر النهدي: «لا يؤمّ الناس المحدود، وولد الزنا، والأغلف، والأعرابيّ، والمجنون، والأبرص، والعبد»[1].

وخبر الأصبغ: «ستّةٌ لا ينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتدّ، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف»[2].

---

(١) أصل جعفر بن محمّد الحضرمي (الأصول الستة عشر): ٧٦، مستدرك الوسائل ٦: ٤٦٤ ح٧٢٥٢ باب وجوب كون الإمام بالغاً، عاقلاً.

(٢) الخصال: ٣٣١ ح٢٩، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٢ ح١٠٧٨٨ باب وجوب كون الإمام بالغاً عاقلاً.

وإنّما قلنا بالكراهة خلافاً لجماعةٍ زعموا الحرمة[1]؛ لما عرفت، من حمل الصحيحين المذكورين على الأعمّ من الحرمة والكراهة، فلا يثبتان الحرمة في المحدود وإن لم يحصل بالنسبة إليه معارض؛ لأنّ متعلّق النهي فيهما متعدّدٌ منصوصٌ على أفراده محكومٌ بالكراهة بالنسبة إلى بعضها للمعارض، فيلزم حمل النهي فيهما بالنسبة إلى جميع الأفراد على الكراهة، أو مطلق المرجوحيّة، وإلّا لزم استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، وهو باطلٌ، أو خلاف الظاهر.

ولا يمكن دعوى الظهور في الحرمة، وخروج ما فيه معارض بوجه التخصيص، لعدم العموم، وإنّما الموجود أفراد معدودةٌ منصوصٌ عليها بأسمائها، لا بوجهٍ عام حتّى يمكن التخصيص، وكذا الحال في خبر النهدي، لاشتماله على ما ثبتت فيه الكراهة، كالأبرص ونحوه، وكذا خبر الأصبغ.

ومجرّد اشتماله على ما عُلِمَت فيه الحرمة - كالمرتدّ وشارب الخمر - لا يقتضي إرادة الحرمة في الجميع، بل لا مانع من إرادة الكراهة بالنسبة إليهما؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بهما هو المرتدّ وشارب الخمر بعد التوبة، كالمحدود، لاسيّما مع التعبير بلفظ: «لا ينبغي» الظاهر في الكراهة، أو مطلق المرجوحيّة.

ويؤيّد عدم الحرمة في المحدود، صحيح أبي بصير السابق، للنهي فيه عن خمسة أمور، ليس منها المحدود، فإنّ العدد بمفهومه إن لم يكن ظاهراً في عدم النهي عمّا عدا الخمسة، فلا أقلّ من إشعاره فيه.

---

(١) منهم الصدوق في المقنع: ١١٦، والسيد المرتضى في الجمل العلم والعمل: ٦٨، وابن البراج في المهذب ١: ٨٠.

وقد يستدلّ أيضاً على عدم الحرمة بالأصل، فإنّ النسبة بين النهي عن الائتمام بالمحدود وبين عموم ما دلّ على جواز الائتمام بمن تثق بدينه ونحوه هي العموم من وجه، فيسقطان إن لم نرجّح دليل الجواز، ويكون المرجّح أصالة الجواز، وإنّما حكمنا بالكراهة لفتوى المشهور[١]، فتدبّر.

هذا كلّه في المحدود، وأمّا المفلوج فإنّما كره ائتمام الصحيح به، لنقص صلاته بعدم الطمأنينة، كما تكره إمامته، للإجماع المحكيّ عن الانتصار، قال: وممّا انفردت به الإماميّة كراهية إمامة الأبرص، والأجذم، والمفلوج، والحجّة فيه إجماع الطائفة[٢]. انتهى.

ومقتضى إطلاقه كراهة إمامة المفلوج ولو لمثله على تأمّل، ولعلّه يريد بهذا الكلام كراهة إمامته والائتمام به معاً، كما يشهد له خبر السكوني: «لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء»[٣]، بناءً على أنّ المنصرف منه كراهة أصل الجماعة، والله العالم.

وأمّا الأغلف - فإن كان معذوراً، كما هو مراد المصنّف ﷺ على الظاهر - فتكره إمامته والائتمام به، لخبري النهدي والأصبغ المحمولين على الكراهة، أو مطلق المرجوحيّة كما عرفت، وإن كان مقصّراً حرمت الصلاة خلفه، لفسقه، كما صرّح به كثير[٤].

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ٩٨٠، ومدارك الأحكام ٤: ٣٦٩، ورياض المسائل ٤: ٣٤٨.

(٢) الانتصار: ١٥٨ المسألة: ٥٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢ باب من تكره الصلاة خلفه، الاستبصار ١: ٤٢٤ ح١٦٣٥ باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧ ح٩٤ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨ ح١٠٨٠٧ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

(٤) كالشهيدين في ذكرى الشيعة ٤: ٣٩٨، وروض الجنان ٢: ٩٨٠، وصاحبي مدارك

ولخبر زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: «الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم، لأنّه ضيّع من السنة أعظمها، ولا تقبل له شهادة، ولا يُصَلّى عليه، إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه»[١]، ولا معارضة بينه وبين خبري النهدي والأصبغ.

أمّا إذا حُمِلا على مطلق المرجوحيّة فواضح؛ لأنّ الحرمة في المقصّر لا تنافي المرجوحيّة، وأمّا إذا حُمِلا على الكراهة فخبر زيد مخصّص لهما، وهو إن ضعف إلّا أنّه معتضد بما دلّ على شرطيّة العدالة.

[الكلام في كراهة من يكرهه المأمومون]

(و) يكره إمامة (**من يكرهه المأموم**) كما عن المشهور[٢]، لما عن الصدوق مرسلاً، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ثمانيةٌ لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون»[٣]، الحديث.

وخبر عبد الملك المحكيّ عن الخصال: «أربعةٌ لا تُقْبل لهم صلاة: الإمام الجائر، والرجل يؤمّ القوم وهم له كارهون»[٤]، الخبر.

الأحكام ٤: ٣٦٩، وذخيرة المعاد ١: ٣٩٣.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠ ح١٠٨ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٠ ح١٠٧٨٢ باب عدم جواز الاقتداء بالأغلف مع إمكان الختان.

(٢) كما في رياض المسائل ٤: ٣٥٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٩ ح١٣١ باب فيمن ترك الوضوء، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٨ ح١٠٨٧١ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون.

(٤) الخصال: ٢٤٢ ح٩٤، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩ ح١٠٨٧٣ باب استحباب تقديم من

وخبر ابن أبي يعفور المحكيّ عن الأمالي: «ثلاثةٌ لا يقبل الله لهم صلاة»، إلى أن قال: «ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون»[١].

ومقتضى إطلاقها الشمول لمن كرهوه لغرضٍ أُخرويّ أو دنيويّ، كمزاحمة إمامته لإمامة من هو أفضل منه وأتقى، أو من هو أحبّ إليهم ولو لدنياهم، أو قربةً منهم.

وعن التذكرة التفصيل بين من يكرهه المأمومون لتصلّبه في الدين، فلا تكره الصلاة خلفه، وبين غيره فتكره[٢]؛ ولعلّه لدعوى انصراف الأخبار إلى الثاني.

وعن المنتهى نفي الكراهة عنه مطلقاً[٣]؛ لأنّ اللُّوم والمؤاخذة إنّما يتوجّه إلى الكاره لا إلى الإمام، فكأنّه حمل الأخبار على من يؤتمّ به للتقيّة، إذ يبعد أن يأتمّ الشخص بآخر مع الكراهة له بلا ضرورة، مع أنّه أنسب بسوق هذه الأخبار التي عدّت الإمام المكروه في عداد أُناسٍ مرتكبين للحرام غير مقبولة صلاتهم.

نعم، ربّما يشهد لإرادة مَن يكرهه المأمومون - وإن كان عدلاً - خبرُ زكريا: «ثلاثةٌ في الجنّة على المسك الأذفر: مؤذّنٌ أذّن احتساباً، وإمامٌ أمّ قوماً وهم راضون به، ومملوكٌ يطيع الله ويطيع مواليه»[٤].

يرضى به المأمومون.

(١) وسائل الشيعة ٨: ٣٥٠ ح١٠٨٧٦ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون، أمالي الطوسي: ١٩٣ ح٣٢٧ المجلس السابع.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٥ المسألة: ٥٧٩.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٢٣٥.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٢٨٣ ح١١٢٧ باب الأذان والإقامة، وسائل الشيعة ٥: ٣٧١

وقوله عليه السلام في حديث المناهي، ونهى أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم، وقال: «من أمّ قوماً بإذنهم [وهم عنه راضون]، فاقتصد بهم في حضوره، وأحسن صلاتهم بقيامه وقراءته، وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم، ولا ينقص عن أجورهم شيء»[١].

فإنّ الخبرين متعلّقان ظاهراً بالآداب، لا باشتراط عدالة الإمام، فكذا الأخبار الأُوَل، لبُعد تعدّد المورد، وبُعد إرادة الإشارة في هذين الخبرين إلى اعتبار العدالة المستكشفة برضا المأمومين وإذنهم، فتأمّل.

[الكلام في كراهة ائتمام المهاجر بالأعرابيّ]

(و) يكره أن يأتّم (**المهاجر بالأعرابيّ**) الجامع لشرائط الإمامة، وفاقاً للمحكيّ عن مشهور المتأخّرين[٢]، وخلافاً لما عن أكثر المتقدّمين من القول بالمنع[٣]، فإنّ النهي في الأخبار السابقة، - كما عرفت - محمولٌ على المرجوحيّة والكراهة بالمعنى الشامل للحرمة والكراهة المصطلحة، فلا تثبت الحرمة إلّا بدليلٍ خارج، والظاهر كراهة إمامته ولو لمثله، والائتمام به ولو من مثله، لإطلاق أكثر الأخبار السابقة.

ح٦٨١٨ باب استحباب تولى أذان الأعلام.

(١) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦ ح٤٩٦٨ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩ ح١٠٨٧٢ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٩٥، مختلف الشيعة ٣: ٥٦، مسالك الأفهام ١: ٣١٨.

(٣) المقنع: ١١٧، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١١٢، المهذب ١: ٨٠.

وأمّا قوله في صحيح زرارة: «والأعرابيّ لا يؤمّ المهاجرين»، فلا مفهوم له يقتضي عدم كراهة إمامته لمثله.

نعم، لا يبعد أنّ تخصيص المهاجرين في هذا الخبر بالذكر لأشدّيّة كراهة إمامته لهم من إمامته لمثله.

والمراد - كما قيل - بالمهاجر ساكن الأمصار، وبالأعرابيّ ساكن البادية[1]، لكن قوله في صحيح ابن مسلم: «والأعرابيّ، حتّى يهاجر» أنسب بإرادة من تجب عليه المهاجرة ولم يهاجر.

وقوله في خبر الأصبغ: «والأعرابيّ بعد الهجرة» أنسب بإرادة التعرّب بعد الهجرة المعدود من الكبائر.

ولا ريب بحرمة الائتمام بالأعرابيّ بأحد هذين المعنيين، وإنّما الإشكال في الأعرابيّ العدل، وهو لو أريد بالأخبار الأُخر لم تكن النواهي فيها مقتضية لحرمة الائتمام به، كما عرفت.

ولعلّ منشأ الكراهة نقصه عن مكارم الأخلاق والآداب الشرعيّة الكاملة، وترغيبه في المهاجرة، وزعم في المسالك أنّ الاختلاف بين الأصحاب في الحكم ناشئٌ من الاختلاف في المراد بالأعرابيّ[2]، فتدبّر.

[الكلام في ائتمام المتوضئ بالمتيمّم]

(و) يكره ائتمام (**المتطهّر**) بالماء (**بالمتيمّم**) وكذا إمامة المتيمّم للمتطهّر على

---

(١) قال به المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٩٣.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٣١٨.

المشهور[١]، وعن المنتهى: لا نعرف فيه خلافاً إلّا من الشيباني فمنع[٢]، لخبر السكوني: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضئين»[٣]، وخبر عبّاد: «لا يصلّي المتيمّم بقومٍ متوضئين»[٤].

وقد حملوا المتوضّئين على المثال[٥]، ولذا عمّموا الكراهة لمطلق المتطهّر بالماء، أو إنّهم فهموا - ولو بحسب الذوق العرفيّ والانصراف - أنّ منشأ النهي نقصان طهارة المتيمّم عن المتوضّئ، فيسري الحكم إلى المغتسل.

وإنّما حملوا النهي على الكراهة، لمعارضته بالأخبار الدالّة على الجواز، كصحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضّأ بعضهم ويصلّي بهم؟ فقال: «لا،

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٤١، مختلف الشيعة ١: ٤٥٢، مدارك الأحكام ٤: ٣٧١، مصباح الفقيه ١٦: ٣٦٧.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٢٩، وانظر قول الشيباني في المبسوط للسرخسي ١: ١١١، وبدائع الصنائع ١: ٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٥ ح٢ باب من تكره الصلاة خلفه، الاستبصار ١: ٤٢٤ ح١٦٣٥ باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٦ ح٣٦٢ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨ ح١٠٨٠٧ و١٠٨٠٩ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم على كراهية.

(٤) الاستبصار ١: ٤٢٤ ح١٦٣٤ باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٦ ح٣٦١ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٨ ح١٠٨٠٨ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمّم على كراهيّةٍ.

(٥) كالمحقق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٣٦٧.

ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الأرض طهوراً، كما جعل الماء طهوراً»[١].

وموثّق ابن بكير: عن رجلٍ أُجنب، ثمّ تيمم فأمّنا ونحن طهور؟ فقال: «لا بأس به»[٢]، إلى غير ذلك من الأخبار[٣].

[الكلام فيما إذا أحدث الإمام قدّم من شهد الإقامة]

(و) يكره أيضاً (أن يستناب المسبوق) ولو بالإقامة، فضلاً عن ركعةٍ أو أكثر لخبر معاوية بن شريح: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة»[٤]، وبمعناه خبر معاوية بن ميسرة[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٨ ح٢٢٤ باب التيمم، الاستبصار ١: ٤٢٥ ح١٦٣٨، باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين، وسائل الشيعة ٣: ٣٨٦ ح٣٩٤١ باب وجوب تيمم الجنب، وج٨: ٣٢٧ ح١٠٨٠٣ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم على كراهية.

(٢) الاستبصار ١: ٤٢٤ ح١٦٣٧ باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٧ ح٣٦٤ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧ ح١٠٨٠٤ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم على كراهيّة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٢٧ باب جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمّم على كراهيّة.

(٤) الاستبصار ١: ٤٣٤ ح١٦٧٤ باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩ ح١٠٩٥٣ باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢ ح١١٩٤ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩ ح١٠٩٥٣ باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة.

ويدلّ على ذلك في المسبوق بركعةٍ صحيحُ سليمان بن خالد: عن الرجل يؤمّ القوم، فيحدث ويقدّم رجلاً قد سبق بركعةٍ، كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدّم رجلاً قد سبق بركعة، لكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه»[١].

وهو محمولٌ على الكراهة، جمعاً بينه وبين الأخبار الدالّة على الجواز، كصحيح معاوية بن عمّار: عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتلّ الإمام، فيأخذ بيده ويكون أدنى القوم إليه، فيقدّمه؟ فقال: «يتمّ صلاة القوم، ثمّ يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ[٢] إليهم بيده عن اليمين والشمال، فكان الذي أومأ إليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم، وأتمّ هو ما كان فاته وبقي عليه»[٣].

وصحيح ابن سنان: في إمامٍ قدّم مسبوقاً بركعة؟ قال: «إذا أتمّ صلاة القوم فليؤم إليهم يميناً وشمالاً، فلينصرفوا، ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته»[٤].

---

(١) الاستبصار ١: ٤٣٤ ح١٦٧٥ باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٧ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٨ ح١٠٩٥٢ باب كراهة استنابة المسبوق ولو بالإقامة.

(٢) في المخطوط: (يومي) بدل من: (أومأ)، وما أثبتناه من المصادر.

(٣) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٧ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٩٥ ح١١٧٢ باب الجماعة، الاستبصار ١: ٤٣٣ ح١٦٧٢ باب الإمام إذا أحدث فقدّم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة، تهذيب الأحكام ٣: ٤١ ح١٤٤ باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ ح١٠٩٤٩ باب جواز استنابة المسبوق.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢ ح١١٩٤ باب الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ ح١٠٩٤٧ باب جواز استنابة المسبوق.

إلى غيرهما من الأخبار الصريحة في صحّة الجماعة مع الاستنابة الظاهرة - بمقتضى التقرير - بجواز الاستنابة شرعاً للمسبوق[١]، فيحمل خبر سليمان على كراهتها.

ودعوى أنّ هذه الأخبار إنّما تفيد صحّة الجماعة لا جواز الاستنابة تكليفاً، فلا تعارض خبرَ سليمان في دلالته على حرمة الاستنابة للمسبوق **باطلة**؛ لما عرفت من دلالة تلك الأخبار بالتقرير على جواز الاستنابة شرعاً، فتعارض خبر سليمان، ويلزم حمله على الكراهة، مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد بخبر سليمان نفي صحّة تقديم المسبوق والجماعة، فيعارض تلك الأخبار في دلالتها على الصحّة، ويلزم حمله على نفي الكمال الذي هو المراد بالكراهة.

وكيف كان، (**فيومئ**) الإمام (**بالتسليم**) بعد أن يجلس معهم بمقدار تشهّدهم (**ويتمّ**) ما فاته من صلاته (**لو حصل**) السبق عليه بركعةٍ أو أكثر، لخبري معاوية وابن سنان السابقين، ولكن في خبر طلحة بن زيد: «أنّه يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يقدّم رجلاً، فيسلّم بهم ويقوم هو فيتمّ صلاته»[٢]، وحمله في محكيّ المنتهى على الاستحباب جمعاً[٣].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ باب جواز استنابة المسبوق.

(٢) الاستبصار ١: ٤٣٣ ح١٦٧٣ باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤١ ح١٤٥ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٨ ح١٠٩٥١ باب جواز استنابة المسبوق.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٢٨١.

وعن الشيخ أنّه أحوط[١]، وقيل بالتخيير[٢].

هذا، وعن النفليّة: أنّه ينبغي أن لا يكون الإمام أسيراً؛ للنصّ على ذلك، أو مكشوفَ غير العورة من أجزاء البدن التي يستحبّ له سترها وخصوصاً الرأس، أو حائكاً ولو كان عالماً، أو حجّاماً ولو كان زاهداً، أو دبّاغاً ولو كان عابداً، - روى ذلك جعفر بن أحمد القمّي[٣] - أو آدراً[٤]، أو مدافع الأخبثين، أو جاهلاً بغير الواجب بمن هو أعلم منه إلّا بمساويهم، وروي: ولا ابناً بأبيه[٥]، انتهى.

وكراهة بعض المذكورات مبنيّةٌ على أنّ ترك المندوب مكروه، وهو مشكلٌ. قيل: وجوّز جماعةٌ للطاهر أن تأتمّ بالمستحاضة، والصحيح بصاحب السلس، وكرّه جماعة إمامة السفيه[٦]، فلاحظ وتدبّر.

[الكلام في أولويّة صاحب المسجد والمنزل بالإمامة]

(**وصاحب المسجد**) الراتب فيه (**والمنزل**) الساكن فيه (**والإمارة**) العادلة

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٤١ ذيل الحديث ١٤٤ باب أحكام الجماعة.

(٢) قال به المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٢٢١.

(٣) انظر: بحار الأنوار ٨٥: ١١٩ ح٨٥، مستدرك الوسائل ١٣: ٩٨ ح١٤٨٨٧ باب أنه يكره أن يكون الإنسان حائكاً، نقلاً عن الشهيد الثاني في شرح النفليّة.

(٤) الأُدرة، وزان غرفة: وهي انتفاخ الخُصية، يقال: أدَرَ، يأدر فهو آدر. (مجمع البحرين ٣: ٢٠٣ مادّة: أدر).

(٥) الألفية والنفليّة: ١٤٠.

(٦) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠٣، نهاية الإحكام ٢: ١٥٠-١٥١، البيان: ٢٣٢.

أولى من غيرهم، للإجماع المحكي عن جماعةٍ صريحاً أو ظاهراً[١]، وللرضوي: «إنّ رسول الله ﷺ قال: صاحب الفراش أحقّ بفراشه، وصاحب المسجد أحقّ بمسجده»[٢].

ولما عن الدعائم، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «يؤمّكم أكثركم نوراً، والنور القرآن، وكلّ أهل المسجد أحقّ بالصلاة في مسجدهم إلّا أن يكون أمير حضر، فإنّه أحقّ بالإمامة من أهل المسجد». وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «يتقدّم القوم أقدمهم هجرة إلى الإيمان» إلى أن قال: «صاحب المسجد أحقّ بمسجده»[٣]، انتهى ما عن الدعائم.

ولخبر أبي عبيدة، عن الصادق عليه السلام أنّ النبيّ ﷺ قال: «يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن» إلى أن قال: «ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله، وصاحب سلطان في سلطانه»[٤].

والأقرب - كما عن جماعةٍ - أنّ أولويّة هؤلاء سياسيّة أدبيّة ناشئة من اختصاصهم بهذه الأمور، لا لذواتهم من حيث هي[٥]، فلو أذنوا لغيرهم جاز

---

(١) كما في منتهى المطلب ٦: ٢٣٦، الحدائق الناضرة ١١: ١٩٧، رياض المسائل ٤: ٣٣٧، جواهر الكلام ١٣: ٣٤٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٢٤، بحار الأنوار ٨٥: ١٠٤ ح٧٨.

(٣) دعائم الإسلام ١: ١٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٤، ح٧٢٨٩ باب استحباب تقديم الأقرأ.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥ باب من تكره الصلاة خلفه، تهذيب الأحكام ٣: ٣١ ح١١٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١ ح١٠٨٧٧ باب استحباب تقديم الأقرأ.

(٥) ذكرى الشيعة ٤: ٤١٢، الروضة البهيّة ١: ٨١٢.

وزالت الكراهة عنه وصار أولى من غيره، بل يستحبّ كما عن ظاهر بعضهم إذنهم للأفضل مع حضوره، جمعاً بين الحقّين[١].

ولو دار الأمر بين صاحب المسجد والأمارة، فالثاني أولى، لخبر الدعائم. ومنه قد يستفاد أيضاً أولويّة صاحب الأمارة من صاحب المنزل.

وربّما يشمل صاحب المسجد بانيه وواقفه، كما هو الأنسب بالسياسة، ولا يضرّ دعوى انصراف الأخبار عنهما، فإنّه لو سلّم فالمناط فيهما وفي إمام جماعة المسجد واحد.

ونظير صاحب المنزل صاحب الفراش، للرضوي، واتّحاد المناط.

ثمّ إنّ السياسة والفضل يقضيان بتقديم إمام الأصل مع حضوره على غيره مطلقاً، كما نُفي عنه الخلاف[٢]، وادّعي عليه الإجماع[٣]، بل قيل: هو ضروري المذهب[٤]، وهو غير بعيد.

هذا، وهل تسقط الأولويّة بعدم حضور الأولى، أو لا تسقط، فينتظر ويراجع ليحضر، أو يستنيب إلى أن يتضيّق وقت الفضيلة الذي هو أولى بالرعاية؟ قولان؛ استدلّوا لثانيهما بإطلاق الأخبار المذكورة، ولأوّلهما بخبر حفص بن سالم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام: إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة يقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون، حتّى يجيء إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على

---

(١) كما في منتهى المطلب ٦: ٢٣٦، روض الجنان ٢: ٩٧٢، جواهر الكلام ١٣: ٣٥٠.

(٢) كما في منتهى المطلب ٥: ٣٨٥، رياض المسائل ٤: ٣٣٦.

(٣) كما في نهاية الإحكام ٢: ١٦.

(٤) قال به السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٣٥.

أرجلهم، فإن جاء إمامهم، وإلّا فليؤخذ بيد رجلٍ من القوم، فيقدّم»[١].

وخبر معاوية بن شريح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «إذا قال المؤذّن قد قامت الصلاة ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم ويقدّموا بعضهم ولا ينتظر الإمام». قال: قلت وإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: «وإن كان، فلا ينتظرونه ويقدّموا بعضهم»[٢].

ولا يوجب وَهْنُ الخبرين استبعاد الإقامة مع عدم حضور الإمام، وذلك لأنّ المعتاد إلحاق الإقامة بالأذان، فلعلّهم أذّنوا برجاء حضور الإمام، ثمّ أقاموا ولم يحضر، كما أنّه لا يوجب وَهْنُ الثاني فرض السائل أمراً نادراً، وهو عدم حضور الإمام المؤذّن بعد أذانه، أو بعد أذانه وإقامته، وذلك لأنّ ندرته لا تمنع من السؤال عنه، بل هي ممّا ترجّح السؤال عنه، لاحتمال خروجه بسببها عن مراد الإمام عليه السلام، فيحسن السؤال عنه.

وادّعى بعض أساتذة العصر أنّ الخبرين مقيّدان للمطلقات، فيكون صاحب المسجد أولى من غيره ما لم تحصل الإقامة برجاء صلاته بهم فأبطأ، فينبغي تقديم غيره، ثمّ قال: مع إمكان أن يدّعى عدم التنافي بين الأخبار أصلاً، فإنّ المنساق ممّا دلّ على أحقّية الإمام الراتب بإمامة المسجد ليس إلّا المنع عن معارضته

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٨٥ ح١١٣٦ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٥ ح١٣٣١ باب كيفية الصلاة، وسائل الشيعة ٥: ٤٥٠ ح٧٠٥٨ باب استحباب القيام إلى الصلاة عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٦ باب كراهة انتظار الجماعة الإمام بعد إقامة الصلاة.

في الإمامة، وهو منصرف عن ائتمام بعض مأموميه ببعضٍ عند تأخير الإمام عن وقته، فإنّه لا يعدّ بنظر العرف منافياً لحقّه، بل بمنزلة ما لو صلّى كلّ واحد منفرداً لأجل الاستعجال، أو لتدارك فضل أوّل الوقت[١]، انتهى، وهو حسنٌ.

[الكلام في أولويّة الهاشميّ بالإمامة]

(**والهاشميّ مع**) اجتماع (**الشرائط**) فيه أولى من غيره، كما عن المشهور بين الأصحاب[٢]، أو بين المتأخّرين[٣]، وعُلّل بأنّ تقديمه إكرام لأجداده الطاهرين، وهو يقتضي التخصيص بالعلوي، ولعلّه هو المراد، وينبغي الاقتصار في الترجيح على ما إذا لم يوجد مَن هو أولى منه بمقتضى إطلاق الأخبار.

[الكلام في تشاح الأئمّة]

(**ومن يقدّمه المأمومون مع التشاح**) بين الأئمّة (**والأقرأ لو اختلفوا**) أي المأمومون (**فالأفقه، فالأقدم هجرة، فالأسنّ، فالأصبح أولى من غيرهم**) أمّا أولويّة من يتّفق المأمومون على تقديمه وإن كان مفضولاً - كما يقتضيه إطلاق المتن وغيره - فظاهرة، لحديث المناهي قال: «ونَهى أن يؤمّ الرجل قوماً إلّا بإذنهم»[٤].

---

(١) وهو المحقق الهمداني، قال به في مصباح الفقيه ١٦: ٣٢٧.

(٢) كما في مختلف الشيعة ٣: ٦٨.

(٣) كما في روض الجنان ٢: ٩٧١، مسالك الأفهام ١: ٣١٥، وانظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٢٤٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٦ ح٤٩٦٨ باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله، وسائل الشيعة ٨: ٣٤٩ ح١٠٨٧٢ باب استحباب تقديم من يرضى به المأمومون.

فإنّه إذا كره إمامة من لم يأذن المأمومون له كان مَن قدّموه أولى بالضرورة، وربّما كان من لم يأذنوا له مكروهاً لهم، فتتأكّد أولويّة من قدّموه، ويؤيّده ما دلّ على عِظَم أجر من يرضى به المأمومون.

وأمّا أولويّة أهل تلك المراتب مع اختلاف المأمومين، فيدلّ عليها الرضوي، قال: «إنّ أولى الناس بالتقدّم في الجماعة أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم، وإن كانوا في الفقه سواء فأقربهم هجرة، وإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً»[1].

وهو وإن أُطلق هذا الترتيب من دون قيد اختلاف المأمومين، إلّا أنّه محمولٌ عليه لما دلّ على أولويّة من قدّمه المأمومون، وربّما حُمِل على أنّ الفضل لهذا الترتيب بالذات، إلّا أنّه لو خالفه المأمومون جميعاً صار الرجحان بالعرض لمن قدّموه.

وقد ورد على غير هذا الترتيب روايات أُخر، محمولةٌ على اختلاف جهات الفضل، كرواية أبي عبيدة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم من أصحابنا يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان. فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يتقدّم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين، ولا يتقدّمنّ أحدكم الرجل في منزله، ولا صاحب سلطان في سلطانه»[2].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٤٣ باب صلاة الجماعة وفضلها، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٧٧ ح١٠٩٩ باب الجماعة وفضلها، ومستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥ ح٧٢٩٢ باب استحباب تقديم الأقرأ.

(٢) الكافي ٣: ٣٧٦ ح٥ باب من تكره الصلاة خلفه، علل الشرائع ٢: ٣٢٦ ح٢ باب العلّة

وعن العلل مثله، ثمّ قال: وفي حديث آخر: «فإن كانوا في السنّ سواء فأصبحهم وجهاً»[١].

وما عن الدعائم، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «يؤمّ القوم أقدمهم هجرة، فإن استووا فأقرأهم، فإن استووا فأفقههم، فإن استووا فأكبرهم سنّاً»[٢].

وحُكِي عن المصنّف رحمه الله وجماعة ممّن تأخّر عنه تقديم الأفقه على الأقرأ[٣]؛ للعقل الحاكم بقبح تقديم المفضول على الفاضل، وللكتاب العزيز القاضي بعدم المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وبأن: ﴿مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ﴾[٤] وللسنّة الآمرة بتقديم أفضلهم وخيارهم[٥]، ونحوها ممّا دلّ على رجحان تقديم الأعلم الأفقه.

وفي الدليلين الأوّلين نظرٌ ظاهر، وأمّا السنّة فمحمولةٌ مع ما دلّ على تقديم الأقرأ: على اختلاف جهات الفضل، كسائر المندوبات المتزاحمة، والله العالم.

التي من أجلها لا يصلي خلف السفيه، تهذيب الأحكام ٣: ٣١ ح١١٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١ ح١٠٨٧٧ باب استحباب تقديم الأقرأ.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٢٦ ح٢، وسائل الشيعة ٨: ٣٥١ ح١٠٨٧٧ باب استحباب تقديم الأقرأ.

(٢) دعائم الإسلام ١: ١٥٢، مستدرك الوسائل ٦: ٤٧٥ ح٧٢٩٠ باب استحباب تقديم الأقرأ.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٦٦، وعبارته غير صريحة في الحكم، مدارك الأحكام ٤: ٣٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ١٦٤، مستند الشيعة ٨: ٤٩.

(٤) سورة يونس (١٠): ٣٥.

(٥) كرواية العرزمي وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٤٦ ح١٠٨٦٦ باب استحباب تقديم الأفضل الأعلم.

[الكلام في استحباب استنابة الإمام مع الضرورة]

(و) يجوز أو يستحبّ أن (**يستنيب الإمام مع الضرورة وغيرها**) بأن أوجد المبطل اختياراً؛ لأنّ المستفاد من الأخبار المجوّزة للاستنابة الواردة في الموارد المختلفة - كالحدث، والرعاف، والمسبوق، وانتهاء صلاة الإمام لكونه مسافراً والمأموم حاضراً، ونحو ذلك - هو أنّه إذا عرض مانعٌ عن إتمام صلاة الإمام، أو انكشف وجوده، أو انقضت صلاته، أو عرض مانع عن إمامته - كما لو عجز عن القيام - جاز له الاستنابة، بحيث يظهر من مجموع الأخبار أنّه من الأُمور المسلّمة المفروغ عنها.

نعم، ليس له أن يستنيب اختياراً من دون بطلان صلاته، بأن يقيم غيره مقامه ويمضي هو في صلاته منفرداً أو مؤتمّاً بمن استنابه أو غيره، لعدم الدليل.

وكيف كان، (**فلو مات أو أُغمي عليه**) أو حصل له عذرٌ عن الائتمام، فترك الصلاة بلا استنابةٍ مع إمكانها له، (**استناب المأمومون**)، للأخبار[1]، بل لبعضهم أن يتقدّم ويتمّ بهم الصلاة من دون استنابة منهم[2]؛ لاتّحاد المناط، ولصحيح علي بن جعفر، عن إمامٍ أحدث فانصرف، ولم يقدّم أحداً، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليتقدّم بعضهم، فليتمّ بهم ما بقي منها، وقد تمّت صلاتهم»[3]،

---

(١) كرواية الحلبي وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٨٠ ح١٠٩٥٧ باب أنه إذا مات الإمام في أثناء الصلاة.

(٢) كرواية الحميري وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٣: ٢٩٦ ح٣٦٩٤ باب عدم وجوب الغسل على من مس الميت قبل البرد.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ٢٥٥ ح٦١٥، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٧ باب

لكن في نسختين من الوسائل: «فليقدّم» بدل «فليتقدّم»[١].

هذا، والأقرب أنّه يجوز استنابة مصلٍّ أجنبيّ، بل وأجنبيٍ غير مصلّ كما عن المنتهى، قال: الوجه الجواز، بناءً على الأصل، ولأنّه جاز استنابة التابع فغيره أولى[٢].

أقول: وقد يشهد له إطلاق بعض الأخبار، بل هو المنصرف أو الظاهر من بعضها، كصحيح جميل: في رجلٍ أمّ قوماً على غير وضوء، فانصرف وقدم رجلاً ولم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله؟ قال: «يذكّره من خلفه»[٣].

وخبر زرارة: عن إمامٍ أمّ قوماً على غير وضوء فانصرف وأخذ بيد رجل وأدخله وقدّمه ولم يعلم الذي قُدّمَ ما صلّى القوم؟ قال: «يصلّي بهم، فإن أخطأ سبّح القوم [به] وبنى على صلاة الذي كان قبله»[٤].

ولا يعارضهما صحيح علي بن جعفر المذكور، لعدم دلالة الأمر بتقديم البعض على المنع من تقديم الأجنبيّ.

الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ ح١١٠٨٢ باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ ح١١٠٨٢ باب أنّ الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف (طبع مؤسسة آل البيت عليهم السلام)، وسائل الشيعة (الطبعة الإسلاميّة) ٥: ٤٧٤ ح١١٠٨٥.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٨١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٥ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٧ ح١٠٩٤٨ باب جواز استنابة المسبوق.

(٤) الكافي ٣: ٣٨٤ ح١٣ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٢ ح٧٨٤ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٨ ح١٠٩٥٠ باب جواز استنابة المسبوق.

ولكن قد يقال: إنّ ظاهر خبري جميل وزرارة شكّ المأموم المستناب في عدد الركعات التي صلّاها مع الإمام، والمعنى: أنّه لو استنيب المأموم الشاكّ ذكّره من خلفه، وبنى على صلاة الإمام، وإلّا فلو كان أجنبيّاً لم يكن لشكّه فيما صلّى الإمام دخل في الائتمام به، حتّى يحتاج إلى تذكيره بما صلّى الإمام، كما لا معنى لبنائه على عدد صلاة مَن كان قبله، اللهمّ إلّا أن يكون بلحاظ بعض الآثار - كجلوسه معهم بقدر تشهّدهم، وإيمائه إليهم بالسلام، أو استنابة أحدهم بالتسليم بهم - وهو غير بعيد، مع أنّ الأصل جواز عقد الجماعة في مثل ذلك وعدم اشتراط مأموميّة المستناب.

نعم، لا يبعد كراهة استنابة الأجنبيّ، لفحوى ما دلّ على كراهة استنابة المسبوق، بل قد يدلّ عليها بإطلاقه وعلى جواز أصل استنابته خبر معاوية بن شريح: «إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة»[1]، ونحوه خبر معاوية بن ميسرة[2].

والمراد باستنابة الأجنبيّ غير المصلّي إقامته مقامه مع إتيانه بما هو تكليفه، من تكبير الافتتاح وغيره، لا إتيانه بخصوص التتمّة؛ لأنّها ليست بصلاةٍ حتّى يصحّ الائتمام فيها، ويبعد حمل الخبرين على الائتمام بخصوصها.

---

(١) الاستبصار ١: ٤٣٤ ح١٦٧٤ باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة، تهذيب الأحكام ٣: ٤٢ ح١٤٦ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩ ح١٠٩٥٣ باب كراهة استنابة المسبوق.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢ ح١١٩٤ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٩ ح١٠٩٥٣ باب كراهة استنابة المسبوق.

[الكلام فيما لو علم المأمومون بفسق أو كفر الإمام بعد الصلاة]

(ولو علموا) أي: المأمومون **(الفسق، أو الكفر، أو الحدث بعد الصلاة، فلا إعادة)** عليهم على المشهور[١]؛ لحديث: «لا تعاد إلّا من خمسة»[٢]، ولأنّ المعتبر في الجماعة بحسب ظاهر الأدلّة هو الاقتداء بمن يراه مصلّياً مؤمناً عدلاً صحيح الصلاة ولو بالأصل، لا مَن صحّت صلاته واقعاً، وكان مؤمناً عدلاً في حقيقة الأمر، ولا أقلّ من كون الأوّل هو المتيقّن اشتراطه، ولو سُلّم فالأمر الظاهريّ يقتضي الإجزاء عن الواقع، مضافاً إلى المستفيضة الدالّة على عدم الإعادة على المأمومين مع انكشاف حدث الإمام بعد صلاتهم[٣].

ومن جملتها صحيح زرارة: عن رجلٍ صلّى بقومٍ ركعتين، ثمّ أخبرهم أنّه على غير وضوء؟ قال: «يتمّ القوم صلاتَهم، فإنّه ليس على الإمام ضمان»[٤]، وهو دالٌّ بعموم العلّة على صحّة صلاتهم مطلقاً، سواءٌ بطلت صلاة الإمام لحدثه، أم

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ٩٨٢، ذخيرة المعاد ١: ٣٩٣، مصباح الفقيه ١٦: ٣٧٥.

(٢) الخصال: ٢٨٤ ح٣٥ باب لاتعاد الصلاة إلّا من خمسة، من لا يحضره الفقيه ١: ٢٧٨ ح٨٥٧ باب القبلة، تهذيب الأحكام ٢: ١٥٢ ح٥٩٧ باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة، وسائل الشيعة ١: ٣٧١ ح٩٨٠ باب وجوب إعادة الصلاة على من ترك الوضوء.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧١ باب أنّه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة.

(٤) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٣ باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر، الاستبصار ١: ٤٤٠ ح١٦٩٥ باب الإمام إذا سلم ينبغي له ألّا يبرح من مكانه، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ ح٧٧٢ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٧١ ح١٠٩٣٣ باب أنّه إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة.

كفره، أم فوت ركنٍ، أم غيرها؛ لأنّ المراد بعدم ضمان الإمام عدم التزامه بشيء للمأمومين، وعدم نيابته عنهم في شيء، ومقتضاه أن لا يترتّب على بطلان صلاته خللٌ في صلاتهم أصلاً.

ومضافاً إلى مرسل ابن أبي عمير: في قومٍ خرجوا من خراسان أو بعض الجبال وكان يؤمّهم رجلٌ، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهوديّ؟ قال: «لا يعيدون»[١].

وخبر القندي: في رجلٍ صلّى بقومٍ حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة، فإذا هو يهوديّ أو نصراني؟ قال: «ليس عليهم إعادة»[٢].

وهذان الخبران يدلّان بالفحوى على عدم الإعادة لو تبيّن كون الإمام فاسقاً، أو على غير طهر، بل الكافر غير عادل أيضاً وغير متطهّر، مع أنّه لا قائل بالفصل، - كما قيل -[٣]، ولا ينافي هذه الأخبار ما ظاهره الإعادة[٤]، لضعفه وإمكان حمله على الندب، مع منافاة بعضه للعصمة، فلا يصحّ العمل به.

---

(١) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٤ باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر، تهذيب الأحكام ٣: ٤٠ ح١٤١ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤ ح١٠٩٤١ باب أنّه إذا تبين كفر الإمام.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٥ ح١٢٠١ باب الجماعة وفضلها، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٤ ح١٠٩٤٢ باب أنّه إذا تبين كفر الإمام.

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٦: ٣٧٦.

(٤) مثل رواية العرزمي، انظر: الاستبصار ١: ٤٣٢ ح١٦٧٠ باب من صلّى بقومٍ على غير وضوء، تهذيب الأحكام ٣: ٤٠ ح١٤٠ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٣ ح١٠٩٤٠ باب أنّه إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة.

ومثله في الحمل على الندب صحيح معاوية: أيضمن الإمام صلاة الفريضة، فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ قال: «لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟ إلّا أن يصلّي بهم جُنُباً أو على غير طهر»[١].

إذ المراد بضمانه اعتبار طهارته في صحّة صلاتهم، فيعيدون لو صلّى بهم محدثاً، فيحمل على الندب، جمعاً بينه وبين ما خالفه، ولاسيّما النافي للضمان كصحيح زرارة المذكور.

ويحتمل أن يُراد في خبر معاوية بضمان الإمام إذا صلّى: «بهم جُنُباً أو على غير طهر» وجوبُ الإعادة عليه، وعدم وجوبها على المأمومين، كما ذكره في الوسائل[٢]، فلا يعارض ما دلّ على عدم الإعادة عليهم.

وكيف كان، فما عن السيّد وابن الجنيد من وجوب الإعادة مع تبيّن الفسق والكفر[٣] ضعيفٌ، وأضعف منه القول بوجوب إعادة الإخفاتيّة دون الجهريّة، كما عن جماعة من مشايخ الصدوق ﵀[٤]، إذ لم يعرف ما يصلح أن يكون لهم مستنداً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٧٧ ح٨١٣ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٣ ح١٠٩٣٧ باب أنّه إذا تبين كون الإمام على غير طهارة.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٣٧٣ ذيل الحديث ١٠٩٣٧ باب أنّه إذا تبيّن كون الإمام على غير طهارة.

(٣) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٧٠، وابن إدريس عن السيّد المرتضى في السرائر ١: ٢٨٢.

(٤) حكاه عنهم الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٥ ذيل الحديث ١٢٠١ باب الجماعة وفضلها.

ثمّ إنّه بمقتضى عموم التعليل في صحيح زرارة - كما عرفت - لا تجب الإعادة على المأموم لو تبيّن بطلان صلاة الإمام بترك ركنٍ أو شرطٍ كالقبلة، أو تبيّن انتفاء شرط الإمامة لكونه ابن زنا أو غير بالغ أو أُنثى أو كون صلاته تطوّعاً.

ويشهد لذلك أيضاً حديث لا «تعاد»، وكذا الأخبار الواردة في غير المتطهّر والكافر[1]، بدعوى استفادته منها بالأولويّة وتنقيح المناط، مضافاً إلى صحيح زرارة الآخر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ دخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، وأحدث إمامهم، فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه، فصلّى بهم، أتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة؟ فقال: «لا ينبغي للرجل أن يدخل مع قومٍ في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي أن ينويها صلاة، وإن كان قد صلّى فإنّ له صلاة أخرى، وإلّا فلا يدخل معهم، وقد تجزي عن القوم صلاتهم وإن لم ينوها»[2].

وصحيح الحلبي: في الأعمى يؤمّ القوم وهو على غير القبلة؟ قال: «يعيد ولا يعيدون، فإنّهم قد تحرّوا»[3].

---

(١) كرواية زرارة وابن أبي عمير وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧١ ح١٠٩٣٣ و١٠٩٤١ باب أنّه إذا تبيّن كفر الإمام.

(٢) الكافي ٣: ٣٨٢ ح٨ باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٣ ح١١٩٦ باب الجماعة وفضلها، تهذيب الأحكام ٣: ٤١ ح١٤٣ باب أحكام الجماعة، وسائل الشيعة ٨: ٣٧٦ ح١٠٩٤٦ باب أنّه إذا تبين إخلال الإمام بالنية.

(٣) الكافي ٣: ٣٧٨ ح٢ باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٦٩ ح٧٧١ باب فضل المساجد، وسائل الشيعة ٨: ٣٣٩ ح١٠٨٤٣ باب جواز الاقتداء بالأعمى.

نعم، إنّما يحسن القول بذلك لو تحقّقت صورة الجماعة، وأمّا لو انتفى أصلها - كما لو ائتمّ بشخصٍ بتخيّل أنّه زيد، فتبيّن أنّه شبحٌ يتحرّك بحركات الصلاة - ففيه إشكال، إلّا أن يتمسّك بحديث «لا تعاد»، فتدبّر.

ولا يخفى أنّ المطلوب في المقام عدم بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام أو فسقه، فإنّه غاية ما يثبت بتلك الأدلّة، وأمّا ترتيب أثر الجماعة الصحيحة مطلقاً على صلاة المأموم فلا، كما لو ارتكب المأموم ما يبطلها على تقدير الانفراد - كزيادة الركن للمتابعة والشكّ في عدد الثنائيّة ونحوه - لعدم النظر في تلك الأدلّة إلى هذه الناحية.

نعم، ربّما يقال بانصراف أدلّة مبطليّة الزيادة عن الزيادة التبعيّة ولو في الجماعة الصوريّة، أو يقال بأنّ أدلّة عدم مبطليّة زيادة الركن والشكّ في الثنائيّة ونحوه في الجماعة شاملةٌ للجماعة التي يعذر فيها المأموم وإن بطلت في الواقع، والله العالم.

[الكلام فيما لو علم المأمومون بفسق أو كفر الإمام أثناء الصلاة]

ولو علم المأمومون فسق الإمام أو كفره أو حدثه أو نحو ذلك، (و) هم (في **الأثناء ينفردون**) لقوله في صحيح زرارة الأوّل: «يتمّ القوم صلاتهم»، مع عموم التعليل المذكور فيه، وإطلاق بعض الأخبار[1]، ولما دلّ على استنابة المسبوق بعدما تبيّن للإمام بطلان صلاته.

---

(١) كرواية محمد بن مسلم وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٣٧٢ ح١٠٩٣٤ باب أنّه إذا تبيّن كون الإمام على غير طهر.

وقيل: يستأنفون؛ لأنّ الجماعة من مقوّمات الصلاة المنويّة[١]، فيكون مقتضى الأصل فساد الصلاة بفساد الجماعة، خرج منه ما بعد الفراغ بالأدلّة السابقة.

وفيه: - بعد منع كون الجماعة من مقوّمات الصلاة، وإنّما هي خصوصيّة تأكّد مطلوبيّتها كما مرّ مراراً - أنّك عرفت دلالة صحيح زرارة وغيره على الصحّة والإتمام.

واستدلّوا أيضاً بما عن المنتهى والذكرى من أنّ في رواية حمّاد عن الحلبي: «يستقبلون صلاتهم إذا أخبرهم الإمام في الأثناء أنّه لم يكن على طهارة»[٢].

ورُدّ بأنّه لم يثبت وجود هذه الرواية في الكتب المعتبرة، فلا تصلح للمعارضة[٣].

ثمّ إنّ المستفاد من الأدلّة صحّة صلاة المأموم وإجزاء ما مضى عنه، أمّا ما بقي محلّه - كالقراءة فيما لو علم فسق الإمام مثلاً قبل الركوع - ففي إجزائه إشكال، لقصور تلك الأدلّة.

وما دلّ على تحمّل الإمام عن الشمول لمثله، إلّا أن يحدث سبب البطلان بعد

---

(١) نسبه الشيخ الصيمري إلى السيد المرتضى في غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٢١٨، وقال به الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ١٠.

(٢) منتهى المطلب ٦: ٢٠٩، وفيه: (يستعيدون) بدل من: (يستقبلون)، وذكرى الشيعة ٤: ٣٩٠.

(٣) قال به المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٢٣٤، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ١١.

فراغ الإمام من القراءة، فالأظهر الإجزاء بصحّة الجماعة في الواقع، ومنع قصور أدلّة التحمّل عن الشمول له.

تنبيهات:

[الكلام فيما لو علم المأمومون بحدث الإمام قبل الإئتمام]

[التنبيه] **الأوّل**: لو علم المأمومون قبل الائتمام حدث الإمام أو فسقه أو نحو ذلك وائتمّوا به غفلةً، ففي الإعادة لعدم المصحّح، وعدمها لحديثي الرفع و «لا تعاد»، وجهان.

ولو ائتمّوا به عمداً أعادوا، إلّا مع جهل الإمام بالحال، أو علمه به وبنائه على الصحّة، ففيه تفصيل؛ لأنّه حينئذٍ إن كان لصلاته مصحّح بنظر المأموم جاز ائتمامه به، سواءٌ كان المصحّح معذوريّة الإمام بسبب جهله بالموضوع كالنجاسة وعتق الأمة[1]، أم جريان دليل «لا تعاد» في حقّه، أم غير ذلك.

فلو صلّى خلف الجاهل بالنجاسة، أو مستصحب الطهارة من الخبث والمأموم يعلم الخلاف، أو خلف تارك السورة نسياناً، أو عمداً لزعمه عدم وجوبها، أو لابس السنجاب[2] مثلاً لاختياره جوازه أو نحو ذلك - ممّا يحكم المأموم بصحّة صلاة الإمام بنفسه فيه - جاز الائتمام به، سوى أنّه قد يقال بوجوب قراءة السورة على المأموم لو أخلّ بها الإمام، لعدم تحمّله لها.

---

(١) سيأتي الكلام فيه في الفرع الرابع.

(٢) السنجاب: حيوانٌ قدر الفأر، شعره في غاية النعومة، يُتّخذ من جلده الفراء. (حياة الحيوان ٢: ٤٧).

وأمّا إذا لم يكن لصلاة الإمام مصحّح بنظر المأموم، لإخلاله بما تبطل به الصلاة مطلقاً ولو مع الجهل لم يجز الائتمام به؛ لأنّ المشروع هو الائتمام بالمصليّ، وهذا غير مصلٍّ باعتقاد المأموم، سواءٌ كان خطأه بحكم أم موضوع، كما لو توضّأ بالمضاف لزعم صحّته، أو استدبر القبلة مخطئاً في اجتهاده، أو استصحب الطهارة من الحدث والمأموم يعلم حدثه، إلى غير ذلك ممّا يرى المأموم بطلان الصلاة معه ولو مع جهل الفاعل أو اجتهاده في الصحّة.

[الكلام فيما لو علم الإمام حدثه بعد الفراغ من الصلاة]

[التنبيه] الثاني: لو علم الإمام حدثه بعد الفراغ من الصلاة لم يجب عليه إعلام المأمومين، لعدم الفائدة بعد فرض صحّة صلاتهم وإجزائها المدلول للأخبار المذكورة[1].

ولو علم في الأثناء أو عرضه حدثٌ أو مبطلٌ آخر في الأثناء، قيل: وجب عليه الإعلام، إجماعاً ظاهراً[2]، بمعنى أنّه لا تجوز صلاته بهم مخفيّاً للحال عنهم، للتشريع إذا نوى الصلاة، ولحرمة الإتيان بالصورة بلا نيّةٍ في الجماعة، كما يستفاد من النهي عن الدخول معهم في خبر زرارة الثاني، مضافاً إلى مرسل الفقيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «ما من إمامٍ تقدّم في الصلاة وهو جُنُب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه، فليجعل ثوبه على أنفه، ثمّ لينصرف، وليأخذ بيد رجل، فليصلّ مكانه»[3]، الحديث.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلّ المراد: المدلول عليه بالأخبار المذكورة.

(٢) قال به النراقي في مستند الشيعة ٨: ١٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٢ ح١١٩٣، وسائل الشيعة ٨: ٤٢٦ ح١١٠٨٣ باب أنّ

وفيه تأمّل؛ لأن سوقه أشبه بالإرشاد والندب، ولا يجب الإعلام بما هو إعلام، للأصل إلّا أن يثبت الإجماع عليه.

[الكلام فيما لو علم المأموم جنابة نفسه أو إمامه]

[التنبيه] **الثالث**: لو علم المأموم جنابة نفسه أو إمامه لم يجز له الاقتداء به، لتعارض استصحاب الطهارة في حقّه، فلا يحرز طهارة نفسه ولو بالأصل، ولا طهارة إمامه المصحّحة لصلاته وللاقتداء به.

وبهذا يُعلم أنّه لو دارت الجنابة بين ثلاثة، لم يجز لأحدهم الاقتداء بالآخريْنِ إذا كانا محلّ ابتلائه وعدلين عنده، كما لا يجوز للاثنين الاقتداء بالثالث، لتعارض استصحاب الطهارة في المسألتين.

ولو صلّى أحدهم بصاحبه، ثمّ علم الثالث بجنابة نفسه أو جنابة أحدهما جاز له الدخول معهما، لكون المأموم منهما ليس محلّ ابتلاء الثالث من حيث عدم جواز الاقتداء به حين كونه مأموماً.

ولو علم الشخص بجنابة أحد اثنين أو ثلاثة، فليس له أن يقتدي بأحدهم إذا كانوا محلّ ابتلائه وعدولاً عنده.

(ولا يجوز المفارقة) في الأفعال **(لغير عذر، أو مع نيّة الانفراد)** كما عرفته في الكلام على وجوب المتابعة.

الإمام إذا حصلت له ضرورة من رعاف.

[الكلام في جواز التسليم قبل الإمام]

(**وله أن يسلّم قبل الإمام وينصرف**) اضطراراً و (**اختياراً**) للأخبار[١].

كما أنّ له التقدّم في سائر الأقوال عدا تكبيرة الافتتاح، إلّا أنّه هنا ينفرد بالسلام قبله، لعدم تصوّر بقاء الجماعة في الصلاة مع فرض الخروج عنها، ولذا لا يعود إلى السجود مع الإمام لو سبقه سهواً فيه وفي السلام، لكن عدم تصوّر الائتمام إنّما هو بعد الفراغ وتمام السلام، أمّا مادام متشاغلاً به فمحلّ إشكال.

(فروع)

[**الفرع**] (**الأوّل: لو اقتدى**) عمداً (**بخنثى**) مشكل (**أعاد وإن ظهر بعد ذلك أنّه رجل**) لعدم إحراز شرط الذكورة الذي لا تسقط بدونه القراءة، ولو اقتدى بها غفلةً عن كونها خنثى لم يعد وإن ظهر أنّه أُنثى، كما مرّ وجهه قريباً في مسألة: ما لو علموا الفسق ونحوه بعد الصلاة.

[**الفرع**] (**الثاني: الأقرب عدم جواز تجديد**[٢] **الائتمام للمنفرد**) كما مرّ في الشرط السابع (**ومنع إمامة الأخسّ في حالات القيام**) وما دونه (**للأعلى، كالمضطجع للقاعد، ومنع إمامة العاجز عن ركنٍ للقادر**) عليه، كما سبق في مسألة: اعتبار انتفاء الإقعاد في الإمام إن كان المأموم سليماً.

[**الفرع**] (**الثالث: لو كانا أُميِّين، لكن أحدهما يعرف سبع آيات**) مثلاً (**دون**

---

(١) كروايتي الحلبي وأبي المعزاء، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤١٣ ح١١٠٤٨ و١١٠٤٩ باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (تجدّد) بدل من: (تجديد).

الآخر جاز ائتمام الجاهل بالعارف دون العكس)، لعدم صلوحه للضمان عن المأموم والتحمّل عنه، كما مرّ في: اشتراط عدم الأُميّة في الإمام إن كان المأموم قارئاً.

(والأقرب) عند المصنّف ﷺ **(وجوب الائتمام على الأُمّيّ بالعارف، وعدم الاكتفاء بالائتمام مع إمكان التعلّم)** وقد سبق الكلام في ذلك بمسألة: جاهل الحمد، فراجع.

[الفرع] **(الرابع: لو جهلت الأمَة عتقها، فصلّت بغير خمار جاز للعالمة به الائتمام بها)** كما سبق وجهه قريباً في شرح قوله: وفي الأثناء ينفردون.

(وفي انسحابه على العالِم بنجاسة ثوب الإمام) أو بدنه **(نظر، أقربه ذلك إن لم نوجب الإعادة مع تجدّد العلم)** بالنجاسة، أو تذكّرها **(في الوقت)**.

وأمّا لو أوجبناها مع أحدهما فلا يجوز الائتمام به، لما سبق في الشرح المشار إليه، من أنّه إذا لم يكن لصلاة الإمام مصحّح بنظر المأموم لم يجز ائتمامه به، لعدم مشروعيّة الائتمام بغير المصلّي، إلّا أن يقال: إنّه مصلٍّ بنظر المأموم بلحاظ استصحابه عدم علم الإمام بالنجاسة إلى ما بعد الوقت، فتصحّ صلاته بنظر المأموم، ويصحّ الائتمام به، وتمضي صلاة المأموم حتّى لو تجدّد علم الإمام بالنجاسة في الوقت أو تذكرها فيه، إذ يصير حينئذٍ كالمصلّي خلف الفاسق وهو لا يعلم فسقه، فتدبّر.

[الفرع] **(الخامس: الصلاة لا توجب الحكم بالإسلام)** بما هي صلاة، وأمّا بلحاظ اشتمالها على الشهادتين، فإن سُمِعا منه أو عُلِم بنطقه بهما، فالظاهر الحكم بإسلامه؛ إذ لا يعتبر في الإسلام أكثر من النطق بهما ما لم يعلم منه الخلاف، والله العالم.

(الفصل الرابع: في صلاة الخوف)

وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع.

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: في الكيفيّة)

(وهي) أربعة (أنواع):

[النوع] (الأوّل: صلاة ذات الرقاع)

قيل: سُميّت بذلك؛ لأنّ القتال كان في سفح جبل فيه جُدُد[١] حمر وصفر كالرقاع[٢].

وقيل: لأنّ الصحابة كانوا حفاة، فلفّوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلّا تحترق[٣].

وقيل: سمّيت لرقاع كانت في ألويتهم[٤].

وقيل: لأنّ الرقاع اسم شجرة كانت في موضع الغزوة[٥].

---

(١) جُدُد: جمع جُدّة (كمدّة): الطرائق تخالف لون الجبل، الصحاح ٢: ٤٥٣ مادّة: جدد.

(٢) قال به المجلسي الأوّل في روضة المتقين ٢: ٦٥٧، وذكر هذه الأقوال كلّها الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٤١.

(٣) قال به النووي في شرح صحيح مسلم ١٢: ١٩٦.

(٤) انظر: معجم البلدان ٣: ٥٦.

(٥) قال به العيني في عمدة القاري ٣: ٥٠.

وقيل غير ذلك[١].

(وشروطها أربعة):

[الشرط] **(الأوّل: كون الخصم في غير جهة القبلة)**؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله - كما قيل[٢] - إنّما صلّاها كذلك[٣]، فتجب متابعته، **(أو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا)** فإنّه بمنزلة كونهم في غير جهة القبلة، وعن المصنّف رحمه الله في التذكرة أنّه استوجه عدم اشتراط هذا الشرط، لعدم المانع من فعلها بدونه، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وقع اتّفاقاً لا أنّه كان شرطاً[٤]، وهو حسن. وقد يشهد له إطلاق الأخبار الدالّة على جواز هذه الكيفيّة[٥].

[الشرط] **(الثاني: قوّته بحيث يخاف هجومه على المسلمين)** في أثناء صلاتهم، وإلّا لم يحصل الخوف المجوز لها، بناءً على عدم جوازها اختياراً.

[الشرط] **(الثالث: كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كلّ فرقة العدوّ)** ولو بجعل كلّ من الفرقتين فِرَقاً في مقامات عديدة؛ إذ مع عجز كلّ من الفرقتين عن المقاومة لا تجوز الجماعة لأدائها إلى إلقاء النفس في التهلكة والإخلال بالمقاومة.

---

(١) انظر: سبل الهدى والرشاد ٥: ١٨٠.

(٢) قال به المحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٥٥، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤١٤.

(٣) انظر: سنن النسائي ٣: ١٧١، الموطأ ١: ١٨٣/ ٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢٦.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها.

[الكلام في كيفيّة صلاة ذات الرقاع]

[الشرط] (الرابع: عدم الاحتياج إلى زيادة التفريق) إذ لو احتاج الإمام إلى الزيادة وفرق زائداً لخالف الكيفيّة المرويّة لذات الرقاع وإن جاز التفريق الزائد مع عدم الحاجة إليه؛ لجواز الانفراد اختياراً أو اتّحاد المناط، ولذا - بناءً على أنّها تامّة في الحضر - قال المصنّف ﷺ فيما يأتي: ولو فرّقهم أربعاً جاز، فيجوز التثليث في المغرب سفراً[١]، انتهى.

فيكون المراد بهذا الشرط بيان مورد تحقّق الكيفيّة المرويّة، لا بيان امتناع الزيادة أو المنع منها مع عدم الحاجة إليها، كما يظهر من المدارك، حيث قال: اشتراط ذلك في الثنائيّة واضح؛ لتعذّر التوزيع بدونه، وأمّا في الثلاثيّة فقد قطع الشهيدان بجواز تفريقهم ثلاث فرق، وتخصيص كلّ فرقة بركعة[٢]، وهو إنّما يتمّ إذا جوّزنا الانفراد اختياراً، وإلّا اتّجه المنع منه؛ لأنّ المرويّ أنّه يصلّي في الثلاثيّة ركعةً بقومٍ وركعتين بآخرين[٣]، انتهى.

ولا يخفى أنّه لا يتّجه دعوى تعذّر التوزيع على أكثر من فرقتين في الثنائيّة، لجواز الانفراد حال ركوع الإمام، ويبقى راكعاً إلى أن تأتمّ به فرقة أخرى، فيمكن حصول الزيادة في الركعة الواحدة فضلاً عن الثنائيّة.

وأمّا قوله: وهو إنّما يتمّ إذا جوّزنا الانفراد اختياراً... إلى آخره، ففيه إشكال لإمكان دعوى اتّحاد المناط، فلا ينحصر الوجه في تجويز الانفراد اختياراً.

---

(١) قواعد الأحكام ١: ٣٢١.

(٢) الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٣٣٣.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤١٤.

وكيف كان، **(فينحاز الإمام بطائفة)** إن أمكن **(إلى حيث لا تناهم[١] سهام العدوّ)** أو غيرها من أسلحتهم، ثمّ يأتي بالكيفيّة المرويّة.

(فيصلّي بهم ركعةً، فإذا قام إلى الثانية) وقاموا معه **(انفردوا واجباً)** وجوباً شرطيّاً، رعاية لحقّ الطائفة الأخرى، كما يظهر من الأخبار[٢]، **(وأتمّوا)** فرادى، كما هو صريح رواية العيّاشي[٣] ومنصرف غيرها[٤]، ويحتمل جواز إتمامهم مؤتمّين ببعضهم.

(والأخرى تحرسهم، ثمّ تأخذ الأولى مكان الثانية، وتنحاز الثانية إلى الإمام وهو ينتظرهم) قائماً **(فيقتدون به في)** أولاهم التي هي له **(الثانية، فإذا جلس في)** ركعته **(الثانية قاموا فأتمّوا)** فرادى **(ولحقوا به وسلّم بهم)** ندباً أو جوازاً، جمعاً بين صحيح الحلبي ونحوه ممّا دلّ على انتظارهم في السلام[٥]، وبين صحيح عبد الرحمن الآتي ونحوه، ممّا دلّ على أنّه يسلّم قبل قيامهم للثانية.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (تبلغهم) بدل من: (تناهم).

(٢) كرواية زرارة وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٣٦ ح١١٠٩٩ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٧١ ح٢٥٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٨ ح١١١٠٤ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٣٤ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٥ ح١ باب صلاة الخوف، الاستبصار ١: ٤٥٥ ح١٧٦٦ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٧١ ح٣٧٩ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٦ ح١١١٠١ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

ويظهر من خبر علي بن جعفر أنّه ينتظرهم للتشهّد والسلام معاً[١].

(و) يستحبّ أن (**يطوّل الإمام القراءة في انتظار إتيان**) الطائفة (**الثانية والتشهّد في انتظار فراغها**) ليزيد أجراً في التطويل، ولئلّا يبقى ساكتاً فيما يطلب فيه القراءة والذكر، وله أن يترك القراءة حتّى تقتدي به الثانية، لصحيح عبد الرحمن المحكيّ عن الفقيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّى النبيّ صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزاة ذات الرقاع، ففرّق أصحابه فرقتين، فأقام فرقة بإزاء العدوّ، وفرقة خلفه، فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد وسجدوا، ثمّ استمرّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، فصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم، فقاموا بإزاء العدوّ وجاء أصحابهم، فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، وكبّر فكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهّد، ثمّ سلّم عليهم فقاموا، ثمّ قضوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض»[٢].

وعن الكافي نحوه إلى قوله: «فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله»، ثمّ قال: «فصلّى بهم ركعةً، ثمّ تشهّد وسلّم عليهم، فقاموا وصلّوا لأنفسهم ركعةً، ثمّ سلّم بعضهم على بعض»[٣].

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٠٧ ح١٢، قرب الإسناد: ٢٢٠ ح٨٦٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧ ح١١١٠٣ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٠ ح١٣٣٤ باب صلاة الخوف والمطاردة، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥ ح١١٠٩٨ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٦ ح٢ باب صلاة الخوف.

ولمّا كان هذا الخبر غير ظاهر في وجوب تأخير القراءة إلى أن تقتدي الطائفة الثانية به جاز عملاً بإطلاق بعض الأخبار بعد الأصل أن يقرأ قبل دخولهم معه، مع ندب التطويل فيها، كما عرفت.

وقال في محكيّ الذكرى: ولو انتظرهم بالقراءة ليحضروها كان جائزاً، فحينئذٍ يشتغل بذكر الله تعالى إلى حين حضورهم[1]، انتهى. وهو حسنٌ.

ثمّ إنّه قد اشتمل خبر عبد الرحمن برواية الفقيه على أنّه ﷺ كبّر في قيامه للثانية، فيحتمل أن يراد به تعليم الفرقة الثانية، وإرشادهم إلى عدم سقوط تكبيرة الافتتاح عنهم، وأنّ ما أدركوه معه أوّل صلاتهم.

ويحتمل استحباب تجديد صورة الافتتاح بالتكبير الذي هو مستحبّ مطلقاً ليأتمّ به المأمومون في افتتاحهم، ولا يمكن الالتزام بوجوب التكبير لهذه الرواية؛ لأنّها نقلت فعل النبي ﷺ وهو مجمل الوجه، مع أنّه قد خلت عن ذكره سائر الأخبار الواردة في بيان كيفيّة هذه الصلاة، فغاية ما يصحّ القول به استحبابه تأسّياً بالنبي ﷺ، ولأنّه ذكر الله تعالى، وذكره حسنٌ.

هذا كلّه في كيفيّة الثنائيّة.

(و) أمّا (في) كيفيّة (**المغرب**) فله أن (**يصلّي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعةً، أو بالعكس**) عملاً بالروايات المختلفة.

(**والأوّل أجود؛ لأن لا تكلّف الثانية زيادة جلوس**) والحال أنّ المطلوب في هذه الصلاة التخفيف؛ إذ على الثاني تُكَلَّف الفرقة الثانية الجلوس على الأولى لهم

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٥١.

تبعاً للإمام في جلوسه للتشهّد الوسط، بخلافه على الأوّل، فإنّهم عند جلوس الإمام للتشهّد الأخير ينفردون، ولا يحصل لهم تطويل في صلاتهم.

وقيل: إنّ الأجود الثاني، كما نسب إلى الأكثر؛ لأنّه أوفق بالعدل، فإنّ كلّاً من الطائفتين تدرك ركعةً من الأُوليين اللّتين هما الأصل في الصلاة ومشتملتان على القراءة، وفُضّلت الطائفة الثانية بالركعة الأخيرة، جبراً لتأخيرهم وفوات فضل التبعيّة في الافتتاح، مضافاً إلى تظافر الأخبار بهذا الوجه، ولولا أنّه أجود لما أُمر به في أكثر الأخبار[1]، وقد فرض استلزامه للتطويل، مع أنّ صحيح زرارة الذي هو مستند الوجه الأوّل قد ورد الأمر فيه بقيام الطائفة الثانية بعد تسليم الإمام، فلا وجه لترجيح الوجه الأوّل بالتخفيف الذي لم يراع فيه بالرواية الآمرة به.

(وللإمام) على الوجه الأوّل **(الانتظار)** للطائفة الثانية **(في)** الجلوس بعد **(التشهّد أو في القيام الثالث)** لعدم المانع منهما وإن كان ظاهر صحيح زرارة هو الأوّل.

وأمّا على الوجه الثاني، فينتظرهم في قيامه للركعة الثانية، كما تدلّ عليه الأخبار.

[الكلام في اختلاف صلاة ذات الرقاع مع غيرها]

(وتخالف هذه الصلاة غيرها في) ثلاثة أمور:

[الأمر] الأول: (انفراد المؤتمّ) حيث إنّه يجب فيها كما سبق **(و)** يباح أو يحرم في غيرها اختياراً، كما سلف.

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٦، وانظر أيضا: رياض المسائل ٤: ٣٩٨.

[الأمر] الثاني: (انتظار الإمام) بالتسليم (إتمام المأموم) لجوازه في هذه الصلاة مطلقاً وإن طال الفصل وهو ساكت، كما يقتضيه إطلاق الأدلّة، وعدم جوازه مع طول الفصل والسكوت في غيرها، وإنّما يجوز الانتظار في الغير ببعض الصُوَر، كما لو تشاغل الإمام بالذكر إلى أن يلحق المأموم، أو أطال التشهّد بمستحبّاته متأنيّاً، أو بقي ساكتاً بمقدار ما يصلّي المأموم ركعةً مخفّفاً، لمنع كونه من منافيات التوالي أو ماحيات الصلاة.

ويحتمل أن يكون المراد انتظار إتمام الفرقة الأُولى لتأتمّ الثانية، فإنّه جائز أيضاً في هذه الصلاة مطلقاً وإن طال الفصل ساكتاً؛ لإطلاق الأدلّة، بخلافه في غيرها من الصلوات. (و) الله العالم.

[الأمر] الثالث: (ائتمام القائم بالقاعد) لما سبق من جواز انتظار الفرقة الثانية بالتسليم وحده أو به مع التشهّد، ولازمه بقاء القدوة وائتمام القائم بالقاعد وإن استقلّ القائم بالقراءة والأفعال.

ويدلّ على جواز انتظارهم بالتسليم قوله في صحيح الحلبي بالنسبة إلى الثنائيّة: «فيقومون هم، فيصلّون ركعةً أخرى، ثمّ يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمة»، وقوله فيه بالنسبة إلى المغرب: «فيتمّون ركعةً أخرى، ثمّ يسلّم عليهم»[1].

وقوله في خبر علي بن جعفر المتعلّق بكيفيّة الصلاة في المغرب: «ثمّ يسلّم ويسلّمون»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٤٥٥ ح١ باب صلاة الخوف، الاستبصار ١: ٤٥٥ ح١٧٦٦ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٦ ح١١١٠١ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٢) تقدّم وسيأتي لاحقاً.

ويدلّ على انتظارهم بالتشهّد والتسليم معاً قوله في خبر علي بن جعفر الآخر المتعلّق بالثنائيّة: «فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ يقعدون فيتشهّدون معه، ثمّ يسلّم، ثمّ ينصرفون»[١] إلّا أن يريد بتشهّدهم معه: تشهدّهم حال جلوسه الذي أوقع فيه التشهّد، أو تشهدّهم معه بإعادته له ثانياً.

كما أراد أحد الأمرين في خبره الآخر، الذي قلنا بتعلّقه في المغرب، فإنّه قال فيه: «ثمّ يقوم إلى الثالثة، فيصلّي بهم، فيكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثمّ يقعدون ويتشهّد ويتشهّدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد، فيصلّون الثالثة ويتشهّدون معه، ثمّ يسلّم ويسلّمون»[٢]، فإنّه أراد بقوله أخيراً: «ويتشهّدون معه» أحد المعنيين اللّذين ذكرناهما، بقرينة ما دلّ على سبق التشهّد الأخير منه، وهو قوله أوّلاً: «ويتشهّد ويتشهّدون معه».

وكيف كان، فخبرا علي بن جعفر وصحيح الحلبي دالّة[٣] على انتظار الإمام للفرقة الثانية بالسلام، وهو كافٍ في الدلالة على ائتمام القائم بالقاعد في هذه الصلاة، ولا يتعيّن حملها على إعادة الإمام السلام وإن دلّ صحيح عبد الرحمن السابق وغيره على تسليمه قبل قيام الطائفة الثانية، للإكمال.

فإنّ الأقرب الجمع بالتخيير بين انتظارهم في السلام، وبين السبق لهم فيه،

---

(١) قرب الإسناد: ٢٢٠ ح٨٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧ ح١١١٠٢ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١٠٧ ح١٢، قرب الإسناد: ٢٢٠ ح٨٦٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٧ ح١١١٠٣ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيتها.

(٣) أتى به مفرداً مؤنّثاً باعتبار الأخبار، وكذا الضمائر الآتية.

فإذا جاز انتظارهم فيه جاز ائتمام القائم بالقاعد في هذه الصلاة، وحصل الاختلاف بينها وبين غيرها من الصلوات، كما هو المدّعى.

النوع (الثاني: صلاة بطن النخل)

لأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّاها بالموضع المسمّى بذلك، (**وهي أن لا يكون العدوّ في جهة القبلة، فيفرّقهم**) كما فعل النبي صلى الله عليه وآله ببطن النخل على ما رواه في المبسوط، عن الحسن، عن أبي بكرة[١] (**فرقتين يصلّي بإحديهما ركعتين ويسلّم بهم، والثانية تحرسهم، ثمّ يصلّي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة، ولا يشترط في هذه الخوف**) لما سبق من جواز ائتمام المفترض بالمتنفّل اختياراً[٢].

ولا أعرف وجهاً لاشتراط أن لا يكون العدوّ في جهة القبلة، كما ذكره المصنّف رحمه الله[٣]، والشهيد رحمه الله في محكي الذكرى[٤].

وزاد الشهيد أن يكون العدوّ في قوّةٍ يخاف هجومه، وإمكان افتراق المسلمين فرقتين لا أكثر، ولعلّ هذه الزيادة لمنع ائتمام المفترض بالمتنفّل اختياراً؛ إذ بناءً عليه لا يصحّ إلّا القدر المتيقّن من هذه الصلاة، وهو ما جمع هذه الشروط.

---

(١) المبسوط للسرخسي ١: ١٦٧، وانظر: فتح العزيز ٤: ٦٢٥.

(٢) القدر المتيقّن من جواز ائتمام المفترض بالمتنفّل خاصّ بما إذا أتمّ إمام الجماعة صلاته، ثمّ جاءت جماعة أخرى وطلبوا منه أن يكون إماماً لهم، فصلاته المعادة نافلةً له، وصلاتهم فريضة.

(٣) ذكره العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٣٤.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٥٦.

وفيه: أنّه لو سُلّم، فمع البناء على عدم جواز ائتمام المفترض بالمتنفّل لا تصحّ هذه الصلاة أصلاً وإن اجتمعت الشروط؛ لضعف الرواية، وعدم الاضطرار إلى الجماعة.

النوع (الثالث: صلاة عسفان)

(**بأن يكون العدوّ في جهة القبلة، فيرتّبهم الإمام صفّين**) صفّاً يليه، وصفّاً بعد ذلك الصفّ. (**ويحرم بهم جميعاً ويركع بهم، ويسجد بالأوّل خاصّة**) وهو الصفّ الذي يليه (**ويقوم**) الصفّ (**الثاني للحراسة، فإذا قام الإمام بالأوّل سجد الثاني، ثمّ ينتقل كلّ من الصفّين إلى مكان صاحبه، فيركع الإمام بهما، ثمّ يسجد بالذي يليه، ويقوم الثاني الذي كان**) صفّاً (**أوّلاً لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا**) أي الذين كانوا صفّاً أوّلاً، ثمّ جلسوا (**وسلّم بهم جميعاً**) كما بيّنه الشيخ في المبسوط مرسلاً من فعل النبي صلى الله عليه وآله بعسفان، ثمّ قال: وصلّى أيضاً هذه الصلاة يوم سليم[١].

ورواها في محكيّ المنتهى عن أبي عياش[٢] الزرقي، ثمّ حكى عن الشيخ الفتوى بها، وقال: ونحن نتوقّف في هذا، لعدم ثبوت النقل عندنا عن أهل البيت عليهم السلام[٣]، ونحوهُ في التوقّف لذلك محكيُّ المعتبر[٤].

---

(١) المبسوط ١: ١٦٦.

(٢) في المخطوط: (أبي عبّاس) بدل من: (أبي عيّاش)، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) منتهى المطلب ٦: ٤١٧.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٦٣.

ولكن عن الذكرى القول بشرعيّتها، لشهرتها في النقل وإن لم تنقل بأسانيد صحيحة، قال: وقد ذكرها الشيخ ﷺ مرسلاً لها غير مسند ولا محيل على سند، فلو لم تصحّ عنده لم يتعرّض لها حتّى يُنبِّهُ على ضعفها، فلا تقصر فتواه عن روايته، ثمّ ليس فيها مخالفة لأفعال الصلاة غير التقدّم والتأخّر والتخلّف بركن، وكلّ ذلك غير قادحٍ في صحّة الصلاة اختياراً، فكيف عند الضرورة[1]، انتهى.

والتوقّف متّجهٌ ما لم نقل بجواز مثل هذه الأفعال اختياراً.

النوع (الرابع: صلاة شدّة الخوف)

وتسمّى أيضاً صلاة المطاردة (**وذلك عند التحام القتال وعدم التمكّن من تركه، فيصلّي على حسب الإمكان وإن كان راكباً مستدبراً**) متيمّماً بلَبَدِ سرجه ونحوه.

[الكلام في كيفيّة صلاة الخوف]

(**ولو تمكّن من الاستقبال**) في جميع الصلاة (**وجب، وإلّا فبالتكبير**) للإحرام، (**وإلّا سقط، ويسجد على قَرَبُوسْ**[2] **سرجه**) أو نحوه، مع مراعاة ما يصحّ السجود عليه مع التيسّر (**إن لم يمكن النزول، ولو عجز عنه أومأ**) وليكن الإيماء برأسه، كما هو صريح بعض الأخبار الآتية ومنصرف غيره.

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣٥٧.

(٢) القَرَبُوس: حنو السرج، أي: قسمه المقوّس المرتفع من قدّام المقعد ومن مؤخّره، وهما قَرَبُوسان. (تاج العروس ٨: ٤١٠ مادّة: قربس).

(ولو اشتدّ الحال عن ذلك) ولم يتيسّر له الإيماء - ولو لإيجابه شغل البال عن مصلحة الحرب فضلاً عن حال المسايفة وتصادم السيوف - **(صلّى بالتسبيح عوض كلّ ركعة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر [وسقط الركوع والسجود])** بلا خلاف في إجزائه، - كما قيل[١] - بل عن جماعة الإجماع عليه[٢]، والأصل في الحكم والترتيب المذكور: قاعدة الميسور، وما ثبت في المباحث السابقة من أنّ التكليف بأفعال الصلاة بمراتبها منوطٌ بالقدرة، والمستفيضة الواردة في المقام، كصحيح زرارة: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته» قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف[٣] على وضوء، كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «ليتيمّم من لبد سرجه أو معرفة[٤] دابّته، فإنّ فيها غباراً، ويصلّي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيره حين يتوجّه»[٥].

---

(١) قال به السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٠٠، ومصباح الفقيه ١٧: ٤١.

(٢) منهم العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٣٩، وصاحب مدارك الأحكام ٤: ٤٢٢، والحدائق الناضرة ١١: ٢٨٨.

(٣) المواقف: المحارب وزناً ومعنى، سمّي به لوقوفه بين يدي خصمه. الوافي ٨: ١٠٦٩.

(٤) معرفة الدابة: منبت عُرفها، والعُرُف بالضم وبضمتين: شعر عنقها، الوافي ٨: ١٠٦٩.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٩ ح٦ باب صلاة المطاردة والمواقفة، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٦ ح١٣٤٥ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٣ ح٣٨٣ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٤١ ح١١١١٣ باب أنّ من خاف لصّاً أو سبعاً، وفي المخطوط: (ومعرفة) بدل من: (أو معرفة).

وصحيحُ الفضلاء: في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة: «يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفّين وهي ليلة الهرير[1] لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند وقت كلّ صلاة، إلّا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»[2] دلّ[3] بصدره على سقوط الاستقبال حتّى بالتكبير عند المطاردة والمناوشة.

وبقوله: «وإن كانت المسايفة»... إلى آخره على سقوط الإيماء عند تعسّره، وأنّه يجزئ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، من دون تعيينٍ للصيغة التي ذكرها المصنّف رحمه الله بذلك الترتيب، فتجزئ بترتيبٍ آخر، لإطلاق هذه الرواية، إلّا أن يُدّعى انصرافها إلى تلك الصيغة لتعارفها.

نعم، لا يلزم الدعاء، لخلوّ غير هذه الرواية ممّا تعرض لصلاة يوم الهرير عنه، بل وعن التحميد، فلا يلزم أيضاً، بل يجزئ التكبير والتهليل وحدهما؛ لصحيح عبد الرحمن: في صلاة الزحف، قال: «يكبّر ويهلّل، يقول الله عزّ وجلّ:

---

(١) إنّما سميت الليلة بليلة الهرير: لكثرة أصوات الناس فيها للقتال، وقيل: لاضطرار معاوية وفزعه عند شدّة الحرب واستيلاء أهل العراق كالكلب، فإنّ الهرير أنين الكلب عند شدّة البرد. (مرآة العقول ١٥: ٤٢٧).

(٢) الكافي ٣: ٤٥٧ ح٢ باب صلاة المطاردة والموافقة، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٣ ح٣٨٤ باب صلاة المطاردة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٥ ح١١١٢٥ باب كيفيّة صلاة المطاردة والمسايفة.

(٣) خبر للمبتدأ المتقدّم، وهو قوله: (صحيحُ الفضلاء).

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١]»[٢].

بل يجزئ التكبير وحده، لصحيح عبد الرحمن: عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ كيف يصلّي، وما يقول؟ إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصلّي؟ قال: «يكبّر ويؤمئ برأسه إيماء»[٣].

وموثّق أبي بصير: «إذا التقوا فاقتتلوا، فإنّما الصلاة حينئذٍ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء»[٤].

وبمعناه موثّق سماعة إلّا أنّه قال: «إذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء»[٥].

وصحيح محمّد بن عذافر: «إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر»[٦].

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٣٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٥ ح١٣٤١ باب صلاة الخوف والمطاردة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٣ ح١١١١٨ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

(٣) الكافي ٣: ٤٥٧ ح٦ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٩ ح٩١٢ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩ ح١١١٠٦ باب أنّ من خاف لصاً أو سبعاً.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٠ ح٩١٦ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٦ ح١١١٢٦ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٧٤ ح٣٨٥ باب صلاة المطاردة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٤ ح١١١٢١ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

(٦) الكافي ٣: ٤٥٧ ح١ باب صلاة المطاردة، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٠ ح٩١٣ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٥ ح١١١٢٤ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

إلى غيرها من الأخبار التي يبعد حمل التكبير فيها على التسبيحات الأربع[١]. لأجل صحيح الفضلاء المذكور، وذلك لعدم دلالته على وجوبها لو أريدت به[٢]، واشتماله على الدعاء[٣]، وخلوّ غيره ممّا ذكر صلاة يوم الهرير عن التحميد.

هذا، والظاهر أنّ عدد الركعات ملحوظٌ في هذه الصلاة، كما صرّح به في المتن وغيره[٤]، ويدلّ عليه صحيح عبد الله بن المغيرة ومرسله: «أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة إلّا المغرب، فإنّ لها ثلاثاً»[٥].

وظاهر هذا الخبر وغيره أنّه لا تتحقّق هذه الصلاة من دون تكبير، فلا يجزئ الإيماء وحده في حالٍ.

نعم، قد يدلّ على إجزائه وحده صحيح الحلبي على ما عن الفقيه: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء يصلّي كلّ رجلٍ على حياله»[٦].

---

(١) كرواية الحلبي وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٤٣ ح١١١١٨ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

(٢) أي: ولاشتماله، ولخلوّ غيره..

(٣) أي: ولاشتماله، ولخلوّ غيره..

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٢١، وانظر: ذخيرة المعاد ١: ٤٠٤، مصباح الفقيه ١٧: ٤٣.

(٥) الكافي ٣: ٤٥٨ ح٣ باب صلاة الخوف، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٧ ح١٣٤٨ باب صلاة الخوف والمطاردة، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٤ ح٣٨٧ باب صلاة المطاردة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٤ ح١١١٢٠ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٦ ح١٣٤٦ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٤ ح٣٨٦ باب صلاة المطاردة، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٣ ح١١١١٩ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

فإنّ مقتضى المقابلة بين هذه الأقسام أنّ المطاردة إيماء بلا تكبير، إلّا أن يقال: إنّه على رواية الشيخ ﷺ هكذا، «والمسايفة تكبيرٌ مع إيماء» فلا مخالفة بين القسمين الأوّلين في الحكم، وإنّما المخالفة ببعض الأحوال والخصوصيّات، فلا يبعد أنّ الأمر كذلك بالنسبة إلى القسم الثالث أيضاً وهو المطاردة، كما يشهد له الأخبار السابقة الظاهرة في لزوم التكبير مطلقاً، وحينئذٍ فيحتمل قريباً أن يكون الأمر كذلك على رواية الفقيه بالنسبة إلى القسم الأوّل والثالث، فيكون حكمهما واحداً وإن اختلفا ببعض الخصوصيّات، لاسيّما مع شذوذ هذا الخبر ومخالفته للفتوى لو التزمنا بدلالته على الاكتفاء في المطاردة بالإيماء.

(و) كيف كان، (**لا بدّ من النيّة**) لتوقّف العبادة عليها (و) من (**تكبيرة الإحرام**) لعدم الموجب لسقوطها، حتّى لو انتهى الأمر إلى التسبيح الذي ذكره المصنّف ﷺ أو إلى التكبير وحده، إلّا أنّه بناءً على الاكتفاء بالتكبير يمكن أن يكون هو تكبيرة الإحرام في الركعة الأُولى، كما يدلّ عليه الأخبار السابقة المجتزية بالتكبير في كلّ ركعة.

(و) هل يلزم (**التشهّد**) أو لا؟ وجهان؛ من عدم الموجب لسقوطه، ومن دلالة الأخبار على إجزاء التسبيح المذكور أو التكبير وحده. وبحكم التشهّد السلامُ بناءً على وجوبه.

(المطلب الثاني: في الأحكام)

[الكلام في أنّ صلاة الخوف مقصورة سفراً وحضراً]

(**صلاةُ الخوف مقصورةٌ سفراً**) جماعةً وفرادى، (**وحضراً إن صُلّيت جماعة**)

بلا خلافٍ في الجميع[١]، إلّا ما حُكِي عن بعض الأصحاب من القول بأنّها إنّما تقصر في السفر خاصّة، فلو صلّيت في الحضر جماعةً أو فرادى أتمّت[٢]، ولعلّه لشذوذه لم يلتفت إليه المصنّف ﷺ، فخصّ القولين بالفرادى في الحضر، **فقال: (وفرادى على أقوى القولين)**؛ لأنّه لو أراد ثبوت القولين في الحضر مطلقاً - ولو في الجماعة - لكان قوله: (إن صلّيت) لغواً، بل كان عليه أن يقول: (وحضراً جماعة وفرادى على أقوى القولين).

نعم، يقرب إرادة ثبوت القولين في الحضر مطلقاً قوله بعد: (ولو شرطنا في القصر السفر صلّى بالأولى ركعتين...)، إلى آخره، اللهمّ إلّا أن يكون هذا على سبيل الفرض لا القول.

وكيف كان، فيدلّ على أنّها مقصورة سفراً وحضراً مطلقاً صحيح زرارة: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: «نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه»[٣].

واستدلّوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[٤]، والأولى في تقريب الاستدلال بها أن يقال: إنّها متعلّقة ظاهراً ببيان حكم الصلاة

---

(١) كما في جواهر الكلام ١٤: ١٥٧.

(٢) حكاه الشيخ الطوسي عن قائل مجهولٍ في الخلاف ١: ٦٣٧ المسألة: ٤٠٩.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢١ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٣ ح١١٠٩٤ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً.

(٤) سورة النساء (٤): ١٠١.

في الخوف؛ ولذا بيّن كيفيّتها بقوله تعالى في الآية اللّاحقة: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾[١]، الآية.

والظاهر أنّ النظر إلى الخوف مطلقاً وإن وقع في الحضر، لمناسبته من حيث هو للقصر والتخفيف، وإنّما قيّد بالضرب في الأرض لغلبة الخوف عنده في تلك الأزمنة وإن لم يبلغ السفر الشرعيّ.

وقيل في تقريب الاستدلال بها: إنّ المراد بالضرب غير سفر القصر، وإلّا لم يصحّ اشتراط الخوف[٢].

وفيه: أنّه وإن صحّ حينئذٍ اشتراط الخوف، لكن لا يصحّ اشتراط الضرب في الأرض، اللهمّ إلّا بما قلناه من أنّ التقييد به للغلبة، لكن معه لا يفترق الحال بين أن يراد به سفر القصر أو غيره أو الأعمّ منهما.

وقيل في تقريبه: إنّه لا يصحّ اشتراط السفر والخوف على وجه الاجتماع؛ إذ يلزمه وجوب التمام لو فقد أحدهما[٣].

وهو باطلٌ بالإجماع، فيبطل الملزوم، فلا بدّ أن يراد اشتراطهما على وجه البدل، فيجب القصر لو حصل الخوف وحده، وهو المطلوب.

وفيه: أنّ الإجماع على عدم اعتبار اجتماعهما لا يستلزم إرادة الاشتراط على وجه البدل، بل الأنسب بلحاظ بيان كيفيّة صلاة الخوف في الآية اللّاحقة أن

---

(١) سورة النساء (٤): ١٠٢.

(٢) قال به العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٢١، ومنتهى المطلب ٦: ٤١٠.

(٣) قال به العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٣٦.

يكـون النظـر إلى اشـتراط الخـوف خاصّـة، وأنّ اشـتراط الضـرب للغلبـة لا للخصوصيّة.

واستدّلوا أيضاً بالآية اللّاحقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1]، الآية؛ لإطلاق الأمر بهذه الكيفيّة المقصودة من دون تقييد بالسفر.

وفيه: أنّ الضمائر راجعة إلى الضاربين في الأرض الخائفين، فلا يشمل الحكم غيرهم، إلّا أن يفرض كون التقييد في الآية السابقة بالضرب في الأرض للغلبة، فيكون المدار في الاستدلال عليه.

ثمّ إنّ المنصرف من الأدلّة - كما قيل - مشروعيّة القصر مع الحاجة إليه في مقام الخوف والتحرّز عن العدّو، لا مطلقاً[2]، فلو كان في مكانٍ يخاف فيه العدّو من دون فرقٍ في التحرّز عنه بين أن يقصر الصلاة أو يتمّها لم يجب القصر. وبهذا يفترق عن السفر، فإنّ القصر فيه واجبٌ وإن لم تكن حاجة إليه، لكون السفر حكمة، فتدبّر.

هذا، والمراد بالقصر في المقام هو القصر من التمام، بأن تجعل الأربع اثنتين، لا القصر من المقصورة بجعل الاثنتين واحدة؛ للأخبار السابقة المبيّنة لكيفيّة الإتيان بها جماعةً، وفعل النبي صلى الله عليه وآله: لها ركعتين في السفر[3]، ولصحيح زرارة

---

(١) سورة النساء (٤): ٦٢.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٠ ح١٣٣٤ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٥ ح١١٠٩٨ باب استحباب صلاة الجماعة في الخوف وكيفيّتها.

المذكور[١]، لظهوره في أنّ قصر الخوف من نحو قصر السفر، لا قصر من قصرٍ وتبعيضٍ لصلاة السفر.

وحُكِي عن محمّد بن الحسن وابن الجنيد القول بالثاني[٢]، ويدلّ عليه صحيح حريز في تفسير القصر المذكور بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾[٣]، قال: «في الركعتين ينقص منهما واحدة»[٤].

وصحيحه الآخر قال فيه: «هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يرد الرجل الركعتين إلى واحدة»[٥].

وفيه: أنّ ظاهر الحديثين لا يأبى عن إرادة القصر المعروف؛ إذ فيه تجعل الرباعيّة اثنتين، فينقص من الركعتين واحدة، ويردّ الركعتان إلى واحدة، ولا بدّ من الحمل عليه بقرينة الأخبار السابقة.

ولا يصحّ الحكم بإرادة المعنى المدّعى إلّا بجعل اللّام في الركعتين

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢١ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٣ ح١١٠٩٤ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً.

(٢) حكاه الشيخ الصدوق عن محمّد بن الحسن في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٤ ح١٣٤٠ باب صلاة الخوف، وعنهما في مختلف الشيعة ٣: ٤٣.

(٣) سورة النساء (٤): ١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٠ ح٩١٤ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٤ ح١١٠٩٦ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٤ ح١٣٤٠ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٣ ح١١٠٩٥ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً، وفي المخطوط: (فيقصر ركعة) بدل من: (فتصير ركعة).

المذكورتين في الحديثين للعهد، وإرادة الصلاة المقصورة بهما، وهو غير ظاهر، ولو سُلّم، فلا بدّ من حمل الحديثين على التقيّة، وبالحمل عليها يجاب[١] عن خبر العيّاشي في تفسيره عن إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾»، يقول: «من الركعتين، فتصير ركعة»[٢].

ثمّ إنّه لم يتّضح لي فعلاً أنّه على هذا القول كيف تكون صلاة الخوف في الحضر، أأربعاً أم اثنتين؟ ولعلّهم يزعمون أنّها أيضاً واحدة، فلاحظ وتدبّر.

(و) كيف كان، (**لو شرطنا في القصر السفر**) وأوجبنا التمام في الحضر مع الخوف (**صلّى بالأُولى ركعتين وأتمّوا، وبالثانية ركعتين، و**) عليه (**انتظار الثانية في**) قيام الركعة (**الثالثة**) ليصلّي بهم الركعتين، (و) في (**التشهّد الثاني**) له، ليسلّم بهم ندباً، (**ولو فرّقهم أربعاً**) وصلّى بكلّ فرقةٍ ركعة (**جاز، فيجوز التثليث في المغرب سفراً**) لاتّحاد المناط في المقام وفيما سبق، وجواز الانفراد اختياراً، كما مرّت الإشارة إليه، (**ويجوز أن تكون**[٣] **الفرقة واحدة**[٤]) في تمام المفروضيّة عليه، ثمّ يصلّي بفرقةٍ أخرى نافلةً له وهي لهم فريضة، كما عرفته في النوع الثاني.

---

(١) كما في وسائل الشيعة ٨: ٤٣٤ ذيل الحديث ١١٠٩٧ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ٢٧١ ح٢٥٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٤ ح١١٠٩٧ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يكون) بدل من: (تكون).

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (واحداً) بدل من: (واحدة).

(**وإذا عرض**) الخوف في الأثناء بعد الأمن قصّر، وصلّى على حسب تكليفه في الحال لإطلاق الأدلّة أو اتّحاد المناط.

نعم، لو عرض في الحضر بعد ركوع الثالثة ففيه إشكالٌ، والأحوط إكمالها أربعاً على حسب تكليفه في الكيفيّة فعلاً، ثمّ إعادتها قصراً.

ولو عرض (**الخوف الموجب للإيماء في الأثناء**) بعد أن كان غير موجب له (**أتمّ مومئاً، وبالعكس**) يتمّ راكعاً وساجداً (**استدبر أوّلاً**) ولا استئناف عليه؛ لقاعدة الإجزاء.

وقيل: يستأنف مع الاستدبار[1].

وفيه تأمّل؛ لعدم كونه مانعاً من صحّة ما سبق، ولا كون الاستقبال شرطاً فيه، ولو زال أصل الخوف في الأثناء بالحضر أتمّ تماماً.

و**دعوى** أنّ تلفيق الصلاة من ركعةٍ بإيماء وركعةٍ بركوعٍ وسجود خلاف الطريقة ونافٍ لصدق الصلاة **ممنوعةٌ**؛ إذ بعد فرض أنّ الإيماء ركعةٌ شرعاً، والركوع والسجود ركعةٌ أخرى، وأتى بهما وفقاً لتكليفه، فقد تألّفت له صلاة شرعيّة غير خارجة عن طريقة الشارع وإن لم تجرِ بها العادة، كما لو صحّ المريض أو مرض الصحيح في أثناء الصلاة.

[الكلام في عدم إعادة الصلاة فيما لو صلّى ظاناً بالخوف]

(**ولو ظنّ سواداً عدوّاً، أو لم يعلم بالحائل**) عنه (**أو خاف لُصّاً أو سبعاً، أو**

---

(١) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٦٦.

هرب من غرق أو حرق، أو مُطالِبٍ بِدَيْنٍ عاجزٍ عنه) وعن الخلاص من المطالب، **(أو كان مُحرِماً خاف فوت الوقوف، فقصَّر أو أوماً لم يعد)** لموافقة الأمر، وهو يقتضي الإجزاء.

ولا ريب بثبوت التكليف بالقصر والإيماء في الأوّلين؛ لحصول السبب وهو الخوف، لكن قيّده في محكيّ الذكرى بما إذا لم يستند الخوف إلى التقصير في الاطّلاع أو غلبة الوهم[1]، وله وجهٌ؛ لإمكان دعوى انصراف الأدلّة عنه، فتدبّر.

وأمّا فيما عدا الأخيرين من الأُمور الباقية، فيدلّ على الأمر فيها بالتقصير صحيح زرارة قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر يقصّران جميعاً؟ قال: «نعم، وصلاة الخوف أحقّ أن تقصر من صلاة السفر؛ لأنّ فيها خوفاً»[2]، فإنّه دالٌّ بعموم العلّة على القصر في جميع موارد الخوف على النفس، الشاملة لجميع المذكورات عدا الأخيرين.

وأمّا أنّ كيفيّتها كيفيّة صلاة الخوف بمراتبها، فللضرورة المختلفة باختلاف المقامات، وكون ما يعتبر في كيفيّة الصلاة منوطاً بالتمكّن كما مرّ، مضافاً إلى قاعدة الميسور، والمستفيضة الدالّة بمجموعها على ثبوت تلك الكيفيّة بمراتبها، كصحيح زرارة: «الذي يخاف اللّصوص والسبع يصلّي صلاة المواقفة إيماءً على دابّته»[3].

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٤ ح١٣٣٩ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ٣٠٢ ح٩٢١ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٣٣ ح١١٠٩٤ باب وجوب القصر فيها سفراً وحضراً.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٦ ح١٣٤٥ باب صلاة الخوف، تهذيب الأحكام ٣: ١٧٣

فإنّ المراد فيه المشابهة بكيفيّة صلاة المواقفة من جهة الإيماء وغيره وإن نصّ على خصوص الإيماء على الدابّة؛ وذلك لعدم الإشكال في الإيماء راجلاً، وللتعرّض فيه أيضاً للتيمّم من لبد السرج وأنّه يدور أينما دارت دابّته.

بل لا يبعد أنّ المراد المشابهة بالكمّ والكيف معاً؛ لأنّ الكمّ أيضاً من اللّوازم الظاهرة لصلاة المواقفة، وكالأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ خائف السبع يصلّي بالإيماء بلا استقبال[1].

وخبر محمّد بن مسلم أو صحيحه في صلاة الخوف من السبع: «إذا خشيه الرجل على نفسه أن يكبّر ولا يومئ»[2]، وهو دالٌّ على آخر مراتب صلاة الخوف، وهي ذات التكبير والتسبيح بلا إيماء.

وأمّا خائف المطالَب بالدين، والمُحْرِم الخائف من فوت الوقوف فإجزاء كيفية صلاتهما بحسب الإمكان متّجه، للضرورة، وإناطة الكيفيّة بالقدرة.

وأمّا إجزاء القصر فمشكلٌ؛ لأنّ الأصل في الصلاة التمام، ولا دليل على القصر في محلّ الكلام؛ لأنّ ما يستدلّ به للقصر هو صحيحا زرارة المذكوران، وثانيهما مختصٌّ بخائف اللص والسبع، وأوّلهما منصرف إلى مورد الخوف على

ح٣٨٣ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٤١ ح١١١١٣ باب أنّ من خاف لصّاً أو سَبُعاً أو عدوّاً.

(١) كرواية العمركي وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٣٩ ح١١١٠٧ باب أنّ من خاف لصّاً أو سَبُعاً أو عدوّاً.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٦ ح١٣٤٤ باب صلاة الخوف، وسائل الشيعة ٨: ٤٤١ ح١١١١٠ باب أنّ من خاف لصّاً أو سَبُعاً أو عدوّاً.

النفس، بل الأقرب انصرافه إلى الخوف عليها من عدوٍّ ونحوه ممّا له إرادة، دون الخوف من الغرق والحرق ونحوهما.

فلا قصر على الهارب من الغرق والحرق، فضلاً عن المديون والمُحْرِم المذكورين، لاسيّما إذا قلنا: إنّ القصر في الخوف رخصة، وأمّا لو قلنا: إنّه عزيمة - كما يقتضيه الشبيه بصلاة المواقفة في خبر زرارة الثاني، بناءً على إرادة ما يعمّ الكمّ، ويقتضيه المساواة بين صلاة الخوف وصلاة السفر في خبره الأوّل - فالأولى الاحتياط بالجمع بين التمام والقصر، كما أنّ الأحوط عند عدم القدرة على أكثر من ركعتين الإتيان بهما، ثمّ الإعادة بعد زوال العذر والقضاء.

ولا ينافي ما ذكرناه من عدم القصر على غير خائف العدوّ واللّص والسبع قول المصنّف ﵀: (فقصر أو أوماً)؛ لأنّه لم يرد ثبوت كلّ منهما في جميع الأفراد التي ذكرها، بل أراد ثبوت أحدهما بنحو منع الخلوّ؛ ولذا منع - فيما يأتي - الموتحل[1] والغريق من القصر في غير الخوف والسفر.

وهل تجوز المبادرة إلى هذه الصلاة في السعة، إلّا أن يثق بزوال العذر، أو يجوز مطلقاً، أو لا يجوز مطلقاً، فلا يصلّي إلّا مع الضيق، أو خوف فوت الصلاة عادةً لأجل الموت أو غيره؟ وجوهٌ، أو أقوال ثلاثة.

قد يستدلّ لأوسطها بإطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة.

ولثالثها بإطلاق أدلّة الأجزاء والشرائط، فلا تسقط إلّا مع الضيق أو خشية

---

(١) الموتحل: أي من دخل في الوَحَل - الطين الرقيق - ولم يمكنه الخروج منه، انظر: مجمع البحرين ٥: ٤٩٠ مادّة: وحل.

فوات الصلاة، وبقوله في صحيح عبد الرحمن: «ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلّى صلاته بالإيماء»[١].

ولأوّلها بأنّ المنصرف من أخبار الباب إرادة الضرورة حال الفعل، لكن لمّا كان الحكم عذريّاً كان المنصرف منها ذلك إذا لم يثق بزوال العذر.

والحقّ أنّه إن تمّ هذا الدليل أو دليل القول الثاني فلا ينافي القول الأخير؛ لأنّ الأخبار كلّها واردةٌ في مقام خوف الموت.

نعم، قد يقال بظهور جملة من الأخبار الواردة في صلاة يوم الهرير، بأنّ الحسنين عليهما السلام، بل وأمير المؤمنين عليه السلام صلّوا بالتسبيح في السعة[٢]، مع علمهم بتأخّر مَنيّاتهم وعدم خشيتهم الفوت. فتنافي القول الأخير، وتقدّم على دليله؛ لأنّها تحكم على إطلاق أدلّة الأجزاء والشرائط، وتوجب حمل اشتراط الخوف في صحيح عبد الرحمن على الغالب؛ لغلبة خوف الموت والفوت عند تعرّض السبع، أو حمل مفهومه على الكراهة.

وعليه، فيرجّح القول الأوسط؛ لدلالة أخبار الهرير على جواز المبادرة من دون خشية الموت، وانصراف أخبار الباب إلى مورد الضرورة الفعليّة، من دون تقييدٍ بعدم الوثوق بزوال العذر، فتدبّر.

(ويجوز أن تصلّي الجمعة) في الخوف **(على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل)** لاستلزامها تعدّد الجمعة في المحلّ الواحد، وهو غير جائز، ولكن إنّما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٦٣ ح١٣٣٥ باب صلاة الخوف والمطاردة...، وسائل الشيعة ٨: ٤٤٠ ح١١١٠٩ باب أنّ من خاف لُصّاً أو سبعاً.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٤٥ ح١١١٢٥ باب كيفيّة صلاة المطاردة.

تصلّى بصفة ذات الرقاع (**بشرط الحضر**) لأنّه شرطٌ في إقامة الجمعة، (و) بشرط (**الخطبة للأُولى**) لاشتراط صحّة الجمعة بها، (و) بشرط (**كونها**) أي الأولى (**كمال العدد، وإن قصرت الثانية**) مع الإمام، بناءً على اعتبار العدد في الابتداء دون الانتهاء، إلى غير ذلك من شرائط الجمعة.

وينبغي أن يتعرّض المصنّف ﵀ لجواز إتيان الجمعة بصفة صلاة عسفان، لعدم المانع منها، بناءً على ثبوتها.

(**ويغتفر التعدّد**) أي تعدّد الجمعة من المأمومين (**لوحدة صلاة الإمام**) والمدار في وحدة الجمعة على صلاته؛ ولذا تصحّ الجمعة من المسبوق بركعة، (**وكذا**) يجوز أن تصلّي (**صلاة العيدين**[1] **والآيات والاستسقاء**) على صفة ذات الرقاع، بل وغيرها.

(**والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة**) كما هو ظاهر، (**ولا يقصِّران لغير خوفٍ أو سفر**) كما مرّ وجهه.

[الكلام في حكم سهو المأموم في صلاة الخوف]

(**ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة**)، وهذا بظاهره مبنيّ على قول الشيخ ﵀، من تحمّل الإمام أوهام مَن خلفه، والمصنّف ﵀ لا يقول به، ولا خصوصيّة لصلاة الخوف توجب مخالفة غيرها، كما أورد بمثله في المدارك على الشرائع[2].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (العيد) بدل من: (العيدين).

(٢) مدارك الأحكام ٤: ٤١٩، وانظر قول الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٤٦٤ المسألة: ٢٠٦.

ويحتمل[١] بعيداً أن يريد بالسهو الشكّ، فيكون معنى عدم الحكم لسهو المأمومين: أنّهم يُرْجِعُون شَكّهم إلى حفظ الإمام حال المتابعة، **(بل)** إنّما يلزمهم حكم الشكّ، ولا يرجعون إلى الإمام **(حالة الانفراد)** عنه في أفعالهم وإن لم تنفسخ قدوتهم به، لانتظاره لهم بالسلام.

وذلك لأنّ أدلّة رجوع الشاكّ إلى الحافظ منصرفةٌ عن مثل المقام، من ما لا ربط فيه بين عمل المأموم وعمل الإمام.

(ومبدؤه) أي مبدأ الانفراد الواقع من الفرقة الأُولى **(رفع الإمام من سجود)** الركعة **(الأُولى مع احتمال)** أن يكون مبدؤه **(الاعتدال في قيام الثانية)** وهو الظاهر من الأخبار. هذا في الثنائيّة والثلاثيّة إذا صلّى بالفرقة الأُولى.

وأمّا لو صلّى بهم ركعتين فمبدأ انفرادهم حال الجلوس بعد التشهّد الأوّل، أو حال الاعتدال في قيام الثالثة، كما سبق، هذا كلّه في الفرقة الأُولى.

وأمّا مبدأ انفراد الفرقة الثانية إذا لم ينتظرهم بالسلام: فهو حال جلوس الإمام قبل تشهّده الأخير أو بعده؛ لمشاركتهم له في التشهّد من جهة صلاتهم معه ركعتين من المغرب.

(والأقرب) لزوم **(إيقاع نيّة الانفراد)** من المأمومين؛ لعدم جواز مفارقتهم للإمام ما لم ينووا الانفراد، إلّا أن يقوم دليلٌ خاصّ، كما في مورد مفارقتهم له قبل السلام وهو ينتظرهم فيه.

واستوجه جماعةٌ عدم وجوب نيّة الانفراد بدعوى أنّ صلاة الخوف إنّما

---

(١) كما في مسالك الأفهام ١: ٣٣٥.

شرّعت بقصد الائتمام ببعض الصلاة، فعند انتهاء ما نوى المأموم الائتمام به ينفرد قهراً بلا حاجة إلى تجديد نيّة الانفراد[١].

(ولو سها الإمام في) الركعة (الأُولى لم تتابعه) الفرقة (الثانية في سجوده) للسهو، حتّى على قول الشيخ ﷺ بوجوب متابعة المأموم للإمام في سجود السهو وإن لم يشاركه في السهو[٢]؛ لأنّ الفرقة الثانية لم تكن مؤتمّة به حال سهوه.

[الكلام في وجوب أخذ السلاح في صلاة الخوف]

(ويجب أخذ السلاح في الصلاة) كما عن الأكثر[٣] للأمر به في قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[٤]، الآية.

فإنّ ظاهرها أمر المصلّين بالأخذ، خصوصاً الأمر في ذيلها، خلافاً لما عن ابن عبّاس من أنّ المأمور به هو الطائفة الذين بإزاء العدوّ[٥].

وعن ابن الجنيد استحباب أخذ السلاح، حملاً للأمر على الإرشاد؛ لانصرافه منه في مثل المقام الذي يراد فيه الاحتياط[٦]، وهو ممنوع.

---

(١) انظر: ذكرى الشيعة ٤: ٣٥٠، مدارك الأحكام ٤: ٤١٦، مصباح الفقيه ١٧: ١٦.

(٢) قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٢٣.

(٣) في المخطوط: (الأمر) بدل من: (الأكثر)، ولعلّ الصحيح ما أثبتناه، وحكاه عن الأكثر في مدارك الأحكام ٤: ٤١٩.

(٤) سورة النساء (٤): ١٠٢.

(٥) حكاه عنه الشيخ الطبرسي في التبيان في تفسير القرآن ٣: ٣٠٩، ومجمع البيان ٣: ١٧٥.

(٦) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٤٦.

ولو سُلّم اقتضى نفي الاستحباب أيضاً، والظاهر أنّ الوجوب شرعي لا شرطي، فيأثم لو أخلّ بالأخذ ولم تبطل صلاته.

(**ويجوز**) أخذ السلاح (**مع النجاسة**) لاغتفارها، كما مرّ بأحكام النجاسة في المحمول مطلقاً، وفي الملبوس الذي لا تتمّ به الصلاة منفرداً - كالسيف والخنجر - لو جعلناهما في بعض الأحوال من الملبوس.

ولا يدخل في السلاح الدرع، ولو سُلّم دخوله فهو خارجٌ عن المراد في الآية؛ لأنّ الأمر قد تعلّق بأخذ الأسلحة، والأخذ منصرفٌ عن اللبس بنحو الاستيلاء على البدن كما في الدرع، اللهمّ إلّا بنحو التغليب، وهو محتاجٌ إلى قرينة.

(**ولو مَنَعَ**) أخذ السلاح - لثقله أو غيره - (**واجباً**) من واجبات الصلاة - كالركوع والسجود - (**لم يُجْز اختياراً**) لانصراف الآية إلى غير المانع.

ويشكل بأنّ الكلام إنّما هو في مقام الخوف والاضطرار ووجوب أخذ السلاح، فلا محلّ لفرض الاختيار والحكم معه بعدم الجواز إذا منع واجباً، اللهمّ إلّا استطراداً، فإذا فرض الاضطرار وجب أخذ السلاح منع واجباً، أو لا وإن لم نقل بإطلاق الآية، لاختصاص وجوب الأجزاء والشرائط بحال التمكّن، على أنّ المحافظة أهمّ من واجبات الصلاة. فتدبّر، والله العالم.

(الفصل الخامس: في صلاة السفر)

(وفيه) ثلاثة (مطالب):

[المطلب] (الأوّل: محلّ القصر)

أي محلّ نقص عدد الركعات أو الصلوات (وهو) أي محلّه (من الفرائض) إنّما يكون (الرباعيّة اليوميّة خاصّة) فتقصر ركعتين بلا شبهةٍ نصّاً وفتوى[١].

(و) من النوافل (نوافل النهار والوتيرة) فتسقط في السفر، كما سبق الكلام فيه بأوّل الكتاب، ولكن إنّما تقصر الرباعيّة والنوافل المذكورة (مع الأداء) لها (في السفر، فلا قصر في) قضاء (فوائت الحضَر) لو وقع في السفر.

(ويثبت) القصر (في) قضاء (فوائت السفر) وإن وقع في الحضر؛ لتبعيّة القضاء للأداء، كما مرّ في القضاء.

(ولو سافر في أثناء الوقت أتمّ) ولو حضر في أثنائه قصر، فالعبرة بأوّل وقت الوجوب (على رأي) محكيّ عن العمّاني والصدوق في المقنع[٢]، والمصنّف ﷺ في جملةٍ من كُتُبه وولده وغيرهم[٣]، لصحيح محمّد بن مسلم قال:

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٩، ذخيرة المعاد ١: ٤١٢، مستند الشيعة ٨: ١٧٥.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي عنهما في مختلف الشيعة ٣: ١١٧، وانظر قول الصدوق في المقنع: ١٢٥.

(٣) قال به العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٢٠، وتحرير الأحكام ١: ٣٣٩ المسألة: ١١٥١، ومنتهى المطلب ٦: ٣٧٠، ونهاية الإحكام ٢: ١٦٤، وولده في إيضاح الفوائد ١: ١٥٨، وانظر: الدروس الشرعيّة ١: ٢١٢، جامع المقاصد ٢: ٥٠٩، مسالك الإفهام ١: ٣٤٩.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ يدخل من سفره، وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟[١] قال: «يصلّي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»[٢].

وصحيح زرارة المرويّ عن المستطرفات، عن أحدهما عليهما السلام، قال لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيمٌ حتّى يخرج، قال: «يصلّي [الأُولى] أربع ركعات في سفره» وقال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيمٌ، ثمّ سافر صلّى تلك الصلاة التي دخل وقتها وهو مقيمٌ أربع ركعات»[٣]، إلى غيرهما من الأخبار[٤].

وحُكِي عن المفيد والسيّد في المصباح وابن بابويه والحلّي والمحقّق: أنّ الاعتبار بحال الأداء، وأنّه لو سافر في أثناء الوقت يقصّر[٥].

---

(١) قوله: (وهو في الطريق) ليس في الكافي.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٤ باب من يريد السفر أو يقدم من سفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ ح١٢٨٨ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٣ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل على أهله، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ح٥٥٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ ح١١٣١٦ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٣) مستطرفات السرائر: ٨٥ ح٦، وسائل الشيعة ٨: ٥١٦ ح١١٣٢٥ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٤) كرواية بشير النبّال وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥١٥ ح١١٣٢١ باب من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٥) حكاه عنهم العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١١٩، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٣٢٧، وقال به الشيخ المفيد في المقنعة: ٢١١، وابن إدريس الحلّي في السرائر ١: ٣٣٣-٣٣٤، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٢٨٠.

(وكذا لو حضر من السفر في الأثناء) يتمّ، وحُكِيت عليه الشهرة[١]، بل عن السرائر الإجماع عليه[٢]؛ لصحيح إسماعيل: يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر، فلا أُصلّي حتّى أدخل أهلي؟ فقال: «صلّ وأتمّ الصلاة». قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر، فلا أُصلي حتّى أخرج؟ فقال: «صلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسولَ الله صلى الله عليه وآله»[٣].

وصحيح محمّد بن مسلم: الرجل يريد السفر، فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: «إذا خرجت فصلّ ركعتين»[٤].

وصحيحه الآخر: في الرجل يقدم من الغَيبَة، فيدخل عليه وقت الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل وليتمّ، وإن كان يخاف أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ وليقصّر»[٥].

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ١٠٦٠، الحدائق الناضرة ١١: ٤٨٠، رياض المسائل ٤: ٤٥٨، مستند الشيعة ٨: ٣٣٣، جواهر الكلام ١٤: ٣٦٠.

(٢) السرائر ١: ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ ح١٢٨٧ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٤٠ ح٨٥٦ باب المسافر يدخل عليه الوقت...، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٣ ح٣٥٣ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٥١٢ ح١١٣١٣ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ ح١ باب من يريد السفر أو يقدم من سفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥ ح١٢٦٦ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ ح٢٧ باب فرض الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١٢ ح١١٣١٢ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٤ ح٣٥٤ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٥١٤

←

وصحيح العيص: عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر، ثمّ يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: «يصلّيها أربعاً» وقال: «لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته»[١].

إلى غيرها من الأخبار[٢] التي هي أظهر من الأخبار الأُول، فإنّ عمدتها صحيح ابن مسلم، وهو محتملٌ لأن يراد فيه بقوله: «يدخل من سفره...» إلى آخره: أنّه يريد الدخول ويشارف عليه، فيصلّي قبل الدخول ركعتين، وبقوله: «وإن خرج إلى سفره...»، إلى آخره إن أراد الخروج إلى سفره صلّى قبله أربعاً. فإنّ استعمال الفعل في إرادته كثيرٌ، كقوله تعالى: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا**﴾[٣].

كما يحتمل أن يكون المراد في خبر زرارة بالـ «أربع ركعات» المذكورة في صدر الخبر هو الظهر والعصر المقصورتان، أو مقضيّة كلّ منهما لفواتها في الحضر وقضائها في السفر، وبالـ «أربع» في ذيله الصلاة التامّة المأتيّ بها في محلّ الإقامة.

وفيه مع مخالفة الاحتمالين للظاهر: أنّ الأوّل بعيدٌ في نفسه؛ إذ يبعد أن يشتبه على مثل محمّد بن مسلم أن تكون نفس إرادة الدخول من السفر ولو مع المشارفة عليه موجبةً للتمام، فيسأل عنها، فتأمّل.

ح١١٣١٩ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ ح٣٥٢ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ ح١١٣١٥ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٢) كرواية زرارة وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ ح١١٣١٤ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٣) سورة المائدة (٥): ٦.

مع أنّ الحمل على المحتملين المذكورين ليس بأولى من حمل صحيح إسماعيل ونحوه على الخروج والدخول قبل مضيّ زمانٍ يسع الصلاة بشروطها، فلا ينافي القول بأنّ العبرة بحال الوجوب؛ لما حكي عن الروض الاتّفاق على تقييد هذا القول بما إذا مضى زمان يسع الصلاة بشرائطها[١].

ولكن لو سُلّم الاتّفاق وأمكن هذا المعنى في صحيح إسماعيل، فلا يمكن في صحيح العيص وصحيح ابن مسلم الأخير، والإنصاف أنّ حمل الطائفتين على مثل هذه المحامل بعيدٌ جدّاً، فهي من الأخبار المتباينة، لا يمكن التصرّف فيها إلّا بدليلٍ قويّ الدلالة غير منافر للطائفتين.

ولذا لا يصحّ الجمع بينها أيضاً بالتفصيل بين سعة الوقت فيتمّ، وضيقه فيقصر - كما عن الشيخ في النهاية[٢]؛ استناداً إلى موثّق إسحاق أو صحيحه قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر»[٣] - وذلك لإباء الطائفتين عن الحمل على ذلك المعنى، مع أنّ خبر إسحاق مختصٌّ بمن يقدم من السفر، فلا يقتضي ثبوت التفصيل فيمن يخرج إلى السفر، ولا دليل على التلازم.

---

(١) روض الجنان ٢: ١٠٦٠.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٢٣.

(٣) الاستبصار ١: ٢٤٠ ح٨٥٧ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ ح٥٥٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١٤ ح١١٣١٧ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

فالأولى ردّه بالضعف عن مزاحمة الغير، مع أنّه يمكن حمله على ما يوافق صحيح ابن مسلم الأخير، فيكون معناه: أنّه إن كان القادم من السفر لا يخاف فوت الوقت، فليؤخّر صلاته حتّى يدخل أهله ويتمّ، وإلّا فليقصّر في الطريق.

وربّما يجمع بين الطائفتين بالتخيير، كما عن الشيخ ﷺ في الخلاف[١]، بشهادة صحيح منصور: «إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتّى يدخل أهله، فإن شاء قصّر، وإن شاء أتمّ، والإتمام أحبّ إليّ»[٢].

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ إرادة التخيير تنافي اليمين على مخالفة رسول الله ﷺ في صحيح إسماعيل.

مع أنّ خبر منصور غير بعيد الحمل على معنى أنّه إن شاء قصّر في الطريق، وإن شاء أتمّ عند أهله، فلا يصلح أن يكون شاهداً وصارفاً لتلك الأخبار القويّة الظهور عن ظاهرها، وهو أيضاً مختصٌّ بالقادم من السفر، فلا يقتضي التخيير في الخارج إلى السفر، ولا ملازمة بين حكميهما، ولذا التزم برعاية حال الأداء في الأوّل بعض من قال برعاية حال الوجوب في الثاني[٣].

وقد يحمل القول بالتخيير على التخيير الناشئ من تعارض الخبرين، ورُدّ

---

(١) الخلاف ١: ٥٧٧ المسألة: ٣٣٢.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٥٩ باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٣ ح٥٦١ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١٥ ح١١٣٢٠ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر.

(٣) حكاه المحقّق الهمداني عن العلّامة والشهيدين في مصباح الفقيه ١٧: ٣١٧، وانظر: مسالك الأفهام ١: ٣٤٩.

بعدم التكافؤ؛ لأنّ أدلّة القول باعتبار حال الأداء أكثر وأبعد عن التقيّة، وأوفق بظاهر الكتاب والسنّة، الدالّة على قصر الصلاة في السفر، الشاملة بإطلاقها للمسافر بعد دخول الوقت، إلّا أن يعارض الوجه الأخير بموافقة أدلّة الاعتبار بحال الوجوب للأدلّة الموجبة للتمام في الحضر، المقتضية بإطلاقها لوجوب التمام على الحاضر بأوّل الوقت. وأمّا الأكثريّة فليست بحيث توجب التقديم.

نعم، تبقى جهة البُعد عن التقيّة وهي حسنة المراعاة إن ثبتت، كما يؤيّدها ما في ذيل صحيح إسماعيل من اليمين، فإنّه مشعرٌ بخلاف أهل الخلاف، فالأحوط - بل لعلّه الأقوى - هو الاعتبار بحال الأداء؛ لأظهريّة الأخبار في الجملة الدالّة عليه، وأبعديّتها عن التقيّة.

وكيف كان، فإذا فُرِض التخيير وعدم سقوط الأخبار لم يكن محلّ للتمسّك للاعتبار بوقت الوجوب، باستصحاب الوجوب الثابت بأوّل الوقت؛ إذ لا موضوع للأصل مع الدليل.

هذا، وعلى تقدير الاعتبار بوقت الوجوب فالمدار على أوّل الوقت بحسب ظاهر الأخبار، لكن عن الروض، - كما سمعت - دعوى الاتّفاق على تقييده بمضيّ زمانٍ يسع الصلاة بشرائطها، فلو سافر وخرج عن محلّ الترخّص قبل إمكان أداء الصلاة بشرائطها كان مكلّفاً بالقصر.

ولعلّه لِزَعمهم عدم صحّة التكليف بالتمام - مثلاً - عند عدم سعة وقت الحضور له، وهو باطلٌ مادام الحضور ممكناً بمقدار التمام، فإنّه إذا أمكن كان الخطاب للحاضر متعلّقاً بالتمام.

هذا، وقد يدّعى أنّ التكليف بالتمام لمن سافر في أثناء الوقت منوطٌ بالسفر

في وقت الفضيلة ومضيّ مقدار الصلاة بشرائطها ونافلتها وهو في منزله؛ حملاً للأخبار على ذلك بقرينة موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل [عن الرجل] إذا زالت الشمس وهو في منزله، ثمّ خرج في سفره؟ قال: «يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضره الأُولى».

وسئل: فإن خرج بعدما حضرت الأُولى؟ قال: «يصلّي [الأُولى] أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات؛ لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأُولى، فإذا حضرت العصر صلّى العصر بتقصير، وهي ركعتان؛ لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»[1].

وفيه إشكالٌ؛ إذ مع عدم حكاية القول بمضمونه عن أحدٍ يلزم أن يقيّد به جميع الأخبار المتعلّقة بالسفر في أثناء الوقت، وهو بعيدٌ، بل هو بلحاظ مجموع القيود المستفادة منه يعدّ عرفاً مبايناً لتلك الأخبار، فلا يصلح العمل به، لشذوذه.

[الكلام في أنّ الفضاء تابع للأداء]

(و) لو فاتت الصلاة في الوقت الذي سافر أو حضر في أثنائه، فعن المشهور أنّ (**القضاء تابعٌ**) لما وجب في آخر الوقت[2]؛ لأنّه الواجب الفائت حقيقة، ويجب قضاء ما فات كما فات.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٥ باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار، تهذيب الأحكام ٢: ١٨ ح٤٩ باب نوافل الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٤: ٨٥ ح٤٥٧٧ باب استحباب نافلة الظهرين في السفر.

(٢) كما في جواهر الكلام ١٤: ٣٨٢، مصباح الفقيه ١٧: ٣٣٧.

ودعوى أنّ الفوت وإن لم يصدق إلّا في آخر الوقت، إلّا أنّ المنشأ حقيقةً للفوت هو ترك الفعل بمجموع الوقت الذي كان في بعضه حاضراً وبعضه مسافراً، فالفائت هو الصلاة الواجبة بوجوبٍ واحد، المختلفة الكيفيّة في القصر والتمام بحسب اختلاف أحوال المكلّف بالسفر والحضر، فينبغي القول بالتخيير في قضائها، لا تعيين ما فات في الآخر **باطلةٌ**؛ لانقلاب التكليف حقيقةً وسقوط الوجوب الثابت في أوّل الوقت، بناءً على الاعتبار بحال الأدلّة، فلا يصدق فوت ما وجب بأوّل الوقت أصلاً؛ لأنّ المراد هو فوت ما كُلّف به فعلاً، لا ما سقط وجوبه وخرج ذاتاً عن موضوع التكليف، فهو نظير ما لو كان الشخص غير مكلّفٍ بأوّل الوقت - لحيض أو غيره - ثمّ سافر وكُلّف وهو مسافر وفاتته الصلاة، فإنّ الواجب عليه القضاء قصراً بلا إشكال.

ولو كان مسافراً حال عدم التكليف، ثمّ حضر وكُلّف وفاتته الصلاة فإنّ الواجب عليه القضاء تماماً.

وحُكِي عن جماعة من العظماء - كابن بابويه، والمفيد في بعض أقواله، والسيّد في مصباحه، والشيخ في مبسوطه، والإسكافي والحلّي - أنّ الاعتبار في القضاء بحال الوجوب[1].

ويدلّ عليه خبر زرارة: عن رجلٍ دخل وقت الصلاة وهو في السفر، فأخّر الصلاة حتّى قدم، وهو يريد يصلّيها إذا قدم إلى أهله، فنسي حين قدم إلى أهله

---

(١) حكاه ابن إدريس عن ابن بابوية والمفيد والمرتضى والشيخ الطوسي في السرائر ١: ٣٣٥، والمحقّق الحلّي عن الإسكافي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٨٠، وحكاه الشيخ النجفي عنهم جميعاً في جواهر الكلام ١٤: ٦٢٤، وانظر: المبسوط ١: ١٢٧.

أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت دخل وهو مسافر، كان ينبغي أن يصلّي عند ذلك»[١].

ولا يضرّ في دلالته على الاعتبار بوقت الوجوب التعبير بـ: «ينبغي» لأنّ غاية مفاده استحباب الصلاة بأوّل الوقت، وهو لا ينافي لزوم الاعتبار بحال الوجوب، والمعنى: يجب عليه صلاة المسافر؛ لأنّ الوقت الذي يندب فيه الصلاة دخل عليه وهو مسافر، فلا دخل له بندب الاعتبار بحال الوجوب.

ولكن قد يناقش فيه بضعف السند، ولو سُلّمت قوّته لذاته أو لعمل الأجلّة فلا يصلح لمقاومة ما دلّ على قضاء ما فات كما فات. وقد سبق الكلام بذلك مفصّلاً في القضاء بمسألة وجوب المساواة بين القضاء والمقضيّ، فراجع.

نعم، لو خرج المكلّف عن موضوع التكليف عند خروجه عن محلّ الترخّص أو قبله أو عند دخوله فيه أو قبله - كما لو حاضت المرأة حينئذٍ - فلا ريب بوجوب القضاء على حسب التكليف بأوّل الوقت؛ لصدق فوت المكلّف به قبل انقلاب التكليف، كما هو ظاهر.

[الكلام في حكم الصلاة في المساجد الأربعة]

(ولا قصر في غير العدد) لعدم الدليل، وإنّما ثبت في الخوف والضرورة **(وهو)** أي القصر **(واجب)** تعييناً **(إلّا في مسجد مكّة والمدينة وجامع الكوفة والحائر، فإنّ)** القصر فيها واجبٌ تخييراً و **(الإتمام فيها أفضل)**.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ ح٣٥١ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ ح١٠٦٢٣ باب وجوب قضاء ما فات كما فات.

ولا ريب أنّ التخيير فيها أو في مجموع البلاد المشتملة عليها أقوى، كما هو المشهور[١]، خلافاً لما عن الصدوق من ترك الاستثناء[٢]، فيتعيّن القصر فيها كغيرها.

ولما عن السيّد المرتضى ﵀ في الجُمَل من تعيّن التمام، وأنّه لا تقصير في مكّة ومسجد النبي ﷺ ومشاهد القائمين مقامه[٣].

ويدلّ على المختار المستفيضة القاضية بالتخيير وأفضليّة التمام الموجبة لحمل ما ظاهره تعيّن التمام أو القصر على الوجوب التخييري.

ولا دليل على ما نُسِب إلى المرتضى ﵀ من تعميم المشاهد، ولا يصحّ حمل الأخبار الآمرة بالتمام على التمام بشرط إقامة عشرة أيّام، كما عن الصدوق وأتباعه، وإن دلّ عليه بعض الأخبار[٤].

وذلك لأظهريّة ما دلّ على التخيير واشتمال جملةٍ من الأخبار على الأمر بالتمام ولو في صلاةٍ واحدة، أو كان مارّاً، أو نحو ذلك ممّا يأبى عن اعتبار إقامة العشرة، لاسيّما صحيح ابن مهزيار لاشتماله على السؤال عن اختلاف الرواية، وأنّه رُوي إتمام الصلاة ولو صلاة واحدة، والتقصير ما لم ينو عشرة أيّام، فأجابه ﷺ: «بأنّي أحبّ لك إذا دخلت الحرمين أن لا تقصّر»[٥]؛ إذ لا يمكن

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٤١٣، مصباح الفقيه ١٧: ٢٨٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٢ ذيل الحديث ١٢٨٣.

(٣) جمل العلم والعمل: ٧٧، ورسائل الشريف المرتضى ٣: ٤٧.

(٤) كروايتي أبي بصير ومحمّد بن علي بن الحسين وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ ح١١٣٦٧ و١١٣٦٨.

(٥) الكافي ٤: ٥٢٥ ح٨ باب إتمام الصلاة في الحرمين، الاستبصار ٢: ٣٣٣ ح١١٨٣ باب

حمله مع المقابلة في الرواية على الإتمام بعد نيّة الإقامة.

كما لا يصحّ حمل أخبار التمام على التقيّة وإن أُمر بالتمام في بعضها، معلّلاً بأن لا يخرج حال صلاة القوم، إلّا أنّه لا قائل منهم بوجوب خصوص التمام في السفر بتلك المواضع وغيرها، حتّى يمكن حمل الأمر به على التقيّة.

مضافاً إلى دلالة جملةٍ من الأخبار على عدم التقيّة في الأمر بالتمام، كالأخبار المصرّحة بأنّه من مخزون علم الله تعالى[1].

وكصحيح عبد الرحمن قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجل الناس؟ قال: «لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس»[2].

[الكلام في تعيين مواضع التخيير]

وبالجملة، لا ينبغي الإشكال في التخيير، وإنّما الإشكال في تعيين مواضع التخيير الأربعة، لاختلاف الأخبار في بيان الأولين.

إتمام الصلاة في الحرمين، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٨ ح١٤٨٧ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥ ح١١٣٤٦ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(١) الخصال: ٢٥٢ ح١٢٣، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ح١١٩١ باب أنّه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر... تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ح١٤٩٤ باب الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ ح١١٣٤٣ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٢) الاستبصار ٢: ٣٣٢ ح١١٨٢ باب إتمام الصلاة في الحرمين، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٨ ح١٤٨٦ باب الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ ح١١٣٤٨ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

فتارةً عبّرت عنهما بالحرمين[١]، وأُخرى بحرم الله وحرم رسوله[٢]، وثالثةً بمكّة والمدينة[٣]، ورابعةً بالمسجد الحرام ومسجد الرسول[٤].

وكذا في بيان الثالث فعبّرت عنه تارةً بالكوفة[٥]، وأخرى بمسجدها[٦]، وثالثةً بحرم أمير المؤمنين عليه السلام[٧].

وكذا في بيان الرابع، فعبّرت عنه مرّةً بالحائر[٨]، وأخرى بحرم الحسين عليه السلام[٩]،

---

(١) كرواية علي بن مهزيار، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥ ح١١٣٤٦ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٢) كرواية حمّاد بن عيسى، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ ح١١٣٤٣ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٣) كرواية عبد الرحمان بن الحجاج، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥ ح١١٣٤٧ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٤) كرواية عبد الحميد، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨ ح١١٣٥٦ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٥) كرواية زياد القندي، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧ ح١١٣٥٥ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٦) كرواية عبد الحميد السابقة.

(٧) كرواية حذيفة بن منصور، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ ح١١٣٦٦ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٨) كرواية محمّد بن علي بن الحسين، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ ح١١٣٦٨ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٩) كرواية عبد الحميد السابقة.

وثالثةً عند قبره[١].

والأظهر في الأولين أنّهما مكّة والمدينة، لا ما يشمل الخارج عنهما؛ لتفسير الحرمين بهما في الأخبار، كصحيح ابن مهزيار المشار إليه، وهو أيضاً قويّ الظهور في إرادة تمام البلدين؛ إذ مع أنّ التفسير بهما يقتضيه قد وقع في مقام تعلّق الغرض بالحكم المقتضي لكونه بياناً لتمام المقصود.

وأظهر منه صحيح عبد الرحمن السابق حيث أنّه عليه السلام بعد تعبير السائل بالحرمين قال عليه السلام: «إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واسترنا من الناس»[٢]، فجمع بين التعبير بمكّة والاستتار من الناس، وهو كالصريح في إرادة مجموع مكّة؛ لأنّ الاستتار إنّما هو في بيوتها لا مسجدها.

ولا تعارضها الأخبار المعبّرة بالمسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله؛ إذ مع ضعف أكثرها أو كلّها سنداً هي غير ظاهرة الدلالة على إرادة خصوصيّة المسجدين، لاسيّما التي كان التعبير فيها بالمسجدين واقعاً من السائل.

ولو سُلّم إرادة الخصوصيّة في أكثرها - بدعوى انصرافها إلى إرادة بيان أنّ حكم المسافر في خصوص هذه الأماكن مخالفٌ لحكمه في غيرها - فهي غير صالحة لمقاومة ظهور تلك الأخبار في إرادة مجموع البلدين، لاسيّما صحيحي ابن مهزيار وعبد الرحمن.

---

(١) كرواية زياد القندي السابقة.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٣٢ ح١١٨٢ باب إتمام الصلاة في الحرمين، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٨ ح١٤٨٦ باب الزيادات من فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ ح١١٣٤٨ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

فلا يبعد أنّ منشأ تخصيص المسجدين بالذكر لإعدادهما للصلاة، وغلبة وقوعها فيهما من المسافرين، أو لأفضليّة التمام فيهما بحسب فضلهما على سائر بقاع البلدين.

[الكلام في تحديد مسجد الكوفة]

وأمّا الثالث: فقد قيل فيه أمران[1]:

[الأمر] الأوّل: أن يكون هو مسجد الكوفة، ويشهد له التعبير بالـ «مسجد» في جملةٍ من الأخبار، لظهورها في الخصوصيّة، ولاسيّما مرسل الفقيه قال: قال الصادق عليه السلام: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: مكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام»[2].

ونحوه مرسل حمّاد المرويّ في مزار ابن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر»[3].

فإنّ تخصيص «مسجد الكوفة» بالذكر بعد ذكر بلدي «مكة والمدينة» ظاهرٌ جدّاً في إرادة خصوص المسجد.

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١١: ٤٥٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٨٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ ح١١٣٦٨ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٣) كامل الزيارات: ٤٣٠ ح٦٥٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ ح١١٣٧١ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

[الأمر] الثاني: أن يكون هو مجموع الكوفة، كما يقتضيه التعبير بـ «الكوفة» في خبر زياد القندي[١] وبـ «حرم أمير المؤمنين عليه السلام» في صحيح حمّاد[٢]، فإنّ حرمه عليه السلام هو الكوفة، كما يدلّ عليه جملةٌ من الأخبار[٣].

والمسألة محلّ إشكالٍ، فالأحوط الاقتصار على مسجد الكوفة، ولاسيّما مع عدم ثبوت أنّ المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام في خبر حمّاد هو الكوفة؛ لاحتمال أن يراد به البقعة الشريفة التي فيها قبره المقدّس.

ويظهر ممّا عن الشيخ رحمه الله في المبسوط استظهار أنّ المراد بحرم أمير المؤمنين عليه السلام هو الكوفة والنجف. قال: «ويستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السلام». وقد روي الإتمام في حرم الله، وحرم الرسول صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام[٤]، فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة والنجف[٥]، انتهى، فتأمّل.

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٣٥ ح١١٩٢ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ح١٤٩٥ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧ ح١١٣٥٥ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٢) الخصال: ٢٥٢ ح١٢٣، الاستبصار ٢: ٣٣٤ ح١١٩١ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة، تهذيب الأحكام ٥: ٤٣٠ ح١٤٩٤، باب الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ ح١١٣٤٣ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٣) كرواية عاصم بن عبد الواحد، انظر: أمالي الطوسي: ٦٧٢ ح١٤١٦، بحار الأنوار ٩٦: ٨٥ ح٤٦، ورواية خالد القلانسي، انظر: وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦ ح٦٤٧٨ باب تأكد استحباب قصد مسجد الأعظم بالكوفة.

(٤) كرواية حمّاد السابقة.

(٥) حكاه عنه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٤٥٩، وهو في المبسوط ١: ١٤١.

[الكلام في تحديد الحائر الحسيني عليه السلام]

وأمّا **الرابع**: فقد قيل: إنّه الحائر[١]، كما اختاره المصنّف رحمه الله في الكتاب، ويشهد له مرسلا الفقيه وحمّاد المذكوران، وقيل: إنّه مجموع البلد[٢]، بل يزيد عليها[٣]، لصحيح حمّاد وغيره من المستفيضة المعبّرة بالحرم، فإنّ حرمه عليه السلام على ما في مرفوع منصور بن العباس: «خمسة فراسخ من الجوانب الأربعة»[٤].

وفي مرسل البصري: «إنّه فرسخ في فرسخ من جوانبه»[٥].

فالقدر المتيقّن من هذين الخبرين أنّه فرسخ من الجوانب الأربعة، وهو يزيد على البلد.

وقد اختلفت كلمات الأصحاب في تفسير الحائر، فقيل: هو ما ضمّته القبة السامية[٦]، وقيل: ما أحاط به سور الحضرة والمسجد المعظّمين[٧]، وقيل: هو

---

(١) نسبه المحقّق البحراني إلى المشهور في الحدائق الناضرة ١١: ٤٦٢.

(٢) حكاه الشهيد الأوّل عن نجيب الدين بن يحيى بن سعيد في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩١.

(٣) كذا في المخطوط، ولعلّ الصحيح: (عليه).

(٤) تهذيب الأحكام ٦: ٧١ ح١٣٢ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٠ ح١٩٧١٠ باب حد حرم الحسين عليه السلام.

(٥) تهذيب الأحكام ٦: ٧١ ح١٣٣ باب حد حرم الحسين عليه السلام، وسائل الشيعة ١٤: ٥١٠ ح١٩٧١١ باب حد حرم الحسين عليه السلام.

(٦) ذكر هذه الأقوال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٦: ٨٩.

(٧) حكاه العلّامة المجلسي عن البعض في بحار الأنوار ٨٦: ٨٩.

الصحن الشريف[١]، وقيل غير ذلك[٢]. ولا أعرف لشيء منها دليلاً سوى ما عن السرائر: أنّ الحائر في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء[٣].

وهو كما عن السرائر: ما دار سور المشهد والمسجد عليه[٤].

وفيه: أنّه إذا كان هو ذلك لغةً لم يبعد أنّه أوسع من المقدار المذكور، فينبغي أن يكون - كما عن إرشاد المفيد رحمه الله - ما أحاط بقبر الحسين عليه السلام وقبور من قُتِل معه من أهله إلّا العبّاس عليه السلام؛ لأنّه قتل على المسناة[٥]، إذ لا يبعد أنّ مراده ما يزيد على الصحن الشريف بقرينة استثناء العبّاس عليه السلام.

وعن المصنّف رحمه الله والشهيد وغيرهما بعد نقل ما في السرائر أنّهم قالوا: إنّ في هذا الموضع حار الماء لمّا أمر المتوكّل بإطلاقه على قبر الحسين عليه السلام؛ لأجل أن يعفيه[٦].

أقول: ولعلّه المنصرف من الأخبار، لا المعنى اللّغوي، ويمكن اتّحادهما في المورد خارجاً، والأحوط الاقتصار على ما تصدق عليه الصلاة عند قبر الحسين عليه السلام عرفاً، للتعبير به في عدّة أخبار، وهو القدر المتيقّن من الحرم والحائر، كما أنّه على الأحوط خمسة وعشرون ذراعاً من جوانب القبر الأربعة.

---

(١) قال به العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٦: ٨٩.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ١١: ٤٦٤.

(٣) السرائر ١: ٣٤٢.

(٤) السرائر ١: ٣٤٢.

(٥) الإرشاد ٢: ١٢٦.

(٦) قال به العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ٣٦٦، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩١.

فإنّ هذا القدر مظهر العظمة والحرمة المناسب للتخصيص بالتخيير، كما يظهر من الأخبار تعظيمه، كموثّق إسحاق بن عمّار أو صحيحه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة، من عرفها واستجار بها أُجير». قلت: فصف لي موضعها. قال: «امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وموضع قبره من يوم دُفِنَ روضةٌ من رياض الجنّة، ومنه معراج يعرج فيه بأعمال زوّاره إلى السماء، وما من ملك في السماء ولا في الأرض إلّا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام، ففوجٌ ينزل وفوج يعرج»[1].

ومثله عن الصدوق في ثواب الأعمال، إلّا أنّه قال: «امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً ممّا يلي وجهه»[2].

مضافاً إلى أنّ هذا القدر أحد تفاسير حرم الحسين عليه السلام الذي ورد التخيير فيه، ففي مجمع البحرين بمادّة (حرم): وحريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربعة جوانبه، وفي روايةٍ: فرسخ في فرسخ من أربعة جوانبه، وفي روايةٍ: خمسة وعشرون ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرون ذراعاً من ناحية رأسه[3]، انتهى.

---

(١) الكافي ٤: ٥٨٨ ح٦ باب النوادر، وكامل الزيارات: ٤٥٧ ح٦٤٩، تهذيب الأحكام ٦: ٧١ ح١٣٤ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام باختلاف في الزيادة، وسائل الشيعة ١٤: ٥١١ ح١٩٧١٣ باب حدّ حرم الحسين عليه السلام.

(٢) ثواب الأعمال: ٩٤.

(٣) مجمع البحرين ٦: ٣٩ مادّة: حرم.

ولا ينبغي الإشكال في أنّ هذه المساحة مصداق للأخبار جميعاً، فيتخيّر فيها دون ما زاد عليها على الأحوط، والمنصرف من الذراع ذراع اليد، فتدبّر.

ولو كان بعض بدن المصلّي داخلاً في مكان التخيير وبعضه الآخر خارجاً عنه لم يجز التمام، لعدم شمول أدلّة التخيير له.

نعم، لو وقف في منتهاه وتأخّر حال الركوع والسجود حتّى دخل تمام بدنه فيه لم يبعد جواز التمام، والله العالم.

[الكلام فيما لو فاتت الصلاة في المساجد الأربعة]

وكيف كان، (**فإن فاتت**) الصلاة في موضع التخيير (**احتمل وجوب قصر القضاء مطلقاً**) سواءٌ قضى فيها أم في غيرها، واحتمل التخيير لو قضى فيها (**و**) وجوب القصر لو قضى (**في غيرها و**) احتمل (**التخيير مطلقاً**) كما مرّ الكلام في أحكام القضاء في مسألة وجوب المساواة بين القضاء والمقضيّ، فراجع.

وفي حكم فوتها إتيانها فاسدة، سواءٌ أتى بها تماماً أم قصراً، كما لا يخفى، ثمّ إنّه لا إشكال في التخيير بسعة الوقت أو مع بقاء ركعةٍ لا أكثر، وإنّما الإشكال فيما لو بقي قدر المقصورة؛ إذ يحتمل حينئذٍ جواز الإتمام، فتقع ركعتان خارج الوقت، لإطلاق أدلّة التخيير، وعموم دليل: «من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كلّه». ويحتمل منع الإتمام؛ إذ لا يجوز إيقاع بعض الصلاة اختياراً خارج الوقت، لكون الوقت شرطاً لجميع أجزائها.

وأمّا إطلاق أدلّة التخيير، فهو لا يقتضي جواز إيقاع بعض الصلاة في خارج الوقت، كما أنّ دليل: «من أدرك» منصرفٌ إلى صورة الضيق قهراً، لا

التضييق اختياراً، ومنه يُعلم أنّه لو لم يبق من وقت الظهرين إلّا خمس ركعات، احتمل وجوب القصر فيهما كما هو الأقوى، وجواز إتمامهما معاً أو إحداهما.

(**ولو بقي للغروب مقدار أربع احتمل تحتّم القصر فيهما**) كما هو الأقوى، (**و**) احتمل تحتّمه (**في الظهر**) حذراً من فوات العصر، وعدم تحتّمه في العصر؛ لإطلاق أدلّة التخيير وعموم «من أدرك» على إشكالٍ عرفته.

(**ويضعّف**) احتمال (**قضاؤه**) أي الظهر وإتمام العصر؛ لأنّ الصلاة لا تترك بحال، ولاشتراط الترتيب مع إمكانه.

واعلم أنّ التخيير في تلك الأماكن استمراريّ، لإطلاق الأدلّة ما لم ينو التمام ويتجاوز محلّ العدول إلى القصر، بل لا بأس بنيّة الصلاة بلا تعيين قصر أو تمام، ثمّ يعيّن وهو في العمل كما سبق في النيّة، بل لا يبعد الصحّة لو نوى التمام فقصر غفلةً، أو بالعكس.

(**و**) لذا نقول (**لو شكّ بين الاثنتين والأربع لم يجب الاحتياط**) لعدم الحاجة إليه بعد فرض صحّة الصلاة على تقدير كونها اثنتين أو أربع، سواءٌ نوى القصر أم التمام، وهذا (**بخلاف ما لو شكّ بين الاثنتين والثلاث**) فإنّه يجب عليه الاحتياط؛ إذ لا تصحّ صلاته بدونه على تقدير التمام، ولا يجوز له نيّة القصر ولا البقاء عليه، لاستلزامه الإبطال المحرّم، كما سبق في تنبيهات مسألة البطلان بالشكّ في الثنائيّة.

فإن قلت: إنّما يتّجه تصحيح الصلاة في الشكّين المذكورين إذا كان ناوياً للتمام، وأمّا لو كان ناوياً للقصر فصلاته تبطل بالشكّ؛ لكونه شكّاً في الثنائيّة، فلا تتصوّر صحّتها وإيجاب الاحتياط أو عدمه فيها.

قلت: لا نُسلّم بطلان هذه الثنائيّة بالشكّ؛ لانصراف الأدلّة عنها، ولو سُلّم

فإنّما تبطل مع استمرار الشكّ وهو على نيّة القصر، وأمّا لو عدل إلى التمام فلا، وقد سبق ما له نفعٌ في المقام بالتنبيهات المذكورة، فراجع.

وممّا بيّنا يُعلم أنّه لو شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع أجزأه الاحتياط بركعةٍ فقط، لصحّة صلاته قصراً على تقدير الاثنتين، وجبرها بركعةٍ واحدةٍ على تقدير الثلاث.

[لا ملازمة بين القصر والإفطار في المساجد الأربعة]

تنبيه: ظاهر جماعة[١]، وصريح آخرين[٢]، اختصاص التخيير بالصلاة دون الصوم، لاختصاص الأدلّة بها، وأمّا ما دلّ على الملازمة بين الإفطار والتقصير فالظاهر أنّ المراد فيه الملازمة من حيث ذات السفر، فلا ينافي التخيير لأجل خصوصيّة المكان الخارجة عمّا تقتضيه ذات السفر، والله هو العالم، وسيأتي له مزيد بيان في أوّل المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

(ويستحبّ جبر كلّ مقصورة بقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» ثلاثين مرّةً عقيبها) لعمل الرضا عليه السلام المرويّ في خبر رجاء، وقوله فيه: «هذا تمام الصلاة»[٣]، ولإيجاب العسكري عليه السلام له في خبر المروزي[٤]

---

(١) كما في المختصر النافع: ٥١، وتذكرة الفقهاء ٤: ٣٦٥ المسألة: ٦١٤، ومفاتيح الشرائع ١: ٢٤.

(٢) كما في مدارك الأحكام ٤: ٤٧٠، رياض المسائل ٤: ٤٤٥، مستند الشيعة ٨: ٣١٧، مصباح الفقيه ١٧: ٢٩١.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٩٦ ح٥، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٣ ح١١٣٤٢ باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح٥٩٤ باب أبواب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلاة،

المحمول - لو صحّ - على تأكّد الندب، للسيرة على عدم الالتزام به وعموم الابتلاء به، مع عدم نقل قولٍ بوجوبه.

وفي بعض الأخبار دلالةٌ على استحباب هذا الذكر بعد كلّ صلاة[1]، والظاهر جواز تداخل الوظيفتين بعد المقصورة، كما يرشد إليه اقتصار الرضا عليه السلام ظاهراً على الثلاثين، والأحوط التكرار.

(ولو ائتمّ مسافر بحاضر لم يتمّ معه) عملاً بظاهر الأخبار، ولعدم اقتضاء دليل التبعيّة له.

(ولو سافر بعد الزوال قبل التنفّل استحبّ قضاؤه ولو سفراً) كما سبق في محلّه.

(المطلب الثاني: الشرائط)

(وهي خمسة):

[الشرط] (الأول: قصد المسافة)

وقد جعل بعضهم هذا الشرط شرطين؛ الأول المسافة، الثاني: قصدها[2]؛ إذ لا يكفي أحدهما مع انتفاء الآخر، فإنّه لو قصد محلّاً بزعم بلوغه المسافة خطأً لم يصحّ القصر واقعاً، ولكنّ المصنّف رحمه الله جعلهما شرطاً واحداً، لوضوح المراد،

وسائل الشيعة ٨: ٥٢٣ ح١١٣٤١ باب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع.

(١) كرواية أبي بصير وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٦: ٤٥٣ ح٨٤٢١ و٨٤٢٢ باب استحباب التسبيحات الأربع.

(٢) كالفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ٢٣، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٦٠ و١١٢.

تقليلاً للأقسام، وخوفاً من توهّم أنّ اشتراط أصل المسافة في التقصير راجع إلى اشتراط قطعها، والحال أنّه ليس بشرط، ضرورة لزوم التقصير عند الخروج عن محلّ الترخّص.

[الكلام في مقدار المسافة الموجبة للتقصير]

(وهي) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١] مسير يومٍ بَريدانِ، وهما (**ثمانية فراسخ، كلّ فرسخ**) ثلاثة أميال، للمستفيضة، كقوله في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصّر وأفطر، فصارت سُنّة»[٢].

وصحيح أبي أيّوب: عن التقصير؟ فقال: «في بريدين أو بياض يوم»[٣]، ونحوه أخبار أُخر[٤].

وصحيح ابن يقطين: عن الرجل يخرج في سفره وهو مسير يومٍ؟ قال: «يجب

---

(١) مدارك الاحكام ٤: ٤٢٨، مستند الشيعة ٨: ١٧٧، جواهر الكلام ١٤: ١٩٣، مصباح الفقيه ١٧: ٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥ ح١٢٦٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢ ح١١١٤٢ باب وجوب القصر في بريدين.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٨٠٢ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ح٥٠٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ ح١١١٤٥ باب وجوب القصر في بريدين.

(٤) كرواية عاصم بن حميد وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ ح١١١٤٩ باب وجوب القصر في بريدين.

عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله»[١].

ومضمر سماعة: عن المسافر في كم يقصّر؟ قال: «في مسيرة يومٍ وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ»[٢].

وخبر ابن شاذان: «إنّما يجب التقصير في ثمانية فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؛ لأنّ ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامّة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم»[٣]، الحديث.

إلى غيرها من الأخبار الصريحة في اعتبار الثمانية، فلا تصلح لمعارضتها الأخبار الكثيرة الدالّة على أنّ المسافة بريد، لسهولة حملها على البريد ذاهباً وجائياً، لاسيّما وقد صُرّحت به الأخبار الكثيرة التي ستسمعها إن شاء الله في شرح قوله: (ولو قصد مضيّ أربعة والرجوع ليومه وجب القصر)، وهي نصٌّ في الثمانية الملفّقة.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٧٩٩ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ح٥٠٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٥ ح١١١٥٤ باب وجوب القصر في بريدين.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٦ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ح٤٩٢ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ ح١١١٤٦ باب وجوب القصر في بريدين.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٥ ح١٤١٨ باب علّة التقصير في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥١ ح١١١٣٩ باب وجوب القصر في بريدين.

ونُسب إلى الكليني ﵀ القول بأنّ المسافة بريد[١]، ولعلّه لأنّه لم يرو في الكافي سوى الأخبار الدالّة عليه، رواها في باب: حدّ السير الذي يقصر فيه الصلاة[٢]، وقد عرفت وجهها.

ولا يعارض أيضاً الأخبار الدالّة على المطلوب ما دلّ على أنّ التقصير في مسيرة يومٍ وليلة، أو مسيرة يومين، أو ثلاثة بُرَد، لعدم مكافئتها لما سبق، وحُملت على التقيّة.

ومثلها صحيح عمران بن محمّد الدالّ على التقصير بخمسة فراسخ، لأمر الإمام عليه السلام له بأن يقصّر في طريقه إلى ضيعته البالغ خمسة عشر ميلاً، ويتمّ في الضيعة[٣].

وكذا لا يعارضها خبر سليمان المروزي المفسِّر للبريد بستّة أميال، وهو فرسخان[٤]؛ لضعفه عن المعارضة، مع إمكان حمله على الميل والفرسخ

---

(١) نسبه إليه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٠٥، والبهبهاني في الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٤٢٢، باب حدّ المسير الذي تقصر فيه الصلاة.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٩ ح٨١١ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ح٥٠٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ ح١١٢٦٩ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستّة أشهر.

(٤) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٨ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ح٦٦٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ح١١١٦٠ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

الخراسانيّين اللّذين هما - كما قيل - ضعف الشرعيّين[١]، ويؤيّده كون الراوي خراسانيّاً، كما قيل[٢].

والظاهر أنّ المدار على بلوغ المسافة بريدين لو[٣] نقص أو زاد مسير اليوم المتعارف عنهما؛ لأنّهما الحدّ الحقيقي المنصرف من الأخبار، وإنّما عُطِف «بياض اليوم» بـ «أو» على «البريدين» في بعض الأخبار[٤] بلحاظ كفاية مسير اليوم عند جهل المسافة، كما هو الغالب، فالعبرة ببلوغ الأربعة والعشرين ميلاً، وإنّما مسير اليوم معرّف له غالباً، فاجتزأ به مع الجهل.

[الكلام في مقدار الميل]

والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد.

فالفرسخ **(اثنا عشر ألف ذراع، كلّ ذراع أربعة وعشرون إصبعاً)** من مستوي الخلقة على المشهور[٥]، بل في المدارك أنّه المقطوع به في كلام الأصحاب[٦]، ويشهد له ما عن مروج الذهب أنّ الميل أربعة آلاف ذراع بذراع

---

(١) قال به الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ذيل الحديث ١١١٦٠.

(٢) قال به الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ذيل الحديث ١١١٦٠، ومصباح الفقيه ١٧: ٦٤.

(٣) كذا في المخطوط، والأنسب: (ولو).

(٤) كما في رواية أبي أيوب، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ ح١١١٤٥ باب وجوب القصر في بريدين.

(٥) كما في روضة المتقين ٢: ٦٣٩، جواهر الكلام ١٤: ١٩٨.

(٦) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٠.

الأسود، وهو الذراع الذي وضعه المأمون لذرع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً[١]، انتهى.

وفي القاموس: الميل بالكسر: قدر مدّ البصر، ومنارٌ يُبنى للمسافر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حدّ، أو مائة ألف إصبع إلّا أربعة آلاف إصبع، أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ، هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء، أو اثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين[٢]، انتهى.

وعن المصباح المنير أنّه قال: الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض. قاله[٣] الأزهري، وعند القدماء من أهل الهيئة: ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع. والخلاف لفظيّ؛ لأنّهم اتّفقوا على أنّ مقداره ستّ وتسعون ألف إصبع، والإصبع ستّ[٤] شعيرات بطن كلّ واحدة إلى[٥] الأُخرى.

ولكنّ القدماء يقولون: [الذراع اثنتان وثلاثون إصبعاً، والمحدّثون يقولون:] أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قُسّم الميل على رأي القدماء كلّ ذراع اثنتين وثلاثين إصبعاً كان المتحصّل ثلاثة آلاف ذراع، وإن قسّم على رأي المحدّثين أربعاً وعشرين كان المتحصّل أربعة آلاف ذراع، والفرسخ عند الكلّ

---

(١) حكاه عنه ابن إدريس في السرائر ١: ٣٢٨، ولم نعثر عليه في مروج الذهب، وهو موجود في التنبيه والإشراف للمسعودي: ٢٥.

(٢) القاموس المحيط ٤: ٥٣ مادّة: ميل.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (قال) خ ل، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٤) جاء في هامش المخطوط: (سبع) خ ل، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٥) جاء في هامش المخطوط: (ظهر) خ ل.

ثلاثة أميال[١]، انتهى.

فإنّ هذه الكلمات ونحوها كاشفةٌ عن صحّة ما ذكره الأصحاب الذي ينبغي حمل الأخبار عليه، دون مقدار مدّ البصر، لاختلافه كثيراً، فلا يناسب تحديد مسافة القصر الخاصّة، لاسيّما مع تحديد البريد في الأخبار بما بين ظلّ عير إلى فيء وعير[٢]، وهو قدر معيّن خاصّ، وكذا تقدير البريدين بما بين المدينة وذي خشب، كما ستسمعه في خبر زرارة وابن مسلم.

وأمّا نسبته في المصباح إلى أهل الهيئة، فالمراد بها الجعل والوضع، وهو لا ينافي وقوع الاستعمال في اللّغة والعرف عليه.

وقد ورد في بعض الأخبار أنّ الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع[٣]، وفي بعضها أنّه ألف وخمسمائة[٤]، وهما مختلفان، ومخالفان لقول اللغويّين في عدد الأذرع، فيلزم الجمع باختلاف الذراع، كما يقتضيه ما في الأخبار المشار إليها، من تقدير البريدين بما بين المدينة وذي خشب، وتحديد البريد الذي هو اثنا عشر ميلاً بما بين ظلّ عير إلى فيء وعير، فإنّهما شخصيّان، ولا يمكن أن يختلف فيهما عدد الذراع الخاصّ.

---

(١) المصباح المنير ٢: ٥٨٨ مادّة: ميل.

(٢) كروايتي محمّد ين أبي عمير ومحمّد بن يحيى الخزاز وغيرهما، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ ح١١١٦٨ و١١١٦٩ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(٣) كرواية محمّد بن يحيى الخزاز، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ ح١١١٦٩ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(٤) كالخبر المذكور في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٨ ح١٣٠٢ باب الصلاة في السفر.

[الكلام في تحديد الإصبع]

ثمّ إنّهم اختلفوا في تقدير الإصبع، فعن المشهور تقديره بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الأكبر[١]، وقيل: بوضع ظهر كلّ واحدةٍ على بطن الأُخرى[٢]، وقيل: متلاصقات عرضاً[٣]، وقيل: بست[٤]. قال في مفتاح الكرامة: ولعلّ الاختلاف بحسب اختلافها[٥]، انتهى.

وقدّروا الشعيرة بسبع شعرات من شعر البِرْذَوْن[٦]، ولا يخفى أنّه لا يمكن ضبط مقدار الميل والإصبع تحقيقاً مع هذا الاختلاف، فإن كان راجعاً إلى الاختلاف في المعنى الحقيقي لزم في الأقلّ التمام؛ لعدم إحراز شرط القصر، وإن كان راجعاً إلى الاختلاف في المتعارف لم يبعد وجوب القصر في الأقلّ؛ للصدق العرفيّ، فتدبّر.

---

(١) كما في المقاصد العليّة: ٢١٢، رياض المسائل ٤: ٤٠٧، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ١٩٧.

(٢) قال به المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٦.

(٣) قال به السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٣٠.

(٤) قال به ابن فهد الحلّي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٧١.

(٥) مفتاح الكرامة ١٠: ٣٢٢.

(٦) البِرْذَوْن: بكسر الباء وفتح الذال، التركي من الخيل، وجمعها البراذين، وخلافها العراب. (مجمع البحرين ٦: ٢١٣ مادّة: برذن).

تنبيهات:

[الكلام في مبدأ ومنتهى المسافة]

[التنبيه] **الأوّل**: صرّح جماعة[١] بأنّ مبدأ المسافة آخر البلد الذي يخرج منه، كما أنّ منتهاها أوّل البلد والمحلّ الذي يسافر إليه، لا البيت الذي يأوي إليه، فالمسافة إنّما هي بين البلدين ونحوهما، لانصراف الأخبار إلى ذلك، ولاسيّما ما دلّ على أنّ المسافة مسيرة يومٍ للقوافل[٢]، فإنّ مبدأ سير القوافل عادة آخر البلد، لا بيت كلّ مسافر.

ولقوله في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «سافر رسول الله ﷺ إلى ذي خُشُب، وهو مسيرة يومٍ من المدينة يكون إليها بريدان»[٣] لظهوره في اعتبار كون البريدين بين المدينة وذي خُشُب - وهو وادٍ - لا بين منزليه منهما.

ولخبر صفوان، عن الرضا عليه السلام في حديثٍ أنّه سأل عن رجلٍ خرج من بغداد فبلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد؟ قال: «لو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار»[٤]، الحديث.

---

(١) كما في رياض المسائل ٤: ٤٠٨، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٣: ١١-١٢، مصباح الفقيه ١٧: ٧٤.

(٢) كرواية الفضل بن شاذان، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥١ ح١١١٣٩ باب وجوب القصر في بريدين.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٣ ح١٢٦٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢ ح١١١٤٢ باب وجوب القصر في بريدين، وفيه بدون ذكر سند الحديث.

(٤) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٦ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب

فإنّه ظاهرٌ سؤالاً وجواباً في كون المسافة بين بغداد والنهروان، لا بين منزليه منهما، فإنّ المراد فيه بالمنزل بقوله: «من منزله» هو بغداد، بقرينة مقابلته مع «النهروان»، وإطلاق المنزل على البلاد حقيقةٌ، وقد كثر استعماله بها في الأخبار، كما استعمل في البيت[1].

ولا ينافي المدّعى قوله في موثّق عمّار: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»[2]، فإنّ عطف القرية على المنزل لا يقتضي أن يراد بالمنزل البيت؛ لاحتمال أن يراد به المسكن الذي هو من نحو القرية كالبلد، ومجمع بيوت القصب ونحوها، مع أنّه لو أريد به البيت لم ينافِ المدّعى؛ لاحتمال أن يراد به البيت المنفرد في البادية ونحوه، وهو خارج عن محلّ الكلام؛ لأنّه لا إشكال في كونه مبدأ مسافة أهله، ولا يحسن أن يراد به جزء القرية؛ إذ لا يناسب عطفها عليه بـ: «أو»، إلّا أن يراد التخيير في جعل أيّهما شاء مبدأً للمسافة، وهو بعيدٌ مخالف للفتوى والأخبار.

ولكن مع هذا كلّه قد يدّعى أنّ المدار في مبدأ المسافة على المحلّ الذي

الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٨ ح١١١٦٤ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(١) كرواية محمّد بن عليّ بن محبوب وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٢٩٣ ح١٠٧٠٢ باب كراهة ترك حضور الجماعة حتى الأعمى.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٦ ح٨٠٥ باب مقدار المسافة التي يجب فيها القصر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦١ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٢ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

يتعارف منه السير للمسافرين وإن كان في أثناء البلد والمحلّة، كما يشهد له صحيح أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنتُ خرجتُ من الكوفة في سفينة إلى قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أُصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام؟ وكيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك»[1]، الحديث.

فإنّ قوله: «إن كنت سرت...» إلى آخره ظاهرٌ في اشتراط وجوب التقصير ببلوغ البريد من محلّ سير السفينة، وهو شاملٌ بإطلاقه لما إذا كان في أثناء البلد والمحلّة، كما هو المعتاد في طريق الماء القاطع للبلد، فظهر أنّ الحدّ هو مبدأ السير المتعارف، وهو محلّ اجتماع الناس للسير الذي يصدق منه السفر عرفاً، لا البيت، ولا محلّ الترخّص، ولا خصوص آخر البلد.

بل يمكن أن يقال: إنّ الحدّ هو مبدأ السير فعلاً أو شأناً، ولذا قيل: إنّ الحدّ في البلدان الكبيرة هو رأس المحلّة[2]؛ لأنّه محلّ اجتماع المسافرين غالباً، ولكن قد ينافي ذلك خبر صفوان المذكور؛ لدلالته على أنّ مبدأ المسافة بغداد، لا محلّاتها، والحال أنّها من أوسع البلاد في أيّام الرضا عليه السلام، فالأولى جعل الحدّ مبدأ السير المتعارف الذي يصدق منه السفر عرفاً وإن كان في أثناء المحلّة، لا ما يشمل مبدأ السير شأناً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٣ باب أنّ من قصد مسافة ثم رجع عن قصده.

(٢) قال به المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٤١٠-٤١١.

[قطع المسافة وحده لا يكفي في لزوم التقصير]

[التنبيه] الثاني: لا بدّ مع حصول المسافة واجتماع باقي الشرائط من صدق اسم المسافر، وإلّا فحكمه التمام وإن قصد مسافةً، كما لو بلغت البلاد المتّسعة أكثر من ثمانية فراسخ، وكانت متّصلة المحالّ وخرج من محلّة إلى أُخرى بينهما مَسافة، فإنّه يجب عليه التمام، لصدق الحضور، وعدم صدق السفر عرفاً، لمانعيّة عدم الخروج عن البلد عن صدقه عرفاً.

وكما لو كان في خارج البلاد حدائق ملحقة بها متّصلة إلى أكثر من المسافة، وقصد التنزّه فيها مدّةً طويلةً متنقّلاً من حديقةٍ إلى أُخرى، فإنّه لا يصدق عليه المسافر عرفاً، مع أنّه لو فرض صدقه هنا فلا يقال: إنّه مسافر إلى ما يبلغ المسافة، كما هو المطلوب؛ لأنّ مقصده مجموع المسافة، لا منتهاها، حتّى يسمّى مسافراً إلى مكانٍ يبلغ المسافة، إلّا أن يقال: إنّ قصد المجموع غير مانع بنفسه من صدق السفر إلى المسافة، فإنّه لو سار في تلك الحدائق متنزّهاً يومين أو نحوهما لا مدّة طويلة، أو سار في الطريق البالغ للمسافة مختبراً لأجزائه في نحو يومين لم ينافِ[1] صدق المسافر إلى المسافة، فالمانع من صدقه في مثال الحدائق هو التنقّل للتنزّه مدّةً طويلة لا قصد المجموع.

وممّا ذكرنا يُعلم أنّه لو قارب المسافر بلاده وتنقّل في مثل تلك الحدائق مدّةً طويلةً، فحكمه التمام؛ لزوال اسم المسافر عنه، فتدبّر.

---

(١) خبرٌ لقوله: فإنّه لو سار في...

[الكلام في شرطيّة العلم بقطع المسافة للتقصير]

[التنبيه] الثالث: يشترط في التقصير العلم بالمسافة أو ما هو بحكمه، كالبيّنة، وإخبار العدل على الأقوى؛ لإطلاق آية النبأ[١] وغيرها، بل مطلق الثقة، والشياع المفيد للوثوق والاطمئنان، وفي كفاية الشياع مطلقاً إشكالٌ، بل منع.

ولو تعارضت البيّنتان في حصول المسافة وعدمها، فهل تقدّم بيّنة الإثبات، أو النفي، أو يحكم بالتخيير، أو التساقط والرجوع إلى الأصل؟ وجوهٌ أو أقوال.

فعن المحقّق في المعتبر والشهيد في الذكرى: الأوّل[٢]، لعدم سماع بيّنة النفي، لاختصاص دليل اعتبار البيّنة بالإثبات، قال في المدارك: هو جيّد مع إطلاق البيّنتين، أمّا إذا كان النفي متضمّناً للإثبات - كدَعوى الاعتبار وتبيّن القصور - فالمتّجه تقديم بيّنة النفي؛ لاعتضادها بأصالة التمام[٣]، انتهى.

والأوجه مع التضمّن للإثبات تساقط البيّنتين؛ للتعارض، سواءٌ قلنا بأنّ اعتبار البيّنة من باب السببيّة أم الكاشفيّة، فيرجع إلى أصالة التمام، كما لو لم توجد بيّنةٌ ولا دليلٌ آخر.

ولعلّ وجه القول بالتخيير إلحاق البيّنتين المتعارضتين بالخبرين المتعارضين، وهو كما ترى، فإنّ تعارض السببين يقتضي التساقط لا التخيير، وكذا تعارض الكاشفين، إلّا أن يقوم الدليل الخاصّ على التخيير، ولم يثبت في المقام، فلا وجه للإلحاق.

---

(١) سورة النساء (٤): ٩٤.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٦٧، ذكرى الشيعة ٤: ٣١٢.

(٣) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣.

وإنّما قلنا بأصالة التمام؛ لأنّ المسافة المعتبرة في القصر أمرٌ وجودي ينفيها الأصل عند الشكّ بها، فيجب التمام، عملاً بالعمومات، كما تتحيّض المرأة إلى خمسين عند الشكّ في قرشيّتها، وليس هذا من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة، بل من أحراز موضوع العام بالأصل.

[الكلام فيما لو شكّ المسافر في قطع المسافة]

[التنبيه] **الرابع**: لو شكّ في المسافة قيل: وجب الفحص مع الإمكان، سواءٌ احتاج العلم بها إلى كلفة أم لا[1]؛ لأنّ وجوب القصر معلّق على المسافة الواقعيّة، فإذا شكّ فيها وجب الفحص، أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، للعلم بوجوب الفحص أو الاحتياط بالإجمال، والثاني منتفٍ بالإجماع، فيتعيّن وجوب الفحص.

ويشكل بأنّ الاحتياط بالجمع مقدّمةٌ علميّة تجب عقلاً لا شرعاً، فلا يكون الإجماع حجّة في ثبوت هذا الوجوب أو نفيه، ولو سلّم كونه شرعيّاً فالأصل التمام عند الشكّ في المسافة كما عرفت، فينحلّ العلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام، فلا يكون العلم الإجماليّ الآخر بوجوب الفحص أو الاحتياط منجّزاً؛ لعدم تنجّز أحد طرفيه وهو وجوب الاحتياط، فلا مقتضى لوجوب الفحص.

نعم، قد يقال بوجوبه ما لم يلزم منه حرج - كما اختاره بعضهم[2] - وإن كانت الشبهة موضوعيّة، لوقوع الخطأ كثيراً في المسافة إذا رجع فيها إلى الأصول، فتدبّر.

---

(١) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة (ط.ق): ٣٩٠.

(٢) وهو المحقّق الهمداني، قال به في مصباح الفقيه ١٧: ٨٢.

[التنبيه] الخامس: قد عرفت أنّ غاية ما عُلِم من الشرع تقدير المسافة بالميل ونحوه، وقد أشرنا إلى أنّ معرفة الميل متفرّعة عن معرفة مقدار شعرات البِرْذَوْن المتعارفة، وأنت تعلم أنّه لا يمكن ضبط مقدارها على التحقيق، فلا بدّ من الاكتفاء بالصدق العرفي، ومِن قصد أدنى المصاديق العرفيّة للفراسخ الثمانية المضبوطة بالشعرات العاديّة.

(**فلو قصد الأقلّ**) من أدنى المصاديق (**لم يجز القصر**) لعدم تحقّق شرطه، ولا إشكال في وجوب القصر تعييناً إذا قصد الثمانية الامتداديّة، سواءٌ قطعها بيومٍ أم أكثر، وسواءٌ نوى الرجوع أم لا؛ لإطلاق الأخبار[١].

[الكلام فيما لو قصد مضيّ أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه]

(**ولو قصد مضيّ أربعة**) فراسخ فأكثر ما لم يبلغ الثمانية (**و**) أراد (**الرجوع ليومه وجب القصر**) أيضاً تعييناً، كما عن الأكثر[٢]، أو المشهور[٣]؛ لصحيح زرارة: عن التقصير؟ فقال: «بريد ذاهب وبريد جائي، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً[٤] قصّر، وذباب على بريد، وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ»[٥].

---

(١) كرواية صفوان وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥٨ ح١١١٦٤ باب وجوب القصر على من مقصد ثمانية فراسخ.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٦٧، منتهى المطلب ٦: ٣٣٦، التنقيح الرائع ١: ٢٨٥.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١١: ٣١٣.

(٤) وذُباب بضم المعجمة: جبل قرب المدينة على نحو من بريد منها. (مجمع البحرين ٢: ٥٨ مادّة: ذبب).

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٩ ح١٣٠٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٦١

وصحيح معاوية بن وهب: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال: «بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً»[١].

وموثّق ابن مسلم: عن التقصير؟ فقال: «بريد». قلت: بريد؟ فقال: «إنّه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»[٢].

فإنّ المراد ظاهراً بهذه الأخبار وجوب القصر تعييناً، وأنّه الحكم شرعاً كما في الثمانية؛ ولذا جعله في الموثّق من شغل اليوم المعلوم كونه موجباً للقصر تعييناً.

وخبر صفوان: عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهو أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «لا يفطر ولا يقصّر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، وإنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار»[٣].

ح١١١٧٠ و١١١٧١ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(١) الاستبصار ١: ٢٢٣ ح٧٩٢ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ح٤٩٦ باب الصلاة في السفر، وج٤: ٢٢٤ ح٦٥٧ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦ ح١١١٥٨ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ، في الاستبصار وموضع الأخير من تهذيب الأحكام ووسائل الشيعة: (الصلاة) بدل من: (المسافة).

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤ ح٦٥٨ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩ ح١١١٦٥ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٦ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب

إلى غير ذلك من الأخبار[١]، فتحمل الأخبار الظاهرة في انحصار المسافة بالثمانية أو مسير اليوم: على أنّ الثمانية أحد ما يوجب القصر، من غير انحصار فيها، أو أنّ المراد بالثمانية الأعمّ من الامتداديّة والملفَّقة، فإنّ الجميع شغل اليوم، وتحمل المستفيضة الدالّة على أنّ المسافة بريد على إرادة البريد ذاهباً وجائياً، كما يستكشف من صراحة خبري زرارة وابن مسلم المذكورين، لاسيّما مع تعجّب ابن مسلم من الجواب بالبريد المطلق.

ولكن مع ذلك فقد حُكِي عن الصدوق في كتابه الكبير[٢]، والشهيد في الذكرى التخيير بين القصر والتمام في الأربعة مع قصد الرجوع ليومه؛ جمعاً بين الأخبار[٣].

ولعلّ وجهه ظهور أخبار الثمانية في أنّ المسافة الموجبة لتعيّن القصر منحصرةٌ بها، فلا يجب القصر تعييناً في الأربعة.

فإذا دلّت أخبار البريد ذاهباً وجائياً على وجوب القصر فيه حَسُنَ أن يراد بها الوجوب فيه تخييراً، لاسيّما بضميمة الأخبار الدالّة على وجوب التمام في الأربعة ذاهباً وجائياً[٤]، فإنّ الجمع بينها لا يتمّ إلّا بإرادة وجوب التمام والقصر

الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٨ ح١١١٩٠ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

(١) كرواية عمّار وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩١ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

(٢) والظاهر أنّ الكتاب الكبير هو المسمّى بـ: مدينة العلم، وكان أكبر من كتاب من لا يحضره الفقيه على ما قاله الشيخ الطوسي في الفهرست: ٢٣٧/ ٧١٠.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٤ حاكياً عن الصدوق أيضاً.

(٤) كرواية عمّار وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٢ باب اشتراط وجوب

تخييراً، كموثّق عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إنّ لي ضيعة قريبة من الكوفة، وهي بمنزلة القادسيّة من الكوفة، فربّما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرّني القعود عنها في رمضان، فأكره الخروج إليها؛ لأنّي لا أدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: «فاخرج وأتمّ الصلاة وصمّ، فإنّي رأيت القادسيّة»[1]، فإنّه دالٌّ بالإطلاق وترك الاستفصال على وجوب التمام لو قصد الرجوع ليومه في مثل بُعد القادسيّة عن الكوفة، الذي هو خمسة عشر ميلاً، كما عن المغرب[2].

وموثّق عمّار: عن الرجل يخرج في حاجةٍ، فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية فينزل فيها، ثمّ يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة فراسخ لا يجوز ذلك، ثمّ ينزل في ذلك الموضع؟ قال: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة»[3]، فإنّه دالٌّ بإطلاقه على وجوب التمام وإن قصد الرجوع ليومه.

ويشكل بأنّ الجمع الذي ذكرناه أظهر من الجمع بالتخيير؛ ولذا جُعِل في

القصر بقصد المسافة.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٢ ح٦٤٩ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ح١١٢٥٩ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٢) حكاه عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٦: ٥٨ ح٢٣.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٦ ح٨٠٥ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦١ باب حكم المسافر والمريض في الصيام. وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٢ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

موثّق ابن مسلم «البريد ذاهباً وجائياً من شغل اليوم» المعلوم كونه معيّناً للقصر، وما ذُكِر في الضميمة من خبري ابن الحجّاج وعمّار فغير مقتضٍ للتخيير؛ لقرب تقييدهما بما إذا لم ينو الرجوع، مع احتمال أن تكون الضيعة في خبر ابن الحجّاج موجبة لانقطاع السفر.

وممّا ذكرناه من أدلّة المشهور ووجه القول بالتخيير يُعْلم الكلام في قاصد الأربعة والرجوع في غير يومه في أثناء عشرة أيّام، فإنّ أدلّة المشهور صالحة بإطلاقها لإثبات تعيّن القصر لو أراد الرجوع في غير يومه، كما لو أراده في يومه.

ولا دلالة بقوله في موثّق ابن مسلم: «فقد شغل يومه» على اعتبار الرجوع ليومه وشغل اليوم فعلاً، فإنّ المراد به على الأظهر الإشارة إلى ما تضمّنته الأخبار من التقدير بمسير اليوم والبريدين وإن وقع في الليل، أو في الملفّق منه ومن النهار، أو لم يتّصل السير.

ويشهد أيضاً لتعيّن القصر فيما لو أراد الرجوع بغير يومه المستفيضة الموجبة لتقصير الحجّاج من أهل مكّة في عرفة ومنى، والحال أنّهم لا يرجعون في يومهم، كصحيح معاوية أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام إنّ أهل مكّة يتمّون الصلاة بعرفات. فقال: «ويحهم - أو ويلهم - أيّ سفر أشدّ منه [لا] لا تتمّ»[1].

وصحيح معاوية أو موثّقه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم أقصّر

---

(١) الكافي ٤: ٥١٩ ح٥ باب الصلاة في مسجد منى، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٧ ح١٣٠١ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ح٥٠٧ باب الصلاة في السفر، وفيه: أشدّ منه لا تتمّ، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٣ ح١١١٧٦ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته.

الصلاة؟ قال: «في بريدٍ، ألا ترى أنّ أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير»[١]. إلى غير ذلك من الأخبار المتعلّقة بالتقصير في عرفة ومنى المصرّح بعضها بأنّ الإتمام بمنى من بدع عثمان[٢]، وهي آبيةٌ جدّاً عن الحمل على التخيير؛ لتضمنّها النهي عن التمام وتوبيخ فاعليه وأنّه على خلاف فعل النبي صلى الله عليه وآله.

ومثلها في الإباء عنه جملةٌ من الأخبار الدالّة على أنّ قاصد الثمانية فما زاد يقصّر إذا سار بريداً ورجع عن قصده، كصحيح أبي ولّاد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينةٍ أريد قصر ابن هبيرة، وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصّر الصلاة، ثمّ بدا لي في اللّيل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلّي في رجوعي بتقصير أم بتمام، فكيف كان ينبغي أن أصنع؟

فقال: «إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فكان عليك حين رجعت أن تصلّي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك». قال: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في ذلك اليوم بالتقصير بتمام»، إلى أن قال: «وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير إلى منزلك»[٣].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢٤ ح٧٩٥ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ح٤٩٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ ح١١١٨٠ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته.

(٢) كرواية زرارة وغيرها، انظر: الكافي ٤: ٥١٨ ح٣ باب الصلاة في مسجد منى، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ ح١١١٨٤ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩

فإنّه كالنصّ في تعيّن القصر على قاصد الرجوع بغير يومه بعدما سار بريداً، فالأظهر تعيّن القصر في الثمانية الملفّقة، سواءٌ أراد الرجوع ليومه أم بعده قبل تمام العشرة، وفاقاً للمشهور في الأوّل[١]، وخلافاً لهم في الثاني؛ لقولهم فيه بالتخيير، ووفاقاً فيه لابن أبي عقيل وجماعة من متأخّري المتأخّرين[٢] إن لم يكن هو الأشهر بينهم، وفي الثاني قولٌ آخر، وهو تعيّن التمام[٣]، عملاً بخبري ابن الحجّاج وعمّار السابقين ونحوهما من ما دلّ بإطلاقه على وجوب التمام في البريد مع قصد الرجوع في غير يومه.

وقد عرفت أنّ الأظهر تقييدهما بغير مريد الرجوع أصلاً؛ إذ لا يمكن الأخذ بإطلاق هذه الأخبار وإسقاط مثل صحيح أبي ولّاد، والأخبار المتعلّقة بتكليف أهل مكّة وتقصيرهم في عرفة ومنى، فإنّها إن لم تكن صريحة في تعيّن القصر على من سار بريداً وقصد الرجوع بغير يومه، فلا أقلّ من نصوصيّتها في جوازه.

وكيف كان، فمع عدم قصد الرجوع يتعيّن التمام عند جميع أهل هذه الأقوال، لما دلّ على اعتبار الرجوع والبريدين ومسير اليوم الموجب لحمل الأخبار الآمرة بالقصر في البريد مطلقاً على البريد ذاهباً وجائياً، كما عرفت.

ح١١١٩٣ باب أنّ من قصد مسافة ثمّ رجع عن قصده.

(١) كما في الحدائق الناضرة ١١: ٣١٣.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٣: ١٠١، وقال به المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٠٥، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣١٥.

(٣) كما في المهذب ١: ١٠٦، السرائر ١: ٣٩١.

لكن قوّى في المدارك التخيير في البريد مطلقاً، ناسباً له إلى الشيخ في كتابي الأخبار[١]، والشهيد في الذكرى[٢]، وجدّه في الفتاوى[٣]؛ لكثرة الأخبار الصحيحة الدالّة على القصر في أربعة فراسخ مطلقاً، ولا أقلّ من الجواز[٤].

وفيه: ما سبق، من أنّ الأظهر تقييدها بصورة قصد الرجوع.

نعم، لا يتّجه هذا في صحيح عمران بن محمّد: أنّ لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ ربّما خرجت إليها، فأُقيم فيها ثلاثة أيّام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتمّ الصلاة أم أقصّر؟ فقال: «قصّر في الطريق وأتمّ في الضيعة»[٥]، فإنّه صريحٌ بالتقصير بما دون الثمانية، مع انقطاع السفر بالضيعة.

ولكنّه لا يقاوم ما دلّ على الثمانية ومسيرة يومٍ واعتبار قصد الرجوع فيما دونها، مع معارضته بالخصوص في مرسل ابن بكير: في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أُخرى؟ قال: «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤمّ بريدان قصّر، وإن كان دون ذلك أتمّ»[٦].

---

(١) انظر: الاستبصار ١: ٢٢٦ ذيل الحديث ٨٠٤، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ذيل الحديث ٤٩٥، وص٢٠٨ ذيل الحديث ٤٩٦.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٣.

(٣) روض الجنان ٢: ١٠٢٣.

(٤) مدارك الأحكام ٤: ٤٣٧.

(٥) الاستبصار ١: ٢٢٩ ح٨١١ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ح٥٠٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ ح١١٢٦٩ باب أن من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر.

(٦) تهذيب الأحكام ٤: ٢٢١ ح٦٤٨ باب حكم المسافر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢

وقد حمل الصحيح على التقيّة في الأمر بالتمام في الضيعة[١]، واستقرب بعضهم أن لا تكون الضيعة موجبة لانقطاع السفر، وأنّ الأمر فيه بالقصر في الطريق وبالتمام في الضيعة، لأجل التخيير مع قصد الرجوع، وأفضليّة القصر في الطريق والتمام في الضيعة[٢]، فلا يكون الصحيح دليلاً لقول المدارك، كما لا يكون دليلاً للتخيير مع قصد الرجوع؛ لأنّ ذلك مجرّد احتمال، فتدبّر.

ثمّ إنّ المحكيّ عن الشيخ ﷺ في المقام هو التخيير بخصوص الصلاة في البريد[٣]، وأمّا الصوم فيتعيّن فيه التمام حتّى يقصد المسافر بريدين، ولعلّه لزعم اختصاص أدلّة التقصير في البريد بالصلاة صريحاً أو انصرافاً، فيتخيّر بها خاصّة بحسب الجمع بين الأخبار، ويبقى الصوم على أدلّة اعتبار البريدين، ويلزم فيه التمام بالبريد بمقتضاها بلا معارض.

وكيف كان، فقد ظهر من جميع ما بيّنا أنّ السفر الذي يشرع - أو يجب فيه القصر - هو ما بلغ ثمانية فراسخ ممتدّة أو ملفّقة من ذهاب واحدٍ وإياب واحدٍ.

[الكلام فيمن قصد التردّد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ]

(و) حينئذٍ (**لو قصد التردّد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ لم يجز القصر**) فضلاً عمّا لو

ح١١٢٥٨ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر.

(١) كما في وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ ذيل الحديث ١١٢٦٩ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه، مستند الشيعة ٨: ١٩٩.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٩٣، وفيه المتجه: حمل التفصيل الواقع في هذه الصحيحة إلى...

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٨ ذيل الحديث ٤٩٦ باب الصلاة في السفر.

تردّد أكثر من ذلك في ميل واحد - مثلاً - وإن لم يسمع في تردّده الأذان ولم ير الجدران؛ لعدم دلالة الأخبار على القصر فيه، والأصل التمام.

بل قد يستفاد وجوب التمام من الحصر في بعض الأخبار، كالحصر في الثمانية الظاهر بالامتدادية، المحمول على ما يشمل الملفّقة من ذهابٍ واحدٍ وإيابٍ واحدٍ للدليل الخاصّ.

وعن التحرير أنّه لو تردّد ثلاثاً قصّر ما لم يبلغ في الرجوع الأوّل مشاهدة الجدران أو سماع الأذان[1]، ولعلّه لدخوله في إطلاق مسير اليوم وشغل اليوم في الأخبار، خصوصاً مثل صحيح ابن يقطين: عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يومٍ وإن كان يدور في عمله»[2]، فإنّ ذكر الدوران مقرّبٌ لإرادة إطلاق مسيرة يوم ولو بالتردّد مراراً.

ولكن يشكل بأنّ المنصرف من قوله: «وإن كان يَدور في عمله» إرادة التعميم في سير اليوم من حَيث الاتّصال وعدمه، والتردّد في جوانب الطريق وعدمه، وتعلّق غرضه بمقصدٍ خاصّ وعدمه، ولا نظر له إلى التعميم من حيث التردّد في الذهاب والإياب؛ لأنّ شأن من يدور في عمله أن يفرغ من عمله في المحلّ الأقرب فالأقرب حتّى ينتهي إلى الأبعد، ولا أقلّ من كون المتيقّن في مقام التخاطب هو غير الحيثيّة الأخيرة، فتدبّر.

---

(١) تحرير الأحكام ١: ٣٣٣ المسألة: ١١٣٠.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٥ ح٧٩٩ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٩ ح٥٠٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٥ ح١١١٥٤ باب وجوب القصر في بريدين.

[الكلام فيمن سلك أبعد الطريقين]

(**ولو**) كان للبلد طريقان و (**سلك أبعد الطريقين وهو مسافةٌ**) ولو بالتلفيق مع الرجوع فيه أو في الآخر (**قَصّر، وإن قَصُر الآخر**) في نفسه (**وإن كان مَيْلاً**[1] **إلى الترخّص، ويقصّر في البلد والرجوع وإن كان**) رجوعه (**بالأقرب**) لإطلاق الأخبار، والميل إلى الترخّص لا يجعل السفر سفر لهوٍ ومحرَّماً، ولا يصحّ قياسه عليه.

(**ولو سلك الأقصر**) الذي لم يبلغ أربعة فراسخ (**أتمّ، وإن قصد الرجوع بالأبعد**) على المشهور[2]، (**إلّا في الرجوع**) فإنّه يقصّر فيه إذا بلغ الأبعد مسافة امتداديـة، وإنّما وجبَ التمام في سلوك الأقصر؛ للأخبار الواردة في تحديد التقصير بالبريد، وفي بيان البريد، وأنّه أدنى ما يقصّر فيه المسافر[3]؛ لظهورها في لحاظ خصوصيّة البريد واعتبار بلوغ المقصد له.

وفيه إشكالٌ؛ لأنّ المراد بالبريد في الأخبار هو البريد ذهاباً وإياباً عند المشهور[4]، كما مرّ، فلو اعتبرنا خصوصيّة البريد لوجب اشتمال كلّ من الذهاب إلى المقصد والإياب منه على البريد، وهو خلاف قولهم.

---

(١) أي: سلك أبعد الطريقين رغبة في قصر صلاته.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٤ المسألة: ٦٢١، مسالك الأفهام ١: ٣٤٠، جواهر الكلام ١٤: ٢٢٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٦٧، مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٤، ذخيرة المعاد ١: ٤٠٦.

والأظهر أنّ المدار في القصر على قصد السير ثمانية فراسخ، بلا فرقٍ بين أن يسلك الأبعد ويرجع بالأقرب، وبين العكس؛ لعموم التعليل في الأخبار، كقوله في صحيح زرارة: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى ذباباً قصّر، وذباب أربعة فراسخ من المدينة» قال: «وإنّما فعل ذلك لأنّه إذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ»[١].

ونحوه غيره، فإنّه ظاهرٌ في أنّ المدار على سير الثمانية مطلقاً وإن ذهب ثلاثاً ورجع خمساً، أو بالعكس[٢]، مع أنّ أخبار البريد غير آبيةٍ عن الشمول لمثل ذلك؛ لأنّ من ذهب ثلاثاً ورجع خمساً فقد قصد بلوغ رأس البريد تبعاً وبالعَرَض وإن كان المقصد الأصليّ هو رأس الثلاثة. فتحمل على قصد البريد ولو عَرَضاً.

كما لا يبعد أنّ أخبار البريد ذهاباً وإياباً مبنيّةٌ على الغالب من الرجوع بالطريق الذي ذهب فيه أو بنحوه في المسافة، وليس المراد بها الخصوصيّة، ولأجل ما ذكرناه من أنّ المدار على قصد الثمانية مطلقاً يصحّ القول بوجوب القصر لو قصد ثمانية فراسخ لاختبار الطريق - مثلاً - من دون القصد إلى محلٍّ خاصٍّ في أثناء المسافة، أو قصد البُعد عن البلد فرسخاً - مثلاً - ثمّ الدوران حولها إلى تمام بريدين، فتدبّر جيّداً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٩ ح١٣٠٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٦١ ح١١١٧١ باب وجوب القصر على مقصد ثمانية فراسخ.

(٢) كرواية محمّد بن أسلم وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦ ح١١١٨٦ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

[الكلام فيما لو انتفى قصد المسافة]

هذا، (**ولو انتفى القصد**) لمجموع المسافة، (**فلا قصر**) وإن قطع المسافة بقصد أجزائها تدريجاً بلا خلاف، وحكي عليه الإجماع[١]؛ لموثّق عمّار: عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ ويأتي قرية، فينزل فيها، ثمّ يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أُخرى أو ستّة لا يجوز ذلك الموضع؟ قال: «لا يكون مسافراً حتّى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتمّ الصلاة»[٢] أي: حتّى يسير بقصد ثمانية فراسخ، وإلّا فهو قد سار أكثر منها فرضاً.

ورواية صفوان: عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: «لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه»[٣]، الحديث.

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٦٩، مدارك الأحكام ٤: ٤٣٩، الحدائق الناضرة ١١: ٣٢٨، وفيه: (من ما لا خلاف فيه بينهم)، كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري (ط.ق): ٣٩١.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٦ ح٨٠٥ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦١ باب حكم المسافر، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٢ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٦ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٥ ح٦٦٢ باب حكم المسافر، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٨ ح١١١٩٠ باب

(فالهائم[١] لا يترخّص، وكذا طالب الآبق وشبهه، وقاصد الأقلّ إذا قصد مساويه، وهكذا - ولو زاد المجموع على المسافة - إلّا في الرجوع) بقصد بلده، لا قصد إبعاض الطريق تدريجاً، كما هو ظاهر.

(ولو قصد ثانياً مسافة ترخّصٍ حينئذٍ لا قَبْلَه) لاشتراط الترخيص بالقصد كما عرفت، ولا ينافي اشتراطه به موثّق عمّار الآخر: عن الرجل يخرج في حاجةٍ وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك يتمادى به المضيّ، حتّى يمضي ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله»[٢]، فإنّه محمولٌ على إيجاب القصر في الرجوع، دون الذهاب والمحلّ الذي انتهى إليه؛ لوجوب تقييد إطلاقه بالموثّق الأوّل الموجب للتمام في الذهاب والمنتهى خاصّة، لاسيّما مع موافقته للإجماع، كما قيل[٣].

نعم، لا مقيّد لإطلاقه فيما لو قصد أن يسير بعد المنتهى مقداراً ثمّ يرجع، فإنّه بمقتضى إطلاقه يجب حينئذٍ القصر حتّى في الرواح بذلك المقدار، إلّا أن يدّعى أنّه ظاهرٌ في انتهاء الذهاب عند الثمانية، فلا يشمل هذه الصورة، ويختصّ الدليل على وجوب القصر فيها بعموم التعليل في صحيح زرارة السابق ونحوه.

اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

(١) الهائم: المتحيّر، أي يذهب لا يدري أين يتوجّه. (النهاية في غريب الحديث ٥: ٢٨٩ مادّة: هيم).

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٧ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ح٦٦٣ باب حكم المسافر، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩١ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

(٣) قال به النراقي في مستند الشيعة ٨: ٢١٥.

وعن المشهور وجوبُ التمام فيها.

ولعلّه للأصل بعد منع دخول هذه الصورة في عموم التعليل المذكور، وفيه تأمّل.

ثمّ إنّه قد يُدّعى تعارض موثّقي عمّار بالعموم من وجه، لاقتضاء الأوّل التمام في الذهاب والمحل الذي انتهى إليه، واقتضاء الثاني القصر في المنتهى والرجوع، فيتعارضان في حكم المنتهى، ولا يقتضي الثاني القصر في الذهاب أيضاً حتّى يكون أعمّ مطلقاً من الأوّل ويقيّد به.

فإنّ المراد ظاهراً بقوله في الثاني: «كيف يصنع في صلاته؟» أنّه كيف يصنع فيها بعدما مضى ثمانية فراسخ، لا في أثناء المضي إلّا أن يسأل عن حكم الواقعة نفسها، حتّى لو وقعت يعيد كما هو الأظهر، فيدخل مورد المضي في السؤال.

نعم، يشكل دعوى الإطلاق بأنّها مستلزمةٌ لخروج الأكثر من المطلق، وهو موهن لإطلاقه، كالعموم المخصّص بالأكثر، فإنّه إذا حُكِم بالتمام في الذهاب والمنتهى وبالقصر بالرجوع خاصّةً، خرج الأكثر عن إطلاق الموثّق الثاني، فيكون الأقرب تعلّق السؤال في الموثّق الثاني بالمنتهى والرجوع خاصّة، فيكون التعارض بين الموثّقين بالعموم من وجه كما عرفت، فيرجع في محلّ الاجتماع والتعارض - وهو المنتهى - إلى أصالة التمام، فيجب فيه التمام، كما لو قلنا بأعمّيّة الموثّق الثاني وتقييد إطلاقه بالأوّل، ويتّفق الوجهان في النتيجة كما هو ظاهر.

[الكلام في حكم منتظر الرفقة]

(ومنتظر الرفقة إذا خفي عليه الجدران والأذان قصّر إلى شهر إن جزم بالسفر) ولو **(دونها، وإلّا اشترطت المسافة)** فيما قطعه ولو ملفّقة. ولا يلحق بالجزم الظنّ؛ للأصل.

وربّما يتأمّل في اعتبار الجزم؛ لعدم الدليل عليه، وإنّما الثابت شرطيّة قصد المسافة وهو غير موقوف على الجزم بقطعها، فإنّه لو قصد المسافة التي لا يستقيم قطعها إلّا مع الرفيق، وسار برجاء أن يلحقه رفيق في الأثناء: صدق أنّه قاصدٌ للمسافة. وإن لم يجزم بقطعها، غاية الأمر أنّه لا يقصّر قبل لحاق الرفيق والجزم بالسفر؛ لأنّ إحراز الموضوع وهو السفر شرطٌ في تنجّز الحكم.

وفيه: أنّه وإن صدق قصد المسافة، إلّا أنّه ليس قصداً مطلقاً، بل هو قصدٌ على تقدير خاصّ وهو لحاق الرفيق.

وظاهر الأخبار اعتبار القصد المطلق، وهو موقوفٌ على الجزم بالسفر، على أنّه قد يستدلّ على شرطيّة الجزم لنفسه - كالقصد[1] - بخبر إسحاق بن عمّار المجبور بتسالم الأصحاب ظاهراً على اعتبار الجزم كما قيل[2]، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قومٍ خرجوا في سفرٍ لهم، فلمّا انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلمّا أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلّف عنهم رجلٌ لا يستقيم لهم سفرهم إلّا به، فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلّا بمجيئه إليهم، فأقاموا على ذلك أيّاماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون؟ هل ينبغي لهم أن يتمّوا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟

فقال عليه السلام: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما

---

(١) أي: شرطيّة قصد المسافة.

(٢) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ١٢٠.

أقاموا، فإذا مضوا فليقصّروا»، ثمّ قال: «هل تدري كيف صار هكذا؟».

قلت: لا أدري.

قال: «لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقلّ من ذلك لم يكن لهم إلّا إتمام الصلاة». قال: قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟

قال: «بلي، إنّما قصّروا في ذلك الموضع، لأنّهم لا يشكّون في مسيرهم وإنّ السير سيجدّ بهم في السفر، فلمّا جاءت العلّة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا»[1].

فإنّ قوله: «إنّما قصّروا... لأنّهم لا يشكّون في مسيرهم» ظاهرٌ في اعتبار الجزم بالسير، ولا بدّ من استمرار الجزم إلى تمام المسافة، فلو تردّد أو عدل قبل بلوغ أربعة فراسخ أتمّ بلا خلاف، كما قيل[2].

ويدلّ عليه قوله في خبر إسحاق المذكور: «وإن كانوا ساروا أقلّ من أربعة فراسخ فليتمّوا الصلاة ما أقاموا».

وصحيح أبي ولّاد[3] المسؤول فيه عمّن بدا له في الرجوع؟ قال فيه: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة

---

(١) المحاسن ٢: ٣١٣ ح٢٩ كتاب العلل، علل الشرائع ٢: ٣٦٧ باب نوادر علل الصلاة، بحار الأنوار ٨٦ ح٣٠.

(٢) قال به السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤١٢.

(٣) في المخطوط: (أبي البلاد) بدل من: (أبي ولّاد)، وما أثبتناه من المصادر، وقد تقدّم أيضاً عن المصنّف ذكره بعنوان أبي ولّاد.

صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم[١] من مكانك ذلك؛ لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت، وعليك إذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتى تصير إلى منزلك»[٢].

وخبر المروزي، عن الفقيه، قال: «التقصير في الصلاة بريدان، والبريد ستّة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً، وذلك أربعة فراسخ ثمّ بلغ فرسخين، ونيّته الرجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة»[٣].

ولا يضرّ في الاستدلال بالأخيرين عدم وجوب القضاء إجماعاً[٤]، كما هو ظاهر، ويمكن حملهما للمعارض على الندب[٥]، أو حمل القضاء والإعادة على الإعادة في الوقت، كما عن الاستبصار[٦].

---

(١) رام يريم إذا برح وزال من مكانه. (النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٩٠ مادّة: ريم).

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٣ باب أنّ من قصد مسافةً ثم رجع عن قصده في أثنائها.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٨ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ح٦٦٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ح١١١٦٠ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ.

(٤) كما في مستند الشيعة ٨: ٢١٨.

(٥) كما حمله الحرّ العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ذيل الحديث ١١١٦٠ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ.

(٦) الاستبصار ١: ٢٢٨ ذيل الحديث ٨٠٩ باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين.

وكذا يتمّ لو عدل عن قصده، أو تردّد بعد بلوغ أربعة فراسخ أو أكثر منها ممّا دون ثمانية، لكن كان عازماً على العود من طريقٍ لا تتمّ به المسافة، أو عازماً على عدم العود إلى منزله لنيّة الإقامة في المحلّ الذي وصل إليه - كما صُرّح به في خبر المروزيّ - أو كان متردّداً بين الإقامة فيه والعود والمسير.

وذلك لعدم استمرار قصد المسافة في الجميع، وهو لازمٌ كما يظهر من الأخبار المذكورة، ولا ينافيه الأمر في خبر إسحاق بالإقامة على تقصيرهم إذا تردّدوا بعد بلوغ أربعة فراسخ؛ لأنّ المراد فيه هو التردّد بين السير إلى مقصدهم وبين العود إلى محلّهم؛ إذ لم ينتف حينئذٍ قصد المسافة النوعيّة، كما لو عزموا على العود بعد بلوغ الأربعة، وهو ظاهرٌ.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور:

[**التنبيه**] **الأول**: لو عاد إلى الجزم بعد التردّد ولم يضرب في الأرض حين التردّد، فمقتضى قوله في خبر إسحاق - «فليتمّوا الصلاة ما أقاموا، فإذا مضوا فليقصّروا» - وجوب القصر بعد العود إلى الجزم وإن صلّوا في مكان التردّد أيّاماً.

نعم، يُفهم من اشتراط المضيّ في وجوب القصر أنّهم يتمّون قبل المضيّ ما داموا في مكان التردّد، وإن عادوا إلى الجزم فلا يقصّرون إلّا بعد الضرب في الأرض. ولكن يشهد لوجوب القصر بمجرّد العود إلى الجزم - وإن لم يضرب

في الأرض - إطلاقُ أخبار البريدين ونحوها[١]، ولاسيّما المعلّلة بأنّ سفره ثمانية فراسخ، ولا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخلّله تردّد، ولا على سقوط ما قطعه أوّلاً عن الاعتبار بمجرّد عروض التردّد.

فيُحمل المضيّ في خبر إسحاق على إرادة العود إلى الجزم لتسبّب المضيّ عنه وغلبة حصوله عنده ممّن كان منتظراً، لكنّ الأقرب اعتبار المضيّ لأظهريّة خبر إسحاق.

[التنبيه] الثاني: لو قطع شيئاً من الطريق مع التردّد، أو مع العزم على ترك السفر، ثمّ عاد إلى قصد السفر، فلا ينبغي الإشكال في عدم احتسابه من المسافة إذا قطعه لا بعنوان الجزئيّة منها، بل لتحصيل الماء ونحوه.

وكذا لو قطعه مع التردّد بعنوان الجزئيّة أيضاً، كما لو سار بقصد أن لا يتخلّف عن الرفيق على تقدير استمرار العزم على السير؛ وذلك لعدم قصد السفر مطلقاً، وهو ممّا لا بدّ منه، كما عرفت.

وهل يحتسب ما قطعه قبل التردّد من المسافة، فيضمّ إلى ما بقي؛ لإطلاق أخبار البريدين ونحوها، أو لا يحتسب، فيناط القصر بحصول مسافةٍ جديدةٍ؛ لمنع الإطلاق، أو يفصل بين أن تطول مسافة ما قطعه بالتردّد أو العزم على العدم، فلا يحتسب، وبين أن لا تطول، لاسيّما إذا لم يعتدّ بها عرفاً، فيحتسب؟ وجوهٌ.

---

(١) كرواية أبي أيّوب وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ ح١١١٤٥ باب وجوب القصر في بريدين.

[التنبيه] **الثالث**: الظاهر كفاية قصد نوع المسافة وإن كان متردّداً في تعيين الفرد؛ لإطلاق أدلّة مقادير المسافة، وإطلاق أدلّة القصر في السفر الشامل للمقام، كالآية[١]، والأخبار الموجبة للقصر في السفر[٢]، بل لو قصد فرداً معيّناً فسار بعضه ثمّ عدل إلى فردٍ آخر، كان حكمه القصر، فلو عدل من الامتداديّة إلى الملفّقة أو بالعكس قصّر، ويشهد له بالخصوص صحيح أبي ولّاد المسؤول فيه عمّن بدا له في الرجوع؟ قال فيه: «إن سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين خرجت أن تصلّي بالتقصير؛ لأنّك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى منزلك»[٣]، الحديث.

ويستفاد من عموم العلّة أنّ مطلق العدول عن فردٍ إلى آخر كافٍ في بقاء حكم القصر.

ونحوه خبر إسحاق، قال فيه: «إن كان بلغوا مسيرة أربعة فراسخ، فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا» إلى أن قال: «لأنّ التقصير في بريدين ولا يكون التقصير أقلّ من ذلك، فلمّا كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير»[٤]، الحديث.

فما عن الروض من احتمال عدم الترخيص اقتصاراً على المتيقّن من المسافة

---

(١) سورة النساء (٤): ١٠١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ١٥١ باب وجوب القصر في بريدين.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٣ باب أنّ من قصد مسافةً ثم رجع عن قصده في أثنائها.

(٤) المحاسن ٢: ٣١٢ ح٢٩، علل الشرائع ٢: ٣٦٧، بحار الأنوار ٨٦: ح٣٠.

الشخصيّة[١] ضعيفٌ، ومثله ما عن السيّد الكاظمي ﷺ، من عدم الترخيص في العدول عن المسافة الامتداديّة إلى الملفّقة[٢].

[التنبيه] الرابع: لا يعتبر في قصد المسافة أن يستقلّ به المكلّف، بل يكفي فيه كونه من جهة التبعيّة للغير وجوباً - كما في الزوجة والعبد والأجير - أو قهراً - كما في الأسير والمكره - أو اختياراً، كما في الخادم بلا أجرة، فالتابع مطلقاً يقصّر مع قصد المسافة؛ تبعاً للإطلاقات.

نعم، لو كان مسلوب القصد أصلاً - كما لو قيّد وأُلقي في سفينةٍ أو على دابّةٍ قهراً من دون أن يكون له أثر في السير أصلاً - فقد استشكل بعضهم بثبوت القصر فيه[٣]، وهو في محلّه، فإنّه لم يعمل عملاً حتّى يكون قاصداً له، وأدلّة القصر منصرفةٌ عنه كتاباً وسنّة، لكن قيل: إنّ الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه[٤]، فإن ثبت الإجماع فهو المتّبع، وإلّا فالمسألة محلّ إشكال.

هذا، ولو علم التابع أو احتمل مفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفّقة أتمّ؛ لعدم قصده للمسافة، إلّا أن يكون شكّه من جهة احتمال طروّ المانع عن التبعيّة والسير، فإنّه لا ينافي قصد المسافة، وإنّما ينافي الجزم بحصول المقصود، وهذا بخلاف ما لو كان الاحتمال لعزمه على المفارقة المحتملة في حقّه عادةً ولو

---

(١) روض الجنان ٢: ١٠٣٥.

(٢) هو السيّد محسن الأعرجي الكاظمي، الشهير بالمقدّس البغدادي، حكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ٢٣٥.

(٣) كالنراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٢٢.

(٤) قال به النراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٢٢.

على تقديرٍ متوقّعٍ، كالطلاق والعتق المرجوّين له، فإنّه لا يكون قاصداً للمسافة على وجه الإطلاق.

ثمّ إنّه لا يمكن حصول القصد التبعي للمسافة بعنوانها ما لم يعتقد التابع قصد المتبوع للمسافة، فلو شكّ في قصده لم يصر التابع قاصداً، ويتمّ.

ولو اعتقد أنّ المتبوع غير قاصدٍ للمسافة، أو شكّ في قصده لها، ثمّ علم في أثناء السير أنّه قاصد لها، فإنّ كان قاصداً ما قصده المتبوع كيف كان، إلّا أنّه أخطأ في التطبيق قصّر؛ لقصده لها حقيقةً بالتبع، فهو نظير مَن قصد مكاناً خاصّاً واعتقد عدم بلوغه المسافة فظهر في الأثناء أنّه مسافة، فإنّه ممّا قصد فيه ذات المسافة وإن جهل ثبوت وصفها، وليس هو نظير مَن قصد المسير إلى غريمه مع عدم علمه بمكانه، ثمّ علم في الأثناء مكانه البالغ مسافة، فإنّه لم يقصد مكاناً خاصّاً بالغاً للمسافة، وإنّما قصد الكليّ.

و[1] أمّا إذا لم يكن قاصداً ما قصده المتبوع كيف كان، بل قصد اتبّاعه بما هو قاصدٌ لمكانٍ لا يبلغ المسافة، أو مجهول البلوغ إليها، ثمّ علم في الأثناء بلوغه لها لم يقصّر ما لم يقصد مسافة حينئذٍ، وهو ظاهر.

وهل يجب على التابع استخبار المتبوع مع الجهل، أو لا يجب؟ وجهان؛ أقربهما الثاني، لأنّ قصد المسافة والجزم بقطعها شرطٌ لوجوب القصر، ومقدّمة الوجوب غير واجبة، وقد يقال بالوجوب؛ لأداء ترك الاستخبار إلى الخطأ كثيراً، كالفحص عن قدر المضروب، ولا يجب على المتبوع الإخبار؛ للأصل.

---

(١) عطف على قوله: (فإن كان قاصداً ما قصده متبوع كيف كان).

[التنبيه] الخامس: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون من بالغٍ عاقلٍ، للإطلاقات، فلو قصد الصبيّ المسافة وبلغ في الأثناء وجب عليه القصر وإن كان الباقي دون مسافة، كما أنّ المجنون الذي يحصل منه القصد يقصّر وجوباً لو أفاق في الأثناء، بخلاف من لم يحصل منه القصد، فإنّه يعتبر في تقصيره بلوغ المسافة من حين إفاقته وقصده.

ولو أُغمي على المسافر أو جُنّ في الأثناء وساروا به وأفاق لم يحتجّ في التقصير إلى بلوغ الباقي مسافة؛ لكفاية القصد الأوّل، للمطلقات، وانصراف ما دلّ على اعتبار استمرار القصد عنه كالنائم.

الشرط (الثاني: الضرب في الأرض)

(فلا يكفي القصد بدونه، ولا يشترط الانتهاء إلى المسافة) إجماعاً محكيّاً[1] مستفيضاً على الحكمين؛ لاشتراط الضرب في الآية الكريمة الدالّ على كفايته بدون الانتهاء إلى المسافة، وللسنّة الدالّة على الحكمين، كأخبار اشتراط خفاء الأذان والجدران[2].

فلا يعتبر الضرب إلى المسافة **(بل ابتداؤه، بحيث يخفى عليه الجدران والأذان)** إجماعاً محكيّاً عن الخلاف[3]، ولم يحك الخلاف إلّا عن والد

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٧ المسألة: ٦٢٣ و٦٢٤، ونهاية الإحكام ٢: ١٧٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٢٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٣) الخلاف ١: ٥٧٢ المسألة: ٣٢٤، وانظر أيضاً: ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠، رياض المسائل

الصدوق[١]، فاكتفى في الضرب بنفس الخروج، استناداً إلى أخبارٍ[٢] لا تصلح لمكافأة ما دلّ على اعتبار خفاء الأمرين سنداً ودلالة، فتقيّد به جمعاً، ويمكن حملها على التقيّة.

وإنّما عمدة الخلاف في أنّه هل يعتبر خفاء الأمرين معاً في القصر؟ **(فلو أدرك أحدهما لم يجز القصر)**؟ أو يُعتبر خفاء أحدهما، لأنّ الواحد المردّد أو الجامع بينهما أو ملزومهما هو الشرط للقصر، أو يعتبر خصوص خفاء الجدران كما عن المقنع[٣]، أو خصوص خفاء الأذان كما عن المراسم والسرائر[٤]، وهذه المسألة من أفراد مسألة تعدّد الشرط واتّحاد الجزاء، إلّا أنّها تزيد على أقوالها من جهة الاستظهار من الأخبار، أو العمل ببعضٍ خاصّ منها، ولذا قيل هنا بالقولين الأخيرين، وعليهما يخرج ما نحن فيه عن تلك المسألة.

فالعمدة في المقام ذكر أخباره والتدبّر فيها، فمنها صحيح ابن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر، فيخرج، متى يقصّر؟ قال: «إذا توارى من البيوت»[٥]، وهو دليل التقصير بخفاء الجدران.

٤: ٤٣٣.

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧٤ ومختلف الشيعة ٣: ١١٠.

(٢) منها مرسلة الصدوق وغيرها، انظر: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦ ح١٢٦٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ ح١١٢٠٨ باب حكم المسافر إذا دخل بلده.

(٣) المقنع: ١٢٥.

(٤) المراسم العلويّة: ٧٥، السرائر ١: ٣٣١.

(٥) الكافي ٣: ٤٣٤ ح١ باب من يريد السفر أو يقدم السفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥

ومنها صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان، فأتمّ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان، فقصّر، وإذا قدمت من سفر فمثل ذلك»[١].

ونحوه في الشرطيّة الأُولى صحيح حمّاد، قال: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»[٢]، وفي الشرطيّة الثانية قوله في الرضويّ: «التقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك»[٣].

وقوله في ذيل خبر إسحاق السابق: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم؟ قال: «بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع؛ لأنّهم لا يشكّون في مسيرهم»[٤]، وهو ظاهرٌ في معروفية كون خفاء الأذان موجباً للتقصير.

وهذه الأخبار هي دليل التقصير بخفاء الأذان، وتحقيق الحقّ يحتاج إلى بيان

ح١٢٦٦ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٢: ١٢ ح٢٧ باب فرض الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠، ح١١١٩٤ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ ح٦٧٥ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ ح١١١٩٦ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٢) المحاسن ٢: ٣٧١ ح١٢٧ باب جمل من التقصير، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ ح١١٢٠٠ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ١٥٩، مستدرك الوسائل ٦: ٥٢٩ ح٧٤٣٢ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٤) المحاسن ٢: ٣١٢ ح٢٩، علل الشرائع ٢: ح١، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦ ح١١١٨٦ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

وجه المعارضة بين الأخبار ليمكن الترجيح، فنقول: لا إشكال بأنّ عمدة ما يعارض خبر ابن مسلم الدالّ على التقصير بخفاء الجدران هو خبر ابن سنان وخبر حمّاد المتّحدان مدلولاً.

وينبغي اختيار خبر ابن سنان للمعارضة؛ لمعارضته لخبر ابن مسلم بمنطوقي الشرطيتين اللّتين هما أقوى دلالة، وتفصيل ذلك أنّ منطوق الشرطيّة الأولى منه معارض لمنطوق خبر ابن مسلم بالعموم من وجه، كما هو ظاهر، ومورد المعارضة هو صورة تواري البيوت سماع الأذان، حيث إنّ منطوق هذه الشرطيّة يقتضي بإطلاقه التمام في هذه الصورة، ومنطوق خبر ابن مسلم يقتضي القصر فيها، كما أنّ منطوق الشرطيّة الثانية معارضٌ لمفهوم خبر ابن مسلم بالعموم من وجه أيضاً، ومورد المعارضة هو صورة عدم تواري البيوت وعدم سماع الأذان، فإنّ منطوق الشرطيّة الثانية يقتضي القصر في هذه الصورة، والمفهوم يقتضي التمام فيها، ولا ريب في أنّ المنطوق أقوى ظهوراً من المفهوم، لاسيّما مع زيادة قوّته بالمقابلة مع منطوق آخر، كما ستعرف.

فينبغي أن يكون الحكم في مورد المعارضة هو القصر، كما ينبغي أن يكون الحكم في الصورة التي وقع التعارض فيها بين المنطوقين هو التمام؛ لأنّ منطوق الشرطيّة الأُولى من خبر ابن سنان أقوى ظهوراً في الشمول لمورد المعارضة من منطوق خبر ابن مسلم؛ لأنّ المقابلة فيه بين الشرطيتين، وإناطة الحكم بهما ظاهرةٌ في لحاظ المتقابلين بتمام وجوههما.

فيقدّم إطلاق الشرطيّة الأُولى على إطلاق منطوق خبر ابن مسلم، لاسيّما مع تأيّد الأوّل بإطلاق خبر حمّاد، فظهر أنّ المدار على الشرطيتين في خبر ابن

سنان، بحيث لا يعارضهما خبر ابن مسلم بوجهٍ، لا منطوقاً ولا مفهوماً، فيقوّى القول الأخير المحكيّ عن السرائر[1]، ولو سُلّم، فتساوي الظهورين بخبر ابن مسلم شاذّ لا يصلح لمعارضة التعدّد.

ولو أعرضنا عن ذلك كلّه، فلا يبعد أنّ خفاء الأذان وتواري البيوت متلازمان عادةً، وكأنّه لذا اكتفت الأخبار تارةً بالأوّل، وأُخرى بالثاني، وهما أيضاً لازمان مساويان لملزومٍ واحد، هو بلوغ المسافر لمقدارٍ من المسافة، وهو الشرط للقصر حقيقة، كما يقرّبه التعبير ببلوغ الموضع في خبر إسحاق، واشتراط الكون في الموضع في خبر ابن سنان، ولا يعارضه اشتراط السماع في خبر حمّاد، واشتراط التواري في خبر ابن مسلم؛ لأنّ التعبير باللازم وإرادة الملزوم لكشفه وحكايته عنه أَولى من العكس، فيكون القصر منوطاً في الظاهر بخفاء الأذان والجدران معاً، للتلازم بينهما عادةً، ولزومهما لملزومٍ واحدٍ هو الشرط.

بل لو فُرِض وجود أحد هذين اللازمين دون الآخر خلافاً للعادة انكشف وجود الملزوم أيضاً؛ لدلالته عليه، فيجب القصر لتحقّق شرطه.

وكيف كان، فالمنصرف من الأخبار أنّ المدار في خفاء الأمرين على السمع والبصر الغالبين، وعلى الخفاء الناشئ من البُعد، لا من حائلٍ ونحوه، كما أنّ المدار على الظاهر على سماع صوت الأذان وإن لم يميّزه عن سائر الأصوات إلّا بالكيفيّة من دون تمييز كلماته.

والظاهر عدم الخصوصيّة للأذان، وأنّ النظر إلى أرفع الأصوات العادية

---

(١) حيث اعتمد بجواز التقصير بخفاء الأذان فقط، انظر: السرائر ١: ٣٣١.

الواقعة في الأماكن المرتفعة، وإنّما خُصّ الأذان لكونه أعرف الأصوات العالية ومتقارب العلوّ عادةً، فيصلح لأن يكون ميزاناً.

ثمّ إنّه لمّا كان المألوف وقوع الأذان في منارة المسجد الواقع في الوسط العرفي من البلد كان المنصرف إرادة التقدير بسماع المتوسّط، لا الواقع في الطرف، كما أنّه لمّا كان المتعارف في الأمصار الكبيرة تعدّد الأذان بتعدّد المحالّ[1]، وكلّ من أفراده مصداقٌ لأذان المصر: صحّ ما قيل: إنّه إذا اتّسع البلد اعتبر أذان المحلّة التي يسافر منها[2].

ثمّ إنّه قد ورد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله[3]، وأمير المؤمنين عليه السلام إذا سافرا قصّرا في فرسخ[4]، فيحتمل أن يكون لبيان مقدار ما به خفاء الأمرين، وهو بعيدٌ، أو لداع آخر كاستحباب التأخير.

هذا كلّه في المسافر من بلده ومنزله.

أمّا الهائم والعاصي ونحوهما ممّن خرج عن محلّ الترخّص ولم يكن حكمه

---

(١) أي: المحلّات.

(٢) قال به السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨.

(٣) رواه أبو سعيد الخدري، انظر: الاستبصار ١: ٢٢٦ ح٨٠٣ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤ ح٦٥٩ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ ح١١١٩٧ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٤) رواه عمرو بن سعيد، انظر: الاستبصار ١: ٢٢٦ ح٨٠٤ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٤ ح٦٦٠ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٧١ ح١١١٩٥ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

القصر، فالظاهر أنّه يقصّر بمجرّد الضرب في الأرض؛ لإطلاق الأدلّة بلا معارضٍ بعد ظهور أخبار المقام في غيره وضعاً أو انصرافاً، بل الظاهر منها خصوص المسافر عن وطنه، فلا تشمل الخارج عن محلّ إقامته، والمتردّد في غير بلده ثلاثين يوماً، فيقصّران بمجرّد الضرب في الأرض، للإطلاقات، خلافاً لبعضهم في اعتبار الخروج عن محلّ الترخّص في المقيم[١]، والمتردّد، مستدلّاً بالإطلاق الذي عرفت حاله، وبما دلّ على أنّ المقيم في مكّة بمنزلة أهلها[٢].

وأجيب بأنّه قد يشكّ في شمول التشبيه لمثل ذلك، بل قد يُدّعى أنّ المنصرف منه هو خصوص الإتمام، وهو حسنٌ مع التأمّل في صحّة الخبر، كما ستسمع في الشرط الثالث.

نعم، يشكل القول بالتقصير بمجرّد الضرب في الأرض ما لم يخرج عن حدود البلد؛ لما يستفاد من الأخبار من أنّ المقيم عشراً والمتردّد شهراً يتمّان في البلد بحدودها، مع أنّ حديث المنزلة[٣] يقتضيه.

واعلم أنّ ظاهر صحيح ابن مسلم توارى المسافر من البيوت[٤]، أي من

---

(١) وهو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٢٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ ح١١١٧٨ باب عدم الاشتراط العود في يومه أو ليلته.

(٣) أي: حديث الدالّ على أنّ المقيم في مكّة بمنزلة أهلها.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ ح١ باب من يريد السفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥ ح١٢٦٦ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ ح٦٧٦ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ ح١١١٩٤ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

أهلها، كقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[١]، وهو مجازٌ قريبٌ مستحسن، وقد عبّر بمثل الصحيح في محكي المقنع وغيره[٢]، وارتضاه جماعة[٣]، خلافاً للمشهور، حيث عبّروا بتواري البيوت وخفاء الجدران عن المسافر، مدّعين أنّه هو المراد بخبر ابن مسلم[٤]، إذ لا طريق لمعرفة المسافر تواريه من البيوت، إلّا بالقياس إلى خفاء أشكال البيوت وتفاصيل الجدران عنه.

فيكون هو المراد من تواريه من البيوت للتلازم، وليس مرادهم تواري شخص البيوت وأصلها، لعدم الملازمة بينه وبين تواري المسافر منها، وأيّده بعضهم بأنّ التواري من باب التفاعل وهو قائم بين البيوت والمسافر[٥]، وفيه تأمّل؛ لأنّ تعديةَ التواري بـ: (مِنْ) ظاهرةٌ بأنّ المراد استتار الشخص نفسه من البيوت بلا مفاعلة.

وأمّا دعوى الملازمة المذكورة، فهي لو سُلّمت لا تستلزم إرادة ما ذكر للملازمة أيضاً مع تواري أهل البيوت، وهو أولى بالإرادة من تواري إشكال البيوت وتفاصيلها، ضرورة أنّ تواري أهلها أظهر بالتلازم مع تواري المسافر، وأولى بأن يكون طريقاً لمعرفته من تواري أشكالها.

---

(١) سورة يوسف (١٢): ٨٢.

(٢) المقنع: ١٢٥.

(٣) كما في ملاذ الأخيار في فهم الأخبار ٦: ٥٨٤، الحدائق الناضرة ١١: ٤٠٥.

(٤) كما في المهذب البارع ١: ٤٨٩، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٢٢٨، جواهر الكلام ١٤: ٢٨٥.

(٥) وهو الوحيد البهبهاني، قال به في حاشية المدارك ٣: ٤١٢.

على أنّه لمّا كان التواري من العلائم التقريبيّة - لعدم ضبطه للمسافة تحقيقاً - صحّ جعل تواري المسافر نفسه حدّاً وعلامةً، بلا حاجة إلى الالتزام بإرادة تواري أهل البيوت أو أشكالها ويعرف تواريه بتواري أهلها أو أشكالها، وإن لم يكن تواريهم هو المراد.

[الكلام في نهاية السفر]

(**وهو**) أي: ابتداء الضرب الحاصل عند خفاء الجدران والأذان هو (**نهاية السفر**) على المشهور، شهرةً عظيمةً كادت تكون إجماعاً كما قيل[١]، لانقطاع السفر عنه عرفاً، واندراجه في الحاضر بالوصول إلى الحدّ المذكور، ولقوله في صحيح ابن سنان السابق: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»، أي أتمّ في الموضع الذي تسمع فيه الأذان، وقصّر في الموضع الذي لا تسمعه فيه[٢]، ولإطلاق صحيح حمّاد: «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»[٣].

وعن السيّد المرتضى، وعلي بن بابويه، وأبي علي، وصاحبي المفاتيح والحدائق، وغيرهم وجوب القصر حتّى يدخل منزله[٤]؛ للمستفيضة، كصحيح

---

(١) قال به الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠.

(٢) الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٢ باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٠ ح٦٧٥ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ ح١١١٩٦ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٣) المحاسن ٢: ٣٧١ ح١٢٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ ح١١٢٠٠ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

(٤) حكاه السيّد محمّد العاملي عن السيّد المرتضى وعلي بن بابوية وابن الجنيد (أبي علي) في

عيص: «لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته»[١].

وقوله في صحيحه الآخر: «لا يزال يقصّر حتّى يدخل بيته»[٢].

وقوله في موثّق عمّار: «يقصّر ولا يتمّ الصلاة حتّى يرجع إلى منزله»[٣].

وموثّق إسحاق: عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتمّ الصلاة، أو يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصّراً حتى يدخل أهله»[٤].

وكصحيح علي بن رئاب: عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة وله بها دار وعيال، فيمرّ بالكوفة يريد مكّة ليتجهّز منها وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟ قال: «يقيم في جانب الكوفة ويقصّر حتّى يفرغ من

مدارك الأحكام ٤: ٤٥٨، وحكاه السيّد محمّد جواد العاملي عنهم جميعاً في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٦٣.

(١) الاستبصار ١: ٢٤٢ ح٨٦٤ باب من يقدم من السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ح٥٥٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ ح١١٢٠٧ باب حكم المسافر إذا دخل بلده.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ١٦٢ ح٣٥٢ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ ح١١٣١٥ باب حكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر.

(٣) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٧ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ح٦٦٣ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩١ باب اشتراط وجوب القصر بقصد المسافة.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٤ ح٥ باب من يريد السفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٤ ح١٢٩٠ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٢ ح٥٥٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤ ح١١٢٠٦ باب حكم المسافر إذا دخل بلده.

جهازه، وإن هو دخل منزله فليتمّ الصلاة»[١]، وبمعناه موثّق ابن بكير[٢].

وكصحيح الحلبي: «إنّ أهل مكّة إذا خرجوا حجّاجاً قصّروا وإذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتمّوا»[٣].

وصحيح معاوية: «إنّ أهل مكّة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتمّوا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصّروا»[٤].

إلى غيرها من الأخبار[٥] التي هي كالنصّ في قول المرتضى وأصحابه، الموجبة لتقييد المطلقات وحمل صحيح ابن سنان على التشبيه بخصوص التقصير، لا التحديد بالسماع وعدمه.

ولمّا كان هذا الحمل بعيداً جدّاً، كما يبعد حمل صحيح حمّاد على خصوص الذهاب، ذهب جماعةٌ من المتأخّرين إلى التخيير بين القصر والتمام إذا دخل محلّ الترخّص ولم يدخل بيته، جمعاً بين الأخبار[٦].

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٤ ح٦٠٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ ح١١٢٠٩ باب حكم المسافر إذا دخل بلده.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٢ باب المسافر يقدم بلده، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ح٥٥٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤ ح١١٢٠٥ باب حكم المسافر إذا دخل بلده.

(٣) الكافي ٤: ٥١٨ ح٢ باب الصلاة في مسجد منى، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ ح١١١٨٣ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

(٤) الكافي ٤: ٥١٨ ح١ باب الصلاة في مسجد منى، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ ح١١١٨٢ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

(٥) كرواية معاوية بن عمار وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ ح١١١٧٩ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

(٦) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠١-٤٠٢، والسيّد العاملي في

وهو أيضاً مشكل؛ لعدم مساعدة العرف عليه بلا شاهد، بعد قوّة ظهور الطرفين في التعيين، ولاستلزام التخيير في الإياب - كإيجاب القصر - فيه المخالفة بين الإياب والذهاب، لتعيّن التمام في الذهاب قبل تجاوز محلّ الترخّص، والمخالفة بعيدة؛ لأنّه في محلّ الترخّص إمّا أن يكون مسافراً في الذهاب والإياب معاً، أو حاضراً فيهما، فينبغي اتّحاد الحكم فيهما، كما يشهد له بعد صحيح ابن سنان خبر أبي البختري: «إنّ عليّاً عليه السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصّر من الصلاة حتّى يخرج من أحلام البيوت، وإذا رجع لم يتمّ حتّى يدخل أحلام البيوت»[1].

والمراد بأحلام البيوت أجسامها، وهو جمع لا واحد له من لفظه[2].

ومرسل الفقيه: «إذا خرجت من منزلك فقصّر إلى أن تعود»[3].

ثمّ إنّه إذا استفيدت المساواة من هذه الأخبار وقعت المعارضة أيضاً بين المستفيضة المذكورة وبين الأخبار المتقدّمة الدالّة على لزوم التمام في الذهاب قبل تجاوز محلّ الترخّص، وهذه أرجح من المستفيضة، لعمل الأصحاب بمقتضاها[4]

مدارك الأحكام ٤: ٤٥٩، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤١١.

(١) قرب الإسناد: ١٤٦ ح٥٢٥، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ ح١١٢٠٣ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان، وفي الموضعين: (الأحلام) بدل من: (الاحتلام).

(٢) قال العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٦: ٢٩ ذيل الحديث ٨: ولا أعرف لاحتلام البيوت معنىً مناسباً في المقام، إلّا أن يكون كنايةً عن غيبة شبحها، فإنّها بمنزلة الخيال والمنام، أو يكون بالجيم بمعنى: القطع.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦ ح١٢٦٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ ح١١٢٠٨ باب حكم المسافر إذا دخل بلده.

(٤) منهم المحقّق الحلّي في المختصر النافع: ٥١، والعلّامة الحلّي في قواعد الأحكام ١: ٣٢٤

ولموافقة المستفيضة للتقيّة - كما قيل - وإعراض المشهور عنها[١].

ولكن قد يشكل دعوى الإعراض عنها مع التزامهم بتأويلها، إلّا أن يقال: إنّ تأويلها إنّما هو من باب التنزّل إلى اعتبارها، لا لاعتبارها عندهم واقعاً؛ ولذا قبلوا تأويلها على شدّة بُعْده في جملةٍ منها.

والتحقيق أنّه لا مانع من العمل بظاهر صحيح ابن رئاب وجميع ما بعده من الأخبار؛ لورودها ظاهراً بمن يمرّ بوطنه في أثناء سفره، لا في انتهائه، وهو ممّا يمكن القول فيه بالبقاء على القصر ما لم يدخل منزله، كما مال إليه بعضهم[٢]، لأنّه غير منقطع السفر عرفاً، بخلاف من انتهى سفره ودخل حدّ الترخّص، أو لم ينته سفره ودخل منزله، ولا معارض لهذه الأخبار في الدلالة على القصر في غير بيته، لانصراف خبر ابن سنان إلى السفر المنتهى.

كما أنّ إطلاق صحيح حمّاد السابق مقيّدٌ بهذه الأخبار، فلم يبق من المستفيضة ما يُعَدّ معارضاً لصحيح ابن سنان غير ما قبل صحيح علي بن رئاب، ويسير من الأخبار، وهي ممكنة الحمل على المسافر الذي يمرّ بوطنه مروراً، كما عرفته في خبر ابن رئاب وما بعده، أو على المعتاد، من عدم صلاة المسافر المقارب لأهله إلّا عندهم في بيته، لا في الطريق، أو نحو ذلك من المحامل التي هي أقرب من تأويل خبر [ابن] سنان وتقييد المطلّقات. والله العالم.

والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٠.

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٣٥.

(٢) هو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٣٦.

فروع:

[الفرع] **الأوّل**: لو شكّ في بلوغ حدّ الترخّص بنى على العدم؛ للأصل، فيبقى على التمام في الذهاب (و) على القصر في الإياب.

[الفرع] **الثاني**: (**لو مُنِعَ بعد خروجه قصّر مع خفائها واستمرار النيّة**) لحصول شرط القصر (و) عدم المانع منه.

[الفرع] **الثالث**: (**لو**) خفيا عليه بعد خروجه، ثمّ (**ردّته الريح**) أو ردّ لحاجةٍ، أو كان الطريق مُعْوَجّاً (**فأدرك أحدهما أتمّ**) لإطلاق ما دلّ على التمام مع عدم خفاء أحدهما، إلّا أن يقال بانصرافه عن من استمرّ على نيّة السفر، فيقصّر ما لم يدخل بيته، لإطلاق صحيح عيص وغيره، فتأمّل.

وكيف كان، فإذا جاز بعد ذلك محلّ الترخّص قصّر، وإن لم يكن الباقي مسافةً، لكفاية حصول المسافة من بلده في التقصير، ومجرّد دخوله في محلّ الترخّص لا يوجب - بعد فرض استمراره على قصد السفر - اعتبار المسافة من محلّ الترخّص، أو من المحلّ الذي رجع إليه وإن قلنا بالإتمام فيه، كما لا يخفى.

ولو انعكس الفرض، بأن رجع من سفره فأدرك أحدهما، ثمّ ردّته الريح مثلاً حتّى خفيا عليه، قصّر، لإطلاق الأدلّة.

ولو صلّى في الفرض الأوّل قصراً بعد تجاوز الحدّ وعدم بلوغ المسافة قبل الرجوع إلى ما دون الحدّ، ففي حكمه وجوه:

الأوّل: الإعادة تماماً، لانكشاف وجوبه عليه.

الثاني: الصحّة، لقاعدة الإجزاء، مع إمكان استفادة الصحّة بالفحوى ممّا دلّ على الإجزاء ممّن صلّى قصراً، ثمّ عدل عن السفر قبل بلوغ المسافة.

الثالث: التفصيل بين من يسبق له علم بالرجوع إلى ما دون محلّ الترخّص، فيعيد، وبين من لا يعلم، فلا يعيد. والوسط أوسط.

ولو صلّى في الفرض الثاني تماماً فيما دون محلّ الترخّص، ثمّ أخرجته الريح، ففيه نظير الوجوه الثلاثة.

هذا، ولو سافر عن محلّ الإقامة إلى مسافةٍ وجاز حدّ الترخّص، ثمّ عاد إلى ما دونه، فلا ينبغي الإشكال في أنّ حكمه القصر، إلّا أن يعود إلى نفس محلّ الإقامة أو حدوده، ففيه إشكال.

الفرع الرابع: إذا كان في سيّارةٍ أو سفينةٍ أو نحوهما، فشرع في الصلاة بنيّة التمام قبل الوصول إلى حدّ الترخّص، ثمّ وصل إليه في الأثناء:

فإن كان وصوله قبل ركوع الثالثة أتمّها قصراً، سواءٌ دخل في قيام الثالثة أم لا؛ لأنّ القصر تكليف من تجاوز حدّ الترخّص، إلّا أن يدّعى أنّ الخطاب بالقصر إنّما هو بعد الوصول إلى محلّ الترخّص، فقبله لا خطاب به، حتّى تصحّ قصراً، ولكن قد يمنع دخل عنوان القصر والتمام في مطلوبيّة الركعتين، فيصحّان ويصيران قصراً بالوصول إلى الحدّ قهراً، لعدم مطلوبيّة الركعتين الأخيرتين، وإن كان وصوله إلى الحدّ بعد الدخول في ركوع الثالثة، احتمل وجوب الإتمام، للاستصحاب، ولأنّ «الصلاة على ما افتتحت»[1] وفيهما نظرٌ ظاهر.

والأحوط الجمع بين الإتمام والإعادة قصراً، إلّا أن يضيق الوقت عن الجمع، فيقطعها ويصلّي قصراً، ثمّ يحتاط بالقضاء تماماً.

---

(١) عوالي اللآلي ١: ٢٠٥ ح٣٤، وفي تهذيب الأحكام ٢: ١٩٧ ح٧٧٦: «هي على ما افتتح الصلاة عليه».

ولو انعكس الفرض، فشرع بالصلاة بنيّة القصر قبل الوصول إلى الحدّ، ثمّ وَصَلَ في الأثناء إليه، أتمّها تماماً على الأظهر.

[الفرع] الخامس: لا شبهة في الإتمام بالمسافة الدوريّة إذا كان الدوران دون حدّ الترخّص ولو في بعض الدورة من ما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة؛ لعدم قصد المسافة المطلوبة، مع فرض الدخول بتمامها أو بعضها في حدّ الترخّص.

الشرط (الثالث: استمرار القصد)

بأن لا ينوي ما ينافي السفر شرعاً، كالإقامة والمرور بالوطن وهو شرطٌ لأصل القصر وللاستمرار عليه (**فلو نوى الإقامة في الاثنا عشرة أيّام أتمّ**) في محلّ الإقامة وقبله، حيث لا يبلغ مسافة، وكذا بعده إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1].

ويدلّ على الإتمام في محلّ الإقامة المستفيضة[2] الصريحة فيه، وعلى الإتمام قبله وبعده هذه المستفيضة[3] أيضاً، بدعوى إفادتها انقطاع السفر حكماً أو موضوعاً بالإقامة، بل في بعضها ظهور في ذلك جدّاً، لتنزيلها المقيم بمنزلة أهل الوطن، كخبر زرارة: «من قدّم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة

---

(١) منهم العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٣ المسألة: ٦٣٠، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٩، والمحقق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٠٧، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤١٥.

(٢) كرواية زرارة، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ ح١١٢٨٣ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٣) كرواية زرارة، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ ح١١٢٨٤ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

وهو بمنزلة أهل مكّة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتمّ الصلاة، وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى، حتّى ينفر»[١].

مضافاً إلى ما عن الوحيد البهبهاني قدس سره، من أنّ ما دلّ على اشتراط المسافة للقصر ظاهرٌ في كونها جميعاً يقصّر فيها، فإذا حكم الشارع بوجوب التمام في موضع لم تكن ما اشتمل عليه مسافة، إلّا أن تتحقّق بعد ذلك الموضع مسافة يقصّر في جميع أجزائها[٢].

وفيه تأمّل كدعوى إفادة المستفيضة انقطاع السفر بالإقامة.

وأمّا خبر زرارة، ففيه إشكالٌ من جهتين:

الأولى: ضعف سنده، لأنّ الشيخ رحمه الله رواه عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، والمراد حمّاد بن عيسى بقرينة روايته عن حريز، وطُرُق الشيخ إلى ابن عيسى المذكورة في الفهرست لا تخلو من ضعف أو جهالة[٣].

الثانية: ضعف ظهوره في عموم المنزلة، لاحتمال أن يراد به التنزيل في وجوب الإتمام خاصّة، ولا يصلح للقرينيّة على العموم تفريعُ قولهِ: «فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير»، لأنّ وجوبه من أحكام السفر، ولا يتوقّف على التنزيل، فضلاً عن عمومه.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٨ ح١٧٤٢ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ ح١١١٧٨ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

(٢) قال به البهبهاني في حاشية المدارك ٣: ٣٩٥.

(٣) الفهرست للطوسي: ١١٥/ ٢٤١، وقال العلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٣: ٦٤٦: طريق الشيخ إلى حماد متعدّد في الفهرست، لكن في أكثرها جهالة.

نعم، يتوقّف عليه ما تضمّنه قوله: «فإذا زار البيت» إلى آخره، ولكنّه غير معمولٍ به، ومخالف للقاعدة، لأنّ المقيم بخروجه إلى عرفة تنتقض إقامته ويصير مسافراً، فلا يجب عليه التمام برجوعه إلى مكّة وعوده إلى منى.

فالخبر ملغىً خارج عن القاعدة، إلّا أن يقال: إنّ خروجه عن القاعدة لا ينافي ظهور الحديث بواسطته في عموم المنزلة، والمدار على الظهور فيتمّ المدّعى، فتأمّل.

وقد يوجّه الخبر بإرادة جواز الإتمام بمكّة ومنى، بناءً على تخيير المسافر بهما ولو لكونهما من الحرم.

وفيه أنّه لو صحّ، فالتخيير لمطلق المسافر، وظاهر الحديث يقتضي الخصوصيّة لمن كان مقيماً، على أنّه لو كان الإتمام بمنى لأجل جوازه في مطلق الحرم لثبت فيها أوّلاً قبل زيارة البيت، وفي سائر مواضع الحرم كالمشعر وغيره، والحال أنّ ظاهر الرواية اختصاص الإتمام بمنى حال الرجوع.

وقد يوجّه الإتمام بمنى بالحمل على التقيّة، لكنّه غير ملائم لإيجاب القصر فيها قبل الرجوع إلى مكّة.

ثمّ إنّه على فرض صحّة التوجيهين - خصوصاً أوّلهما - تزول دلالة الحديث على عموم المنزلة، فلا يدلّ على المدّعى، وهو ظاهر.

وكيف كان، فمع فرض ضعف سنده لا يصلح لإثبات عموم المنزلة، فلم يبق دليل على انقطاع السفر بالإقامة في أثناء المسافة، إلّا الإجماع[1]، وهو وإن

---

(١) انظر مضافاً إلى ما تقدم: روض الجنان ٢: ١٠٢٨، غنائم الأيّام ٢: ١٠٧.

كان منقولاً إلّا أنّه معتضد بالشهرة المحقّقة، وتسالم الأصحاب ظاهراً على الحكم، وعدم نقل الخلاف فيه قديماً وحديثاً مع تعرّضهم للفرع، فلا يبعد صحّة الاعتماد على هذا الإجماع.

ويعضده استصحاب التمام من دون أن يرفعه إطلاق ما دلّ على وجوب القصر في المسافة، لانصرافه إلى المسافة المعتادة في السير، وليس منها ما تحصل الإقامة في أثنائها، بل لا يبعد صحّة الاعتماد على المستفيضة الدالّة على إتمام المقيم، لأنّ المنصرف منها زوال أثر السفر بالإقامة وطول المكث ولو من جهة أنّ استمرار أثره مع طول المكث مستبعد عرفاً، فلا يراد بها مجرّد وجوب التمام في محلّ الإقامة، من دون انقطاع السفر حكماً أو موضوعاً، فيقوّى ما أفتى به الأصحاب رحمة الله عليهم.

وهنا مسائل:

[**المسألة**] **الأولى**: المراد بنيّة الإقامة قصدها اختياراً أو اضطراراً، وإن كان منصرف أكثر الأخبار هو الأوّل من جهة الغلبة. ويشهد للعموم بعض الأخبار الدالّة على أنّ المدار على اليقين بالإقامة، كقوله في صحيح زرارة: «إذا دخلت أرضاً، فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام، فأتمّ الصلاة»[1].

ثمّ إنّ المراد باليقين هو اليقين العادي الذي لا ينافيه احتمال الخلاف عقلاً بسبب تجويز زوال سبب الإقامة أو عروض مانع منها، ولذا عبّر في بعض

---

(١) الاستبصار ١: ٢٣٧ ح٨٤٧ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ح٥٤٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ ح١١٢٨٣ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

الأخبار عن نيّة الإقامة بحديث النفس، كما في صحيح ابن مسلم قال فيه: «إن حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، وإن قال: اليومَ أو غداً أخرج، ولا يدري فليقصّر ما بينه وبين شهر»[١].

ونحوه خبر أبي أيوب[٢]، فإنّ التعبير عن النيّة والعزم بحديث النفس كاشفٌ عن ضعف النيّة، لكن لا من حيث هي - إذ لا بدّ من العزم والإرادة بلا تردّد، كما تدلّ عليه الأخبار[٣] - بل من حيث ضعف اليقين بالإقامة، لأنّه يحتمل عقلاً زوال سببها أو عروض مانع منها، وهو لا ينافي نيّة الإقامة والعزم عليها، كما يشهد به الوجدان، ما لم يكن احتمالاً معتداً به عادة.

ولو سُلّمت المنافاة كفى في وجوب التمام النيّة المنبعثة عن اليقين العادي بالإقامة، لا خصوص المتفرّعة عن اليقين العقلي.

[المسألة] الثانية: لا بدّ من وحدة محلّ الإقامة، كما صرّح به الأصحاب[٤]،

---

(١) الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥٠ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ح٥٤٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٩٠ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ ح٣ باب المسافر يقدّم البلدة كم يقصر الصلاة، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٤٩ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ح٥٤٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ ح١١٢٨٦ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٤) منهم العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٦: ٣٨٥، والشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني في استقصاء الاعتبار ٤: ٩٠، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٥٣، والمحقّق

لاختصاص أدلّة إيجاب الإقامة للتمام بما إذا كانت الإقامة في محلٍّ واحدٍ مخصوص، فيرجع فيما عداها إلى أدلّة وجوب القصر على المسافر، فلو نوى الإقامة في بلدين كالنجف والكوفة أو في قرى متعدّدة وإن كانت متقاربة لم يتمّ.

ولا ينافيه ما رواه الشيخ والصدوق بسنديهما عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف فيها، أيتمّ أو يقصّر؟ قال: «يتمّ»[1]. وفي رواية الكليني عن عبد الرحمن: «فيقيم فيها» بدل «فيطوف فيها»[2].

و[3] ذلك لعدم الدلالة فيه على الإتمام من أجل الإقامة في الأماكن المتعدّدة؛ لاحتمال أن يكون لأجل وحدة مكان الضياع، نظير بساتين البلد الذي يقيم فيه، أو لكونها أو بعضها وطناً له، أو لعدم قصد المسافة، إلّا أن يتمسّك بالعموم المستفاد من ترك الاستفصال، فإنّه يقتضي لزوم التمام في صورة قصد الإقامة في الأماكن المتعدّدة، حتّى على رواية غير الكليني رحمه الله.

نعم، يحتمل على رواية غيره أن يكون السؤال من جهة تخيّل أنّ الطواف في

الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٣٨.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٨٠ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣١ ح٨٢٢ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ ح٥٢٢ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٥ ح١١٢٦٧ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه ستة أشهر.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٨ ح٦ باب صلاة الملاحين والمكارين.

(٣) عطفٌ على قوله: (ولا ينافيه ما رواه).

الضياع وتعدّد التنقّل موجبٌ لإلحاق غير المسافة بالمسافة، ولعلّه الظاهر، فلا ترتبط الرواية بالمقام، وإذا اسْتُظْهِرَ ذلك من رواية غير الكليني ﷺ سقطت رواية الكليني عن الدلالة على خلاف المطلوب؛ لأنّهما على الظاهر روايةٌ واحدةٌ مضطربة المتن. فتدبّر والله العالم.

ولا فرق في المحلّ الواحد بين البلد والقرية والضيعة ومجتمع بيوت الأعراب والمحلّ المعيّن من الفلاة، ونحوها، كما يشهد له إطلاق الأرض في صحيح زرارة السابق في المسألة الأُولى وغيره[1]، فما ورد فيه ذكر البلدة ونحوها، إنّما يراد به التمثيل.

ولا فرق أيضاً بين المحلّ الصغير والكبير، ما لم يخرج عن المتعارف في الكبر بحيث لا تعدّ الإقامة في بَعضه إقامة في الكلّ، ولا يضرّ في الوحدة فصل الشط ونحوه، كما في جانبي الحلّة وبغداد، كما هو ظاهر.

[**المسألة**] **الثالثة**: لا يعتبر في الإقامة قصد عدم الخروج عن سور البلد ونحوه، بل يجوز قصد الخروج إلى محلقاتها، كمزارعها وبساتينها وشبهها، لعدم منافاته لصدق الإقامة فيها، التي هي اللبث بها، بل لو قصد الخروج إلى ما فوق محلّ الترخّص ودون المسافة بنحو التردّد لا اللبث جاز.

نعم، لو كان من نيّته المكث طول النهار أو مبيت الليل في غير ملحقات البلد، أشكل صدق الإقامة المنصرفة من الأخبار، وإن صدقت الإقامة ببعض مراتبها، ولا فرق في منافاة المكث كذلك للإقامة بين قصده في أصل نيّة الإقامة

---

(١) كرواية محمّد بن مسلم وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٩٠ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

أو بعد ذلك، لمنافاته لها ذاتاً على الظاهر ابتداءً واستدامة، غاية الأمر أنّه في الابتداء مانع من أصل تحقّقها، وفي الأثناء مانع من استمرارها، لكنّ عدم استمرارها لا ينافي وجوب التمام، كما ستعرفه في المسألة الثامنة، وكذا لا ينافي عدم الاستمرار خبر زرارة الدالّ على تنزيل المقيم منزلة أهل مكّة، كما هو ظاهر

وكيف كان، فلا إشكال في اعتبار التوالي في العشرة، بأن لا يقع في أثنائها سفر إلى مسافة وإن قلّ وقته، كما يظهر من الأخبار[١]، وما يظهر منه خلاف ذلك - كخبر محمد بن إبراهيم[٢] - شاذٌّ، ضعيفٌ، صالحٌ للحمل على خصوصيّة مكّة في استحباب الإتمام بها مع نيّة إقامة عشرة غير متوالية.

[المسألة] **الرابعة**: لا بدّ من دخول الليالي التسع المتوسّطة في الإقامة، لظهور الأخبار[٣] بإرادة إقامة واحدة من أوّل اليوم الأوّل إلى آخر اليوم الآخر، ولا يلزم إقامة الليلة الأُولى أو الأخيرة؛ للإجماعِ الذي ادّعاه في المستند[٤]، وصدقِ إقامة عشرة أيّام بدون هاتين الليلتين.

ولكن قد ينافيه جملة من الأخبار الدالّة على اعتبار إقامة عشر ليال، كقوله عليه السلام في صحيح أبي ولّاد: «إن شئت فانْوِ المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٣٢ ح ١١٨٠ باب إتمام الصلاة في الحرمين، تهذيب الأحكام ٥: ٤٢٧ ح ١٤٨٤ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨ ح ١١٣٥٧ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ ح ١١٢٧٥ و ١١٢٧٧ باب أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٤) مستند الشيعة ٨: ٢٥٧.

المقام فقصّر ما بينك وبين شهر»[١] إلى نحوه من الأخبار[٢] التي وقع فيها العدد مذكّراً، فإنّه دالٌّ على تأنيث المعدود، وأنّ المقصود عشر ليال، فيحمل ما دلّ على اعتبار الإقامة عشرة أيام على إرادة الأيام بلياليها العشر، ولذا جمع في بعض الأخبار بين اعتبار عشر ليال وعشرة أيام، كصحيح ابن مسلم حيث قال فيه: «إن حدثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ»، إلى أن قال: «ولا يتمّ في أقلّ من عشرة، إلّا بمكّة والمدينة»[٣]، فإنّه ذكّر العدد مرّةً وأنّثه أخرى، فدلّ على اعتبار الإقامة عشرة أيام بعشر ليال.

ويشهد له أيضاً قوله في خبر زرارة: «من قدم قبل التروية بعشرة أيّام وجب عليه إتمام الصلاة»[٤]، فإنّ المنصرف منه كون القدوم بعشرة أيام قبل يوم التروية لا قبل ليلتها، فيدلّ على اعتبار إقامة عشرة أيّام مع ليلة يوم التروية، وهي عاشرة ليالي الأيّام العشرة، فيلزم اعتبار عشرة أيّام بليال عشر.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٨ ح١٢٧٠ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١ باب المسافر يقدم البلد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ح٥٥٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩ ح١١٢٧٩ باب أن المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٢) كرواية أبي بصير وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٨٧ و١١٢٩٠ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٣) الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥٠ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ح٥٤٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٩٠ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٤) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٨ ح١٧٤٢ باب من الزيادات في فقه الحج، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ ح١١١٧٨ باب عدم اشتراط العود في يومه أو ليلته في وجوب القصر.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ الغالب هو الدخول في أثناء اليوم الأوّل لا في أوّله، والنظر في الأخبار إلى الغالب، فلا يحصل إكمال اليوم العاشر إلّا بمضيّ زمان من يوم التروية، بناءً على التلفيق، فلا يدلّ على المطلوب.

لكن يكفي في الدلالة عليه الأخبار الأُوَل المشتملة على تذكير العدد المفرد، القاضية باعتبار إقامة عشر ليال.

إلّا أن نقول: إنّ اقتضاء تأنيث المعدود لتذكير العدد وبالعكس إنّما يُسلّم في مقام ذكر المعدود، لا في مقام حذفه، كما في الأخبار المذكورة، ولعلّه من ما صرّح به بعض النحويين[١]، كما قد يخطر ببالي من أيّام الصبا.

ويؤيّده أنّا نجد الأخبار مع إرادتها للإيّام تذكّر العدد عند حذف مميّزه، وهو الأيّام بحسب السوق، كروايتي أبي أيوب وابن مسلم الآتيتين[٢]، وكذا رواية ابن مسلم السابقة[٣] على الأظهر.

نعم، الظاهر انصراف الأخبار إلى إرادة الأيّام بلياليها ولو تغليباً لليالي، فلا بدّ من اعتبار نيّة إقامة الجميع ما لم يقم الإجماع على خلافه. والظاهر أنّه نظير قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[٤]، لا فرق في العاشرة بين أن تكون هي التي قبل العشرة أيّام أو التي بعدها؛ لظهور الأخبار في إرادة تقدير زمن الإقامة بعشرة أيّام وعشر ليال بلا خصوصيّةٍ للمبدأ والمنتهى.

---

(١) ولمزيد من التوضيح انظر: مسالك الأفهام ٩: ٢٧٣.

(٢) في المسألة الخامسة.

(٣) في المسألة الرابعة.

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٣٤.

ولذا يقوّى ما عن المشهور من كفاية الملفّق، كما لو نوى الإقامة من ظهر اليوم الأوّل إلى ظهر الحادي عشر، أو من نصف الليلة الأُولى إلى نصف الحادية عشرة، ونحو ذلك.

وقيل: لا عبرة بالملفّق؛ لأنّ نصفي اليومين - مثلاً - لا يسمّى يوماً، فلا تتحقّق إقامة العشرة التامّة بذلك[١].

واعترض عليه المحقّق الأنصاري قدس سره - كما حكى عنه - بأنّ هذا تصديق للحقيقة، لكنّه تكذيبٌ للعرف، حيث يفهمون من مثل المقام إرادة المقدار، كما في التحديد بالأشهر، انتهى[٢]. وهو حسن، ولاسيّما أنّ الغالب عدم نيّة الإقامة في أوّل اليوم خصوصاً، وهو أوّل طلوع الفجر الذي تقلّ نيّة الإقامة عنده، فيبعد أن يلغى اليوم المنكسر بلا بيان، ولا يعتنى بفهم العرف.

وأبعد من ذلك احتساب يوم الدخول والخروج، حتّى لو كان الأوّل قبل الغروب بساعةٍ والثاني بعد الطلوع بساعةٍ، لوضوح أنّ المراد بالأخبار تحديد مقدار امتداد الإقامة، لا مجرّد وقوعها في هذه الأيّام.

نعم، لو دخل بعد الطلوع أو خرج قبل الغروب بنحو ساعةٍ من ما يتسامح فيه عرفاً أمكن احتساب اليومين، كما عن بعضهم[٣]. لكنّه مشكلٌ، لظهور الأخبار في التحديد والمقدار الحقيقيّين، فتدبّر.

---

(١) قال به السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٦٠.

(٢) كتاب الصلاة للشيخ الأنصاري ٣: ٤٨.

(٣) حكاه المحقّق البحراني عن بعض مشايخه في الحدائق الناضرة ١١: ٣٤٨.

[المسألة] الخامسة: حُكِي عن ابن الجنيد: الاكتفاء في الإتمام بإقامة خمسة أيّام، واستدلّوا له بصحيح أبي أيّوب[١]، قال: سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: عن المسافر إن حدّث نفسه بإقامة عشرة أيّام؟ قال: «فليتمّ الصلاة، وإن لم يَدْرِ ما يقيم يوماً أو أكثر، فَلْيَعُدَّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة»، فقال له محمّد: بَلَغَني أنّك قلت: خمساً؟ قال: «قلت ذلك»، قال أبو أيّوب: فقلت أنا: جعلت فداك يكون أقلّ من خمسة أيّام؟ قال: «لا»[٢].

ورُدّ بعدم صلوحه، لاسيّما بعد إعراض الأصحاب عنه، لمعارضة المستفيضة المعمول عليها التي كادت تكون صريحة في تعيّن القصر مع الإقامة دون عشرة أيّام[٣].

وعن الشيخ رحمه الله: أنّه حمله على الندب جمعاً[٤]، وهو بعيدٌ؛ إذ غاية مدلوله الجواز، ولا يناسب الندب، أو على الإقامة في الحرمين، وهو أقرب، بشهادة قوله في صحيح ابن مسلم: «ولا يتمّ في أقلّ من عشرة أيّام، إلّا بمكّة والمدينة، وإن أقام بمكّة والمدينة خمساً، فليتمّ»[٥].

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٢: ٢٣٠.

(٢) الكافي ٣: ٤٣٦ ح٣ باب المسافر يقدم البلدة، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٤٩ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ح٥٤٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ ح١١٢٨٦ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٣) كما في مصباح الفقيه ١٧: ٢٥٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ذيل الحديث ٥٤٨.

(٥) الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥٠ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، تهذيب

وصحيح معاوية: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مكّة والمدينة كسائر البلدان؟ قال: «نعم»، قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: «أتمّوا بالمدينة لخمس» فقال: «أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون، فيخرجون من المسجد عند الصلاة، فكرهت ذلك لهم، فلذا قلته»[1].

فلهذين الخبرين يتّجه حمل خبر أبي أيّوب على الإقامة في الحرمين، لاسيّما بعد معلوميّة التخيير في الحرمين وندب الإتمام بهما، إلّا أنّه يتأكّد بعد خمسة، ولذا خصّها في هذه الأخبار.

نعم، قد ينافي الندب ما في صحيح معاوية من تعليل الأمر بالإتمام بكراهة خروجهم من المسجد في الصلاة، فإنّه لو كان مندوباً بالذّات لَما احتاج إلى التعليل بها، ولعلّ هذه الكراهة هي الداعي للقول المشار إليه في خبر أبي أيّوب.

[المسألة] السادسة: الظاهر أنّ التردّد في الإقامة بمنزلة الجزم بها في قطع السفر، لمنافاة التردّد بها لقصد المسافة.

[المسألة] السابعة: لو أنشأ من محلّ الإقامة سفراً إلى مسافةٍ وقبل بلوغها بدا له وَعَزم على العود إلى محلّ الإقامة، فإن لم ينو إقامةً أُخرى قصّر حتّى في محلّ الإقامة؛ لإعراضه عنه وإنشائه سفراً بلا قاطع، وإن نوى إقامةً أُخرى أتمّ؛ لعدم استمرار قصد السفر، وكذا لو تردّد في الإقامة.

الأحكام ٣: ٢٢٠ ح٥٤٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٩٠ باب أن المسافر إذا نوى عشرة أيّام.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٥٤ ح١٠ باب ٢١٠، وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ ح١١٣٦٩ باب تخيير المسافر في مكّة والمدينة و...

ولا ينافيه قوله في خبر الحنّاط: «إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها فريضةً بتمام، فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها»[١]؛ لانصرافه إلى الخروج المستمّر، لا مطلقاً، فيكون أدلّ على المطلوب.

[المسألة] الثامنة: لو تحقّقت الإقامة في محلٍّ - ولو بصلاةٍ فريضةٍ واحدةٍ بتمام - وخرج عنه بنيّة العود إليه بما هو ممرّ لسفره الجديد، أو بما هو محلٌّ لإقامته مع العزم على عدم الإقامة، أو مع التردّد بها، أو الذهول عنها، فإن قصد بخروجه مسافةً قصّر في الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ الإقامة، للعمومات.

ولا يعارضها خبر زرارة السابق الدالّ على الإتمام بمكّة إذا رجع إليها من منى بعد إقامته فيها أوّلاً، لضعفه، وعدم العامل بمدلوله كما سبق.

و[٢] إن لم يقصد بخروجه مسافة أتمّ، سواءٌ أفسد إقامته بالمبيت مثلاً في غير محلّها، أم لم يفسدها، استصحاباً لحكم التمام، ولا يضمّ السفر اللاحق للإقامة إلى السابق عليها، لانقطاعه بها.

هذا، إذا نوى العود بلا إقامة، أو تردّد فيها، أو ذهل عنها، وأمّا لو نوى العود والإقامة فعليه الإتمام، كما سيأتي الكلام به في المطلب الثالث، إن شاء الله.

[المسألة] التاسعة: لو سافر قاصداً للمسافة غير ناوٍ للإقامة في الأثناء ولا متردّداً بها، ثم بدا له في الإقامة أو تردّد بها قبل بلوغ المسافة، ثمّ عدل عمّا بدا له،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ح١٢٧٠ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١ باب المسافر يقدم البلد ويعزم...، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ح٥٥٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ ح١١٣٠٥ باب أنّ من عزم على إقامة عشرة.

(٢) عطف على قوله: (فإن قصد بخروجه...).

فالأقرب أنّه يضمّ ما بقي من المسافة إلى ما مضى منها، ويقصّر ما لم يقطع بعض الطريق بنيّة الإقامة أو التردّد بها، ففيه إشكالٌ، لاسيّما إذا طال ذلك.

نعم، لو كان في ابتداء سفره ناوياً للإقامة في أثناء المسافة أو متردّداً بها، ثمّ عدل عنها لم يحتسب بما مضى من السير، بل يلحظ ما بقي مستقلّاً، فإن بلغ مسافة ولو بالتلفيق قصّر فيه، وإلّا أتمّ.

[المسألة] **العاشرة**: يجزي في الإقامة قصدها تبعاً اختياراً أو اضطراراً، سواءٌ علم التابع قصد المتبوع للإقامة حين قصده أم لا، لصدق قصد الإقامة، وشمول الإطلاقات للفرض، لكنّ التابع قبل علمه بقصد المتبوع يقصّر، فإذا علم به أتمّ وإن كان في آخر وقت الإقامة، ويقضي تماماً ما صلّاه قصراً، إلّا أن يعدل عن الإقامة قبل أن يصلّي تماماً.

نعم، لو كان التابع مسلوب القصد والعمل - كما لو قيّد مثلاً وترك في محلّ بلا أثر له في الإقامة وقصدها - أشكل انقطاع سفره؛ لانصراف أدلّة الإقامة عن مثله، بل قد يشكل شمولها لصورة عدم علم التابع بقصد المتبوع.

[المسألة] **الحادية عشرة**: لو اعتقد أنّ المتبوع قاصد للإقامة، فقصدها تبعاً، ثمّ انكشف الخلاف، فإن كان قصده مقيّداً بقصد المتبوع، قصّر بعد الانكشاف. وإن كان قصد المتبوع داعياً لقصده بقي على التمام.

[المسألة] **الثانية عشرة**: لو قصد المقام إلى آخر الشهر أو إلى مجيء زيد - وكان عشرة أيّام في الواقع - كفى في وجوب التمام واقعاً، سواءٌ كان جازماً بذلك أم جازماً بخلافه وأنّه تسعة أيّام، أم شاكّاً به؛ لصدق إقامة العشرة بالقصد، فتشمله الأخبار.

وفيه إشكالٌ، لاحتمال توقّف الصدق والشمول على الجزم بإقامة عشرة، كما مرّ في العاشرة، بل لعلّه المتعيّن في صورة الشكّ، فضلاً عن الجزم بالخلاف، إذ مع الشك يكون قصد إقامة العشرة معلّقاً حقيقةً على أمرٍ مشكوك الحصول لا مطلقاً، وهذا بخلاف التابع الجاهل بقصد المتبوع، فإنّه قاصدٌ للتبعيّة القاضية بقصد الإقامة تبعاً وإجمالاً، من دون نظرٍ إلى التعليق على قصد المتبوع.

[المسألة] **الثالثة عشرة**: لا يشترط في حصول الإقامة كون المسافر مكلّفاً بالصلاة، فلو نوى غير البالغ الإقامة صلّى تطوّعاً تماماً، ولو بلغ في أثناء العشرة أتمّ وجوباً في باقي الأيّام وما بعدها، وكذا المجنون إذا تحقّق منه القصد، أو نوى الإقامة وهو صحيح، فجنّ ثمّ أفاق، فإنّه بعد الإفاقة يتمّ في الباقي، ومثله المغمى عليه، وكذا الحائض والنفساء حال النيّة لو طَهُرَتا في أثناء العشرة.

[المسألة] **الرابعة عشرة**: لا فرق في إيجاب الإقامة للتمام بين المحلّلة والمحرّمة، للإطلاقات.

[المسألة] **الخامسة عشرة**: لو كان عليه صومٌ واجبٌ معيّن غير رمضان - كالمنذور والمستأجر عليه ونحوهما - قيل بوجوب الإقامة مع الإمكان للمقدميّة[1]، وهو متّجه في غير المنذور؛ للمستفيضة الدالّة على جواز السفر لناذر صوم الدهر، أو وقت معيّن، كما سيأتي في الصوم بمسألة عدم صحّته من المسافر.

[المسألة] **السادسة عشرة**: إذا بقي للوقت قدر أربع ركعات وعليه صلاة الظهرين لم تجز الإقامة، للزوم ترك الظهر مع إمكانه، لكن لو أقام صحّت إقامته

---

(١) قال به السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٣: ٤٩٨ المسألة: ٢٨.

ولزمه العصر فقط، ويحتمل جواز الإقامة؛ إذ معها يتبدّل الموضوع ويسقط الظهر شرعاً، فلا يعدّ المكلّف تاركاً للواجب، حتّى يحكم بعدم جواز الإقامة، ولذا لو كان حاضراً في المثال لم يجب عليه السفر، لإدراك الصلاتين في الوقت.

ويمكن الفرق بأنّه في الأخير قد سقط خطابه بالظهر بسبب الضيق، فلا يلزمه أن يدخل نفسه في موضوع الخطاب، بخلافه في الأوّل فإنّه مخاطبٌ في الظهرين معاً، فإذا أدخل نفسه في موضوع المقيم فقد فوّت باختياره ما وجب عليه، وعُدّ تاركاً له مع إمكانه.

[المسألة] السابعة عشرة: لو بقي للوقت مقدار خمس ركعات، وعليه صلاة الظهرين، فإن قلنا بجواز الإقامة في المسألة السابقة فهنا أولى، وإلّا ففيه وجهان: الجواز، للأصل، وعدم ترك الصلاتين، والمنع، لأنّه يلزم من الإقامة تفويت بعض وقت العصر اختياراً، وهو غير جائز.

وهنا مسائل أُخر تتعلّق بالإقامة سيأتي التعرّض لها في المطلب الثالث إن شاء الله تعالى.

[الكلام فيما لو مرّ المسافر على ملكه]

(وكذا) يتمّ المسافر وينقطع سفره **(لو كان له في الأثناء مِلْكٌ قد استوطنه ستّة أشهر)** فصاعداً **(متواليةً أو متفرّقةً)** كما تدلّ عليه الأخبار[1] الآتية، وظاهر كلامه ﷺ وإن كان هو اشتراط الاستيطان في نفس الملك، بأن يتّخذه منزلاً له

---

(١) كرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح١١٢٦٦ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

بحيث لا يكفي الاستيطان بالموضع الذي فيه الملك، إلّا أنّ المراد به الأعمّ من استيطان الموضع الذي هو فيه، بقرينة قوله: **(ولا يشترط استيطان المِلك، بل البلد الذي هو فيه، ولا كون المِلك صالحاً للسكنى، بل لو كان له مزرعة)** أو شجرة في الموضع الذي استوطنه **(أتمّ)**.

ويشهد لهذا التعميم المحكيّ عن مشهور المتأخّرين[١] موثّق عمّار في الرجل يخرج في سفره، فيمرّ بقرية له أو دار، فينزل فيها، قال: «يتمّ الصلاة، ولو لم يكن له إلّا نخلةً واحدةً، [و] لا يقصّر وليصمّ إذا حضره الصوم»[٢].

وكذا يشهد له المطلقات الدالّة بإطلاقها على عدم الفرق بين كون الملك متّخذاً منزلاً وغيره، كصحيح إسماعيل: عن رجلٍ سافر من أرض إلى أرض وإنّما ينزل قُراه وضيعته؟ قال: «إن نزلت قراك وضيعتك، فأتمّ الصلاة، وإن كنت في غير أرضك فقصّر»[٣].

وصحيح البزنطي عن الرجل يخرج إلى الضيعة، فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتمّ أم يقصّر؟ قال: «يتمّ فيها»[٤].

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٤٠٨، الحدائق الناضرة ١١: ٣٥٩، مفتاح الكرامة ١٠: ٤٨٦.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٩ ح٨١٤ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١١ ح٥١٢ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ ح١١٢٦٠ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ح١٣٠٧ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٢٨ ح٨١٠ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٠ ح٥٠٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ح١١٢٥٧ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٤) قرب الأسناد: ٣٦٥ ح١٣٠٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ ح١١٢٧٣ باب أنّ من وصل

وخبره الآخر: عن الرجل يخرج إلى ضيعته، فيقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ الصلاة كلّما أتى ضيعة من ضياعه»[١].

إلى غيرها من الأخبار[٢].

وإنّما اعتبروا الاستيطان، للمستفيضة الدالّة على اعتباره، كصحيح ابن يقطين: عن رجل يمرّ ببعض الأمصار وله بالمصر دارٌ، وليس المصر وطنه، أيتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: «يقصّر الصلاة والضياع مثل ذلك إذا مرّ بها»[٣].

وكقوله في صحيحيه الآخَرَيْن: «كلّ منزلٍ من منازلك لا تستوطنه، فعليك فيه التقصير»[٤].

وفي صحيحه الرابع: «كلّ منزلٍ لا تستوطنه، فليس لك بمنزل، وليس لك

إلى منزل له قد استوطنه.

(١) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٣ باب صلاة الملاحين والمكارين، الاستبصار ١: ٢٣١ ح٨٢٣ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ح٥٢٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ ح١١٢٧٢ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٣) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح٥١٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ ح١١٢٦٢ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٤) الأُولى: من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ح١٣٠٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ ح١١٢٥٦ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

الثانية: الاستبصار ١: ٢٣٠ ح٨٢٠ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ ح٥١٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح١١٢٦٤ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

أن تتمّ فيه»[١].

وكصحيح الحلبي: في الرجل يسافر، فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال: «يقصّر إنّما هو المنزل الذي توطّنه»[٢].

وصحيح سعد بن أبي خلف: عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة، فيمرّ بها؟ قال: «إن كان ممّا سكنه أتمّ الصلاة فيه، وإن كان ممّا لم يسكنه، فليقصّر»[٣].

وصحيح ابن بزيع: عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: «لا بأس، ما لم يَنْوِ مقام عشرة أيّام، إلّا أن يكون له فيها منزل يستوطنه»، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستّة أشهر، فإذا كان كذلك يتمّ فيها متى دخلها»[٤].

وهذه المستفيضة وإن وردت بالمنزل واعتبار الاستيطان فيه، إلّا أنّها موجبة لتقييد الأخبار الأُوَل بالاستيطان، حتّى موثّق عمّار بالنسبة إلى ملك النخلة، إذ

---

(١) الاستبصار ١: ٢٣٠ ح٨١٧ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح٥١٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ ح١١٢٦١ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح٥١٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ ح١١٢٦٣ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٣) الاستبصار ١: ٢٣٠ ح٨١٩ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٢ ح٥١٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح١١٢٦٤ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ح١٣٠٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح١١٢٦٦ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

يفهم منها عرفاً ورود الموثّق وسائر الأخبار الأُول في مقام الاستيطان، وأنّه لا بدّ مع ملك النخلة وغيرها من الاستيطان، إلّا أنّه لمّا لم يكن مثل النخلة صالحاً بنفسه للاستيطان لزم إرادة استيطان ما تلحق به النخلة كالبلد ونحوه. ولذا اكتفى المصنّف ﷺ وغيره باستيطان البلد، فقول بعضهم: لا مستند للاكتفاء به[1]، محلّ نظر.

نعم، لو استضعفنا الموثّق اتّجه اعتبار الاستيطان في نفس الملك، كما عن جماعة[2]، عملاً بظاهر بعض المستفيضة المذكورة.

وكيف كان، فلا بدّ أن يقيّد بالمستفيضة الأخبار الدالّة على أنّه يقصّر بضيعته إذا لم يرد المقام بها عشراً؛ لوجوب حملها على صورة عدم الاستيطان بها، كما يقتضيه الجمع، وحينئذٍ فيرتفع التعارض بين هذه الأخبار والأخبار الأُوَل؛ لأنّه لمّا قيّد بسبب المستفيضة إطلاق الأُوَل بالاستيطان، وإطلاق الأخيرة بعدمه، زال التعارض بينهما، فظهر من مجموع الأخبار أنّ الوطن الشرعي قاطعٌ للسفر، وأنّه عبارةٌ عن الموضع الذي استوطنه ستّة أشهر، وهو ملك له أو فيه ملك له، فإنّ الأخبار دالّة على المعنى الشرعيّ المذكور من وجهين:

[**الوجه**] **الأوّل**: تفسير الاستيطان في خبر ابن بزيع: بـ: «أن يكون له منزلٌ يقيم فيه ستّة أشهر». فإنّ الوطن العرفي غير منوطٍ بالستّة أشهر، إذ قد يكفي فيه ما دونها، وقد لا تكفي هي فيه؛ لأنّ العرفي إنّما يحصل بقصد الاستيطان دواماً

---

(١) انظر: مستند الشيعة ٨: ٢٣٩.

(٢) حكاه عنهم السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٤٨٩ و٥٠١، وانظر: نهاية الإحكام ٢: ١٧٥.

مع التلبّس بالإقامة مدّة معتدّاً بها، فلا تكفي الستّة أشهر - بل الأكثر - بلا قصد الاستيطان، كما لو أقام سنةً مثلاً للتجارة، ويجزئ ما دونها لو وقع بقصد الاستيطان الدائم، بأن يقصد كونه مسكناً له ومقراً في عمره ولو في بعض السنة، كما لو جعل له أهلاً في غير بلاده الأصليّة ليقيم عندهم في كلّ سنة مدّة معتدّاً بها، فيعدّ حاضراً لو حَلَّ هناك، لا مسافراً.

فإذا دلّ الخبر على إناطة الاستيطان بالستّة أشهر كشف عن إرادة معنى شرعيّ للوطن مغاير للعرفي، وعن حصول الاستيطان الشرعي بالإقامة ستّة أشهر وإن لم يكن قاصداً للدوام، بل لو قصده ثمّ أعرض عنه بعد الإقامة ستّة أشهر لم تزل الوطنيّة الشرعيّة.

وفيه إشكالٌ، لأنّ قوله في خبر ابن بزيع: «يقيم ستّة أشهر» غير ظاهرٍ في مجرّد حصول الإقامة بهذه المدّة ولو اتّفاقاً، بل يحتمل أن يكون المراد أنّه يقيم ستّة أشهر على وجه الاستمرار، بأن يقيم فيه في كلّ عام ستّة أشهر، كما عن الصدوق[1]، أو بأن تكون الإقامة فيه ستّة أشهر أمراً عادياً له وإن لم تقع في كلّ عام، كما هو الأقرب.

ويشهد لإرادة الاستمرار في الجملة التعبير بـ: «يقيم» مسبوقاً بقوله: «يستوطنه» بلفظ المضارع فيهما، الذي لم يرد به قطعاً خصوص الحال أو الاستقبال، فينبغي أن يراد به الاستمرار بأحد الوجهين المذكورين، فيكون المقصود الإشارة إلى الوطن العرفي ببيان بعض أفراده الظاهرة، لا الوطن الشرعي.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ذيل الحديث ١٣٠٧.

ويؤيّده استعمال «الوطن» أو «يستوطن» أو نحوهما في سائر الأخبار بلا قرينةٍ على إرادة المعنى الشرعي، والحال أنّه ظاهر في المعنى العرفي اللغوي، ويبعد أن تخلو الأخبار كلّها عن قرينة ويعتمد على وجودها في خبر ابن بزيع خاصّة، لاسيّما وقد أطلق في أوّل كلامه الاستيطان، ولم يبيّن له فيه مراداً خاصّاً، على أنّها فيه لا تصلح للقرينيّة على الأظهر كما عرفت، ولا ينافي إرادة المعنى العرفي في خبر ابن بزيغ سؤال السائل العرفي عنه، لجواز اشتباهه عليه في الجملة، أو تجويزه إرادة معنى غيره، ففسّره الإمام ببيان فردٍ من أفراده تمثيلاً.

الوجه الثاني: ظهور الأخبار السابقة في اعتبار الملك في الوطن، والحال أنّه غير معتبرٍ في العرفي، فإنّ قوله في موثّق عمّار: «ولو لم يكن له إلّا نخلةً واحدةً». إلى آخره، دالٌّ على دخل الملكيّة فيما يمرّ به، وكذا خبر إسماعيل السابق حيث اشترط فيه نزول قُراه وضيعته أي المملوكة، لمقابلتها بقوله: «وإن كنت في غير أرضك». وكذا بقيّة الأخبار المشتملة على الدار والضيعة، ونحوهما، لانصرافها فيها إلى المملوكة.

وقد يجاب عن خبري عمّار وإسماعيل باحتمال أن يكون ذكر المملوك فيهما للإشارة إلى وقوع الاستيطان من حيث إنّ الملك داعٍ للاستيطان غالباً، لا لأجل اعتبار الملكيّة في تحقّق الوطن.

وأمّا باقي الأخبار فهي وإن انصرفت إلى الملك، إلّا أنّ ذكره لكونه مورداً لا للخصوصيّة، مع إمكان منع انصراف بعضها إلى الملك، فلم يحرز من الأخبار إثبات الوطن الشرعي، والأصلُ عَدَمُهُ.

ثمّ إنّه على تقدير ثبوته واعتبار الملك فلا بدّ من سبق الملك على الاستيطان، أو مقارنته له؛ لعدم تحقّق الاستيطان بالملك، أو بما فيه الملك، إلّا بذلك.

[الكلام فيمن خرج الملك عنه]

(**ولو خرج الملك عنه ساوى غيره**) عملاً بمقتضى اعتبار الملكيّة، والمعتبر هو ملك الرقبة، لا المنفعة كما هو ظاهر، ولا يزول أثر الملكيّة بالغصب سابقاً أو لاحقاً على إشكالٍ في الغصب الذي لا يرجى عادة زواله؛ لإمكان دعوى الانصراف عن مثل هذا الملك المغصوب بهذا الغصب.

ثمّ إنّه يظهر من جملةٍ من الأخبار - كصحيح إسماعيل وصحاح ابن يقطين - جواز تعدّد الوطن للشخص[1]، وعليه العرف واللغة[2]؛ إذ لا يعتبر في الوطن الإقامة في جميع الأزمان، ولذا يجوز له السفر عن بلاده عدّة سنين، ولا تخرج عن الوطنيّة، وإنّما يعتبر فيه نيّة الإقامة إلى آخر عمره ولو في كلّ سنةٍ ثلاثة أشهر مثلاً، فإنّما ينافيه نيّة الإقامة في سنين محدودة، لا في أوقات مخصوصة معتدّاً بها من سني عمره.

بل قد يُدّعى أنّه إذا نوى الإقامة في محلٍّ مدّةً محدودةً طويلة - كعشرين سنة ونحوها - كان ذلك المحلّ وطناً له، سواءٌ أقام فيه للتجارة أم لطلب العلم أم غيرهما، وهو مشكلٌ ما لم تعدّ تلك المدّة تمام العمر المعتاد.

نعم، لا يبعد أنّ حكم هذا المحلّ حكم الوطن في إيجاب المرور به التمام وإن لم يُسَمَّ وطناً له ولم يكن له فيه منزلٌ مملوك؛ لما يستفاد من الأدلّة، من أنّ المناط في التمام والقصر على حضور الشخص في مأواه ومنزله المعتاد وسفره عنه[3] وإن لم

---

(١) تقدم تخريجها في ص٢٨٤ و٢٨٥.

(٢) انظر: القاموس المحيط ٤: ٢٧٦، مجمع البحرين ٦: ٣٢٧ مادّة: وطن.

(٣) أي: المناط في التمام والقصر حضور الشخص فيه وسفره عنه وإن لم يعدّ وطناً له.

يعدّ وطناً له، ولذا يتمّ من يطلب الماء والكلاء وبيته معه، لصدق حضوره وإن لم يسمّ بيته وطناً، ويقصّر إذا خرج عنه إلى مسافة، لصدق سفره.

وكيف كان، فلا مانع من تعدّد الأوطان، ويعتبر في تحقّق الوطن العرفي وجود المنزل وإن لم يكن مملوكاً، لكن لا يضرّ عدمه موقّتاً كما عرفت، ويعتبر فيه أيضاً الإقامة مدّة معتدّاً بها تناسب التوطّن، فلو استجدّ وطناً وسافر قبل إقامة هذه المدّة، ثمّ عاد إليه من دون قصد الإقامة عشراً يشكل وجوب التمام عليه، كما أنّه لو تردّد في التوطّن قبل مضيّ تلك المدّة لم يلحقه حكم الوطن.

هذا، ولا عبرة بنسبة الوطن إليه من حيث التولّد وسكنى الآباء، بل المدار على نسبته إليه من حيث سكناه نفسه كما هو ظاهر، ولا يعتبر في صدق الوطنيّة ولا في الحضور كون المنزل مباحاً، بل ولا إباحة أصل التوطّن.

فلو قصد التوطّن في مكان لارتكاب الحرام، أو مع نهي أحد والديه، صار وطناً له وإن حرم الحلول به، ولو أعرض المكلّف عن وطنه قصّر فيه، حتّى لو كان وطناً أصليّاً له ومحلّاً لولادته وكان له به ملك؛ لعدم الدليل على التقصير فيه كما عرفت، والأصل التمام، بل حتّى لو لم يكن له وطنٌ آخر؛ لإمكان أن يصير بلا وطن.

ولو تردّد في البقاء على التوطّن، فإن كان وطنه مستحدثاً لم يبعد زوال حكم الوطن عنه، لزوال موضوعه عرفاً، خصوصاً إذا خرج عنه، إلّا أن يكون قد طال استيطانه فيه فيشكل كما يشكل لو كان أصليّاً وتردّد في الاستمرار على التوطّن فيه، لاحتمال بقاء صدق الوطنيّة، فيستصحب فيهما ما لم يعرض عنهما.

والظاهر أنّ وطن المتبوع وطن عرفاً للتابع، كالزوجة، والولد، والعبد

للتبعيّة وإن لم يلتفت إلى التوطّن، إلّا أن يخرج عن التبعيّة ولو عصياناً، فيعتبر قصده مستقلًّا، ولا يمكن مخالفة التابع للمتبوع بالوطن مع فرض التبعيّة المطلقة.

[التنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور مبنيّة على الوطن الشرعيّ:

[التنبيه] **الأوّل**: قد عرفت أنّ المصنّف ﷺ عمّم الستّة أشهر إلى المتوالية والمتفرّقة، وحُكِيَ مثله عن الشهيدين وغيرهما[١]، عملاً بإطلاق الستّة أشهر في رواية ابن بزيع[٢]، واعتبر بعضهم التوالي، بدعوى انصراف الرواية إلى المتوالية[٣]، ويحتمل التفصيل بين المتفرّقة الشبيهة بالمتوالية، لتقارب بعضها من بعض، أو قلّة الفواصل بينها، كما لو أقام شهرين شهرين مثلاً، فيشملها الإطلاق كالمتوالية، وبين أن لا تكون كذلك، فلا يشملها، فتدبّر.

[التنبيه] **الثاني**: تكفي الأشهر الهلاليّة للصدق، ولو كان ابتداء الإقامة في أثناء الشهر، وتوالت الشهور الستّة أو بعضها، احتسب الهلالي المتوسّط شهراً

---

(١) حكاه المحقّق النراقي عنهم في مستند الشيعة ٨: ٢٤٢، وقال به الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٠٨، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٣٨٦. والفاضل السبزواري في ذخيرة العباد ١: ٤٠٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥١ ح١٣٠٨ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣١ ح٨٢١ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٣ ح٥٢٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ ح١١٢٦٦ باب أنّ من وصل إلى منزل له قد استوطنه.

(٣) حكاه النراقي عن بعض الأجلّة واستظهره في مستند الشيعة ٨: ٢٤٢.

وأُكمل الأوّل ثلاثين يوماً، أو عُدّ من يوم الابتداء إلى مثله من الشهر الأخير، كما يحتمل الوجهان لو تفرّقت الشهور جميعاً.

[التنبيه] **الثالث**: المدار في صدق إقامة الستّة أشهر على العرف، فلا يضرّ الخروج إلى خارج البلد وإن بلغ محلّ الترخّص، بل وفَوْقَه بنحو التردّد لا المكث الطويل، كما مرّ نحوه في إقامة العشرة.

[التنبيه] **الرابع**: هل يشترط في الإقامة ستّة أشهر وقوعها بقصد الاستيطان المستمرّ، أو لا يشترط؟ وعلى الثاني، فهل يشترط كون تلك المدّة ممّا يتمّ فيها الصلاة - إمّا من حيث نيّة الإقامة خاصّة، أو مطلقاً ولو من حيث كونه كثير السفر، أو عاصياً في سفره، أو متردّداً ثلاثين يوماً - أو لا يشترط كونها ممّا يتمّ فيها الصلاة؟ وجوهٌ، أوجهها الأوّل؛ لانصراف خبر ابن بزيع إليه، كما أشرنا إليه.

هذا، (**ولو كان بين الابتداء**) في السير من بلده الأصلي (**و**) بين الوطن الآخر العرفيّ، أو الشرعيّ عند القائلين به المعتبر فيه (**المِلك**) عند مشهورهم[1]، (**أو**) بين الابتداء وبين (**ما نوى الإقامة فيه مسافة قصّر في الطريق خاصّة، ثمّ يُعتبر ما بين**) الوطن الآخر العرفيّ أو (**المِلك و**) بين (**المنتهى، فإن قَصُر عن المسافة أتمّ**) وإلّا قصّر.

[الكلام فيمن تعدّدت مواطنه]

(**ولو تعدّدت المواطن قصّر بين كلّ موطنين بينهما مسافةٌ خاصّة**) وكلّ ذلك ظاهرٌ، ولا تحصل كثرة السفر بكثرة المواطن إذا نوى السفر من بعضها إلى بعض

---

(١) كما في نهاية الإحكام ٢: ١٧٦، تبصرة المتعلمين: ٦٣، مسالك الأفهام ١: ٣٤١.

على الاتّصال، كما عن البيان[١]؛ ولعلّه لكونه سفراً واحداً عرفاً وإن تعدّد شرعاً؛ ولأنّ المراد بالسفر الكثير ما اشتمل كلّ فردٍ من أفراده على الذهاب والرجوع، لا على الذهاب فقط، كما سيأتي بيانه، إن شاء الله.

فلا يتمّ فيما بين الوطن الثالث وما بعده لو بلغ مسافة، **(ولو اتّخذ بلداً دار إقامته)** من غير خصوصيّة لوقتٍ من السنة **(كان حكمه)** وإن لم يقم فيه ستّة أشهر ولم يكن فيه ملك له **(حُكْمُ)** الوطن الشرعيّ المعتبر فيه **(المِلك)** والإقامة ستّة أشهر؛ لاختصاص خبر ابن بزيع المُعْتَبِرِ لإقامة الستّة بغير دار الإقامة، وانصراف الأخبار المُعْتَبِرَةِ للملك - على تقدير القول به - إلى الوطن الذي يمرّ به في سفره، وهو غير دار الإقامة، فلا تقتضي اعتبار الملك في بلد الإقامة، بل هو باقٍ تحت عموم الدالّة على الإتمام عند الحضور في الوطن وإن لم يكن له فيه مِلْكٌ، إلى غيرها من الأدلّة.

إلّا أن يُدّعى اختصاصها بالوطن الأصليّ ولو انصرافاً، فلا تشمل المستجدّ الذي هو مراد المصنّف ﷺ ظاهراً، ولكن لو سُلّم، فالمرجع أصالة التمام بعد فرض انصراف أدلّة اعتبار الملك إلى ما يمرّ به، دون بلد إقامته، فتدبّر، والله العالم.

الشرط (الرابع): أن لا يكون السفر عمله

ولا بيته معه بلا خلافٍ كما قيل[٢]، وعن جماعة دعوى الإجماع على ما يؤدّي

---

(١) البيان: ٢٦٢.

(٢) قال به المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٠، والمحقّق الهمداني في مصباح

هذا المعنى ونحوه[1]، والغالب عند حصول هذا الشرط (**عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملّاح والتاجر**) الذي يطلب الأسواق (**والبدويّ**) الذي يطلب الماء والكلاء ونحوهم، ولأجل الغلبة عبّر المصنّف ﷺ بذلك قاصداً الشرط المذكور، وإلّا فلو أراد ظاهره لزم وجوب التمام على مَن أقام عشرة أيّام في بلده وسافر عشرين يوماً أو نحو ذلك بوجه الاستمرار، حتّى إذا كان السفر عملاً له؛ لأنّ سفره أكثر من حضره.

ولزم وجوب القصر على مَن كان السفر عملاً له في سنةٍ فقط مثلاً؛ لأنّ سفره ليس أكثر من حضره، وكلاهما خلاف الصواب.

والقرينةُ على إرادته لما ذكر الضابطُ الآتي المصرّح باعتبار عدم الإقامة عشرة أيّام، فإنّه دافعٌ للزوم الأوّل، بل قد يدفع الثاني، لكشفه عن عدم إرادة ظاهر اللّفظ.

[تفسير قوله: أن لا يكون السفر عمله]

وكيف كان، فالشرط المذكور منحلّ إلى شرطين:

[**الشرط**] **الأوّل**: عدم كون بيته معه.

[**الشرط**] **الثاني**: أن لا يكون السفر صنعته وعمله، فإنّهما مختلفان ذاتاً على الظاهر؛ إذ لا يعدّ السفر صنعة لمن بيته معه غالباً، بل هو حاضر في مأواه، وقد يجتمعان كما في بعض الملّاحين.

الفقيه ١٧: ١٨٨.

(١) السرائر ١: ٣٣٨، رياض المسائل ٤: ٤٢٥، جواهر الكلام ١٤: ٢٦٩.

ويدلّ على الأوّل خبر إسحاق أو صحيحه قال: سألته عن الملّاحين والأعراب: هل عليهم تقصير؟ قال: «لا، بيوتهم معهم»[١].

ومرسل الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأعراب لا يقصّرون، وذلك أنّ منازلهم معهم»[٢].

ومرسله الآخر: «كلّ من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملّاح، فإنّه في بيت وهو يتردّد حيث يشاء»[٣].

ويشير إلى هذا المعنى صحيح ابن مسلم: «ليس على الملّاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمّال»[٤]، ونحوه خبره الآخر[٥].

وخبر علي بن جعفر: «أصحاب السُفُن يتمّون الصلاة في سُفُنهم»[٦].

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ ح٩ باب صلاة الملاحين والمكاريين، الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٢٩ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ح٥٢٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ ح١١٢٣٧ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمال و...

(٢) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٥ باب صلاة الملاحين والمكاريين، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ ح١١٢٣٨ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(٣) المحاسن ٢: ٣٧١ ح١٣٠، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٧ ح١١٢٤٣ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٢ باب صلاة الملاحين والمكاريين، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ح٥٢٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ ح١١٢٣٦ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٩ ح١٢٧٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ ذيل الحديث ١١٢٣٦ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٦ ح٨٩٨ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦

وحينئذٍ، فبيوت الأعراب بمنزلة البلدان لأهلها، لا يقصّرون إلّا أن يسافروا عنها، فلو فارقوها لحجّ أو غيره ممّا يبلغ المسافة قصّروا حتّى لو فارقوها لارتياد منزل أو طلب محلّ القطر والعشب، ثمّ إنّه لا يعتبر كون بيوتهم معهم في تمام السنة، بل لو كانوا كذلك في وقتٍ طَويل - كالشتاء - أتمّوا في بيوتهم حينئذٍ، وإذا استوطنوا قريةً في الصيف كان حكمهم حكم أهلها.

نعم، لو نزلوا في الصيف الريف في بيوتهم، فهم ممّن بيتُه معه طول السنة، والله العالم.

وأمّا الثاني: فالكلام فيه يتمّ في ضمن مسائل:

[الكلام في الأدلّة على قوله: أن لا يكون السفر عمله]

[المسألة] الأولى: في الأخبار الدالّة عليه، فمنها بعض الأخبار السابقة، ومنها صحيح زرارة: «أربعةٌ قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والراعي، والأَشْتَقان؛ لأنّه عملهم»[1].

ومنها مرفوع ابن أبي عمير: «خمسةٌ يتمّون في سفر كانوا أو حضر: المكاري، والكري، والأَشْتَقان - وهو البريد - والراعي، والملّاح، لأنّه عملهم»[2].

ح١١٢٣٩ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(١) الخصال: ٢٥٢ ح١٢٢، الاستبصار ١: ٢٣٢ ح٨٢٨ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ح٥٢٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ ح١١٢٣٤ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(٢) المحاسن: ٣٠١ ح٧٧، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٧ ح١١٢٤٤ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

وقد فسّر الكري بالأجير الذي يكري نفسه للسير، كالبريد ونحوه[١].

وفسّر الأشتقان بالبريد[٢]، ويدلّ عليه المرفوع، بناءً على أنّ قوله: «وهو البريد» من الخبر، لا من كلام الصدوق، وحُكِي عن الأصحاب وأهل اللّغة أنّ الأشتقان: أمين البيادر، الذي يذهب من بيدر إلى آخر ولا يقيم في مكان[٣].

ثمّ إنّ الضمير المفرد في قوله: «لأنّه عملهم» راجعٌ إلى السفر، كما هو مبنى الاستدلال، وربّما احتمل بعضهم رجوعه إلى مبادي الصفات المذكورة في الخبرين[٤]، وهو خلاف ظاهر إفراد الضمير وتذكيره، إلّا أن يكون المراد به كلّاً منها، وهو تكلّف.

مع أنّ مجرّد كون المبدأ عملاً غيرُ صالح لأن يكون علّة لوجوب الإتمام، فإنّ مبادئ غير الصفات المذكورة في الخبرين - كالبقّال والنجّار - أعمال للمتّصفين بها، وهي لا دخل لها بوجوب الإتمام، فلا بدّ أن تكون العلّة هي كون السفر عملاً لهم، لا مبدأ الاشتقاق، ولو فُرِض إرادة المبادئ بما هي أعمال سفر به لا بما هي أعمال فقط رجع الأمر إلى المدّعى، أو ما يفيد فائدته.

ومنها صحيح هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكاري، والجمّال، الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة ويصوم شهر رمضان»[٥]، فإنّ

---

(١) كما في الوافي ٧: ١٦٥ ذيل الحديث ٥٦٨٧، وبحار الأنوار ٨٦: ٢١.

(٢) قال به الشيخ الصدوق في الخصال: ٢٥٢ ذيل الحديث ١٢٢.

(٣) حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٢.

(٤) وهو المحقّق النراقي، قال به في مستند الشيعة ٨: ٢٧٦.

(٥) الكافي ٤: ١٢٨ ح١ باب من لا يجب له الإفطار والتقصير، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٨

المراد بقوله: «يختلف وليس له مقام» هو كون السفر عملاً له.

ولا يعارضها الصحيح، عن إسحاق بن عمّار: عن المكارين الذين يكرون [الدواب]، وقلت: يختلفون كلّ الأيّام، كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: «عليهم التقصير إذا سافروا»[١].

وخبره الآخر: عن الذين يكرون الدوابّ يختلفون كلّ الأيّام، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: «نعم»[٢]، لإعراض الأصحاب عن هذين الخبرين إلّا العماني، حيث حُكِي عنه عدم اشتراط هذا الشرط الرابع[٣]، مع إمكان حملهما على إنشاء سفر مغاير لعمله، كالمكاري في العراق ينشئ السفر إلى الحجّ[٤]، أو على كون اختلافهم فيما دون المسافة، ثمّ يُنشؤون سفراً إلى مسافة.

ويقرّب الحملين أنّه عبّر أوّلاً بالاختلاف، فلو أُريد به السفر إلى المسافة مطلقاً كان اشتراط السفر ثانياً فَضْلَةً[٥]، فينبغي أن يراد بالسفر غير الاختلاف،

ح٦٣٤ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤ ح١١٢٣٣ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ح٥٣٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ ح١١٢٤٧ باب أنّ الضابط في كثرة السفر، وفيهما باختلاف يسير.

(٢) الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣٣ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ح٥٣٢ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ ح١١٢٤٦ باب أنّ الضابط في كثرة السفر.

(٣) حكاه عنه ابن فهد الحلّي في المهذب البارع ١: ٤٨٤.

(٤) كما في الوافي ٧: ١٦٩ ذيل الحديث ٥٧٠٣.

(٥) أي: زيادة عن الحاجة.

ويتمّ أحد الحملين.

هذا، والظاهر وجوب التمام على كلّ من صدق عليه أنّ عمله السفر، بلا فرقٍ بين المكاري وغيره من الأصناف، عملاً بالعموم المستفاد من العلّة، فيكون ذكر بعض الأصناف في الأخبار من باب المثال، أو للغلبة، لا للخصوصيّة، وكذا ذكره في كلمات بعض الأصحاب على الأقرب.

وهل السائح داخلٌ فيمن عمله السفر أو خارجٌ عنه ملحقٌ به حُكْماً؟ لاتّحاد المناط، أو لدخوله في صحيح هشام؛ لأنّ المراد بالعلّة المستفادة منه معنىً يشمله، وهو غير بعيد، فتدبّر.

[الكلام في صدق كون السفر عملاً له]

[المسألة] الثانية: يُعتبر في صدق كون السفر عملاً للمكلّف اتّخاذه حرفة وصنعةً له - كالمكاري ونحوه وإن سافر في بعض أسفاره لحاجة نفسه، كحمل أهله ومتاعه - فلا يكفي تتابع أسفاره من باب الاتّفاق أو لعارضٍ خاصّ، كقصد زيارة الحسين عليه السلام في كلّ جمعةٍ من مكان بالغٍ للمسافة، ونقل طعام مزارعه - مثلاً - إلى بلده بسفرات عديدة ولو على دوابّه، وكالانتقال من محلٍّ إلى آخر بحيث يحتاج إلى عدّة أسفار لحمل أثقاله ونحو ذلك.

والظاهر أنّه لا يلزم اتّخاذ السفر عملاً وحرفةً طول السنّة، فيتمّ لو استعمل المكاراة في خصوص الشتاء مثلاً؛ لإطلاق الأخبار، مع جعل الأَشْتَقان في بعضها ممّن عمله السفر - وهو على المعروف أمين البيادر[1] - وهو مختصّ

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٢.

العمل عادةً بزمن معيّن؛ ولإطلاق نفى التقصير في بعض الأخبار عن الجابي[١] والتاجر اللّذين يدوران في الجباية والتجارة[٢]، وهما مخصوصا العمل غالباً أو كثيراً في بعض السنة.

نعم، قد ينافيه مفهوم الوصف في صحيح هشام، حيث قال فيه: «الجمّال الذي يختلف وليس له مقام»، فإنّه دالٌّ على اعتبار الاستمرار في العمل، لكنّه محمولٌ - ولو بقرينة ما سبق - على الاستمرار على عمله مادام عملاً له ولو في بعض السنة، بأن لا يقيم في أثناء العمل، إذ لو أقام أتمّ، كما ستعرف.

ولا يلزم أيضاً فيمن عمله السفر اتّحاد كيفيّات أسفاره من الطول والقصر وغيرهما، ولا من حيث شخص الحمولة أو نوعها، كما لو انتقل الملّاح من سفينة إلى أُخرى أو بدّل المكاري حميره بالبغال، بل ولا من حيث نوع العمل، كما لو كان ملّاحاً فصار مكارياً أو بالعكس.

وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر فإنّ المدار بظاهر الأخبار على الاشتغال بالسفر وإن تبدّل نوعه.

نعم، ربّما يُعتبر صدق كلّ من الأنواع التي يشتغل بها، فلا يكفي صدق بعضها خاصّة، أو عدم صدق نوعٍ منها وإن عُدّ كلّي السفر شغلاً له؛ لانصراف الأخبار عنه، كما لو اشتغل يوماً في المكاراة وآخر في التجارة وثالثاً في الجباية

---

(١) الجابي: من يجمع الجباية وهي الخراج والزكاة. انظر: مرآة العقول ١٥: ٤٥٧.

(٢) كرواية إسماعيل بن أبي زياد، انظر: الخصال: ٤٠٣ ح١١٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٨١ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ح٥٢٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ ح١١٢٤١ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

وهكذا، فالمدار على صدق النوع واحداً أو متعدّداً، وكونه شغلاً له، فتأمّل.

كما أنّ المدار ظاهراً على السفر البالغ حدّ المسافة؛ لظهور الأخبار في وجوب التمام من حيث صيرورة السفر عملاً له بحيث لو لم يكن عملاً له لوجب التقصير، فلو كان شغله الاحتطاب فيما دون المسافة، فسافر اتّفاقاً إلى حدّ المسافة ولو للاحتطاب قصّر.

وكيف كان، فإنّما يتمّ مَن شغله السفر إذا سافر سفراً معدوداً من عمله، أمّا لو سافر سفراً خارجاً عنه فعليه التقصير، كما لو سافر للحجّ أو الزيارة، لا من حيث إنّه عمله، لانصراف الأخبار عنه.

نعم، لو كان سفره الخارج في الواقع معدوداً عرفاً من عمله أمكن منع الانصراف عنه، كما لو عيبت سيّارته في أثناء الطريق ومضى لإتيان ما يصلحها، فإنّ سفره هذا لا يعدّ خارجاً عن عمله وسفره الخاصّ، بل هو منه أو ملحق به تابع له، فينبغي أن يتمّ فيه، إلّا أن يكون سفراً نائياً طويلاً.

[الكلام في اشتراط عدم الإقامة عشرة أيّام لمن عمله السفر]

[**المسألة**] **الثالثة**: يشترط في إتمام من شغله السفر - كالمكاري ونحوه - أن لا يقيم عشرة أيّام، كما أشار إليه المصنّف ﷺ بقوله: (**والضابط أن لا يقيم أحدهم في بلدةٍ**) من البلدان (**عشرة أيّام**) إلّا أنّه لا تعتبر النيّة في الإقامة ببلده الذي يستوطنه، بخلاف غير بلده.

(**فلو أقام عشرة في بلده مطلقاً أو في غيره مع النيّة قصّر إذا سافر، وإلّا فلا**)

على المشهور[١]، وعن المجلسي والشهيد في الروض دعوى الإجماع على اشتراط النيّة في إقامة العشرة بغير بلده[٢]، وعن كثيرٍ من المتأخّرين إلحاق العشرة بعد التردّد ثلاثين يوماً بإقامة العشرة في بلده[٣].

وعن بعضهم أنّه ألحق بها نفس الثلاثين مردّداً[٤]، وتوقّف جماعةٌ في الحكم من أصله[٥]، فلم يقولوا باشتراط النيّة، بل أوجب بعضهم القصر على المكاري ونحوه بإقامة عشرة في بلده وغيره ولو من دون نيّة[٦].

واستدلّ المشهور بمفهوم الوصف بقوله في صحيح هشام: «المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام»[٧] بدعوى أنّ المراد به إقامة العشرة؛ لانصرافها شرعاً - بل وعرفاً - بلحاظ أُنس أذهان العرفيين بالمعنى الشرعيّ، وللتحديد بالعشرة في الأخبار الآتية.

فالمراد بالوصف الاحتراز عمّن لم يتّخذ السفر شغلاً له مستمرّاً للفصل

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ١٠٤٠.

(٢) روض الجنان ٢: ١٠٤٠، بحار الأنوار ٨٩: ٢٥.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢١٢، وروض الجنان ٢: ١٠٤١، وانظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٥٢٠.

(٤) المهذب البارع ١: ٤٨٦، المقتصر من شرح المختصر: ٩٣.

(٥) منهم السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٥٢، والسبزواري في كفاية الأحكام ١: ١٥٨، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢٦.

(٦) انظر: المختصر النافع: ٥١، تبصرة المتعلمين: ٤١.

(٧) الكافي ٤: ١٢٨ ح١ باب من لا يجب له الإفطار، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤ ح١١٢٣٣ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

بالإقامة، ولا يضرّ كونه مفهوم وصف، لبُعد ذكره مع طوله بلا قصد المفهوم، فهو ظاهرٌ فيه، وإن احتمل قريباً ورود وصف الاختلاف مورد الغالب.

وحيث إنّ المنصرف هو الإقامة القاطعة لحكم السفر تعيّن اعتبار النيّة في الإقامة بغير بلده، لكنّه مشكلٌ كما ستعرف.

واستدلّوا أيضاً بمرسل يونس: عن حدّ المكاري الذي يصوم ويتمّ؟ قال: «أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من عشرة أيّام وجب عليه الصيام والتمام، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيّام فعليه التقصير والإفطار»[1].

والمراد بالـ «أكثر من العشرة» بقرينة المقابلة ما يعمّ العشرة، ولا ينعكس، بأن يراد بالـ «أقلّ من العشرة» بقرينة المقابلة ما يعمّ العشرة؛ لتقدّم ذكر الأقلّ وتبادر معناه الظاهر منه، فينبغي حمله على ظاهره وجعله قرينة على ما بعده، وأنّ المراد بالأكثر ما يعمّ العشرة، ويحتمل أن يكون اعتبار إقامة الأكثر من باب المقدّمة، لا الأصالة؛ لتوقّف إحراز إقامة العشرة على إقامة الزائد عليها.

وأُشكل على الرواية بضعفها بالإرسال، واشتمال سندها على إسماعيل بن مرار، وهو مجهولٌ، مع أنّ إطلاقها يقتضي كفاية الإقامة عشرة بلا نيّة، من غير فرقٍ بين بلده وغيره، فتخالف المشهور[2].

---

(١) الاستبصار ١: ٢٣٤ ح٨٣٧ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩ ح٦٣٩ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ ح١١٢٤٥ باب أنّ الضابط في كثرة السفر.

(٢) المستشكل هو السيّد السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤١٠.

وأجيب بأنّ يونس من أصحاب الإجماع، وأنّ إسماعيل حسنٌ أو ثقةٌ[١]، مع أنّ هذه الرواية مجبورةٌ ظاهراً بعمل الأصحاب.

وأمّا إطلاقها فهو مقيّدٌ بالإجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحقّقة على اعتبار النيّة في الإقامة بغير بلده[٢]، بل لعلّ معهوديّةَ اعتبار النيّة في الإقامة الرافعة لحكم السفر بغير بلده مانعةٌ من إرادة الإطلاق بالنسبة إلى غير بلده؛ لاقترانه بما يصلح للقرينيّة على التقييد بالنيّة، بل لعلّها موجبة للانصراف إلى المقيّد.

لكن يشكل بمنع الانصراف لإتمام المكاري في بلده وغيره من دون حاجةٍ إلى نيّة الإقامة، وليس الكلام في الرواية متعلّقاً بالإقامة القاطعة لحكم السفر - وهو القصر - حتّى يُدّعى الانصراف، بل هو متعلّقٌ بقطع الإقامة لحكم التمام وإيجابها القصر بعدها، ولم يعهد بها اعتبار النيّة أصلاً.

واستدلّوا أيضاً بخبر ابن سنان: «المكاري إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أيّام أو أقلّ قصّر في سفره بالنهار، وأتمّ بالليل، وعليه صوم شهر رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيّام أو أكثر قصّر في سفره وأفطر»[٣]. ورواه في الفقيه بسندٍ صحيح وزاد بين قوله: «أو أكثر»، وقوله: «قصّر»، قوله:

---

(١) وثّقه الوحيد البهبهاني، انظر: تعليقات الوحيد البهبهاني. (منهج المقال ١: ٣٦٣/ ٢٦٠).

(٢) المجيب هو الوحيد البهبهاني في مصباح الظلام ٢: ٣٠٨، والمحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٠٨.

(٣) الاستبصار ١: ٢٣٤ ح٨٣٦ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ح٥٣١ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩ ح١١٢٤٩ باب أنّ الضابط في كثرة السفر.

«وينصرف إلى منزله ويكون له مقام عشرة أيّام أو أكثر»[١].

ولا يضرّ ضعف الأوّل باشتمال سنده على إسماعيل بن مرار لو قلنا بكونه مجهولاً؛ لأنّه مرويّ في الفقيه بطريقٍ صحيح، مع اعتضاده بالعمل ونفي الخلاف من جماعةٍ، كما لا يضرّ اشتمالها ظاهراً على ما لا يقول به أحد - من التقصير بالنهار بإقامة أقلّ من خمسة - ولا مخالفتهما للمشهور - من حيث إطلاقهما الإقامة في البلد الذي يذهب إليه، أي غير بلده - لما سبق في الخبرين الأوّلين من انصراف الإقامة في غير بلده إلى الإقامة المقيّدة بالنيّة على إشكالٍ عرفته.

وقد يشكل على خبري ابن سنان بأنّ ظاهرهما وجوب التقصير في سفره إلى البلد الذي يذهب إليه قبل الإقامة فيه، والمطلوب التقصير في السفر منه بعد الإقامة فيه[٢].

وقد يجاب عنه بأنّ الظاهر هو العكس، بقرينة إرادة السفر بعد الإقامة خمسة أيّام في الشرطيّة الأولى[٣]، فينبغي إرادة السفر بعد الإقامة عشرة أيّام في الشرطيّة الثانية للمقابلة، ولعلّه إنّما خصّ الخمسة والأقلّ بالذكر ولم يذكر ما فوق الخمسة إلى العشرة؛ لغلبة عدم إقامة المكاري أكثر من خمسة، فيكون ذكر الخمسة والأقلّ للمثال بشهادة بقيّة الأخبار، وبقرينة المقابلة مع الشرطيّة الثانية، لاسيّما مع الزيادة المذكورة في الصحيح المشتملة على ذكر المنزل، وهي قوله: «وينصرف إلى منزله...» إلى آخره، فإنّه قيّد فيها الإقامة بالمنزل بالعشرة، فدلّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٩ ح١٢٧٧ باب الصلاة في السفر.

(٢) المستشكل هو المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٩٧.

(٣) المجيب هو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٠٨-٢٠٩.

مفهوم الشرطيّة الثانية على أنّه يتمّ إذا أقام دون العشرة بالمنزل، فيصلح أن يكون قرينةً على أنّ ذكر الإقامة بالمنزل خمسة أيّام في الشرطيّة الأُولى للمثال، أو أنّ المراد بالأقلّ الأقلّ من العشرة لا من الخمسة، ولا ينعكس، للغلبة المشار إليها، ومعهوديّة اعتبار العشرة.

والظاهر أنّ الواو في قوله: «وينصرف إلى منزله» بمعنى: أو ليتوافق الشرطيّتان، حيث إنّ مفهوم الشرطيّة الأُولى القائلة: «إن لم يستقرّ في منزله إلّا خمسة أتمّ بالليل...» إلى آخره، يقتضي التقصير إذا أقام بمنزله فوق الخمسة، أي العشرة، وهذا هو منطوق الشرطيّة الثانية إذا جعلنا الواو بمعنى «أو»، فيتوافقان، بخلاف ما لو جعلناها للجمع، فإنّه يقتضي اعتبار إقامة عشرة في منزله بعد إقامة عشرة في البلد الذي يذهب إليه، فيترتّب القصر على الإقامتين، وهو مخالفٌ لمفهوم الشرطيّة الأُولى، مع أنّه خلاف الإجماع المحكيّ[1].

ثمّ إنّ هذين الخبرين - أعني خبري ابن سنان - هما دليل ما عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن حمزة والقاضي، من أنّ من عمله السفر إذا أقام في بلده خمسة أيّام قصّر في سفره منه صلاة النهار وأتمّ صلاة اللّيل والصوم[2].

وفيه تأمّل؛ لاشتمال الخبرين بظاهرهما أيضاً على مثل ذلك في الأقلّ من خمسة، وهم لا يقولون به، ولم يعرف قائلٌ به، فيضعّف العمل بهما في الخمسة، بل لا يصحّ لمعارضتهما بالروايات السابقة المعتضدة بالأخبار الدالّة على التلازم بين

---

(١) ولمزيد من التوضيح انظر: مصابيح الظلام ٢: ٣٠٨.

(٢) المبسوط ١: ١٤١، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٢٢، وقال به ابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٨، والقاضي ابن البرّاج في المهذب ١: ١٠٦.

الصلاة والصيام في القصر والتمام.

وعن الإسكافي أنّه جعل الخمسة كالعشرة مطلقاً، ولا دليل له ظاهراً[١].

وكيف كان، فالمستفاد من الأخبار المذكورة أنّ إقامة عشرة في بلده أو بلد آخر موجبةٌ للقصر على المكاري في الجملة، ولا ينبغي الإشكال فيه، لاسيّما مع عدم معلوميّة الخلاف فيه.

[الكلام في أمور تتعلّق بمن يكون السفر عمله]

وإنّما الإشكال في أُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: الفرق بين بلده وغيره في اعتبار النيّة وعدمه، كما عن المشهور[٢]، بل عن المجلسي والشهيد في الروض الإجماع على اعتبار النيّة في الإقامة بغير بلده[٣]، وقد عرفت إمكان استفادته من الأخبار على إشكالٍ سبق، فالمدار على الإجماع إن تحقّق، وهو أشكل، فيقوّى عدم الفرق؛ لإطلاق الأخبار.

وعلى المشهور يمكن إلحاق العشرة بعد الثلاثين متردّداً بالعشرة المنويّة[٤]، بل قد يلحق بها نفس الثلاثين؛ لاتّحاد المناط في الأوّل، ولقرب أن يُراد بالمقام في صحيح هشام ما يشمل ذلك كلّه.

---

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١١٣.

(٢) كما في مصباح الفقيه ١٧: ٢١٠.

(٣) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ١٠٤١، والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٩: ٢٥.

(٤) انظر: مصباح الفقيه ١٧: ٢١٢.

[**الأمر**] **الثاني**: هل يعتبر في الإقامة القاطعة لحكم كثرة السفر عدم الخروج إلى ملحقات البلد - كبساتينها ونحوها - أو لا يعتبر وهو الأظهر؟ بل لا يعتبر عدم الوصول إلى حدّ الترخّص وما فوقه ممّا هو دون المسافة، ما لم يمكث فيه زمناً طويل - كليلةٍ ونحوها - أو يتردّد إليه كثيراً، بل وإن مكثَ أو تردّد كذلك إذا كانت الإقامة في بلده، لعدم منافاة ذلك كلّه، لصدق الإقامة والتوالي عرفاً في الأيّام المخصوصة، لكنّه مشكلٌ على إطلاقه، فتدبّر.

[**الأمر**] **الثالث**: إذا وجب القصر على من شغله السفر لأجل الإقامة، فهل يختصّ وجوبه بالسفرة الأُولى بعد الإقامة، أو يعمّ الثانية؟ قولان، لعلّ أقواهما الأوّل؛ إذ لا يراد بالأخبار السابقة وجوب القصر مطلقاً ودائماً بعد الإقامة؛ للقطع بعدم إرادته، وللإجماع على الإتمام في السفرة الثالثة وما بعدها، ولا دلالة فيها على وجوبه في السفرتين الأُوليين، وإنّما القدر المتيقّن إرادة وجوبه في الأُولى، فيرجع في الثانية إلى عموم ما دلّ على إتمام من شغله السفر.

ودعوى أنّه بالإقامة يخرج عن موضوع من شغله السفر، ولا يعود إليه إلّا بالثالثة مع أنّ الاستصحاب يقتضي وجوب القصر في الثالثة، **ممنوعةٌ**؛ ضرورة عدم خروجه بمجرّد الإقامة عن ذلك الموضوع، ولا مجرى لاستصحاب الحكم مع عموم ما دلّ على إتمام من شغله السفر.

وعن المحقّق الأنصاري ﷺ أنّه استظهر من قوله في صحيح هشام: «المكاري والجمّال الذي يختلف وليس له مقام يتمّ الصلاة...»[1] إلى آخره، إناطة

---

(١) الكافي ٤: ١٢٨ ح١ باب من لا يجب له الإفطار، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤ ح١١٢٣٣ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

الحكم بثلاث سفرات متّصلة لا إقامة بينها[١]؛ لأنّ وصف الاختلاف لا يتحقّق إلّا بتكرّر الذهاب والإياب، أي: بتكرّر السفر، كما أنّ قوله: «ليس له مقام» يقتضي اعتبار عدم الفصل بالإقامة، فالتمام لا يكون إلّا بالسفرة الثالثة التي لم تسبق بإقامة.

وحينئذٍ، فالإقامة رافعةٌ للموضوع المعلّق عليه الحكم؛ إذ لا يصدق عليه بعد الإقامة أنّه مكارٍ يختلف وليس له مقام، بل يصدق عليه أنّه مكار له مقام، فلا يرجع بعد الإقامة إلى ما كان، إلّا أن يصدر منه جديداً ثلاث سفرات لم تتخلّلها إقامة، كالمبتدأ.

وفيه: أنّ غاية مدلول الخبر إناطة الحكم في ابتداء الحال بما ذكر، لا مطلقاً، حتّى في ثاني الحال، أي بعد ثبوت الموضوع وعروض الإقامة، فيخرج الخبر عن محلّ الكلام بالكليّة، ولو سُلّم فلا دلالة له على إناطة الحكم بذلك أصلاً؛ لأنّ الاختلاف وصفٌ غالبيّ عاديّ لا يفهم منه التقييد والاحتراز.

وإنّما القيد المفيد للاحتراز قوله: «وليس له مقام» فلا تدلّ الرواية على أكثر من كون الإقامة توجب التقصير، وأنّ مَن لم يستمرّ على عمله ويفصل بالإقامة يقصّر، وقد عرفت أنّ القدر المتيقّن هو التقصير في السفرة الأُولى، لا في الأُوليين معاً.

[الأمر] الرابع: لو نوى إقامة العشرة فسافر قبل أن يتمّها لم يقصّر في سفره، لظهور الأخبار في اعتبار فعلية الإقامة.

---

(١) قال به الشيخ الأنصاري في كتاب الصلاة (ط.ق): ٤٢٤.

[الأمر] الخامس: قيل: يختصّ الحكم بالتمام بعد الإقامة بالمكاري[١]؛ لاختصاص الأخبار المذكورة به وإن وقع في صحيح هشام ذكر الجمّال، إلّا أنّه من المكاري، فيقتصر في تخصيص عموم أدلّة إتمام مَن شغله السفر على مورد النصّ.

وعن المشهور التعدّي إلى كلّ مَن عمله السفر[٢]، ولعلّه لظهور الأخبار في كون الإقامة مناطاً وسبباً للتقصير، وهي عامّة، فيعمّ الحكم كلّ مَن عمله السفر وإن كان المورد خاصّاً.

نعم، لا ينبغي الإشكال في عدم شمولها لمن بيته ومسكنه معه؛ لأنّه مقيمٌ ببيته في حال سفره لا اتفاقاً بدون سفر، فلا تعلّق للأخبار به، فلو أقام في غير بيته أو في بيتٍ آخر له ثمّ سافر وبيته معه أتمّ، لإطلاق أدلّته، فتدبّر.

[الكلام في لزوم تكرّر السفر وعدمه لمن عمله السفر]

المسألة الرابعة: هل يعتبر في الإتمام تكرّر السفر ممّن عمله السفر، فلا يتمّ إلّا في السفر الثاني أو الثالث، أو لا يعتبر قولان، قد يستدلّ لأوّلهما بأنّ ثبوت وصف كثرة السفر أو أكثريّته من الحضر متوقّفٌ على تكرّره[٣].

وفيه: أنّ التمام منوطٌ بكون السفر شغلاً وعملاً له، لا بكثرته ونحوها، مع أنّ الكثرة لا تصدق بالسفرتين، وبعضهم لا يعتبر الزائد[٤].

---

(١) استظهره المحقّق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١٠٢، وانظر: مستند الشيعة ٨: ٢٨٩.

(٢) كما في روض الجنان ٢: ١٠٤١، مصباح الفقيه ١٧: ٢١٦.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٨: ٢٨٥.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٦.

وقد يستدلّ لهم أيضاً بقوله في صحيح هشام: «المكاري والجمّال الذي يختلف» بناءً على اقتضاء التقييد بوصف الاختلاف تكرّر السفر.

وفيه مع ما سبق من المناقشة فيه، باحتمال وروده مورد الغالب: أنّه لو سُلّم فلا يدلّ إلّا على أصل اعتبار تكرّر السفر في الإتمام، ليكون عملاً له. أمّا أنّه بنحو الشرط المتقدّم كما هو المطلوب فلا، فيكفي في لزوم الإتمام التلبّس بأوّل سفرٍ وتكرّره بعد ذلك، فإنّه حينئذٍ يصدق عليه أنّه صنعته من أوّل سفرة، بل يكفي قصد التكرار، (و) إن لم يقع التكرار خارجاً، فإنّ (المعتبر) كما يظهر من الأخبار (صدق) كون السفر عملاً وحرفةً له، المستلزم لصدق (**اسم المكاري ومشاركيه في الحكم**)، وهو لا يتوقّف على تقدّم أسفار ولا على تأخّرها، وإنّما يتوقّف على قصدها بوجه المزاولة والتحرّف بها مع التلبّس ببعضها.

فمن عزم على تكرير السفر واتّخاذه صنعةً واشترى دوابّاً أو آجر نفسه للعمل بها أتمّ في أوّل سفرة له وإن عدل بعدها؛ لصدق كون السفر عملاً له، بل يكفي قصد السفر الواحد لا الأكثر إذا كانت له أبعاض يستقلّ كلّ منها بقصد، للصدق المذكور، كما في الجابي والأمير والتاجر الذين يدورون في أعمالهم - وقد صرّح بهم في خبر إسماعيل بن أبي زياد[1] - فإنّ تعدّد قصدهم ومقاصدهم يجعل تنقّلاتهم

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ ج١١ باب صلاة الملّاحين والمكارين، الخصال: ٤٠٣ ح١١٤ باب سبعة لا يقصرون الصلاة، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٨١ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٢ ح٨٢٦ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ح٥٢٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ ح١١٢٤١ باب وجوب الإتمام على المكاري والجمّال و...

من محلٍّ إلى آخر بمنزلة أسفار متعدّدة متتابعة وإن كان السفر واحداً حقيقة.

وهذا بخلاف ما إذا لم يتعدّد الواحد بهذا الوجه، فإنّه لا يوجب التمام وإن طال السفر وكان قاصداً إيقاعه في كلّ سنةٍ بنحو الحرفة؛ لانصراف الأخبار عنه، كالذين يحملون الحاجّ أو يحجّون نوّاباً في كلّ سنة من مكان بعيد.

ويشهد له صحيح محمّد بن جزك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ لي جمالاً ولي قُوّاماً عليها، ولستُ أخْرُجُ فيها إلّا في طريق مكّة لرغبتي في الحجّ أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب عليّ إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أيجب عليّ التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقّع: «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كلّ سفرٍ إلّا إلى مكّة فعليك تقصير وإفطار»[1]، دلّ على أنّه إذا لم يسافر بنحو الملازمة إلّا إلى مكّة فعليه التقصير مع طول سفر الحجّ وملازمته له في كلّ عام، وهو وإن لم يُعلم كونه صنعةً له حينئذٍ، إلّا أنّ الإطلاق يشمل قصدها؛ إذ لا ينافيها الرغبة في الحجّ.

هذا إذا لم يستوف السفر الواحد السنة أو عمدتها، وإلّا فالأظهر كونه بمنزلة الأسفار المتعدّدة؛ لشمول الأخبار له إذا قصده بوجه الدوام والصنعة، كما لو استوفى سفر الحجّ ذهاباً وإياباً جميع السنة أو معظمها، خصوصاً مع اشتغاله في باقيها بمقدّمات السفر إلى الحجّ المفروض كونه شُغلاً وصنعةً له، فإنّه يتمّ على الظاهر، ولا يشمله خبر محمّد بن جزك كما لا يخفى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٧٩ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٤ ح٨٣٥ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٦ ح٥٣٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩ ح١١٢٤٨ باب أنّ الضابط في كثرة السفر.

ثمّ اعلم أنّ الإتمام في أوّل سفرٍ مع قصد تكريره واتّخاذه صنعةً إنّما هو إذا لم يكن مسبوقاً بالإقامة عشرة أيّام، أو ما هو ملحق بها، وإلّا فيقصّر؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، وهو أمرٌ آخر، إلّا أن يمنع إطلاقها بدعوى اختصاصها بالمقيم عشرة بعد تحقّق عنوان المكاري ونحوه لا مطلقاً.

فرعان:

[الفرع] **الأوّل**: لو خرج المكاري وشبهه في أوّل عمله إلى محلّ يبلغ المسافة - واعتبرنا التكرّر - ثمّ نوى الإقامة فيه أو في طريقه عشرة أيّام ولم يتمّها، فهل يحتسب السفر من محلّ الإقامة قبل إتمامها سفراً آخر، أو لا يحتسب، أو يفرّق بين أن يمضي إلى مقصده الأوّل بعد نيّة الإقامة في غيره فلا يعد، وبين أن يمضي إلى غيره فيعد، أو يفرق بين أن تكون نيّة الإقامة في المقصد فيعد، وبين أن تكون في طريقه فلا يعد مطلقاً، أو مع عدم بلوغه المسافة؟ وجوهٌ.

[الفرع] **الثاني**: لو مرّ في سفره على أوطان له بين كلّ وطنين مسافة، ففي تعدّد الأسفار بتعدّدها إشكالٌ، وكذا لو عاد إلى وطنه الأصلي بما هو ممرّ إلى مقصده ثمّ خرج منه، ففي عدّ سفر الخروج سفراً ثانياً إشكالٌ، لكنّه ضعيف.

[الكلام في المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير]

المسألة الخامسة: حُكِي عن جماعةٍ من متأخّري المتأخّرين، كصاحب المنتقى، والمدارك، والمفاتيح، والحدائق، وغيرهم[1] الإفتاء بمضمون صحيح ابن مسلم:

---

(١) منتقى الجمان ٢: ١٧٧، مدارك الأحكام ٤: ٤٥٦، مفاتيح الشرائع ١: ٢٤، الحدائق

«المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا»[١]، وصحيح البقباق: عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: «إذا جدّوا السير فليقصّروا»[٢].

ونحوهما مرسل الكليني[٣]، وخبر علي بن جعفر[٤].

وخصّ صاحب المستند وبعض المعاصرين التقصير في الطريق دون المنزل إذا جدّ السير؛ للمرسل الآتي[٥]، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب قال ﷺ بعد ذكر الصحيحين المذكورين: الوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمّد بن يعقوب الكليني قال: هذا محمولٌ على من يجعل المنزلين منزلاً، فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل. والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد، عن عمران بن محمّد، عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «المكاري والجمّال إذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين ويتمّا في المنزل»[٦]، انتهى.

الناضرة ١١: ٣٩٣، وانظر: ذخيرة المعاد ١: ٤١٠.

(١) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ح٥٢٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠ ح١١٢٥١ باب وجوب القصر على المكاري والجمّال و...

(٢) الاستبصار ١: ٢٣٣ ح٨٣١ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ح٥٢٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠ ح١١٢٥٢ باب وجوب القصر على المكاري والجمّال و...

(٣) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٢ باب صلاة الملاحين والمكاريين، وسائل الشيعة ٨: ٤٩١ ح١١٢٥٤ باب وجوب القصر على المكاري والجمّال و...

(٤) مسائل عليّ بن جعفر عليه السلام: ١١٥ ح٤٦، وسائل الشيعة ٨: ٤٩١ ح١١٢٥٥ باب وجوب القصر على المكاري والجمّال و...

(٥) مستند الشيعة ٨: ٢٨٩، وانظر: مصباح الفقيه ١٧: ٢٠١.

(٦) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ذيل الحديث ٥٢٩.

وأرسله الصدوق ﵀ أيضاً[١]، ولعلّه موافقٌ للشيخ ﵀ في العمل به، لروايته له، بل لعلّ الكليني أيضاً موافقٌ فيه؛ لاحتمال أن يكون قول الشيخ: «فيقصّر في الطريق ويتمّ في المنزل» من تتمّة كلام الكليني ﵀، كما يظهر من حكاية المصنّف ﵀ في المختلف له[٢]، لكنّ الكافي خالٍ عن هذه الزيادة.

وقد خالف المصنّف ﵀ وكثير من الأصحاب في ذلك، فلم يوجبوا القصر أصلاً على من جدّ به السير[٣]، عملاً بإطلاق أدلّة إتمام المكاري ومن عمله السفر.

وحمل المصنّف ﵀ في المختلف الصحيحين على التقصير بعد إقامة عشرة أيّام[٤]، ولعلّه إنّما قيّد بما بعد الإقامة؛ للأخبار الدالّة على تقصير المكاري بشرط إقامة العشرة، ويمكن أن يكون لأجل هذه الأخبار حمل المصنّف ﵀ الجدّ في السير في الصحيحين على تجديده، فعن الصحاح: جدّ الشيء يجدّ: صار جديداً[٥].

ومن المعلوم أنّ تجديده يحصل بعد الإقامة؛ لأنّ الإقامة تستدعي انقطاع السير، فيتجدّد بعد الإقامة، لكن هذا الحمل - لو صحّ - فإنّما يلائم الصحيح الأوّل دون الثاني، وحملهما في محكيّ الذكرى على من أنشأ سفراً غير صنعته، مع دعوى أنّ المراد بجدّ السير أن يكون المسير متّصلاً، كالحجّ، والأسفار التي لا

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٠ ح١٢٧٨ باب الصلاة في السفر.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٠٧.

(٣) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٣٩٣-٣٩٤، والسيوري في التنقيح الرائع ١: ٢٨٩، والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٩: ٣٠-٣١.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٠٧.

(٥) الصحاح ٢: ٤٥٤ مادّة: جدد.

يصدق عليها أنّها صنعته[١]؛ جمعاً بينهما وبين ما دلّ على اختصاص الإتمام بمن كان السفر عملاً له.

واحتمل في محكيّ الذكرى أيضاً أنّ المراد بالصحيحين إتمام المكارين المتردّدين في أقلّ من المسافة، أو في مسافة غير مقصودة، فإذا قصدوا مسافة قصّروا[٢].

وحملهما في محكيّ روض الجنان على قصد المكاري المسافة قبل تحقّق الكثرة[٣]، ولا يخفى بُعْد هذه المحامل.

والأقرب تقييد أدلّة إتمام المكاري بالصحيحين ونحوهما، والحكم بتقصير من جدّ به السير، فإنّه أظهر المحامل، ولا مانع من العمل بهما وبما وافقهما؛ لعدم تحقّق إعراض المشهور عنها، فإنّك قد سمعت عمل الشيخ بها، ولعلّ الصدوق رحمه الله والكليني أيضاً قائلان بمضمونها كما عرفت، غاية الأمر أنّ الكليني والشيخ وجماعة فسّروا جدّ السير بجعل المنزلين منزلاً[٤]، وهو لا يعدّ إعراضاً حتّى عن ظاهرها؛ إذ لا ينافي معناه الحقيقي، أعني الإسراع والاجتهاد

---

(١) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٣١٨.

(٣) روض الجنان ٢: ١٠٣٩.

(٤) الكليني في الكافي ٣: ٤٣٧ ذيل الحديث ٢، ولا يخفى أنّه يمكن أن يكون هذا من تتمّة الرواية لا من كلام الكليني. والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٣: ٢١٥ ذيل الحديث ٥٢٩، وانظر: هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة ٣: ٤١٩ ذيل الحديث ٩٦، تحفة السنية: ١١٧، مصابيح الظلام ٢: ١٥٥.

بالسير على خلاف المتعارف.

فإنّ أدنى مصاديقه، - كما قيل - أن يجعل المنزلين منزلاً واحداً[١]، ففسّروه به، أو لزعم أنّه المراد بقوله في مرسل عمران: «فليقصّرا فيما بين المنزلين» بدعوى أنّ معناه: ليقصّرا فيما بين المنزلين اللّذين قطعاهما في يومٍ واحدٍ، ويتمّا في محلّ نزولهما، كما أنّ المصنّف ﵀ والشهيدين لم يعرضوا عن الصحيحين، وإنّما حملوهما على محامل مخالفةً للظاهر؛ جمعاً، كما لعلّه مبنى أكثر الموافقين لهم.

فلم يثبت إعراض المشهور الموجب للوهن، فإنّ حمل الأخبار على خلاف ظاهرها لمعارضٍ لا يعدّ إعراضاً عنها مسقطاً لها عن الحجّيّة، ولذا ترى المشهور يقدّمون ظاهر بعض الأخبار ويحملها غيرهم على خلافه[٢]، ترجيحاً لظاهر غيرها، من دون أن يورد عليه أحد بأنّ الغير ممّا أعرض عنه المشهور، فليس الإعراض الموجب لوهن الخبر هو الإعراض عن ظاهره لمعارض، بل هو الإعراض عن أصل الخبر، ولم يتحقّق في المقام.

نعم، قد يقال: إنّ حمل المصنّف ﵀ والشهيدين ناشئٌ من الإعراض، لبُعْد الجمع بمثله من مثلهم، وإنّما ارتكبوه لكونه أولى من الطرح، إلّا أن يحتمل أنّ تكلّفهم به لكونه أولى عندهم من مخالفة المشهور، لا لكونه أولى من طرح ما أعرض المشهور عنه.

والإنصاف أنّه لا محرز للإعراض عن الأخبار المذكورة حتّى تسقط.

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٠٢.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٥٣٨، مصباح الفقيه ١٧: ٢٠٣.

وزعم بعض الأصحاب[١] شذوذ الصحيحين[٢]، وهو كما ترى، لاسيّما مع ثبوت مضمونها بأخبار أُخر، فالأشبه العمل بها والحكم على وفق الصحيحين وترك العمل بالمرسل، لضعفه، إذ لم يتحقّق عمل غير الشيخ ﵀ من القدماء به حتّى الصدوق ﵀ وإن أرسله في الفقيه، فتدبّر.

وهل الحكم بتقصير من جدّ به السير مختصٌّ بالمكاري والجمّال لاختصاص الأخبار بهما، أو يعمّ غيرهما ممّن عمله السفر لفهم وحدة المناط؟ وجهان. وأشكل منه التعميم لمن بيته معه إذا جدّ به السير.

والظاهر أنّه لا يعتبر في التقصير أن يجدّ به السير في تمام السفر الواحد، بل يدور التقصير مدار جدّ السير، فإن جدّ بيومٍ خاصّ اختصّ التقصير به دون سائر الأيّام، والله العالم.

الشرط (الخامس: إباحة السفر)

(فلا يترخّص[٣] العاصي به) إجماعاً مستفيضاً[٤]؛ للمستفيضة، كصحيح عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء[٥] أو سعاية أو

---

(١) وهو العاملي، قال به في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٣٨.

(٢) أي: صحيحي ابن مسلم والبقباق، تقدّم تخريجهما في المسألة الخامسة.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (يقصّر) بدل من: (يترخّص).

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧٠، تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٥ المسألة: ٦٣٤، رياض المسائل ٤: ٤٢١، مستند الشيعة ٨: ٢٦٢.

(٥) الشحناء: العداوة، وسعى به إلى الوالي: وشى به.

ضرر على قومٍ مسلمين»[١].

وموثّق سماعة قال: سألته عن المسافر إلى أن قال: «ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً لسلطانٍ جائر أو خرج على صيد»[٢]. وموثّق عبيد عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصّر أم يتمّ؟ قال: «يتمّ، لأنّه ليس بمسير حق»[٣]. وقوله في خبر ابن بكير: «فإنّ التصيّد مسيرٌ باطلٌ لا تقصّر الصلاة فيه»[٤].

وخبر حمّاد في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٥]. قال: «الباغي باغي الصيد، والعادي السارق...»، إلى أن قال: «وليس لهما أن يقصّرا في

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ح١٩٧٩ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢١٩ ح٦٤٠ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ ح١١٢١٢ باب اشتراط عدم كون السفر معصية.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٢ ح٧٨٦ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢٠٧ ح٤٩٢ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ ح١١٢١٣ باب اشتراط عدم كون السفر معصية.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٨ ح٨ باب صلاة الملاحين والمكارين، الاستبصار ١: ٢٣٦ ح٨٤١ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ح٥٣٧ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ ح١١٢١٩ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٧ ح٤ باب صلاة الملاحين والمكارين، الاستبصار ١: ٢٣٥ ح٨٤٠ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم القصر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ح٥٣٦ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ ح١١٢٢٢ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو. وفيه: (فإنّ الصيد) بدل من: (فإنّ التصيّد).

(٥) سورة البقرة (٢): ١٧٣، وسورة الأنعام (٦): ١٤٥، وسورة النحل (١٦): ١١٥.

الصلاة»[١].

وخبر إسماعيل: «سبعةٌ لا يقصّرون الصلاة» وعدّ منهم «الرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»[٢].

وصحيح زرارة عمّن يخرج من أهله بالصقورة، والبزاة[٣]، والكلاب يتنزّه الليلة والليلتين والثلاث، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: «إنّما خرج في لهوٍ لا يقصّر». قلت: الرجل يشيّع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: «يفطر ويقصّر، فإنّ ذلك حقّ عليه»[٤].

إلى غيرها من الأخبار الدالّة بعمومها أو إطلاقها على وجوب التمام في كلّ سفرٍ محرّمٍ بذاته، كالفرار من الزحف، وسفر الولد والزوجة مع نهي الوالدين، والزوج في غير الواجب أو محرّم لغايته، كالسفر لقتل نفس محترمة، والسعاية على مؤمن. و **(كـ) سفر (تابع الجائر)** لإعانته أو تأييده، **(والمتصيّد لهواً)** ونحو ذلك.

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٨ باب صلاة الملاحين والمكاريين، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ح٥٣٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ ح١١٢١١ باب اشتراط عدم كون السفر معصية.

(٢) المحاسن: ٤٠٣ ح١١٤، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤١ ح١٢٨١ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٢ ح٨٢٦ باب من يجب عليه التمام في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٤ ح٥٢٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ ح١١٢١٤ باب اشتراط عدم كون السفر معصية.

(٣) البزاة: جمع باز.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ح٥٤٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ ح١١٢١٦ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو، وص٤٨٣ ح١١٢٢٨ باب وجوب التقصير والإفطار على من خرج.

ولكن لا يخفى أنّ دلالة الأخبار المذكورة على وجوب التمام فيما غايته محرّمة غير موقوفةٌ على إثبات حرمته وإن اقتضاه التعبير عنه بالمحرّم لغايته، وذلك لعدم ظهورها في كون حرمة السفر هي المناط، فلا أثر للمناقشة في حرمة مقدمة الحرام، ولو سُلّم ظهورها فيه، فلا بدّ أن تكون دالّة أيضاً على حرمة مقدّمة الحرام، وإلّا فكيف تدلّ على المناطيّة، والحال أنّ أكثر الأمثلة من مقدّمة الحرام؟!

ثمّ إنّه قد يمنع دلالة الأخبار على الإتمام في السفر الذي هو ضدّ الواجب وإن قلنا بحرمة الضدّ الخاص؛ لانصراف الأخبار عنه، إلّا أن يكون الغرض من هذا السفر التوصّل إلى ترك الواجب - كالنفقة الواجبة، والدَّين المطالَب به - فلا تنصرف عنه، كما لا يبعد انصرافها إلى السفر المحرّم الباطل من حيث كونه سفراً، أو من حيث غايته لا من حيث مقارَنته لأمرٍ محرّمٍ واستلزامه له، كالسفر الذي استصحب فيه مالاً مغصوباً، أو لبس ثوباً مغصوباً، لو قلنا بحرمة السفر في ذلك، فإنّ الأخبار منصرفةٌ عنه.

إلّا أن يقصد بسفره التوصّل إلى بقاء الغصب، فلا تنصرف عنه، وإن لم نقل بحرمة مستلزم الحرام، كما هو الحق، وكذا الحال في السفر على دابّةٍ مغصوبةٍ أو في أرضٍ مغصوبة، أو على دابّةٍ مغصوب نعلها أو رحلها.

ولا يخفى أنّ ظاهر المتن وغيره كون سفر صيد اللهو من سفر المعصية، كما يُستفاد مِنْ تفسير الباغي المقرون بالعادي في الآية ببباغي الصيد، ومن جَعْلِهِ في الأخبار مسيراً باطلاً أو ليس بحقّ أو من اللهو.

ولكن عن المقدّس البغدادي أنّه أنكر حرمته أشدّ الإنكار، وجعله كالتنزّه

بالمناظر البهجة والمراكب الحسنة ومجامع الأُنس ونحوها[١].

ولعلّه لزعم قصور الأدلّة سنداً أو دلالة، كما مال إليه بعض المعاصرين[٢]، ولا يخلو من وجه، لاسيّما مع جعله في خبر عمّار مقابلاً للسفر في المعصية، فتأمّل.

وكيف كان، فلا إشكال في وجوب الإتمام بسفر المتصيّد للهو وإن لم نقل بحرمته **(دون)** سفر **(المتصيّد للقوت)** بلا خلافٍ يعرف **(أو التجارة على رأي)** قويٍّ محكيٍّ عن مشهور المتأخّرين[٣]، استناداً في ذلك إلى قوله في صحيح زرارة: «إنّما خرج في لهو»[٤]، وقوله في خبر إسماعيل: «والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا»، فإنّهما ظاهران في اعتبار خصوصيّة ما كان للهو؛ مضافاً إلى التعليل بأنّه مسيرٌ باطلٌ وليس بحقّ، فيقيّد بها[٥] إطلاق الأخبار الدالّة على إتمام من خرج إلى الصيد[٦] إن لم نقل بانصرافها إليه.

---

(١) حكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ٢٦٣.

(٢) وهو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ١٨١-١٨٢.

(٣) حكاه عنهم المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٦، والطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٢٣، وانظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٩، مستند الشيعة ٨: ٢٦٧، مفتاح الكرامة ١: ٥٤٧.

(٤) الاستبصار ١: ٢٣٦ ح٨٤٢ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم القصر، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٨ ح٥٤٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ ح١١٢١٦ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو.

(٥) أي: بهذين الخبرين، وبالتعليل بأنّه مسيرٌ باطلٌ وليس بحق.

(٦) كرواية سماعة وغيرها، انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ ح١١٢١٩ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو.

وحُكِيَ عن مشهور المتقدّمين وجوب إتمام الصلاة في سفر المتصيّد للتجارة، لكن مع الإفطار في الصوم[١]، لمرسل المبسوط، قال: روى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم[٢].

ومرسل السرائر وإجماعها، قال: روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم، وكلّ سفرٍ أوجب التقصير في الصوم أوجب تقصير الصلاة فيه، إلّا هذه المسألة فَحَسْبُ، للإجماع عليه[٣]، انتهى.

وأُجيب بعدم حجيّة الإجماع المنقول، وضعف المرسل وإن وافقته شهرة القدماء، وحصل الظنّ بوصول رواية إليهم صالحة للاستناد إليها، فإنّ ذلك لا يوجب حجّيته بحيث تخصّص به عمومات أدلّة التقصير، ويقيّد به إطلاق ما دلّ على التلازم بين الإفطار والتقصير.

فما اشتهر بين المتأخّرين أشبه، ولا ينافيه مرسل عمران بن محمّد: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»[٤]؛ إذ يحتمل قريباً أن يراد بما كان لطلب الفضول صيد اللهو؛ لأنّه لا يراد به القوت أصلاً ولو بوجه التجارة التي تتعلّق بالقوت في الجملة، وإلّا فلو

---

(١) المبسوط ١: ١٣٦، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٢٢، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٩.

(٢) المبسوط ١: ١٣٦.

(٣) السرائر ١: ٣٢٧.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٨ ح١٠ باب صلاة الملاحين والمكاريين، والاستبصار ١: ٢٣٦ ح٨٤٥ باب المتصيّد يجب عليه التمام أم التقصير، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٧ ح٥٣٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ ح١١٢٢٠ باب أنّ من خرج إلى الصيد للهو.

أُريد بطلب الفضول الصيد لتجارةٍ غير محتاجٍ إليها في معاشه لكان الخبر مخالفاً للمذهبين، إذ لا قائل بمضمونه، فإنّه يقتضي في السفر لصيد التجارة وجوب الصوم وإتمام الصلاة، ومشهور المتأخّرين يقولون فيه بالإفطار وقَصْرِ الصلاة، ومشهور المتقدّمين يقولون بالإفطار وإتمام الصلاة، فينبغي حمله على السفر في صيد اللهو.

هذا، ولا فرق في وجوب التمام والإفطار في سفر صيد اللهو بين صيد البرّ والبحر، ولا بين أن يتجاوَز ثلاثة أيّام وعدمه، ولا بين أن يدور حول البلد أو يتباعد عنها؛ لإطلاق الأخبار، وما عارضها شاذٌّ مُعرَضٌ عنه.

[الكلام في اشتراط انتفاء المعصية]

هذا، **(ولا يشترط انتفاء المعصية)** في أثناء السفر بلا خلافٍ كما قيل[1]، وإنّما الشرط انتفاء المعصية في نفس السفر وغايته كما مرّ، فلو زنى اتّفاقاً في الأثناء أو شرب خمراً أو اغتاب أو سرق من دون أن يكون شيءٌ من المذكورات ونحوها غايةً له ترخّص، بل لو كانت المذكورات لازمة الوقوع منه لم يتمّ حتّى لو قلنا بحرمة سفره حينئذٍ، كما عرفت.

(ولو قصد المعصية بسفره في الأثناء انقطع الترخّص) بلا خلاف[2] وإن بلغ سفره قبل قصدها مسافة؛ لدخوله بإطلاق الأخبار الموجبة للتمام في السفر الحرام، فإنّها دالّةٌ بإطلاقها على أنّ إباحة السفر شرطٌ في الابتداء والاستدامة.

---

(١) قال به السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٥٦.

(٢) قال به المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٠٩، وكفاية الأحكام: ١٥٨.

ودعوى أنّها منصرفةٌ إلى السفر الذي وقع من أوّله لغاية محرّمة **ممنوعةٌ**؛ إن أُريد الخصوصيّة، وغيرُ ضائرة إن أُريد المورد. وإنّ المنشأ المعصية، ويشهد له عموم التعليل بكونه مسيراً باطلاً ونحوه.

(ويعود) الترخيص **(لو عادت النيّة)** أي: نيّة السفر المباح بلا خلاف يحكى[١]، ولا إشكال، وإنّما الخلاف والإشكال في أنّه هل يعود **(إن كان الباقي مسافة، وإلّا فلا)**[٢] كما عن جماعة[٣] - لانقطاع السفر بقصد المعصية، فيحتاج الترخيص ثانياً إلى مسافةٍ جديدة - أو يعود وإن لم يكن الباقي وحده مسافة؟ بل بضمّ السابق إليه، كما عن الصدوقين والشيخ والمحقّق والشهيد في الذكرى وجماعة[٤]؛ لأنّ غاية ما يثبت بالأدلّة أن يكون السفر بقصد المعصية بمنزلة العدم، لا أنّه قاطعٌ للسفر وجاعلٌ لما قبله أيضاً بمنزلة العدم؛ لعدم وفاء الأدلّة به، بل يظهر من النراقي في المستند عدم إسقاط المتخلّل، فيعدّ من المسافة[٥].

والأقرب اعتبار كون المجموع من السابق واللّاحق مسافة ولو مع الإياب؛

---

(١) قال به المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٠٩، وكفاية الأحكام: ١٥٨.

(٢) جاء في هامش المخطوط: (وإلّا فلا) خ ل.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٧، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٢٢، غاية المرام في شرح شرائع الإسلام ١: ٣٣٥.

(٤) كالشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٤٥٣ ذيل الحديث ١٣١٢، والشيخ الطوسي في النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٢٤، والمبسوط ١: ١٤٢، والمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٧١، والشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٢٩٨، واستحسنه المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٣٨٨.

(٥) مستند الشيعة ٨: ٢٧١.

لظهور الأخبار في إلغاء السفر بقصد المعصية، لاشتراط الإباحة في المسافة، مع أنّه لو عدّ المتخلّل من المسافة يلزم فيما لو خرج من منزله إلى مسافة - لا أكثر - بقصد المعصية ثمّ عدل في آخرها إلى الطاعة أن يقصّر حينئذٍ؛ لأنّ الإباحة على القول بِعَدّ المتخلّل تكون شرطاً في ثبوت حكم القصر. وقد حصل، لا شرطاً في أصل المسافة الشرعيّة، ولا قائل ظاهراً بالقصر في المثال سوى بعض مشايخنا المعاصرين[1]، مدّعياً أنّ المدار على حال العصيان والطاعة، فمادام مطيعاً يقصّر، ومادام عاصياً يتمّ وإن لم يزد مجموع ما نواه على مسافة، وحينئذٍ فإذا فرض إلغاء المتخلّل لم يكن مانع من تركّب المسافة من الطرفين بعد فرض قصد المجموع منهما وممّا بينهما من أوّل الأمر قصداً موجباً للقصر.

نعم، لو قصد المعصية في المتخلّل، والطاعة في الطرفين من أوّل الأمر لم يقصّر في الآخر وإن بلغ الطرفان المسافة؛ لعدم قصد المسافة المتّصلة، مع أنّ الطرف الأوّل يكون من السفر لغاية محرّمة بعد فرض قصدها ابتداء في المتخلّل المتوقّف على الطرف الأوّل؛ لأنّ غاية المتخلّل غاية أيضاً لمقدّمته، فتدبّر.

وممّا ذكرنا يعلم حكم صورة العكس، أي صورة السفر من أهله بقصد المعصية، ثمّ العدول في الأثناء إلى قصد الطاعة، فإنّه يقصّر حينئذٍ إذا كان الباقي مسافة ولو مع الإياب.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أُمور:

---

(١) قال به السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٣: ٤٤١ المسألة: ٣٣.

[**الأمر**] **الأوّل**: هل يجب التمام بمجرّد عدوله إلى قصد المعصية وإن لم يتلبّس في الضرب بالأرض، أو يعتبر التلبّس به، وجهان، من أنّه بمجرّد العدول يصير سفره من سفر المعصية، فيجب التمام، ومن أنّ السفر عبارة عن الضرب في الأرض، وظاهر الأخبار اعتبار إحداثه وصدوره بقصد المعصية، فما لم يضرب في الأرض لم يكن محدثاً له وإن كان متّصفاً بالسفر حال نزوله بلحاظ قصد المجموع سابقاً الشامل لحال النزول تغليباً.

ومجرّد اتّصاف مجموع المسافة بكونه سفراً واحداً لا يوجب اتّصاف المجموع بكونه لغاية محرّمة، فإنّ المتّصف بكونه لهذه الغاية إنّما هو بعضها، ولا تلازم بين وصف البعض بشيء ووصف المجموع به، إلّا بالمسامحة.

ولعلّ هذا الوجه أظهر، مع اقتضاء الاستصحاب له، وعليه يبقى على التقصير حتّى يتلبّس بالسير الباطل إن كان ما قطعه مسافة، وإلّا أتمّ من حين عدوله؛ لعدم الاستمرار على قصد السفر المباح الذي هو شرط التقصير.

وقد ظهر بما بيّنا حال صورة العكس، أي صورة السفر من أهله بقصد المعصية ثمّ العدول إلى الطاعة، فإنّه يعتبر بالتقصير فيها الضرب في الأرض، (و) الله العالم.

[**الأمر**] **الثاني**: (**سالكُ**) الطريق (**المخوف**) على النَفس أو العِرض أو المال المضرّ بحاله بحيث يغلب عليه الظنّ بذلك (**مع انتفاء التحرّز عاصٍ**) فيكلّف بالإتمام، إلّا أن يكون ما يتوقّع في سفره من المال أو غيره أعظم من المال المضرّ بحاله، أو مساوياً له، فيقصّر ما لم يكن توقّعاً أضعف من ظنّ التلف، ولو فاجأه الخوف في الأثناء تحرّى الأصلح من العود أو المضيّ، فإن تساويا تخيّر وقصّر كما

عن البيان[١].

[الأمر] **الثالث**: الرجوع من سفر المعصية إن عدّ من تتمّته أتمّ فيه على الظاهر، عملاً بإطلاق الأخبار[٢]، وإن عدّ مستقلّاً لعدوله عن المعصية أو توبته منها بعد فعلها أو لبقائه بعدها مدّة طويلة في مقصده أو نحو ذلك قَصَرَ مع بلوغه المسافة، كما يقصّر لو رجع عن قصده في أثناء الذهاب، لعدم الفرق في تبدّل الموضوع.

ويتمّ في المقصد قبل الرجوع وإن فعل الغاية المحرّمة أو عدل أو تاب عنها؛ لأنّ البقاء في المقصد من السفر الأوّل عرفاً فتشمله الإطلاقات، وليس سفراً جديداً مستقلّاً حتّى يقصّر فيه.

[الأمر] **الرابع**: إذا كانت غاية السفر ملفّقة من الطاعة والمعصية، فإن استند السفر إلى المعصية وكان قصد الطاعة تبعاً، أو استند إليهما بالاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لم يسافر، أو بحيث يكون كلّ منهما كافياً في صدور السفر لو انفرد أتمّ في الجميع على الأظهر من الأخبار، وإن استند السفر إلى الطاعة وكان قصد المعصية تبعاً ففيه إشكالٌ وإن لم يبعد القصر.

[الأمر] **الخامس**: لو اختلف اعتقاده والواقع في حرمة السفر أو غايته، فهل المدار على الأوّل، أو الثاني؟ وجهان، أظهرهما الأوّل. وعليه لو اعتقد الحرمة في الحلال الواقعي وصلّى تماماً مضت صلاته وإن لم نقل بحرمة التجرّي، ولو فاتته

---

(١) البيان: ٢٦٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ باب اشتراط عدم كون السفر معصية.

قضى تماماً ولو بعد انكشاف الحليّة، بخلافه على الوجه الثاني، فإنّه يقضي قصراً حتّى التي أدّاها تماماً.

ولو اعتقد الحليّة في الحرام الواقعي وصلّى قصراً مضت صلاته، ولو فاتته قضى قصراً بخلافه على الوجه الثاني، فإنّه يقضي تماماً بعد الانكشاف وإن أدّاها أو قضاها قصراً، لكن هذا ممّا لا ينبغي القول به، لاعتبار الأخبار المعصية، ولا معصية مع اعتقاد الحليّة لا ظاهراً ولا واقعاً.

وكذا الحال لو كان مقتضى الاجتهاد والأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه، أو بالعكس، ولو ظنّ الحليّة أو الحرمة بغير طريق معتبر ففيه إشكالٌ، والظاهر أنّه من التجرّي؛ لعدم المعذوريّة في الشبهة الحكميّة، فينبغي الإتمام بناءً على جهة التجرّي.

[**الأمر**] **السادس**: إذا سافر سفراً مباحاً وخرج في حواشي الطريق بقصد غاية محرّمة، فإن كان أصل السفر لهذه الغاية أتمّ في الطريق وحواشيه، وإن حدث قصدها حين الخروج إلى الحاشية، فإن عُدّ الخروج سفراً مستقلّاً أتمّ فيه، وإن عُدّ بعضاً من السفر الأوّل لحقه حكم ما لو قطع بعض المسافة لغرض محرّم ثمّ عاد إلى الطاعة، وإن لم يعدّ سفراً أصلاً قصّر، كما لو كان الطريق على بلدٍ وخرج إلى بساتينها لغاية محرّمة.

ولو انعكس الفرض بأن سافر لغايةٍ محرّمةٍ وخرج في الحواشي لغاية محلّلة، فإن كان خروجه إلى مسافة قصّر، وإلّا أتمّ.

[**الأمر**] **السابع**: إذا سافر لغاية المعصية، فصام ثمّ عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال أفطر إن كان الباقي مسافةً ولو بالتلفيق مع

العود، وإلّا مضى في صومه، وإن كان بعد الزوال لم يبعد وجوب إتمامه وإن كان الباقي مسافة؛ إذ هو كمن سافر بعد الزوال؛ لاتّحاد المناط.

ولو انعكس الفرض بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية، فإن كان قبل الزوال ولم يأت بالمفطر صام وجوباً، وإلّا فلا، كما ستعرفه في الصوم إن شاء الله تعالى.

[**الأمر**] **الثامن**: لو صلّى قصراً قبل بلوغ المسافة، ثمّ قصد المعصية لم يعد صلاته، لقاعدة الإجزاء، بخلاف ما لو لم يصلّ حتّى قصد المعصية، فإنّه يصلّي حينئذٍ تماماً وإن بلغ المسافة قبل قصدها. وقد تعرّض بعضهم[1] لأُمور أُخر لا حاجة إلى ذكرها لوضوح حالها، والله وليّ التوفيق.

(المطلب الثالث: في الأحكام)

[الكلام في اتّحاد شرائط التقصير والإفطار]

اعلم أنّ (**الشرائط**) السابقة المعتبرة في التقصير (**واحدةٌ في الصلاة والصوم**) كما يستفاد من أدلّتها الآمرة بقصرهما عند وجودها، وبالتمام عند عدمها، فكان الأولى تقديم بيان الاتّحاد بها في المطلب الثاني المعقود لبيان الشرائط، ولكن أخّره المصنّف ﷺ إلى هنا ليشير فيه إلى وجه قوله.

(**وكذا الحكم**) بالقصر وعدمه (**مطلقاً**) أي في جميع الموارد (**على رأي**)[2]،

---

(١) كالنراقي في مستند الشيعة ٨: ٢٦٧-٢٧٣.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٩ المسألة: ٦٤٣، جامع المقاصد ٢: ٥١٤.

فإنّ الاتّحاد في شرائط التقصير يستدعي اتّحاد حكمهما بالقصر وعدمه مطلقاً، ويدلّ أيضاً على الاتّحاد في الحكم والشرائط أخبار أُخر، كقوله في صحيح معاوية بن وهب: «هما واحدٌ، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[١].

وموثّق سماعة: «ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[٢].

وقول الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: «والتقصير في ثمانية فراسخ فما زاد، وإذا قصّرت أفطرت»[٣].

[الكلام في مخالفة الصلاة والصوم في التقصير والإفطار]

ولا مخالف للرأي المذكور في موردٍ إلّا في مواضع قليلة:

[الموضع] **الأوّل**: صيد التجارة، لما سبق من القول بإتمام الصلاة فيه والإفطار.

[الموضع] **الثاني**: المسافر أربعة فراسخ من دون قصد الرجوع، ففي محكيّ الإيضاح، عن الشيخ رحمه الله أنّه قال: يتمّ الصيام، ويتخيّر في الصلاة بين القصر والتمام[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ح١٢٦٩ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ح٥٥١ الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ ح١١٢٩١ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٨ ح١٠٢١ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ ح١٣١٧١ باب أنّه يشترط في وجوب الإفطار ما يشترط في وجوب القصر في الصلاة.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١ ح١، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ ح١١١٤٤ باب وجوب القصر في بريدين.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ١٦٤، قال به الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٨٤، والنهاية في مجرّد

[الموضع] **الثالث**: من عمله السفر إذا أقام في بلده خمسة أيّام، فإنّ المحكي عن الشيخ في المبسوط والنهاية وابن البرّاج وابن حمزة: أنّه يقصّر صلاة النهار دون صلاة اللّيل والصوم[١]. وقد عرفت أدلّة هذه الأقوال مع ما فيها.

[الموضع] **الرابع**: الخارج بعد الزوال، حيث إنّ المشهور قالوا بوجوب قصر الصلاة عليه وإتمام الصوم[٢]، كما سبق دليل تقصير الصلاة، ويأتي دليل إتمام الصوم في محلّه إن شاء الله.

[الموضع] **الخامس**: مواضع التخيير الأربعة، فإنّه يتخيّر فيها بالصلاة بين القصر والتمام كما مرّ، ويتعيّن فيها الإفطار، كما عن الذكرى والمسالك والمدارك[٣].

قال في الذكرى: لم أقف على نصٍّ ولا فتوى في ذلك في الصوم، والأصل بقاؤه[٤]، انتهى. أي: بقاء حكم القصر في الصوم.

وقال في المستند: عليه الأصحاب، بل هو إجماع ظاهراً كما قيل[٥]، ويشعر به أيضاً رواية عثمان بن عيسى حيث سأل فيها عن إتمام الصلاة والصيام، فأجاب عن الصلاة خاصّة، على ما في أكثر النسخ من تأنيث الضمير، بل يدلّ عليه

الفقه والفتاوى: ١٢٢.

(١) المبسوط ١: ١٤١، والنهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٢٢، وقال به القاضي ابن البراج في المهذّب ١: ١٠٦، وابن حمزة في الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٠٨.

(٢) كما في المقنعة: ٣٥٤، مختلف الشيعة ٣: ٤٧٠، مفتاح الكرامة ١٠: ٥٦٢.

(٣) ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٩، مسالك الأفهام ٢: ٨٤، مدارك الأحكام ٤: ٤٧٠.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٩.

(٥) قال به السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٤٥.

صحيحة البزنطي: عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن [في] سفر؟ فقال: «فريضة؟».

فقلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة. فقال: «تقول اليوم وغداً؟»

فقلت: نعم. فقال: «لا تصم»[1]. فإنّ المنع عن التطوّع يستلزمه في غيره بطريقٍ أولى[2]، انتهى.

وفيه تأمّلٌ، لمنع الإشعار في رواية عثمان أو صحيحته بعد غلبة المساواة بين الصلاة والصوم في القصر والتمام.

وأمّا الأولويّة التي ذكرها في صحيحة البزنطي فغير مرادة؛ إذ لو أُريدت لم يبق محلّ لسؤال الإمام عن كونه فريضة، بل كان المتعيّن أن يجيب بالمنع عن الصوم مطلقاً؛ لأنّ المنع مطلقاً هو مقتضى الأولويّة، فالأولى أن يقال بدلالة الخبر على الفرق بين الصوم الواجب والتطوّع، وأنّه يجوز الأوّل دون الثاني.

ويؤيّد التخيير في الصوم أو يدلّ عليه: إطلاق التخيير بين القصر والتمام في جملةٍ من الأخبار من دون تقييده بالصلاة، وإطلاق التمام في جملةٍ أخرى، لكن لو قيل بانصرافها إلى الصلاة كان قريباً، فتدبّر.

والأحوط ترك الصيام، وربّما توجد مواضع أُخر فرّق فيها بعضهم أو كلّهم بين الصلاة والصوم يعثر عليها المتتبّع، كالصوم المنذور في السفر والواجب بدل الهدي.

---

(١) الاستبصار ١: ١٠٢ ح٣٣٢ باب صوم التطوع في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣٥ ح٦٩٠ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ ح١٣٢١٩ باب جواز صوم المندوب في السفر على كراهيّة.

(٢) مستند الشيعة ٨: ٣١٧.

[الكلام في ناوي الإقامة عشرة أيّام]

(**وإذا نوى المسافر الإقامة في بلدٍ عشرة أيّام أتمّ**) كما سبق بدليله (**فإن رجع عن نيّته قصّر**) بلا خلافٍ كما قيل[1]، بل إجماعاً كما عن بعضهم[2]؛ لإطلاق أدلّة التقصير المقتصر على تقييدها بصورة نيّة الإقامة واستمرارها إلى أن يصلّي تماماً.

ودعوى إطلاق أدلّة إتمام المقيم وشمولها للراجع عن نيّته فيقيّد بها الإطلاق السابق **ممنوعةٌ**؛ لانصراف أدلّة إتمام المقيم أو ظهورها في الإتمام حال تلبّسه بنيّة الإقامة، فلا تقيّد إطلاق أدلّة التقصير إلّا بصورة بقاء نيّة الإقامة.

ولو سُلِّم عدم انصرافها إلى ذلك فهي محكومةٌ بصحيح الحناط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعدُ أن لا أُقيم بها، فما ترى لي أُتمّ أم أُقصّر؟ فقال: «إن كنت دخلت المدينة وصلّيت بها صلاة فريضة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيّتك المقام ولم تصلّ فيها صلاة فريضة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فَانْوِ المقام عشراً وأتمّ، وإن لم تنو المقام عشراً فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»[3]، فإنّه دالٌّ على أنّ المراد في الأخبار بإرادة الإقامة الموجبة للتمام

---

(١) قال به المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة ١١: ٤١٦، والطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٦٦.

(٢) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٦ ح١٢٧٠ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١ باب المسافر يقدم البلد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ح٥٥٣ باب الصلاة في

هو الإرادة والنيّة الفعليّة الباقية.

فلو رجع عنها قصّر. **(ما لم يصلّ تماماً ولو فريضةً)** كما حُكِي عليه الإجماع[١]، ولا يعارضه خبر الجعفري قال: لمّا نفرت من منى نويت المقام بمكّة فأتممت الصلاة، ثمّ جاءني خبر من المنزل، فلم أجد بدّاً من المصير إلى المنزل ولم أدر أُتمّ الصلاة أم أُقصّر، وأبو الحسن عليه السلام يومئذٍ بمكّة، فأتيته وقصصت عليه القصّة. فقال: «ارجع إلى التقصير»[٢]، لجهالة الراوي، وعدم العامل بالخبر.

وقد يحمل على الرجوع إلى التقصير بعد السفر من مكّة، أو غيره من المحامل.

وها هنا مسائل:

[**المسألة**] **الأُولى**: الموجب للرجوع إلى حكم التقصير هو مجرّد الرجوع عن نيّة الإقامة قبل الصلاة تماماً، من دون اعتبار الضرب في الأرض، ولا كون الباقي مسافة، وفاقاً للشهيدين وغيرهما[٣]؛ لظاهر صحيح الحنّاط، وقيل: يشترط كون الباقي مسافة[٤] لانقطاع السفر بنيّة الإقامة، وعدم ظهور خبر

السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ ح١١٣٠٥ باب أنّ من عزم على إقامة عشرة.

(١) كما في مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣، مفاتيح الشرائع ١: ٢٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٣ ح١٢٨٥ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٩ ح٨٥٢ باب المسافر يقدم البلد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ح٥٥٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٩ ح١١٣٠٦ باب أنّ من عزم على إقامة عشرة.

(٣) قال به الشهيد الأوّل في البيان: ٢٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ١٠٥٠، وانظر: الحدائق الناضرة ١١: ٤١٧.

(٤) قال به المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤١٢.

الحنّاط في عدم الاشتراط؛ لأنّ الراوي كوفيّ، والظاهر من حاله أنّه يريد السفر إلى الكوفة.

وفيه: أنّ نيّة الإقامة إنّما تقطع السفر لو استمرّت إلى أن يصلّي فريضةً تامّةً، كما هو ظاهر الخبر، والظهور لا يرتفع بمجرّد كون الراوي كوفيّاً مريداً لأهله.

[المسألة] الثانية: هل يزول أثر الإقامة بالتردّد فيها قبل الصلاة، أو لا يزول إلّا بالعزم على العدم؟ وجهان، يشهد لثانيهما قوله في خبر الحنّاط: «حتّى بدا لك أن لا تقيم» مع إطلاقات إتمام المقيم الشاملة لصورة نيّة الإقامة الملحوقة بالتردّد فيها، ولا يعارضها إطلاقات تقصير المتردّد، لظهورها فيمن كان متردّداً في الابتداء.

وفيه تأمّلٌ؛ إذ يحتمل قريباً أنّ المراد بقوله: «حتّى بدا لك» هو تحقيق موضوع السؤال، لا اعتبار قصد عدم الإقامة.

وأمّا أدلّة إتمام المقيم، فلا إطلاق فيها بحيث يشمل صورة عروض التردّد، لما سبق من ظهورها أو انصرافها إلى صورة التلبّس بنيّة الإقامة، فالأقرب التقصير وزوال أثر الإقامة بالتردّد فيها قبل الصلاة؛ عملاً بأدلّة تقصير المسافر، لا بأدلّة تقصير المتردّد حتّى يورد عليه بظهورها فيمن كان متردّداً في الابتداء.

[المسألة] الثالثة: إذا نوى الإقامة وغفل عنها وصلّى فريضةً بتمامٍ غفلةً عن مطلوبيّتها، أو لأفضليّتها لكونه في مواطن التخيير، ثمّ عدل عن الإقامة، قيل ببقائه على التمام[1]؛ لإطلاق خبر الحنّاط، وقيل: يقصّر؛ لانصرافه بحسب

---

(١) قال به العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٨٦: ٤٥، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ↵

السوق إلى الإتمام الناشئ عن الإقامة أداءً أو قضاء[١]، كما لو نوى الإقامة ظهراً فنسي صلاته وقضاها تامّةً لأجل الإقامة، ثمّ عدل.

ولو سُلّم عدم انصرافه إليه فلا إشكال في أنّه القدر المتيقّن هنا في مقام التخاطب، فلا يصحّ التمسّك بالإطلاق المذكور، بل يرجع إلى إطلاقات تقصير المسافر؛ إذ لا مقيّد لها هنا إلّا أدلّة إتمام المقيم. وقد عرفت أنّ المنصرف منها هو المتلبّس بنيّة الإقامة، فلا تصلح لتقييد تلك المطلقات، (و) الله العالم.

[المسألة] الرابعة: (لو رجع) عن نيّة الإقامة (في الأثناء) أي: أثناء الفريضة التي تلبّس بها تماماً (فإن تجاوز فرض التقصير) ولو بدخوله في قيام الثالثة (فكالناوي) للإقامة إلى حينه، (وإلّا فكالراجع) عن نيّته؛ لأنّه لو حكم بعد التجاوز بالقصر لزم إبطال العمل، وهو منهيّ عنه[٢]، فلا بدّ أن يمضي على التمام، فيصدق عليه أنّه صلّى فريضةً بتمامٍ، كما هو المعتبر في خبر الحنّاط.

وفيه: أنّه بطلانٌ لا إبطالٌ، ولو سُلّم، فلا نسلّم النهي عن مثل هذا الإبطال على أنّ الخبر منصرفٌ إلى الإتمام قبل الرجوع لا بعده.

وقد يُعلّل المدّعي بأنّ المناط في البقاء على التمام هو فعل وظيفة المقيم، كما يستقى من خبر الحنّاط، فإنّ الخبر وإن كان في بادي النظر قد جعل المناط إكمال فريضة التمام، إلّا أنّ المنشأ بحسب الحقيقة فعل وظيفة المقيم، فيكون هو المناط واقعاً. وقد حصل مع التجاوز، وإنّما خصّ إكمال الفريضة بالذكر للمثال بما نواه السائل.

١: ٤١٢.

(١) انظر: رياض المسائل ٤: ٤٦٦.

(٢) بقوله تعالى في سورة محمّد صلى الله عليه وآله (٤٧): ٣٣: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

ويحتمل أن يريد المصنّف ﷺ بتجاوز فرض التقصير: دخوله في ركوع الثالثة أو ما بعده - كما اختاره بعضهم - لعدم لزوم إبطال العمل ما لم يركع[١]، فإنّ القيام وإن وقع عمداً غير مبطلٍ للصلاة؛ لانصراف أدلّة إبطال الزيادة عن العمديّة المأمور بها حين الفعل، فيهدم وتصحّ صلاته، بخلاف ما إذا ركع[٢]، ولعدم إحراز المناط فيما قبل الركوع؛ لاحتمال أن يكون المناط فعل وظيفة المقيم بحيث لا يمكن معه الرجوع إلى وظيفة غيره.

وعن ظاهر المبسوط وأبي علي والقاضي أنّه لو رجع في الأثناء أتمّ مطلقاً، حتّى لو رجع في أوّل الصلاة[٣]؛ لأنّ الصلاة على ما افتتحت فيمضي، ويدخل بعد الإتمام في خبر الحنّاط، وفيه نظرٌ ظاهر.

وقد يُعلّل بأنّ المفهوم من خبر الحنّاط كون المناط هو التلبّس بوظيفة المقيم، وفيه أيضاً نظر.

وقيل: يقصّر حتّى لو رجع قبل السلام[٤]، ولعلّه الأقوى؛ لظهور هذا الخبر في كون المناط إكمال فريضة التمام، فلو رجع قبل السلام قصّر ولو قلنا باستحبابه، أو كان الرجوع قبل السلام الأخير الذي يصير مستحبّاً بعد فعل السلام الواجب.

---

(١) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٥١٤.

(٢) عطف على قوله: (لعدم لزوم).

(٣) المبسوط ١: ١٣٩، وقال به القاضي ابن البراج في المهذب ١: ١٠٧، وحكاه العلّامة الحلّي عنهما وعن أبي علي في مختلف الشيعة ٣: ١٣٩.

(٤) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٦٨.

وحينئذٍ، فهل يجب إتمام هذه الصلاة بوجه التمام مطلقاً، حتّى لو رجع وهو في أوّلها، لأنّ «الصلاة على ما افتتحت»[١] وتجزئ للدخول بها على وفق الأمر الواقعيّ.

أو يجب استئنافها مطلقاً، لتبدّل الموضوع، وتغيّر الأمر الواقعيّ.

أو يفصّل بين ما لو كان رجوعه قبل ركوع الثالثة، فتصحّ قصراً؛ لمنع تبدّل الموضوع من حيث عدم اختلاف ماهيّة القصر والتمام بالنوع، فيصحّ العدول من أحدهما إلى الآخر ولو بعد القيام؛ لعدم البطلان حتّى يقع المنع من جهته، وبين أن يكون رجوعه بعد الدخول في ركوع الثالثة، فتبطل؛ لعدم الأمر بالتمام وتعذّر امتثال أمر القصر المنجّز في حقّه فعلاً؟ وجوهٌ، أوجهها الأخير.

ودعوى انصراف أدلّة القصر عمّن تلبّس بفعل الأخيرتين حال تنجّز الأمر بهما **ممنوعةٌ**، وقياسُه على مَن صلّى في بيته ثمّ سافر في الوقت قياسٌ مع الفارق في وجود الدليل وعدمه، فضلاً عن الانصراف وعدمه.

[المسألة] الخامسة: لو رجع عن نيّة الإقامة بعدما صلّى تماماً قبل سجود السهو أتمّ، وكذا قبل قضاء التشهّد والسجدة المنسيّين على إشكالٍ في الجملة، وكذا يتمّ لو رجع بعد السلام مع شكّه حينئذٍ في بطلانها، أو عدد الركعات، أو رجع بعد الوقت مع شكّه في أنّه صلّى في الوقت حال العزم على الإقامة، أو لم يصلّ؛ لأنّه محكومٌ شرعاً بفعلها وإن قلنا بأنّ قاعدتي الشكّ بعد الفراغ وبعد الوقت من الأُصول.

---

(١) رواه ابن أبي جمهور الأحسائي عن النبيّ صلى الله عليه وآله في عوالي اللآلي ١: ٢٠٥ ح٣٤.

نعم، لو رجع بعد الصلاة وعلم ببطلانها رجع إلى التقصير، وكذا لو شكّ في الركعات ورجع قبل الاحتياط أو قبل الفراغ منه، إلّا أن يظهر عدم الحاجة إليه.

[المسألة] السادسة: لو نوى الإقامة، ثمّ عدل عنها وشكّ في أنّ عدوله بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام، أو قبل أن يصلّي حتّى يرجع إلى القصر، وجهان، أقواهما الثاني؛ لأنّ الشرط في البقاء على التمام فعل الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة، وهو مشكوكٌ منفي بالأصل، للشكّ في أصل وجود الصلاة.

[المسألة] السابعة: إذا نوى الإقامة وعلم بأنّه صلّى تماماً، وعدل عن الإقامة، ولكن شكّ في المتأخّر منهما مع الجهل بتاريخهما، صحّت صلاته؛ للشكّ بعد الفراغ، ورجع إلى القصر؛ للشكّ في حصول شرط البقاء على التمام، ولكن يحصل حينئذٍ علم إجماليّ بوجوب إعادة تلك الصلاة قصراً، أو وجوب الصلوات اللّاحقة تماماً، فيتنجزّان، ويلزم أيضاً تقصير اللّاحقة؛ لعدم إحراز شرط البقاء على التمام كما عرفت.

نعم، لو أعاد قبل دخول وقت اللّاحقة فربّما لا يلزم في اللّاحقة التمام؛ لاشتراط وجوبها بالوقت، فلا يكون العلم الإجمالي المذكور منجّزاً وإن حصل له قبل الإعادة، إلّا أن يقال: إنّ الاشتراط غير مانع من التنجّز إذا كان الشرط محرز الوقوع، فتدبّر.

[المسألة] الثامنة: هل الموجب لبقاء حكم الإقامة هو فعل فريضةٍ تامّةٍ، أي غير مقصورة كما هو المعروف، أو فعل فريضةٍ كاملة الأجزاء وإن كانت ثنائيّة أو

ثلاثيّة، كما هو ظاهر النراقي في المستند؟[١]

والأقوى الأوّل؛ لقوله في خبر الحنّاط: «وصلّيت صلاة فريضة بتمام»[٢]، فإنّ المراد فيه بلفظ الـ «تمام» هو ما يقابل القصر، لا إكمال الفريضة والفراغ منها حتّى لو كانت ممّا لا تقصّر كما تخيّله في المستند[٣]؛ وذلك لتقدّم إرادة المعنى الأوّل ومقابلته بالقصر في الخبر، ولأنّ المنصرف بحسب السياق من قوله: «وصلّيت»، إلى آخره، هو فعل فريضة من آثار نيّة الإقامة، ولأنّه لو أُريد الثاني لكان الأَوْلى أن يقول: صلّيت فريضة بتمامها، فتدبّر، **(و)** استقم.

[المسألة] التاسعة: (لو لم يصلّ حتّى خرج الوقت لعذرٍ مسقطٍ) للتكليف في تمام الوقت - كالحيض والنفاس والإغماء ونحوها ممّا يستغرق الوقت - **(صحّ رجوعه)** ولزمه القصر قولاً واحداً كما قيل[٤]، **(وإلّا)** بأن لم يصلّ عمداً ولو في بعض الوقت **(فلا)** يصحّ رجوعه، بل يبقى على حكم التمام؛ لاستقراره في ذمّته، فيكون بمنزلة ما لو أتمّ ثمّ رجع.

(وفي الناسي) والنائم ونحوهما ممّن يكون العذر فيه مانعاً من تنجّز التكليف لا مسقطاً لأصل التكليف **(إشكالٌ)**، والأقرب في الجميع صحّة الرجوع؛

---

(١) مستند الشيعة ٨: ٢٦١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ح١٢٧٠ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٥١ باب المسافر يقدم البلد، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ح٥٥٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ ح١١٣٠٥ باب أنّ من عزم على إقامة عشرة.

(٣) مستند الشيعة ٨: ٢٦١.

(٤) قال به المحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤١٢.

لظهور خبر الحنّاط في تعليق الحكم على فعل الصلاة لا على مضيّ وقتها وتعلّقها بالذمّة تماماً، والتنزيل لا دليل عليه.

ويجب قضاؤها على الناسي ونحوه تماماً؛ لفوتها كذلك وإن عدل عن الإقامة قبل القضاء، خلافاً لما عن المنتهى من وجوب قضائها قصراً[1]، ولعلّه يرى كشف العدول قبل الصلاة عن بطلان الإقامة من أصلها (و) هو خلاف الظاهر، بل هو قاطع من حينه.

[المسألة] العاشرة: (**الأقرب أنّ الشروع في الصوم**) الواجب والمستحبّ - إن منعناه في السفر - (**كالإتمام**) للصلاة الواجبة في إبقاء أثر الإقامة، وكذا فعل النافلة التي لا تشرع للمسافر؛ لأنّ المناط في بقاء الإقامة وانقطاع السفر هو فعل ما لا يجوز للمسافر وإتيانه صحيحاً، إذ لو لم تبق الإقامة لزم صحّة المذكورات في السفر بلا إقامة، وهو باطلٌ، وحينئذٍ فيكون ذكر إتمام صلاة الفريضة في خبر الحنّاط للتمثيل، لا للخصوصيّة.

وفيه: أنّا نمنع صحّة الصوم ونحوه حتّى لو رجع بعد الزوال؛ لاحتمال أنّه مأمورٌ به في الظاهر، وأنّ صحّته مراعاة بعدم الرجوع، أو بإتمام صلاة فريضة، وهذه الصحّة لا تتوقّف على بقاء الإقامة حتّى يتمّ المدّعى، وقيل: ينبغي تقييد الصوم بما إذا زالت الشمس وقبله يكون كالقيام للثالثة[2].

ولعلّ وجهه ما عن ظاهر الروض من دعوى صحّة الصوم واقعاً لو رجع

---

(١) منتهى المطلب ٦: ٣٨٩.

(٢) قال به المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٢: ٥١٥.

بعد الزوال؛ مستدلّاً بالأخبار الدالّة على أنّ المسافر بعد الزوال يجب عليه إكمال صومه، فإنّ وجوب إكماله مع إجزائه فرع صحّته واقعاً[١].

وفيه: أنّ هذه الأخبار مختصّةٌ بمن سافر من بيته إمّا صريحاً أو انصرافاً، فلا تشمل محلّ الكلام، ولو سُلّم شمولها له فصحّة الصوم لا تستلزم بقاء الإقامة؛ لجواز أن يكون كالمقيم الذي صلّى تماماً إذا سافر بعد الزوال، فإنّ صومه صحيحٌ على هذا القول وإقامته منقطعة، فالعدول قاطعٌ من حينه للإقامة لو لم يصلّ تماماً، لا كاشف عن بطلان أصل الإقامة، حتّى يلزم صحّة الصوم من المسافر في جميع النهار بلا إقامة.

وعن الإيضاح أنّه قال: أراد والدي المصنّف ﵀ هنا أنّ السبب التامّ في وجوب قصر الصلاة والصوم واحدٌ، وتحتّمُ وجوب الإتمام في أيّهما كان يوجب تحتّم الإتمام في الآخر، فهما متساويان في الحكم، فما اقتضى إتمام أحدهما اقتضى إتمام الآخر، ويحتمل عدمه؛ لأنّه لم يصلّ صلاةً واحدةً على التمام، والصادق ﷺ علّق القصر على ذلك[٢]، انتهى.

ويرد على المصنّف ﵀: أنّ ما ذكره من اتّحاد المقتضي لإتمامهما مسلّم، ولذا كانت الصلاة تماماً بعد نيّة الإقامة مقتضية لإتمامهما معاً، ولكنّه لا ينفع في إثبات كون الصوم كالصلاة تماماً مقتضياً للإتمام بعد نيّة الإقامة، فإنّه موقوفٌ على ثبوت التلازم بين الصوم والصلاة تماماً في الاقتضاء للتمام، وهو أوّل الدعوى، فلا يتمّ المدّعى.

---

(١) روض الجنان ٢: ١٠٥١.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٦٥.

فالأقرب أنّ فعل ما لا يشرع في السفر - كالصوم ونحوه - لا يمنع من جواز الرجوع، إلّا صلاة الفريضة بتمام، وتبقى صحّة الصوم والنافلة مع التلبّس بهما مراعاة بعدم الرجوع في أثنائهما، إلّا أن تستصحب صحّتهما وجواز المضيّ بهما، حيث إنّه دخل بهما صحيحتين؛ لأنّ العدول قاطعٌ للإقامة من حينه، ولم يُعلم أنّ العدول مبطلٌ لما تلبّس به، أو أنّ عدمه شرطٌ في صحّته.

وفيه تأمّلٌ بعد ارتفاع موضوع الإقامة المصحّحة لهما.

نعم، لو عدل بعد الزوال صحّ صومه وإن صار مسافراً؛ لإطلاق ما دلّ على أنّ من سافر بعد الزوال يجب عليه إتمام صومه، كصحيح ابن مسلم: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم»[1]، ولكنّ الظاهر انصرافه عمّا نحن فيه، وروروده في غيره؛ لتعبيره بالخروج بعد نصف النهار، إلّا أن يعلم عدم الخصوصيّة واتّحاد المناط، فتدبّر، والله العالم.

[الكلام فيمن أحرم بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام]

هذا، (**ولو أحرم بنيّة القصر، ثمّ عَنَّ له المقام**) قبل الفراغ (**أتمّ**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2]، ويدلّ عليه مع إطلاقات أدلّة الإقامة خصوص صحيح علي بن

---

(١) الكافي ٤: ١٣١ ح٤ باب الرجل يريد السفر، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٤٢ ح١٩٨٣ باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٩ ح٦٧٢ باب حكم المسافر والمريض في الصيام، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ ح١٣١٧٣ باب اشتراط تبييت نيّة السفر بالليل.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٠-٤١١، ذخيرة المعاد ١: ٥٨٢، مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٢.

يقطين: عن الرجل يخرج في السفر، ثمّ يبدو له في الإقامة وهو في الصلاة؟ قال: «يتمّ إذا بدت له الإقامة»[١]، ونحوه خبر سهل[٢].

ولو رجع عن نيّة الإقامة بعد ما صلّى تماماً هذه الصلاة التي نواها قصراً وعَنَّ له المقام في أثنائها، ففي بقائه على التمام، أو عوده إلى القصر، وجهان، أقربهما الأوّل؛ لأنّ المنصرف من خبر الحنّاط إناطة وجوب التمام بإتمام الصلاة الناشئ من قصد الإقامة. وقد حصل في الفرض.

(ولو لم ينو المقام عشرة قصّر إلى ثلاثين يوماً، ثمّ يتمّ ولو صلاةً واحدةً) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، إلّا أنّ كثيراً من الأصحاب عبرّوا بالشهر تبعاً للأخبار، إلّا النادر منها المعبّر بالثلاثين، كقوله في صحيح أبي أيوب: «وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليَعُدَّ ثلاثين يوماً، ثمّ ليتمّ وإن كان أقام يوماً أو صلاةً واحدةً»[٤].

وقد عمل المصنّف ﷺ وجماعةٌ به، وحملوا الأخبار الناطقة بالشهر على

---

(١) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٨ باب من يريد السفر، من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٦ ح١٢٩٨ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٤ ح٥٦٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١١ ح١١٣١٠ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة.

(٢) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٤ ح٥٦٥ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥١١ ح١١٣١١ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة في أثناء الصلاة.

(٣) منهم الشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٧٥ المسألة: ٣٢٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٤: ٤٦٣، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٦٥.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٦ ح٣ باب المسافر يقدم البلدة، الاستبصار ١: ٢٣٨ ح٨٤٩ باب المسافر يدخل بلداً، تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ح٥٤٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ ح١١٢٨٦ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة.

الثلاثين، من باب حمل المجمل على المبيّن[1]، بناءً على اشتراك الشهر لفظاً بين الهلاليّ والثلاثين، أو من باب حمل المطلق على المقيّد، بناءً على اشتراكه معنى بينهما، بل لو كان اسماً لخصوص الهلاليّ، - كما هو المتبادر - لزم بقرينة خبر أبي أيوب حملُ الشهر في الأخبار على الثلاثين مجازاً.

ولولا هذا الخبر اتّجه حمل الشهر على معناه الحقيقي، أعني الهلالي الشامل لما بين الهلالين وللملفّق من بعضي شهرين هلاليّين، بأن يَعُدّ من يومٍ في شهر إلى مثله من الشهر اللّاحق وإن لم يبلغ الثلاثين، فإنّ الملفّق فردٌ من أفراد الهلاليّ، كما هو ظاهرٌ عند التحديد بالشهر والأشهر في باب الإجارات ونحوها.

لكن لمّا ورد خبر أبي أيّوب صار قرينةً على إرادة الثلاثين من الشهر في باقي الأخبار، حتّى لو وقع التردّد بالإقامة في أوّل الهلال. وقد يمنع جعل خبر أبي أيّوب قرينةً على ذلك، فإنّ بين الشهر والثلاثين عموماً من وجه؛ لصدق الشهر على الأقلّ من الثلاثين، وصدق الثلاثين على ما يزيد على الشهر الناقص واجتماعهما في الشهر التامّ.

فتتعارض الأخبار في مورد الانفراد، وتسقط جميعاً، لكن يقصّر في يوم الثلاثين كما هو المطلوب، عملاً بعمومات تقصير المسافر واستصحابه، فتكون النتيجة واحدة وإن اختلف المأخذ، إلّا أن يقال باختصاص خبر أبي أيّوب بالتردّد الواقع في أثناء الشهر، فلا يعارض بقيّة الأخبار في الشهر الهلاليّ الناقص، فإنّ قوله فيه: «فليَعُدَّ»، إلى آخره، ظاهرٌ في الحاجة إلى ضبط الأوّل والعدّ.

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٣٨٩، روض الجنان ٢: ١٠٤٨، ذخيرة المعاد ١: ٤١٢، مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٤.

ومن الواضح أنّه لو وقع التردّد في أوّل الهلال كان مضبوطاً غير محتاج إلى العدّ، بخلاف ما لو تردّد في أثناء الشهر، فإنّه يحتاج إلى ذلك.

وحينئذٍ، فيكتفي لو اتّفق وقوع التردّد في أوّل الهلال بالتقصير فيما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، ويلزم التقصير في ثلاثين لو وقع التردّد في غير الأوّل، بلا خلافٍ في الأخير كما قيل[١]، وحُكِي الأوّل عن المحقّق الأردبيلي[٢]، ووافقه بعض المعاصرين[٣]، ولعلّه الأقوى.

فأمّا روايةُ حنّان، عن أبيه، عن أبي جعفر قال: «إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج، فاسْتَتْمَمْتَ عشراً، فأتمّ»[٤] فغيرُ صالحة لمقاومة ما سبق، من وجوه، مع أنّها مرويّةٌ أيضاً بلفظ: «فَاسْتَتْمَمْتَ شهراً»[٥]، فتكون مضطربة المتن، والمظنون هو اللّفظ الثاني.

واعلم أنّه يكفي في الثلاثين تلفيق يومٍ من يومين إذا تردّد في أثناء اليوم الأوّل، كما مرّ وجهه في إقامة العشرة، ولو تردّد بالإقامة في محلٍّ وهو سائر إليه لم

---

(١) قال به السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٥٨٤، وانظر: مصباح الفقيه ١٧: ٢٥٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٠٦.

(٣) وهو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ٢٥٩.

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢١٩ ح٥٤٧، والنسخ هنا مختلفة، ففي بعضها: (شهراً)، وفي أخرى: (عشراً)، والمنقول في المتن موافق لما في وسائل الشيعة عن تهذيب الأحكام، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٨٨ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

(٥) الاستبصار ١: ٢٣٧ ح٨٤٨ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ ح١١٢٨٩ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام.

يحتسب وقت السير من الشهر أو الثلاثين؛ لظهور الأخبار في وقوع التردّد في المحلّ الذي يدخله، كما أنّها ظاهرةٌ في وحدة المكان.

نعم، لا يضرّ في وحدته الخروج إلى ما دون المسافة بقصد العود إليه مادام يصدق التردّد في ذلك المكان، فيقصّر في الذهاب والإياب والمقصد ومحلّ التردّد إلى أن يتمّ الأمد فيتمّ، وحكم المتردّد بعد إكمال الأمد كحكم المقيم، في أنّه لو أنشأ سفراً لم يقصّر حتّى يخرج عن حدّ البلد، لا حدّ الترخّص، بخلاف مَن سافر عن وطنه، كما سبق عند الكلام في حدّ الترخّص.

وكذا يقصّر المتردّد والمقيم إلى ذلك الحدّ، لا حدّ الترخّص، لو خرجا إلى مسافة، ثمّ عادا إلى محلّ الإقامة، أو محلّ التردّد؛ لعمومات القصر في السفر، وعدم الدليل على كونهما بمنزلة القادم إلى وطنه.

وأمّا خبر زرارة السابق في أوّل الشرط الثالث فقد سبق ضعف سنده ودلالته على عموم المنزلة بالنسبة إلى المقيم، كما تضعّف دلالة خبر إسحاق على العموم بالنسبة إلى المتردّد، فعن صفوان في الصحيح، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكّة إذا زاروا البيت، عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم، والمقيم بمكّة إلى شهر بمنزلتهم»[1]، وإنّما قلنا بضعفها؛ لاحتمال أنّ المراد كونه بمنزلتهم في الإتمام، لا مطلقاً، مع أنّه ظاهرٌ فيمن قصد الإقامة شهراً لا في المتردّد أو الأعمّ.

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٤٨٧ ح١٧٤١ باب الزيادات في فقه الحجّ، وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ ح١١١٩٩ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان.

ولا يبعد أنّ المراد به المقيم شهراً متفرّقاً أيّام الحجّ، فبعضه قبل الخروج إلى عرفة، وبعضه بعد الفراغ من أعمال منى، والغالب عدم نقصان أحد البعضين عن عشرة لمن أقام شهراً، فلا يثبت عموم المنزلة للمتردّد شهراً، ولا للمقيم عشرة أيّام.

مع أنّه لا قائل ظاهراً بأنّ المقيم في محلّ عشراً أو شهراً والمتردّد فيه شهراً يتمّان فيه إذا خرجا عنه إلى مسافة ثمّ عادا إليه بدون إقامةٍ جديدة؛ لمنافاته لعمومات القصر بلا دليلٍ ظاهرٍ خصوصاً مع تأخّر وقت العود كثيراً، والله العالم.

والظاهر أنّ التردّد شهراً قاطعٌ للسفر؛ لأنّ المنصرف من الأمر بالإتمام مع التردّد شهراً هو انقطاع السفر ولو حكماً، ولا سيّما مع ذكره في الأخبار مع الإقامة المعلومة القاطعيّة، كما ينصرف بقاؤه موضوعاً من الأمر بالتقصير.

مضافاً إلى ما قيل: إنّ أدلّة التقصير في السفر مخصّصة بأدلّة الإتمام في الإقامة وبعد التردّد شهراً، وليس لأدلّة التقصير عموم أحواليّ بحيث يفهم منها حكمه بعد الخروج عن محلّ الإقامة ومحلّ التردّد ما لم يتلبّس بمسافة، فينبغي الرجوع إلى أصالة التمام أو استصحابه، ونفى بعضهم الخلاف ظاهراً عن الانقطاع بالتردّد شهراً[1]، إلّا من المحقّق البغدادي، فزعم أنّ وجوب التمام بعد الثلاثين من الأحكام اللّاحقة للمسافر، كالإتمام في مواضع التخيير، فلا ينقطع السفر بالتردّد شهراً، ولا يحتاج في تجدّد الترخّص إلى مسافة جديدة، لعدم ذكر الأصحاب له في قواطع السفر، بل اقتصروا على الإقامة والمرور بالوطن[2].

---

(١) وهو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ١٣٧.

(٢) حكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ٢٤٣.

وأجيب بأنّ الاقتصار عليهما لكون المقصود بيان الاشتراط لأصل التقصير، وهو إنّما يتمّ فيهما[١]، لا في التردّد شهراً؛ لأنّ القصد إلى إيقاع أحدهما في أثناء المسافة مانعٌ من أصل التقصير، بخلاف التردّد، فإنّه لا يتصوّر أن يكون مسبوقاً بالعزم عليه، حتّى يكون قصده مانعاً عن أصل التقصير، بل يعرض في الأثناء، فيمنع عن الاستمرار على القصر، لا عن أصله[٢].

وفيه: أنّه وإن لم يتصوّر فيه ذلك، إلّا أنّه يتصوّر التردّد في شهر، بأنّ يحتمل عروض شيءٍ في أثناء المسافة يُوجبُ تردّده إلى شهر، فيمنع عن أصل التقصير، ولكن لمّا كان هذا فرضاً بعيداً صحّ الاقتصار على الشرطين الأوّلين في مقام شرائط أصل التقصير.

وكيف كان، فلا دلالة في اقتصارهم عليهما على عدم كونه من القواطع، خصوصاً إذا أُريد به إثبات إجماعهم.

[الكلام فيمن عزم الإقامة ثمّ خرج إلى ما دون المسافة]

(ولو عزم) إقامة **(العشرة في غير بلده، ثمّ خرج إلى ما دون المسافة عازماً على العود والإقامة)** فإن لم يصل في محلّ الإقامة تماماً، وبقي في المقصد زماناً ينافي صدق الإقامة، رجع إلى التقصير حتّى يعود إلى محلّ الإقامة؛ لعدم انقطاع سفره قبل العود إليه، وإن لم يبق في المقصد كذلك أتمّ.

وإن خرج عازماً على العود والإقامة بعد ما صلّى تماماً **(أتمّ ذاهباً وعائداً وفي**

---

(١) أي: الإقامة، والمرور بالوطن.

(٢) المجيب هو المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٧: ١٣٨.

البلد) والمقصد، حتّى لو أقام فيه أيّاماً؛ لانقطاع سفره الأوّل بالإقامة والصلاة تماماً وعدم قصده لمسافةٍ جديدة، وكذا يتمّ لو خرج عازماً على إقامة عشرة في بلدٍ آخر لم يبلغ المسافة.

(وإلّا قصّر) أي: وإن لم يعزم على الإقامة في العود قصّر، سواءٌ عزم على عدمها، أم تردّد فيها، أم ذهل عنها، على إشكالٍ في الأخيرين.

واحتجّ للعموم بعضهم بأنّ الخروج بمجرّده نقضٌ للإقامة[1].

وفيه نظر، مع أنّه يستلزم ثبوت القصر من دون قصد مسافة؛ لانقطاع سفره الأوّل بالإقامة. ويستلزم وجوب القصر ذاهباً وجائياً مع قصد العود والإقامة؛ لعدم الفرق بعد القول بانتقاض الإقامة بالخروج.

(ولو قصّر في ابتداء السفر، ثمّ رجع عنه) أو تردّد فيه **(لم يُعد)** صلاته؛ لقاعدة الإجزاء، وصحيح زرارة: عن الرجل يخرج مع القوم في سفرٍ يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلّوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجةٍ له، فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي صلّاها ركعتين؟ قال: «تمّت صلاته ولا يعيد»[2].

وهو بمقتضى إطلاقه وترك الاستفصال شاملٌ لصورتي بقاء الوقت وخروجه.

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٥٩٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٨ ح١٢٧١ باب الصلاة في السفر، الاستبصار ١: ٢٢٨ ح٨٠٩ باب المسافر يخرج فرسخاً...، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٠ ح٥٩٣ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٢١ ح١١٣٣٩ باب عدم وجوب الإعادة على من خرج في سفرٍ.

وحمله الشيخ ﷺ في محكيّ الاستبصار على صورة خروج الوقت[١]، جمعاً بينه وبين قوله في خبر المروزي: «وإن كان قصّر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة»[٢].

وفيه تأمّلٌ؛ لأطلاق خبر المروزي أيضاً وشموله للصورتين، فيحتاج الجمع المذكور إلى شاهدٍ، وهو منتفٍ، فالأولى حمل خبر المروزي على الندب.

كما ينبغي أن يحمل عليه أيضاً صحيح أبي ولّاد، قال فيه: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاةٍ صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل أن تريم[٣] من مكانك ذلك، لأنّك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصّرت»[٤].

وهو أقرب إلى الحمل على الندب باعتبار طلب القضاء قبل أن يريم من مكانه، والمراد بالقضاء ما يعمّ الإعادة في الوقت، بقرينة تعميم صلاة يومه.

(ولا اعتبار بأعلام البلدان) كالمنائر والقلاع **(ولا المزارع والبساتين وإن كان ساكن قرية)**؛ لأنّ المدار - كما يستفاد من الأدلّة - على الضرب في الأرض والبُعد عن نفس الوطن بمقدار ما يتوارى الأذان والجدران المتعارفان.

---

(١) الاستبصار ١: ٢٢٨ ذيل الحديث ٨٠٩.

(٢) الاستبصار ١: ٢٢٧ ح٨٠٨ باب المسافر يخرج فرسخاً...، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢٦ ح٦٦٤ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ ح١١١٦٠ باب وجوب القصر على من قصد ثمانية فراسخ.

(٣) رام يريم: إذا برح وزال من مكانه. (النهاية في غريب الحديث ٢: ٢٩٠ مادّة: ريم).

(٤) تهذيب الأحكام ٣: ٢٩٨ ح٩٠٩ باب الصلاة في السفينة، وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ ح١١١٩٣ باب أنّ من قصد مسافة ثم رجع عن قصده.

(**ولو جمع سُوْرٌ**) واحد (**قريً**) متفاصلة، فالمدار على خفاء جدار قريته، كما يظهر من الأخبار[١] و (**لم يشترط مجاوزة ذلك السور**) فضلاً عن خفائه. (**ولو كانت القرية في وهدة**) أو حصل لها حاجبٌ (**اعتبرت**[٢] **بنسبة الظاهرة**)، لما عرفت من أنّ المدار على البُعد المذكور، (**و**) كذا الحال (**في المرتفعة**) على (**إشكالٍ**) غير قويّ.

[الكلام فيمن رجع لوطنه لأخذ شيء منه]

(**ولو رجع**) إلى وطنه (**لأخذ شيءٍ نسيه قصّر في طريقه إن كان مسافة**) بنفسه أو بالتلفيق من ذهابه الأوّل وإيابه، (**وإلّا فلا**) يقصّر؛ للرجوع عن قصد المسافة.

(**وإن**[٣] **أتمّ المقصّر**) أي: مَن وجب عليه القصر (**عامداً أعاد مطلقاً**) أي: في الوقت وخارجه؛ إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٤]؛ للزيادة العمديّة.

وصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قالا: قلنا فمن صلّى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: «إن كان قُرِئَت عليه آية التقصير وفسّرت له فصلّى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قُرِئَت عليه ولم يعلمها فلا إعادة»[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ باب اشتراط وجوب القصر بخفاء الجدران والأذان...

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (اعتبر) بدل من: (اعتبرت).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (ولو) بدل من: (وإن).

(٤) منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ١٦٢ المسألة: ٦٢، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٤: ٤٠٧ المسألة: ٦٤١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٢١٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٠: ٦١٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٥ ح١٢٦٥ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣:

وصحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام صلّيت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال: «أعد»[١]، وهو بمقتضى إطلاقه وترك الاستفصال شاملٌ للعامد، لكن بلحاظ أنّ السائل هو الحلبي يبعد شموله له.

فغاية ما يقال: إنّه شاملٌ للجاهل وإن كان الأقرب انصرافه للناسي، فيدلّ على المدّعى بالأولويّة.

نعم، لم يبعد إرادة الحلبي الفرض والسؤال عن حكمٍ عامٍّ، لا الوقوع منه بشخصه، فلا مانع من شموله للعامد، فتدبّر.

وقوله في خبر الأعمش: «ومن لم يقصّر في السفر لم تجز صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّ وجلّ»[٢]، وهو إمّا مطلقٌ، أو خاصٌّ بالعامد، فيدلّ على المطلوب ولو بالأولويّة.

[الكلام في حكم الجاهل بوجوب القصر]

(والجاهل بوجوب القصر[٣] معذورٌ، لا يعيد مطلقاً) في الوقت وخارجه على المشهور[٤]؛ لصحيح زرارة وابن مسلم السابق، فيقيّد به خبر الحلبي

---

٢٢٦ ح٥٧١ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ح١١٣٠٠ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

(١) تهذيب الأحكام ٢: ١٤ ح٣٣ باب فرض الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧ ح١١٣٠٢ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

(٢) الخصال: ٦٠٤ ح٩، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ ح١١٣٠٤ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (التقصير) بدل من: (القصر).

(٤) كما في ذكرى الشيعة ٤: ٣٢٥، روض الجنان ٢: ١٠٥٨، ذخيرة المعاد ١: ٤١٤، مفتاح

والأعمش السابقان.

خلافاً للعمّاني في إيجاب الإعادة مطلقاً على الجاهل؛ عملاً بإطلاق هذين الخبرين، وعموم ما دلّ على مبطليّة الزيادة[١]، وقد عرفت أنّ صحيح زرارة أخصّ من الجميع، فالعمل عليه.

وخلافاً للإسكافي والحلبي في إيجاب الإعادة في الوقت، لا خارجه[٢]، لصحيح العيص، عن رجلٍ صلّى وهو مسافر، فأتمّ الصلاة؟ قال: «إن كان في الوقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»[٣]، فيقيّد به صحيح زرارة، ويحمل على عدم الإعادة بخصوص خارج الوقت.

وفيه: أنّ صحيح زرارة كالنصّ في عدم وجوب الإعادة في الوقت على الجاهل، فلا يصحّ إخراج هذه الصورة منه وإن كانت دلالته عليها بالإطلاق؛ وذلك لمقابلته بين عدم وجوب إعادة الجاهل، وبين وجوب إعادة العالم التي لا إشكال في أنّ وجوبها في الوقت داخلٌ في إطلاقه، فالأولى حمل صحيح العيص على الندب، أو على خصوص الناسي.

الكرامة ١٠: ٦١٧، وقال السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٤: ٤٥٢: على الأشهر.

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١١٦.

(٢) حكاه العلّامة الحلّي عن الإسكافي في مختلف الشيعة ٣: ١١٥، وقال به الحلبي في الكافي في الفقه: ١١٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٦ باب من يريد السفر، الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٦٠ باب من تمّم في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ١٦٩ ح٣٧٢ باب أحكام فوائت الصلاة، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ ح١١٢٩٧ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

ويؤيّده الأخبار الكثيرة الدالّة على بطلان الصوم في السفر مع العلم بحكمه، وصحّته مع الجهل به، فإنّ الصوم والصلاة من بابٍ واحدٍ، للأخبار، كصحيح معاوية: «هذا واحد، إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[١]، وموثّق سماعة: «ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[٢].

فظهر أنّه لا إعادة على مَن صام أو صلّى تماماً في السفر جهلاً، لكن قد يقال باقتضائه إناطة الحكم بالعلم، وهو دورٌ.

وقد أجبنا عنه بأمرين، ذكرناهما في القراءة في مسألة معذوريّة الجاهل والناسي للجهر والإخفات، وبأمرين آخرين بيّناهما في أوّل الخلل عند قول المصنّف ﷺ: (الجاهل عامدٌ).

ولنرجع إلى بيان ثلاثة أُمور منها تنطبق على المورد، ونضيف إليها رابعاً جعلناه هنا ثانياً، فنقول:

[**الأمر**] **الأوّل**: أنّه يحتمل أن يكون للصلاة مصلحة ملزمة بماهيّتها المطلقة، ومصلحة ملزمة بخصوصيّة القصر، بحيث يتقيّد حصول المصلحة الأُولى بحصول الثانية، مع العلم بوجوب القصر، ولا يتقيّد به مع الجهل بوجوبه.

ومع ذلك إذا وجدت الأولى مع الجهل يتعذّر تحصيل الثانية فيسقط وجوب

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٧ ح١٢٦٩ باب الصلاة في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٠ ح٥٥١ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ ح١١٢٩١ باب أنّ المسافر إذا نوى الإقامة عشرة أيّام...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢٨ ح١٠٢١ باب الزيادات، وسائل الشيعة ١٠: ١٨٤ ح١٣١٧١ باب أنّه يشترط في وجوب الإفطار...

القصر الناشئ منها وإن كان ثابتاً قبل أن يصلّي تماماً، فحينئذٍ لو صلّى تماماً صحّت وحصلت مصلحة أصل الصلاة، ولم يبق مورد للإعادة قصراً؛ لسقوط التكليف بالقصر بتعذّر تحصيل مصلحته، واحتمال ذلك كافٍ في دفع لزوم الدور.

[**الأمر**] **الثاني**: أنّه يحتمل أنّ هنا وجوبين؛ وجوباً للقصر مطلقاً، ووجوباً لماهيّة الصلاة، مشروطاً بعدم العلم بوجوب القصر، فإذا صلّى تماماً مع الجهل فقد امتثل أمر الماهيّة، ومن الجائز أنّه بعد العمل يسقط وجوب القصر وإن كان ثابتاً بلا شرط العلم به؛ وذلك لتعذّر تحصيل خصوصيّة القصر المطلوبة، لفوات شرطٍ أو حصول مانع.

[**الأمر**] **الثالث**: أنّ العلم وإن كان شرطاً للوجوب، إلّا أنّ الشرط هو العلم بوجوب القصر بالمرتبة الإنشائيّة، والمشروط هو وجوبه بالمرتبة الفعليّة، فلا دور. وحينئذٍ لو صلّى تماماً جاهلاً بوجوب القصر الإنشائي، لم يثبت له وجوبٌ فعليّ حتّى تلزم الإعادة، وإنّما صحّت الصلاة تماماً، للأمر بها مع الجهل بالقصر.

[**الأمر**] **الرابع**: أنّ أصل وجوب القصر غير مشروطٍ بالعلم به، حتّى يلزم الدور، وإنّما العلم به شرطٌ لاستمراره، فلا دور، فإذا صلّى تماماً مع الجهل لم يجب القصر، بل كان التمام واجبٌ تنجّزيّ.

وعلى الأمرين الأوّلين إنّما يكون المكلّف معذوراً من حيث الإعادة قاصراً أو مقصّراً، لا من حيث المؤاخذة على الإخلال بالواجب الفعلي لو كان مقصّراً، لعدم الدليل على رفع المؤاخذة هنا بخلافه على الأمرين الآخرين، فإنّه لا

مؤاخذة فيهما ألبتّة.

هذا، والمنصرف من صحيح زرارة وابن مسلم والأخبار المتعلّقة بالصوم هو الجهل بأصل وجوب القصر والإفطار، لا بوجوبهما في المورد الخاص مع العلم بأصل الوجوب، كما لو أتمّ أو صام في ثمانية فراسخ امتداديّة أو ملفّقة أو بعد العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً، جهلاً بوجوب القصر والإفطار في هذه الموارد مع علمه بأصل وجوبهما في السفر، فلا يبعد وجوب الإعادة في مثل هذه الموارد؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، إلّا أن يمنع الانصراف إلى ذلك، بل المنصرف إرادة الجهل بوجوب القصر والإفطار على حسب الحدود التي بيّنها الشارع، كما هو الغالب.

ولذا اعتبر في صحيح زرارة تفسير الآية الذي يدخل فيه بيان مقدار الضرب في الأرض ونحوه[1]، لا مجرّد بيان إرادة العزيمة من نفي الجناح، فالمراد بالأخبار التخفيف عن الجاهل لجهله، بلا خصوصيّة للجهل بأصل الحكم الذي يندر وقوعه في المسلمين.

وحينئذٍ، لو تبدّل اجتهاد المكلّف أو تقليده بخصوصيّات الوجوب لا يكون ملزوماً بالإعادة، وكذا مَن فُسّرت له الآية بشيءٍ خاصّ خطأً لا تلزمه الإعادة لو انكشف الخطأ في الخصوصيّة، والمسألةُ بعدُ محتاجةٌ إلى التأمّل، وللكلام تتمّة في الصوم.

هذا، ولا يخفى أنّ مِن الجاهل بأصل الوجوب مَن زعم أنّ القصر رخصةٌ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ح١١٣٠٠ باب أنّ القصر في السفر فرض واجب...

لا عزيمة، فإنّه منه حقيقةً، وإن أمكن دعوى انصراف الأخبار عنه لولا قوله: «وفُسِّرَتْ له»، فإنّه يقتضي شمول الخبر له، لحاجة إرادة الوجوب من نفي الجناح في الآية إلى التفسير، فمَن لم تفسّر له ولم يعلمها يكون معذوراً لو أتمّ بزعم الرخصة وجواز الإتمام.

وهل يلحق بجاهل الحكم جاهل الموضوع، أو لا؟ وجهان، كمن جهل بلوغ مقصده مسافةً فأتمّ أو صام، ثمّ انكشف له البلوغ، أو اعتقد في رجوعه من السفر الدخول في حدّ الترخّص فأتمّ أو صام، ثمّ بان الخلاف.

وجه عدم الإلحاق عدم شمول الأخبار له، فيبقى على مقتضى الأصل.

ووجه الإلحاق أمران:

الأوّل: أنّ جاهل الموضوع أولى من جاهل الحكم المقصّر بالمعذوريّة.

الثاني: أنّ الأمر بالإتمام والصوم يقتضي الإجزاء، وأجيب بمنع اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء، ومنع الأولويّة، لعدم الجزم بإناطة الحكم بالمعذوريّة، فإنّ الناسي أولى بالعذر من الجاهل المقصّر، وليس له هذا الحكم كما ستعرف.

ولو استدلّوا للإلحاق بحديث الرفع كان له وجهٌ، وقيل بوجوب الإعادة في الوقت[1]؛ لأنّه مقتضى الأصل، وعدم وجوب القضاء لعدم صدق الفوت.

وفيه تأمّلٌ؛ لأنّ الفوت عبارةٌ عن ترك الواجب بوقته، وقد حصل.

---

(١) قال به الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٤: ٣٤٧.

[الكلام في حكم الناسي بوجوب القصر]

(والناسي يعيد في الوقت خاصّة) على المشهور[١]، وعن جماعةٍ دعوى الإجماع عليه[٢]، وقال في محكيّ السرائر بعد دعوى الإجماع أنّ الأخبار به متواترة، وعليه العمل والفتوى من محصّلي فقهائنا[٣]، انتهى.

واستدلّوا بصحيح عيص: عن رجلٍ صلّى وهو مسافر، فأتمّ الصلاة؟ قال: «إن كان في الوقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»[٤]، فإنّ الناسي هو القدر المتيقّن منه.

وموثّق أبي بصير: عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»[٥].

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ١٠٥٦، مدارك الأحكام ٤: ٤٧٣، الحدائق الناضرة ١١: ٤٣٢، مصباح الفقيه ١٧: ٣٠١.

(٢) منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ١٦٢ المسألة: ٦٢، والشيخ الطوسي في الخلاف ١: ٥٨٦ المسألة: ٣٤٧، وابن زهرة في غنية النزوع: ٧٤.

(٣) السرائر ١: ٣٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٤٣٥ ح٦ باب من يريد السفر، الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٦٠ باب من تمّم في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٥ ح٥٦٩ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ ح١١٢٩٧ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

(٥) الاستبصار ١: ٢٤١ ح٨٦١ باب من تمّم في السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٢٥ باب ٥٧٠ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ح١١٢٩٨ باب أنّ من أتمّ في السفر

ولا يبعد أنّ المراد بـ «ذلك اليوم» هو وقت الأداء، لا خصوص النهار، فيشمل الجواب العشاء، كما يشهد له إطلاق الأربع في السؤال. وعلى فرض إرادة النهار فحكم العشاء مفهومٌ من خبر عيص، مضافاً إلى عدم القول بالفصل بين العشاء وغيرها.

وعن والد الصدوق ﵀ القول بالإعادة مطلقاً حتّى خارج الوقت؛ لإطلاق صحيح الحلبي السابق، وعموم ما دلّ على البطلان بالزيادة[١].

وفيه: أنّ خبري عيص وأبي بصير مقيّدان للمطلق، ومخصّصان للعام.

نعم، قد يدّعى أنّ خبر الحلبي ظاهرٌ فيما بعد الوقت، لا مطلقٌ؛ لأنّ السؤال فيه عن واقعةٍ سابقةٍ لا فرضيّة، فأجابه الإمام بالإعادة في محلّ السؤال، فيعارض خبر عيص، ولكن لو سُلّم فلا إشكال بتقديم خبر عيص؛ لأنّه نصٌّ في عدم وجوب الإعادة، وخبر الحلبي ظاهرٌ في وجوبها، والنصّ مقدّم، مع أنّه أشهر رواية.

وعن المقنع: «إنّ الناسي إن ذكر في يومه أعاد، وإلّا فلا»؛ لخبر أبي بصير المذكور[٢].

وفيه: أنّ اليوم فيه محمولٌ على وقت الأداء، لأظهريّة خبر عيص في إرادته.

واعلم أنّ المنصرف من خبري عيص وأبي بصير كالفتاوى هو ناسي الموضوع، فينبغي إيجاب الإعادة مطلقاً على ناسي الحكم؛ اقتصاراً على المتيقّن.

عامداً.

(١) حكاه عنه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١١٤.

(٢) المقنع: ١٢٨.

لكن قد يمنع الانصراف المعتدّ به بالنسبة إلى زمن الصدور، ولذا أجاب الباقر عليه السلام في صحيح زرارة وابن مسلم بما يتعلّق بالجهل بالحكم، والحال أنّ السؤال مطلقٌ، كما في الخبرين المذكورين، فدلّ على أنّ الحكم منظورٌ إليه بالإطلاق.

فلعلّ الأُولى الأخذ بعموم الخبرين المستفاد من ترك الاستفصال، ويعضده حديث الرفع.

ولا فرق في ناسي الموضوع بين أن ينسى أصل السفر، أو بلوغ سفره مسافةً، أو غيرهما، للإطلاق.

فروع:

[الفرع] **الأوّل**: لو فاتت الصلاة من الناسي أو جاهل الحكم وقضى وهو على نسيانه أو جهله تماماً فلعلّ الظاهر معذوريّته؛ لإطلاق الدليل، أو اتّحاد المناط على نظرٍ بالنسبة إلى الناسي، كما لا يخفى. ولو علم قبل القضاء قضى قصراً؛ لأنّه تكليفه واقعاً، وقد مضى وقت الاغتفار والمعذوريّة.

[الفرع] **الثاني**: لو علم الجاهل أو تذكّر الناسي وهو في الصلاة، فإن كان قبل ركوع الثالثة أتمّ قصراً، وصحّت صلاته، ولا تضرّه نيّة الإتمام أوّلاً؛ لأنّها من جهة الاشتباه في التطبيق، لا التقييد، وإن كان بعد الدخول في ركوع الثالثة بطلت.

[الفرع] **الثالث**: لو تذكّر وقد بقي من الوقت ركعة، كان كمن تذكّر في السعة لبقاء وقت الأداء وعدم مضيّه.

ثمّ إنّ هذا كلّه إنّما هو في المسافر الذي وظيفته القصر لو صلّى تماماً.

وأمّا المسافر الذي وظيفته التمام لو صلّى قصراً جهلاً أو نسياناً - كالمقيم

والعاصي وكثير السفر ونحوهم - فعن المشهور بطلان صلاته وإن كان جاهلاً، كالحاضر لو صلّى قصراً[١]؛ للإخلال بالمأمور به.

وعن ابن سعيد عدم إيجاب الإعادة على المسافر الجاهل[٢]، واستوجهه في محكيّ الحدائق[٣]، ونفى عنه البُعد في محكي مجمع البرهان[٤]؛ لصحيح ابن حازم: «إذا أتيت بلدة وأزمعتَ المقام بها عشرة فأتمّ الصلاة، وإن تركه رجلٌ جاهلاً فليس عليه الإعادة»[٥]، وعمل به صاحب المستند[٦]، وبعض مشايخنا مقتصرين على مورده[٧]، كما عن الذخيرة أيضاً[٨].

ولموثّق محمّد بن إسحاق أو صحيحه: عن امرأة كانت معنا في السفر، وكانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية؟ قال: «ليس عليها قضاء»[٩].

---

(١) كما في روض الجنان ٢: ١٠٥٩، الحدائق الناضرة ١١: ٤٣٦.

(٢) الجامع للشرايع: ٩٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١١: ٤٣٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٣: ٤٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام ٣: ٢٢١ ح٥٥٢ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ ح١١٢٩٩ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

(٦) مستند الشيعة ٨: ٣٢٤.

(٧) انظر: مصباح الفقيه ١٧: ٣٠٠.

(٨) ذخيرة المعاد ١: ٤١٤.

(٩) الاستبصار ١: ٢٢٠ ح٧٧٩ باب فرائض السفر، تهذيب الأحكام ٣: ٢٣٥ ح٦١٨ باب الصلاة في السفر، وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧ ح١١٣٠٣ باب أنّ من أتمّ في السفر عامداً.

وأجاب الشيخ ﷺ وغيره عن هذا الخبر بالشذوذ[١].

وفيه إشكالٌ، فإنّ الوصف بالشذوذ المسقط إنّما يصحّ مع المعارض، ليحصل للمعارض الرجحان، وهو مفقودٌ، فالأولى ردّ الخبرين بإعراض الأصحاب عنهما، ولاسيّما ثانيهما، فإنّه موجبٌ لوهن الخبر وإن لم يكن له معارض.

[الكلام في تقصير قاصد التمام اتفاقاً]

(ولو قصّر المسافر اتّفاقاً) وكان قاصداً للتمام بنحو الخصوصيّة والتقييد، جاهلاً بالحكم أو الموضوع، أم ناسياً لأحدهما، فغفل وسلّم على الثانية بطلت صلاته؛ لعدم قصده للمقصورة أصلاً حتّى تقع طاعةً لأمره صحيحةً.

نعم، لو كان قاصداً للتمام بما أنّه مطلوبٌ في الواقع خَطَأً في التطبيق، أو كان غافلاً عن قصد التمام أو القصر وقصّر اتّفاقاً، لم تبعد صحّتها قصراً.

وعلى الأوّل، فإن كان الوقت باقياً **(أعاد قصراً)** بلا ريب، سواءٌ كان جاهلاً أم ناسياً؛ لعدم سقوط الطلب بالفعل الأوّل المفروض البطلان، وإن كان الوقت خارجاً قضى قصراً مطلقاً على الأقوى؛ لأنّه تكليفه الواقعيّ.

ودعوى أنّه قد كان فرضه التمام، فيلزم أن يقضيها كما فاتته[٢]، **ممنوعةٌ**؛ لأنّ الفائت في الحقيقة هو القصر المطلوب في الواقع، لا المطلوب في الظاهر بسبب الجهل أو النسيان المرتفع بارتفاع موضوعه، والله هو العالم.

---

(١) قال به الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ٢٣٥ ذيل الحديث ٦١٨، والاستبصار ١: ٢٢٠ ذيل الحديث ٧٧٩، والنراقي في مستند الشيعة ٨: ٣٢٤.

(٢) ادعاه الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة ٤: ٣٣٤.

تمّ ولله الحمد كتاب الصلاة بكلّ حرف وفّقنا لكتابته على يد مصنّفه الأحقر محمّد حسن بن العلّامة المبرور الشيخ محمّد المظفّر. وكان الفراغ منه ضحى يوم الأربعاء الثامن من شهر ربيع الأوّل من شهور السنة ١٣٦٤ الرابعة والستّين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة على صاحبها وآله الكرام أشرف التحيّة وأفضل الصلاة والسلام.

فهرس المحتويات

الفصل الثالث: في الجماعة ٥
المطلب الأوّل: الشرائط ٥
الشرط الأوّل: العدد ٥
الشرط الثاني: اتّصاف الإمام بـ أُمور: ٧
الأمر الأوّل: البلوغ ٧
الأمر الثاني: العقل ١٠
الأمر الثالث: طهارة المولد ١١
الأمر الرابع: الإيمان ١٤
الأمر الخامس: العدالة ١٥
المطلب الأوّل: في معناها ١٥
المطلب الثّاني: منافيات العدالة ٢١
المطلب الثالث: في الكبائر ٢٢
المطلب الرابع: في الإصرار على الصغائر ٢٧
المطلب الخامس: في المروّة ٣٠
المطلب السادس: اعتبار العدالة في إمام الجماعة ٣١
الأمر السادس: الذكورة ٣٧
الأمر السابع: انتفاء الإقعاد ٣٨
الأمر الثامن: انتفاء الأمّيّة ٤١

الكلام في اشتراط الحرّيّة في الإمام..... ٤٥
الكلام في إمامة ولد الزنا والشبهة والمخالف..... ٤٩
الشرط الثالث: عدم تقدّم المأموم في الموقف على الإمام..... ٥٠
الكلام في كيفيّة وقوف المأموم ٥٧
الشرط الرابع: الاجتماع ٦٢
المعتبر في الاجتماع العرف..... ٦٤
تنبيهان: ٦٨
الاجتماع شرط في الجماعة ابتداءً واستدامةً..... ٦٨
الشرط الخامس: عدم الحيلولة..... ٧٠
الكلام في اعتبار مشاهدة المأموم للإمام..... ٧٤
الشرط السادس: عدم علوّ الإمام..... ٧٨
الشرط السابع: نيّة الاقتداء..... ٨٤
الكلام في اشتراط نيّة الإمام الإمامة ٨٦
الكلام في اشتراط تعيين الإمام..... ٨٧
الكلام فيما لو نوى كلّ من الاثنين الإمامة لصاحبه ٨٩
الكلام فيمن صلّى منفرداً ثمّ نوى الائتمام..... ٩٤
الكلام فيمن أحرم مأموماً ثمّ صار إماماً ٩٧
الشرط الثامن: توافق نظم الصلاتين..... ٩٩
الكلام في اشتراط توافق الصلاتين في النوع والعدد ١٠١
الكلام في اقتداء المتنفّل بمثله ١٠٣
الكلام في اختلاف صلاة المأموم والإمام في العدد..... ١٠٤
الكلام في استحباب إعادة المنفرد صلاته جماعة ١٠٨
المطلب الثاني: في الأحكام..... ١١٣
الكلام في استحباب الجماعة في الفرائض ١١٣

فهرس المحتويات ٤٣٩
الكلام في وجوب الجماعة في الجمعة والعيدين ١١٥
الكلام في عدم جواز الجماعة في النوافل ١١٥
الكلام في إدراك الجماعة بإدراك الإمام راكعاً ١١٧
الكلام فيمن لم يدرك ركوع الإمام ١٣٠
الكلام في إدراك ركوع الإمام عن بعد ١٣٦
وهنا مسائل: ١٣٨
الكلام في القراءة خلف الإمام المرضيّ ١٤٣
مسائل في القراءة ١٤٣
المسألة الأولى: في القراءة بأوليي الإخفاتيّة ١٤٣
المسألة الثانية: في القراءة خلف الإمام بأُوليي الجهرية: ١٤٨
تنبيهات: ١٥٤
المسألة الثالثة: في حكم المأموم في الأخيرتين: ١٥٦
الكلام في لزوم القراءة خلف غير المرضيّ ١٦١
الكلام في وجوب المتابعة بعد انعقاد الجملة ١٦٩
البحث الأوّل: في المتابعة في الأفعال: ١٦٩
البحث الثاني: في المتابعة في الأقوال: ١٧٠
الكلام في المراد بالمتابعة ١٧٢
الكلام فيمن رفع رأسه قبل الإمام ١٧٦
تنبيهات: ١٨٠
الكلام في مستحبّات صلاة الجماعة ١٨٤
الكلام في استحباب تقديم الفضلاء في الصفّ الأوّل ١٨٥
الكلام في استحباب قطع النافلة لو خاف فوت الجماعة ١٨٨
استحباب نفل نيّة الفريضة للنافلة لدرك الجماعة ١٩٠
الكلام في استحباب قطع الفريضة مع إمام الأصل ١٩٢

الكلام في مكروهات صلاة الجماعة ١٩٤
الكلام في كراهة ائتمام الحاضر بالمسافر ١٩٥
الكلام في كراهة ائتمام الصحيح بالأبرص ١٩٧
الكلام في كراهة ائتمام الصحيح بالمحدود والأفلج والأغلف ٢٠٠
الكلام في كراهة من يكرهه المأمومون ٢٠٣
الكلام في كراهة ائتمام المهاجر بالأعرابيّ ٢٠٥
الكلام في ائتمام المتوضئ بالمتيمّم ٢٠٦
الكلام فيما إذا أحدث الإمام قدّم من شهد الإقامة ٢٠٨
الكلام في أولويّة صاحب المسجد والمنزل بالإمامة ٢١١
الكلام في أولويّة الهاشميّ بالإمامة ٢١٥
الكلام في تشاح الأئمّة ٢١٥
الكلام في استحباب استنابة الإمام مع الضرورة ٢١٨
الكلام فيما لو علم المأمومون بفسق أو كفر الإمام بعد الصلاة ٢٢١
الكلام فيما لو علم المأمومون بفسق أو كفر الإمام أثناء الصلاة ٢٢٥
تنبيهات: ٢٢٧
الكلام فيما لو علم المأمومون بحدث الإمام قبل الإئتمام ٢٢٧
الكلام فيما لو علم الإمام حدثه بعد الفراغ من الصلاة ٢٢٨
الكلام فيما لو علم المأموم جنابة نفسه أو إمامه ٢٢٩
الكلام في جواز التسليم قبل الإمام ٢٣٠
فروع ٢٣٠
الفصل الرابع: في صلاة الخوف ٢٣٢
المطلب الأوّل: في الكيفيّة ٢٣٢
النوع الأوّل: صلاة ذات الرقاع ٢٣٢
وشروطها أربعة: ٢٣٣

فهرس المحتويات ٤٤١
الكلام في كيفيّة صلاة ذات الرقاع ٢٣٤
الكلام في اختلاف صلاة ذات الرقاع مع غيرها ٢٣٨
النوع الثاني: صلاة بطن النخل ٢٤١
النوع الثالث: صلاة عسفان ٢٤٢
النوع الرابع: صلاة شدّة الخوف ٢٤٣
الكلام في كيفيّة صلاة الخوف ٢٤٣
المطلب الثاني: في الأحكام ٢٤٨
الكلام في أنّ صلاة الخوف مقصورة سفراً وحضراً ٢٤٨
الكلام في عدم إعادة الصلاة فيما لو صلّى ظاناً بالخوف ٢٥٤
الكلام في حكم سهو المأموم في صلاة الخوف ٢٥٩
الكلام في وجوب أخذ السلاح في صلاة الخوف ٢٦١
الفصل الخامس: في صلاة السفر ٢٦٣
المطلب الأوّل: محلّ القصر ٢٦٣
الكلام في أنّ الفضاء تابع للأداء ٢٧٠
الكلام في حكم الصلاة في المساجد الأربعة ٢٧٢
الكلام في تعيين مواضع التخيير ٢٧٤
الكلام في تحديد مسجد الكوفة ٢٧٧
الكلام في تحديد الحائر الحسيني عليه السلام ٢٧٩
الكلام فيما لو فاتت الصلاة في المساجد الأربعة ٢٨٢
لا ملازمة بين القصر والإفطار في المساجد الأربعة ٢٨٤
المطلب الثاني: الشرائط ٢٨٥
الشرط الأول: قصد المسافة ٢٨٥
الكلام في مقدار المسافة الموجبة للتقصير ٢٨٦
الكلام في مقدار الميل ٢٨٩

الكلام في تحديد الإصبع ٢٩٢
تنبيهات: ٢٩٣
الكلام في مبدأ ومنتهى المسافة ٢٩٣
قطع المسافة وحده لا يكفي في لزوم التقصير ٢٩٦
الكلام في شرطيّة العلم بقطع المسافة للتقصير ٢٩٧
الكلام فيما لو شكّ المسافر في قطع المسافة ٢٩٨
الكلام فيما لو قصد مضيّ أربعة فراسخ وأراد الرجوع ليومه ٢٩٩
الكلام فيمن قصد التردّد ثلاثاً في ثلاثة فراسخ ٣٠٧
الكلام فيمن سلك أبعد الطريقين ٣٠٩
الكلام فيما لو انتفى قصد المسافة ٣١١
الكلام في حكم منتظر الرفقة ٣١٣
تنبيهات ٣١٧
الشرط الثاني: الضرب في الأرض ٣٢٢
الكلام في نهاية السفر ٣٣٠
فروع: ٣٣٥
الشرط الثالث: استمرار القصد ٣٣٧
الكلام فيما لو مرّ المسافر على ملكه ٣٥٣
الكلام فيمن خرج الملك عنه ٣٦٠
التنبيهات ٣٦٢
الكلام فيمن تعدّدت مواطنه ٣٦٣
الشرط الرابع: أن لا يكون السفر عمله ٣٦٤
تفسير قوله: أن لا يكون السفر عمله ٣٦٥
الكلام في الأدلّة على قوله: أن لا يكون السفر عمله ٣٦٧
الكلام في صدق كون السفر عملاً له ٣٧٠

فهرس المحتويات ٤٤٣
الكلام في اشتراط عدم الإقامة عشرة أيّام لمن عمله السفر ٣٧٢
الكلام في أمور تتعلّق بمن يكون السفر عمله ٣٧٨
الكلام في لزوم تكرّر السفر وعدمه لمن عمله السفر ٣٨١
فرعان: ٣٨٤
الكلام في المكاري والجمال إذا جدّ بهما السير ٣٨٤
الشرط الخامس: إباحة السفر ٣٨٩
الكلام في اشتراط انتفاء المعصية ٣٩٥
تنبيهات ٣٩٧
المطلب الثالث: في الأحكام ٤٠١
الكلام في اتّحاد شرائط التقصير والإفطار ٤٠١
الكلام في مخالفة الصلاة والصوم في التقصير والإفطار ٤٠٢
الكلام في ناوي الإقامة عشرة أيّام ٤٠٥
الكلام فيمن أحرم بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام ٤١٥
الكلام فيمن عزم الإقامة ثمّ خرج إلى ما دون المسافة ٤٢١
الكلام فيمن رجع لوطنه لأخذ شيء منه ٤٢٤
الكلام في حكم الجاهل بوجوب القصر ٤٢٥
الكلام في حكم الناسي بوجوب القصر ٤٣١
فروع: ٤٣٣
الكلام في تقصير قاصد التمام اتفاقاً ٤٣٥
فهرس المحتويات ٤٣٧